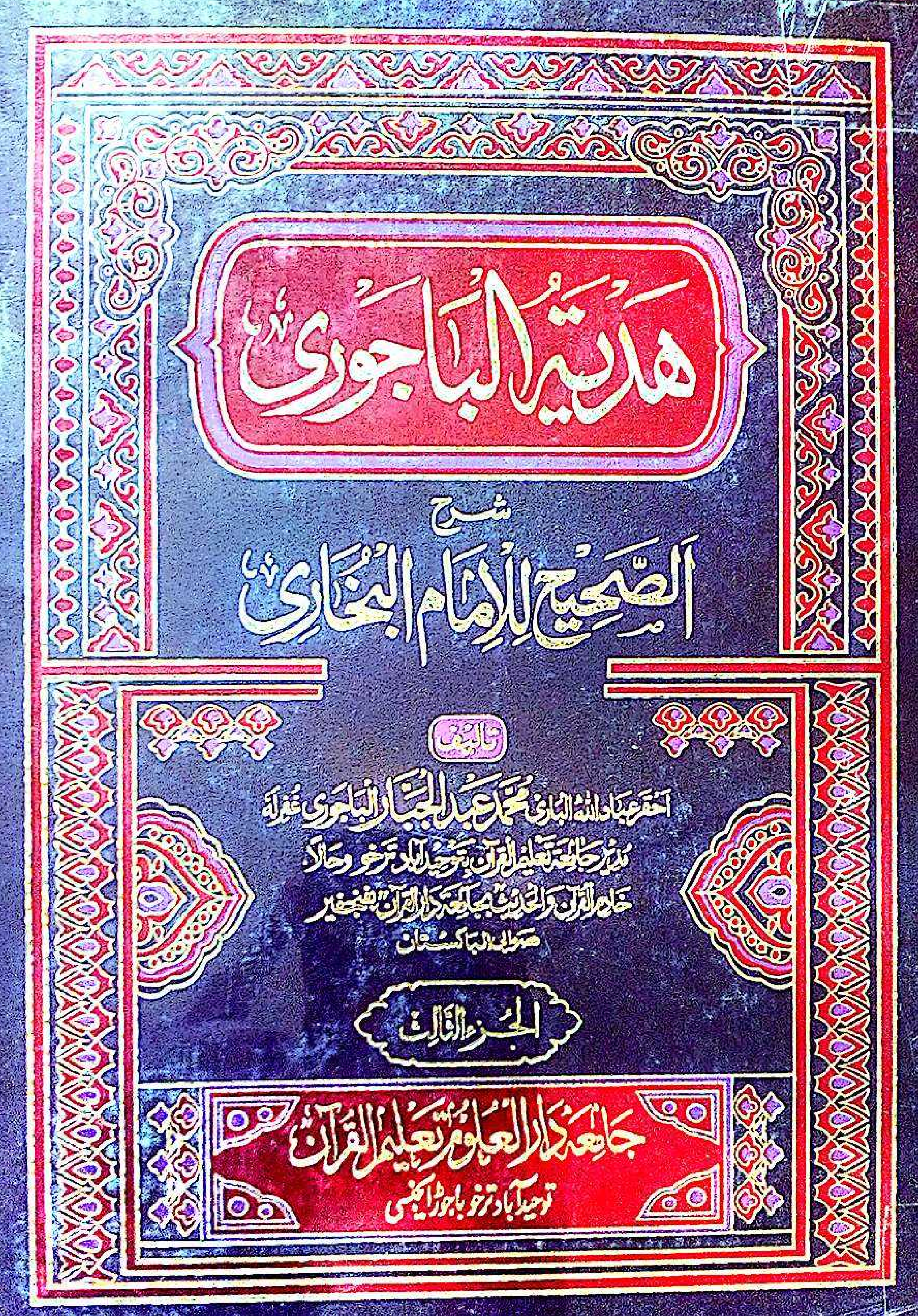
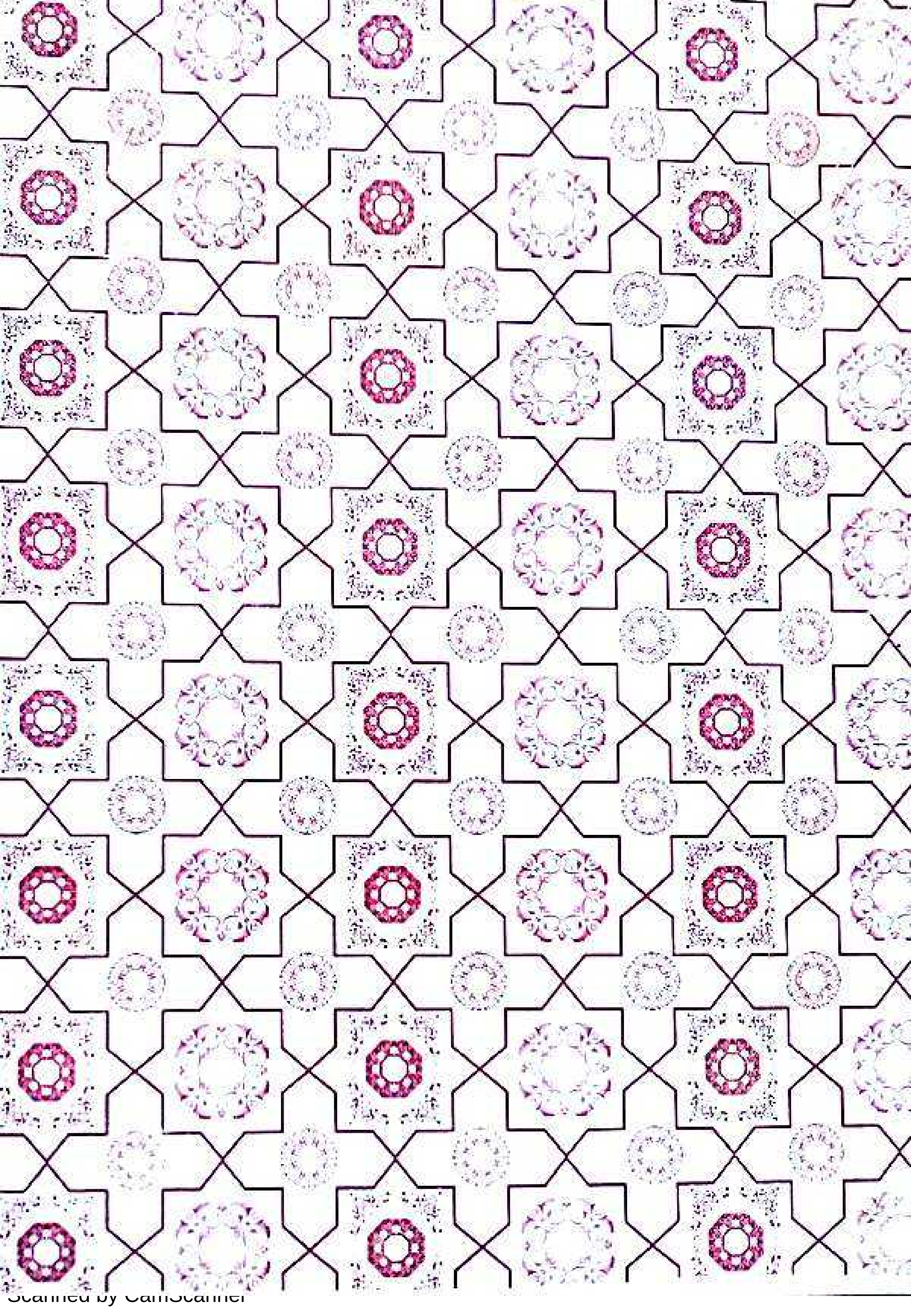
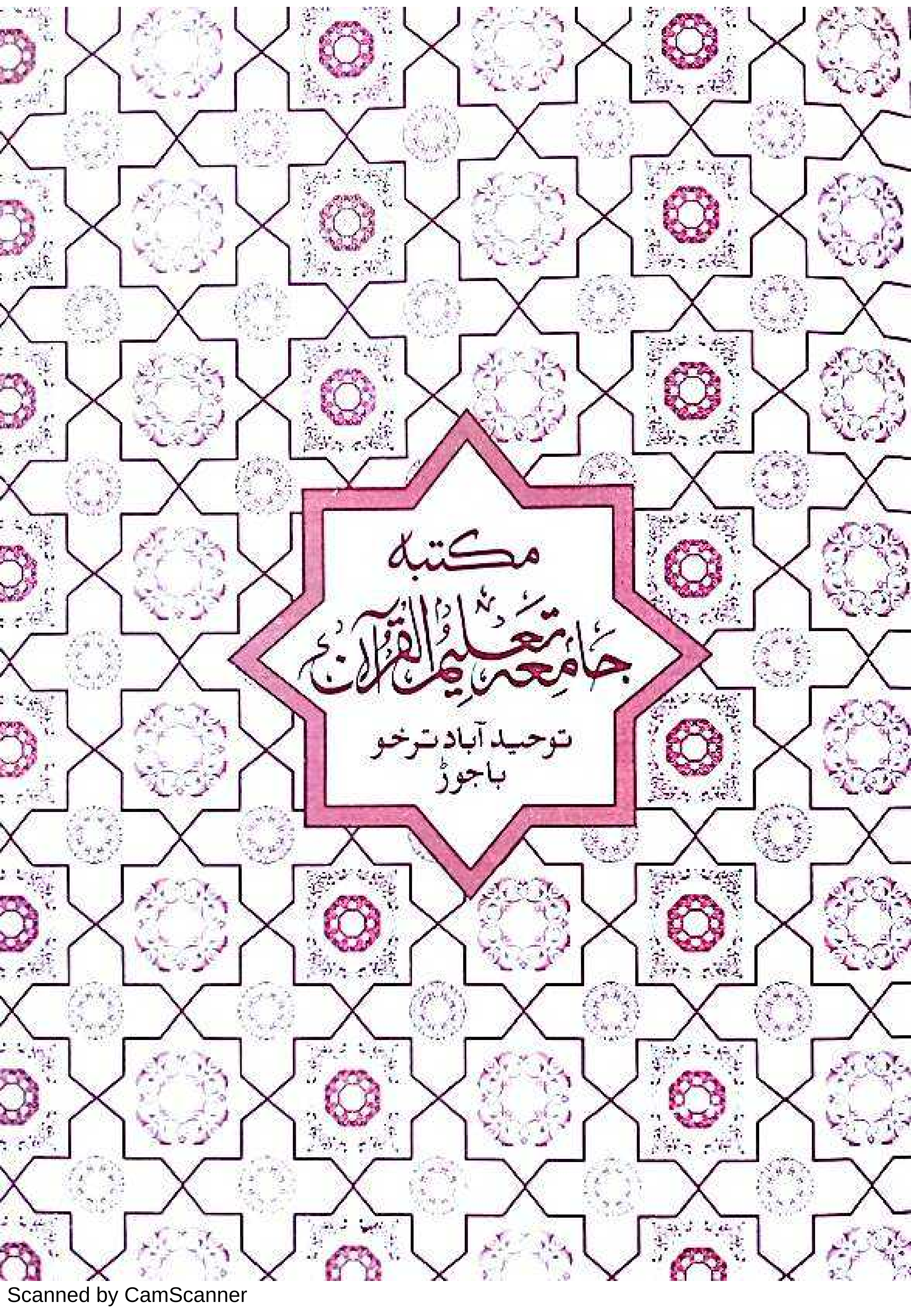


Scanned by CamScanner




مکتبہ
جامعہ تعلیم القرآن
توحید آباد ترخو
باجوڑ



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلّغ اوعى له من سامع)).
(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للامام البخاري

رحمه الله

الجزء الثالث

تاليف
أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري
مدير: جامعة تعليم القران بتوحيد أباد ترخو
وحالا
خادم القران والحديث بجامعة دارالقران فنجفير صوابى
الباكستان

اسم الكتاب : هدية الباجوری شرح البخاری

اسم المؤلف : احقر عباد الله الباری محمد عبد الجبار الباجوری غفرله

کمپیوتر تحت اشراف : مولوی نقیب الله حنیف 0300-5875425

المطبع : الهدیٰ پرنٹرز پشاور 091-2580182

التعداد : ۱۱۰۰

تاریخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ

المدارک

مکتبة الزبیر قرب دار القرآن پنجپیر

مکتبة جامعة تعلیم القرآن توحید آباد ترخو باجور

اسلامی کتب خانه صوابی پاکستان

الهدیٰ پرنٹرز محله جنگی پشاور 2580182

مکتبة الاشاعة محله جنگی پشاور

دینی کتب خانه قرب مرکز التبلیغ تیمرگره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك :

و هو جمع منسك بفتح السين و كسرها و هو المتعبد و يقع على المصدر و الزمان و المكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك الخ ع صـ ١٢١ جـ ٩ و عه .

الحج : (١) اما لغة فمعناه القصد من حججت الشيء احجّه حجا اذا قصدته ....

(٢) و اما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة (٣) و سببه البيت لانه يضاف اليه و لهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار السبب . و الحج بفتح الحاء و كسرها اهـ [1] .

الربط : ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة و كان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب الزكاة كما قدمه ابن بطال رحمه الله تعالى على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي بني الاسلام عليها و لكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية (قلت) : نعم كان القياس يقتضي ذلك و لكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة لانها ثانية الصلاة و ثالثة الايمان في الكتاب و السنة [2] .

ابتداء فرضية الحج : فذكر القرطبي رحمه الله تعالى ان الحج فرض سنة خمس من الهجرة و قبل سنة تسع قال و هو الصحيح . الخ [3] .

و صحيح آنست که فرضيت حج بعد از هجرت است . [4]

---

١ ـ ع ٩/١٢١

٢ ـ ايضا .

٣ ـ ع ٩/١٢٢

٤ ـ اشعة اللمعات ٢/٣٠١

باب وجوب الحج و فضله :

و دلالة الاية على الوجوب ظاهرة و دلالتها على الفضل من حيث انه عبر فيها من تركه بلفظ الكفر : و د لالة الرواية على الوجوب في قول الخثعمية بين يديه صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله تعالى على عباده و دلالتها على الفضل من حيث انه وجبت فيه الاستنابة مع انه لا حاجة الى اثبات كل جزء من اجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب بل الذي لا بد منه اثبات المجموع بالمجموع ([1]) .

قوله و من كفر : ([2]) قال ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد رحمه الله تعالى و غير واحد اي و من جحد فريضة الحج فقد كفر و الله غني عنه ([3]) .

/٢ اي لم يحج و انما عبر عنه بالكفر تهويلا و على تعبير القران جاء حديث ابن ماجة فليس على الله ان يموت يهوديا او نصرانيا ([4]) ، و عبر عن ترك الحج بالكفر تغليظا و تشديدا على تركه الخ ([5]) .

/٣ و يجوز ان يكون من الكفران اي و من لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم و سعة الرزق و لم يحج ([6]) .

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا اه

الحج ٣٨ : و انما ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة و عدم القدرة ، لان الاية اشتملت على المشاة و الركبان و ذلك لان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون الخ (ع ٩/١٢٨) .

---

١ . لامع ١٨٢ ، ٢/١٨٣ .

٢ . ال عمران ٩٧

٣ . عمدة ٩/١٢٣ و كذا في ابن كثير ١/٣٨٦ .

٤ . فيض ٣/٦١

٥ . روح ٤/٦٩ و كذا في التسهيل ١/١١٤

٦ . مدارك ١٧٢ .

منافع لهم : منافع الدنيا و الاخرة (ابن كثير) .

قوله فجاجا : قال تعالى : و الله جعل لكم الارض بساطا ❖ لتسلكوا منها سبلا فجاجا (نوح ١٩ و ٢٠) .

حدثنا احمد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب و ذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله (يركب راحلته) و اما الفج العميق فهو ذو الحلفية لانه لا شك ان بينهما و بين مكة عشر (١٠) مراحل و هو فج عميق اهـ (١) .

قوله حين يستوي به قائما : اما اهلاله صلى الله عليه وسلم فكان من عند المسجد قبل الركوب نعم كان يلبّي ايضا حين تستوي به قائمة (٢) .

حدثنا ابراهيم بن موسى مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد الحج راكبا و هو مطابق لقوله (و على كل ضامر) . (٣) .

رواه انس رضي الله عنه : و سياتي حديث انس موصولا في باب من بات بذي الحلفية حتى اصبح و حديث ابن عباس رضي الله عنه قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب اهـ (٤) .

باب الحج على الرحل :

بفتح الراء و سكون المهملة و هو للبعير كالسرج للفرس : اشار بهذا الى ان التقشّف افضل من الترفّه (٥) . و قد اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين و التزوق افضل اهـ (٦) .

و قال ابان : مطابقته للترجمة في قوله (على قتب) لان القتب هو الرحل الصغير اهـ (ع) .

---

١ ـ عمدة : ٩/١٢٩

٢ ـ الهام صـ ٨٥ .

٣ ـ ع ٩/١٣٠

٤ ـ فتح ٣/٣٨٠ .

٥ ـ ايضا .

٦ ـ عمدة ٩/١٣١

و قال عمر رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله عبدالرزاق و سعيد بن منصور الخ (ع) .

و قال محمد بن ابي بكر و هو شيخ البخاري رحمه الله تعالى(ع) . و قد وصله الاسماعيلي رحمه الله تعالى(١) .

وكانت زاملته : هي البعير الذي يحمل متاعه و طعامه عليه و الحاصل انه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه و طعامه و هو راكب عليها . (٢) .

حدثنا عمرو بن علي : مطابقته للترجمة في قوله (فاحقبها) لان معناه حملها على حقيبة الرحل (٣) .

باب فضل الحج المبرور صـ ٢٠٦ س ٢:

اي المقبول (هـ ٢) هو الذي لم يشبه جناية (الهام صـ ٨٥) .

قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، و قال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الاثم و رجحه النووي رحمه الله تعالى .

و قال القرطبي رحمه الله تعالى : الاقوال اللتي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى و هي انه الحج الذي و فيت احكامه ووقع موفقا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل و الله اعلم. (٤) .

حدثنا عبدالعزيز : و الحديث تقدم (ع) .

حدثنا عبدالرحمن: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (رجع كيوم ولدته امه) (٥).

---

١ . فتح ٣/٣٨١

٢ . حاشية () من : ع .

٣ . عمدة ٩/١٣٢

٤ . الفتح ٣/٣٨٢

٥ . العمدة ٩/١٣٥

باب فرض مواقيت اهـ

اي هذا الباب في بيان فرض مواقيت الحج و العمرة و الفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير و ان يكون بمعنى الوجوب (ع ٩/١٣٦) .

ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزون مفعال و اصله موقات قلبت الواو ياءً لسكونها و انكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده و كذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات و الميقات يطلق على الزماني و المكاني و ههنا المراد المكاني (١) .

حدثنا مالك بن اسماعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة (٢).

باب قول الله تعالى و تزودوا (٣)

ما تبلغون به فان خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال (٤) .

حدثنا يحيى بن بشير : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الاية التي ترجم بها الباب (٥) .

قوله ورواه : اي روي هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا اي لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه و هكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة و كذا اخرجه الطبري رحمه الله تعالى عن عمرو بن علي و ابن ابي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا الخ (٦) .

---

١ . العمدة ٩/١٣٦

٢ . ايضا .

٣ . البقرة ١٩٧

٤ . كبير ٥/١٦٩

٥ . ع ٩/١٣٨

٦ . ايضا ٩/١٣٩

باب مهل اهل مكة للحج و العمرة :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعنى لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلّهم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة اهـ (١) .

هذا عندنا مختص بالحاج و اما المعتمر من اهل مكة فانه يُهلّ من الحلّ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها و كانت هي رضي الله عنها اذ ذاك في حكم اهل مكة (٢) .

قد علمت ان المصنف رحمه الله تعالى لم يفرق بين ميقات الحج و ميقات العمرة و لا شيء عنده غير العمومات اهـ (٣) .

قال في الهامش (١١) قلت قضية عائشة رضي الله عنها خصته حين ارسلتها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع اخيها الى التنعيم و لكن الظاهر ان البخاري رحمه الله تعالى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة .

باب ميقات اهل المدينة و لا يهلواه

يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير و ان لا يهلّوا ، فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهّلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان (١) البخاري رحمه الله تعالى ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت (٤) .

(٢) و اما عندنا معشر الحنفية رحمهم الله تعالى فيجوز ان يهّل من الشام لحديث ابي داود رحمه الله تعالى (٥) .

---

١ . ايضا .

٢ . الهام الباري صـ ٨٥ .

٣ . فيض ٣/٦٤

٤ . ع ٩/١٤١

٥ . الهام صـ ٨٥

المراد منه النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و اما ان مذهب المصنف رحمه الله عدم جواز التقديم نظر الى ظاهر لفظ الحديث و اما ان يراد بالقبيلة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرماني (١) .

قلت : اما المسئلة في اهل المدينة خاصة فينبغي ان يكون كذلك عند الحنفية ايضا و ارجو ان لا تكون خلاف لمسائلهم فان اهل المدينة لما كان ميقاتهم امامهم فلا حاجة لهم الى تقديم الاحرام مع ان في احرامهم بميقاتهم تاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرهم فان لهم في التقديم عملا بالعزيمة و تماديا في الاحرام مع انه لا يلزم عليهم مخالفة للسنة ايضا فافترقا (٢)

باب مهل اهل الشام :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (لاهل الشام الجحفة) . (ع) .

باب مهل اهل النجد :

عن سالم عن ابيه اهـ مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن (ع) .

باب مهل من كان دون الميقات :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن (٣) .

اعلم ان من كان بيته دون المواقيت خارج الحرم فمهلّه عندنا هو كل الحل الذي هو دون المواقيت خارج الحرم لانه في حكم البقعة الواحدة من غير تفاوت في مابين اجزائه و عند المؤلف رحمه الله تعالى مهله من دويرات اهل خاصة لا قبل و لا بعد و استدل بقوله فمن كان دونهن فمن اهله .

---

١. هـ ١٢ .

٢. فيض ٣/٦٦

٣. عمدة ٩/١٤٣

قلنا الحديث المرفوع انما هو الى قوله و لاهل نجد قرن و اما ما بعده من قوله فهن لهن ولمن اتى عليهن الى اخره ، فتفريع من ابن عباس رضي الله عنه و موقوف عليه ليس هو من المرفوع في شيء و انما يجب الجواب علينا من المرفوعات لا الموقوفات و المعلقات (١).

باب مهل اهل اليمن :

حدثنا معلى بن اسد : مطابقته للترجمة في قوله و لاهل اليمن يلملم .(ع) .

باب الصلاة بذي الحليفة :

حدثنا عبدالله بن يوسف : و المناسبة بالباب في قوله (فاناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى) (مؤلف غفرله) .

باب خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على طريق الشجرة :

(١) قال المنذري رحمه الله تعالى هي على ستة (٦) اميال من المدينة .

(٢) و عند البكرى رحمه الله تعالى هي من البقيع و قال عياض رحمه الله تعالى هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة اهـ (٢) .

من طريق الشجرة : اي كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة و يدخل المدينة من طريق السعرس (٣) .

قال الجوهري رحمه الله تعالى هو واد بظاهر المدينة (ع) .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخ

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك (٤) .

حدثنا محمد بن ابي بكر ص٢٠٨ س ١ : مطابقته للترجمة في قوله (انك ببطحاء مباركة).(ع)

قوله وسط : بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي و بين الطريق (٥) .

---

١ . الهام ٨٥ .

٢ . عمدة ١٤٦ ، ١٤٧ .

٣ . الهام ٨٦

٤ . عمدة ٩/١٤٧ .

٥ . ع ٩/١٤٩

باب غسل الخلوق :

نوع من الطيب مركب فيه الزعفران .(١)

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة في قوله (اغسل الطيب) (ع) .

باب الطيب للاحرام الخ .

اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند الاحرام و جواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام .

و يترجل بالرفع عطف على قوله **و مايلبس** اهـ (٢) .

اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سياتي في الباب الذي بعده و اما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن اهـ (٣) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه : اما شم الريحان فقال سيعدن بن منصور الخ .

و اما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه الخ

و اما التداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبة الخ (٤) .

و قال عطاء هو ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة . (٥)

و طاف ابن عمر رضي الله عنه وصله الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قس) .

و لم تر عائشة رضي الله عنها : و صله سعيد بن منصور (قس) .

الفائدة : و لا يجوز عندنا شمه لكونه طيبا (٦) .

---

١ ـ ف ٣/٣٩٣

٢ ـ ع ٩/١٥٣

٣ ـ ف ٣/٣٩٦

٤ ـ ف : ملخصا ٣/٣٩٦

٥ ـ هد للنه

٦ ـ لامع ٢/١٨٣

و اختلف الفقهاء في الريحان فقال (١) اسحاق يباح (٢) و توقف احمد رحمه الله تعالى فيه (٣) و قال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم (٤) و كرهه مالك و الحنفية رحمهم الله و منشا الخلاف ان كل ما يتخذ من الطيب يحرم بلا خلاف و اما غيره فلا الخ ([1]) .

قوله تعني الذين يرحلون هودجها : يعني بذلك ان جواز التبان معلّل بالضرورة فيرخص فيه لمن افتقر اليه و ذلك لان هؤلاء و من في حكمهم تنكشف عورتهم في الصعود و النزول حين يرحلون الهوادج على الجمال و لا يجوز التبان عندنا لاحد و لو احتاج اليه و ذلك لان التازّر ممكن بحيث لا تنكشف العورة بعده ([2]) .

و كأن هذا رأي رأته عائشة رضي الله عنها و الا فالاكثر على أنه لا فرق بين التبان و السراويل في منعه للمحرم الخ ([3]) .

كان ابن عمر يدهن اهـ اي غير المطيب (قس) فلم يكن يستعمل الطيب قبل الاحرام فمذهبه اضيق من مالك رحمه الله تعالى ايضا و مذهب ابراهيم رحمه الله تعالى كمذهبنا ([4]) قال في الهامش ١٢ .

قوله فذكرته اي امتناع ابن عمر رضي الله عنه من الطيب عند الاحرام .

فقال اي ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر رضي الله عنه حيث اثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ([5]) .

حدثنا عبدالله : و هذا طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها و قال ابو عمرو رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته و ثبوته و قد روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه اهـ ([6]) .

---

١ ـ عمدة ٩/١٥٣

٢ ـ لامع ٢/١٨٥

٣ ـ ع ٩/١٥٥

٤ ـ فيض ٣/٧١

٥ ـ قس : على الهامش ١٢ .

٦ ـ ع ٩/١٥٧

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب :

اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بالحج او عمرة او كان متمتعا او قارنا .

و قوله **من الثياب** بيان لما قبله . ع ٩/١٦٠ .

باب الركوب و الارتداف في الحج

و الارتداف ان يركب الراكب خلف آخر (ع) .

قوله فكلاهما الخ اي بين حال بعض الطريق احدهما و البعض الاخر ، الآخر فصار المجموع لم يزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخ (١) .

باب ما يلبس المحرم الخ

و عطف الاردية من عطف الخاص على العام (ع) .

و يلقي القمل : و هكذا عندنا و يتصدق فيه دون البق لكون القمل متولدة من جسده دون البق (فيض ٧٣) .

و لبست عائشة رضي الله عنها و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور الخ (٢) .

و قال جابر رضي الله عنه : و وصل هذا التعليق الشافعي رحمه الله تعالى و مسدد رحمه الله تعالى بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب و لا أرى العجفر طيبا . (ع) .

و لم تر عائشة رضي الله عنها باسا اهـ : و صله البيهقي رحمه الله تعالى من طريق ابن باباه المكي ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المرأة في احرامها ؟

قالت : عائشة رضي الله عنها تلبس من خزها و بزها و اصباعها و حليها و اما المورد و المراد ما صبغ على لون الورد فسياتي موصولا في (باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها و اما الخف فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنه و القاسم رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله و غيرهم اهـ (٣)

---

١. الهام صـ ٨٦

٢. ع ٩/١٦٦

٣. ف ٣/٤٠٦

و قال ابراهيم اهـ : و صله سعيد بن منصور و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى الخ (١) .

قولها و لا تبرقع : اذا مس وجهها اما اذا كان بجافيا لا يمس وجهها فلا باس به (٢) .

و قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله و الخفاف و ان لها ان تغطى رأسها و تستر شعرها الا وجهها تستدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال و لا تخمره الخ (٣) .

حدثنا محمد بن ابي بكر : مطابقته للترجمة في قوله (فلم ينه عن شيء من الاردية و الازر تلبس) (٤) .

قوله ثم يقصروا من روسهن : و في متن العيني ٩/١٦٧ و الفتح ٣/٤٠٥ ، ثم يقصروا من رؤسهم (مؤلف غفرله) .

قوله والطيب : مبتداء وخبره محذوف و التقدير **والطيب** حلال .

و قوله و الثياب عطف عليه اي الثياب كذلك (٥).

الفائدة :

قوله و لم يقرب الكعبة: لعله منعه الشغل عن ذلك و الا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء (٦).

و اعلم ان الراوي لم يتعرض الى طوافه صلى الله عليه وسلم النفل مع ثبوته في الخارج لانه كان بالليل و انما لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهار مع كونه افضل العبادات في تلك البقعة الشريفة مخافة ان يقع الناس في مغلطة (٧) .

---

١ . ايضا .

٢ . فيض ٣/٧٣

٣ . عمدة ٩/١٦٦ .

٤ . ايضا ٩/١٦٧

٥ . ايضا ٩/١٦٩

٦ . ايضا ٩/١٦٩

٧ . فيض ٣/٧٣

باب من بات بذي الحليفة اهـ

مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد ليلحق به من تاخر (قس هـ ١١) و مراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات و انه اذا بآت فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام و لا يشبه بمن يتجاوز بغير احرام (١) .

قاله ابن عمر رضي الله عنه : يشير به الى حديثه المقدم في باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة (٢) .

ظن الحافظ رحمه الله تعالى المراد به قوله في باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - صـ ٢١٧ و هو غير صحيح لان البيتوتة المرادة ههنا هي التي في مبدأ الحج والذي اشار اليه الحافظ في الرجوع فالصواب ان يقال ان المؤلف اراد به حديث ابن عمر رضي الله عنه عند مسلم (٣/٢٢٠) فتح اعلهم و صـ ٣٧٩ فتروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه بات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة مبدأه و صلى في مسجدها (الهام صـ ٨٦) .

باب رفع الصوت بالاهلال :

اي التلبية و كل رافع صوته بشيء فهو مهلّ به (ع) .

قوله يصرخون بهما جميعا اي بالحج و العمرة وفيه دليل على ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا و انه افضل من التمتع و الافراد اهـ (٣) دل على انهم كانوا قارنين (٤) . و فيه حجة للحنفية على ما لا يخفى (٥) .

---

١ - ع ٣/١٦٩

٢ - فتح الباري ٣/٤٠٧ و العمدة ٩/١٦٩ .

٣ - عمدة ٩/١٧٠

٤ - الهام صـ ٨٦

٥ - فيض ٣/٧٤ .

باب التلبية صـ ٢١٠

اي هذا باب في بيان كيفية التلبية (ع) . و اعلم ان الاحرام عندنا قولي و فعلّي ، و نعني بالقولية التلبية فاذا لبّى ناويا فقد احرم و بالفعلّي ان يسوق هديا ناويا فعلم ان المرأ لا يصيرا محرما بمجرد النية ما لم يقترن معها قول ، او فعل مخصوص با الحج .

ثم لا يشترط ذكر النسك او النسكين في التلبية بل كفى له النّية و صرح علي القاري رحمه الله تعالى انه يستحب الوقوف في كلمات التلبية اربعة مواضع : لبّيك اللهم لبيك = لبيك لا شريك لك لبيك = ان الحمد و النعمة لك و الملك = لا شريك لك اهـ (١) .

قوله و تابعه ابو معاوية : اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير . و وصل هذه المتابعة مسدد في مسنده و كذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم عنه (ع) و قال شعبة و هذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده الخ (ع) .

باب التحميد و التسبيح اهـ :

فيه اشارة الى ايتيان ادعية كل الاوقات و الاحوال حسب ما وردت في الاثار و الحاصل ان الآخذ بالتلبية (ياتي) بدعوة الركوب على الدابة اولا ثم يلبّي و كذلك في ادعية الصباح و المساء (٢) .

و لا يمنع الحاج عن الاذكار كلها و ان كان الفضل في الوظيفة الوقتية . (٣) .

ثم اهل بحج و عمرة : هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم احرم بالقران (الهام) .

و ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة كبشين : و كان النحر للبدنات في مكة و الذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة يوم النحر (٤) .

---

١ . فيض ٣/٧١

٢ . لامع ١٨٨ ، ٢/١٨٩

٣ . فيض ٣/٧٥ .

٤ . هامش ٦

باب من اهل حين استوت بد راحلته

حدثنا ابو عاصم رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة هي عين الحديث (ع) .

باب الاهلال مستقبل القبلة

وقال ابو عمرو : مطابقته للترجمة في قوله اذا استوت به استقبل القبلة . وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج اهـ (١) .

تابعه اسماعيل : و وصل البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي انشاء الله تعالى (٢) .

حدثنا سليمان بن داود : مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق(٣) .

باب التلبية اذا انحدر اهـ :

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبّي (٤) .

الفائدة : اعلم انه صلى الله عليه وسلم قد احرم من عند مسجد ذي الحليفة قبل ان يركب ناقته ثم اذا استوت به ناقته لبّى ثم انتهى الى البيداء لبّى ايضا فمن سمع التلبية من عند المسجد قال انه احرم من عند المسجد و من سمعها حين استوت به ناقته و من سمع من البيداء زعم انه احرم من البيداء . و الصواب انه ما احرم الا من عند المسجد حين فرغ من ركعتيه كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) .

١ـ ع ٩/١٧٩

٢ـ ايضا ٩/١٨٠

٣ـ ايضا ٩/١٨٠

٤ـ ايضا ٩/١٨١ .

٥ـ التعليق الصحيح ١/٣٩١ من التعليق الفصيح ٢/١١٧

باب كيف تهل الحائض والنفساء :

قال البدر رحمه الله تعالى : جرى البخاري رحمه الله تعالى على دابه انه اذ رأى مادة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكر ذلك و بينه و ذكر اشياء منها قوله اهلّ تكلم به الخ (١) .

قوله و ما اهل لغير الله به (٢) : الاهلال اصله رفع الصوت (ك ـ م ـ قر ـ شو ـ معارف ـ جواهر) (٣) ، معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله تعالى (ع١٨٢/٩) .

قوله كله من الظهور اي كل واحد من اهلّ و استهللنا و اهللنّا من الظهور و هذا كان محله ان يذكر بعد قوله و هو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكر من المواد المذكورة من الظهور و ذكره بعد قوله و اهللنا الهلال في غير محله (٤) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة في قوله (انقضي راسك و امتشطي) الى قوله (هذه مكان عمرتك) (٥) .

وامتشطي واهلّي بالحج : و هو شاهد الترجمة (ف ٣/٤١٥) و اعلم ان الحيض و النفساء لسن بمحجورات عن شيء من مناسك الحج غير الطواف و السعي اما الطواف فلكونه في المسجد و ا ما السعي فلكونه مرتب عليه فعليهن ان يغتسلن لرفع الاذى و تحصيل النظافة و تخفيف النجاسة ثم يفعلن كما يفعل الحاج غير انهن لا يطفن بالبيت و من ههنا تبين نوع آخر من الغسل و هو مالا يفيد الطهارة غير النظافة فلا يباح لهن بهذا الغسل مسّ المصحف و غيره (٦) .

---

١ . العمدة ٩/١٨٢

٢ . المائدة ٣

٣ . الهام الرحمن ١/٣٩

٤ . عمدة ٩/١٨٢ .

٥ . ع ٩/١٨٢

٦ . فيض ٣/٧٦

قوله فانما طافوا طوافا واحدا :

(١) : وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد و السعي الواحد يكفيها للقارن و هو مذهب عطاء و الحسن و طاؤس و به قال مالك و احمد و الشافعي و اسحاق رحمهم الله تعالى و ابو ثور و داود رحمه الله .

(٢) : و قال مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضي و محمد بن علي بن حسين و النخعي و الاوزاعي و الثوري و الاسود بن يزيد و الحسن بن حي و حماد بن سلمة و حماد بن سليمان و الحكم بن عيينة و زياد بن مالك و ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و ابو حنيفة رحمهم الله تعالى و اصحابه لا بد للقارن من طوافين و سعيين و حكى ذلك عن عمر رضي الله عنه و علي رضي الله عنه و ابنيه الحسن و الحسين رضي الله عنهما و ابن مسعود رضي الله عنه هو رواية عن احمد و روى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الحج و العمرة و قال سبيلهما واحد و طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين و قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعت و عن علي انه جمع بينهما و فعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و كذا عن علقمة رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرته و حجته طوافين وسعى سعيين و ابوبكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و علي رضي الله عنه ، و رواه الدار قطني رحمه الله تعالى ايضا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه و ضعفه و الله اعلم (١) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين = قلتُ قد علمت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا جامعا بين الحج و العمرة و قد مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صـ ٢٠٩ و ذكر فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين .

---

١ . العمدة ١٨٥ و طالع هامش البخاري ٤ .

فقوله و اما الذين جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا لا يمكن ان يحمل على الظاهر بان يقال انهم طافوا واحدا لا غير فينبغي ان يفتش عن هذا القول و ينبغي له محملا صحيحا .

فاعلم انه ليس مراد الحديث التقابل بين الفريقين في وحدة الطواف و تعدده بان الجامعين فعلوا واحدا و المفردين فعلوا متعددا لما عرفتَ ان النبي . صلى الله عليه وسلم . كان جامعا و قد ثبت له تعدد الطواف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بل مراده التقابل بين الفريقين في فعله متواليا و غير متوال فحاصله ان المفردين لا توالي بين طوافهم للعمرة و طوافهم للحج بل بينهما فصل و مهملة بان طوافوا للعمرة ثم حلّوا و مكثوا حلالا الى ان احرموا بالحجّ و رجعوا من منى ثم طافوا طوافا آخر للحج فبين طوافهم للحج و العمرة فصل و مهملة لم يتصل شيء من طوافهم للعمرة بشيء من طوافهم للحج و اما الجامعون فقد توالي و اتصل طوافهم للقدوم للحج بطوافهم للعمرة بان طافوا للعمرة ثم طافوا للقدوم بعده متصلا متواليا بلا مهملة فمعنى **قوله طافوا طوافا واحدا** : طافوا للعمرة و القدوم متواليا متصلا احدهما بالاخر (ايک بارگی) بلا مكث بينهما فاتصل شيء من طوافهم للحج و هوطواف القدوم بطوافهم للعمرة على خلاف حال المفردين فانهم كما عرفت لم يتصل شيء من طوافهم للعمرة ثم ان الجامعين طافوا ايضا بعد ان رجعوا من منى فصار لهم ثلاثة اطوفة (١) : طواف للعمرة (٢) : و طواف للقدوم (٣) : و طواف للزيارة و للمفردين طوافان طواف للعمرة و طواف للزيارة هذا . فانه اجدى من تفاريق العصا و لعلك لا تجده في غير هذا المختصر و بالله التوفيق (١) .

---

١ . الهام الباري ٨٦ و ٨٧ . و كذا في التعليق الفصيح ١١٩ ، ١٢٠ / ٢ اقول طالع التعليق الصحيح ٢٩٤ و ١/٢٩٥ .

باب من اهل .... كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

اي هذا باب في بيان من اهلّ اي احرم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - و اشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم و لم ينهه عن ذلك اهـ (١) .

قاله ابن عمر رضي الله عنه : و صله في صـ ٦٢٤ (الهام) .

حدثنا المكي رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (امر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا ان يقيم على احرامه) اهـ (٢) .

حدثنا الحسن بن علي الحلال : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

قوله حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (اهللت باهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -) (ع) .

قوله فاتيت امراة : دل على انها كانت محرما له (ك) .

قوله و اتموا الحج (٣) : قال في الهامش و قال النووي رحمه الله تعالى و المختار انه نهى عن المتعة المعروفة اي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه و هو على التنزيه انما نهى عنهما ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة الخ (٤)

باب قول الله تعالى الحج الشهر معلومات الخ (٥) :

هذا الباب في الميقات الزماني كما كان الباب السابق في الميقات المكاني و هي عند فقهائنا شوال و ذو القعدة و عشر ليال من ذي الحجة فمن وقف ليلة النحر بعرفة فقد ادرك الحج و من فات عنه الوقوف من تلك الليلة ايضا فقد فات عنه الحج اهـ (٦) .

---

١ . العمدة ٩/١٨٥

٢ . ايضا .

٣ . البقرة ١٩٦

٤ . من ع : هـ ٦ .

٥ . البقرة ١٩٧ .

٦ . فيض ٣/٨٢

و قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق و صله ابن جرير رحمه الله تعالى الخ (ع) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه هذا التعليق وصله ابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله و الدارقطني رحمه الله (١) .

و كره عثمان رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالىفي مصنفه الخ (٢) .

وقصته : ان عامله كان نذر لئن فتح الله عليه كرمان ليحجن الى بيت الله محرما ففتح الله تعالى له فاوفى بنذره و احرم من كرمان فعاب ذلك عثمان رضي الله عنه و قال انك جاهدت في سبيل الله و غزوت ، ثم صغرت امر الحج . و مراده انك احرمت من بُعد بعيد و ما خشيت الجنايات في الحج و حينئذ تبين لي ان نهيه انما كان من اجل مخافة الجنايات و راجع (الاسماء و الكنى) للدولابي رحمه الله تعالى اهـ (٣) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله (مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) في اشهر الحج و ليالي و حرم الحج (٤) .

قوله و حرم الحج : ممنوعاته بعضهم بسبب احرام الحج و بعضهم بسبب احرام العمرة و بعضهم باحرامهما كلهم مقصودهم الحج (٥) .

بضم الحاء المهملة و ضم الراء و يُروى بضم الحاء و فتح الراء فالمعنى الاول ازمنة الحج و على الثاني محرمات الحج و ممنوعاته لانه جمع حرمة (٦) .

---

١ ـ عمدة ٩/١٩٢

٢ ـ ايضا .

٣ ـ فيض ٣/٨٢

٤ ـ عمدة ٩/١٩٣

٥ ـ الجنجوهي صـ ٥٣ .

٦ ـ ع ٩/١٩٣

قوله قال ابو عبدالله : لما كانت روايتان في قوله (فلا يضيرك) احداهما (فلا يضيرك) و الاخرى (فلا يضرك) اشار بقوله (ضير) بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير. و اشار الى ان فيه لغتين احداهما ضار يضير من باب باع يبيع و الاخرى ضار يضور من باب قال يقول و اشار الى الرواية الثانية بقوله (و ضر يضر ضر الخ من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل و ضرا مصدره بضم الضاد و يجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين و في المطالع الضرَرَ و الضَيْر و الضُر و الضرار كل ذلك بمعنىً الخ (١) .

باب التمتع والاقران اهـ صـ ٢١٢ س ٩

قوله و فسخ الحج : هو ان يحرم بالحج ثم يتحللّ بعمل عمرة فيصير متمتعًا (ع) .

ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى في الباب سبعة احاديث اهـ (٢) .

حدثنا عثمان رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها و هو قوله (و فسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي) (ع) .

قوله و هو منهبط منها : الانهباط من الشيء يستعمل بمعى الذهاب منه (٣) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله (اهلّ بهما) (ع) يدل على ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قارنا و على ان لفظ المتعة في الصدر الاول كان يطلق على المعنى الاعم الشامل للقران و المتعة المصطلحة في يومنا هذا (الهام صـ ٨٧) .

قوله و عثمان ينهي عن المتعة : قال في الهامش ١١ و كذا عمر رضي الله عنه و معاوية رضي الله عنه قال العيني رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار و انما اختفلوا في فضلها الا ماروى عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه انما كان ينهيان عن التمتع و قيل كان نهي تنزيه (ترغيبا للافراد

---

١. العمدة ٩/١٩٥

٢. فتح ٣/٤٢٣

٣. الجنجوهي صـ ٥٢

(قس) وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة و قد انكر عليهم علماء الصحابة رضي الله عنهم و خالفوهم وا لحق مع المنكرين انتهى ملتقطا ([1]) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (فامرهم ان يجعلوها عمرة) و هي فسخ الحج الى العمرة (ع) .

قوله فتعاظم ذلك عندهم : وجه التعاظم انهم كرهوا ان يحلو فيجامعوا النساء فيذهب احدهما الى عرفات و ذكره يقطر منيا هذا هو وجه التعاظم لا ما كتب بين السطور ([2])

حدثنا محمد بن المثنى : مر تفصيلا .

حدثنا اسماعيل : هذا طريقان ـ و فيه رواية الصحابي عن الصحابية ([3]) .

قوله فقال سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هذا ايضا يدل على ان لفظ المتعة كان يطلق في الصدر الاول على المعنى الاعم كما ذكرت و على ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن مفردا ([4]) مطابقته للترجمة في قوله (تمتعت) (ع) .

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة ظاهر وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين ([5]) .

قال ابو عبدالله الخ : اي لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث و قيل المراد ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا ([6]) .

اهل بهما : اي بالعمرة و الحج و هو القران (ع) .

---

١ ـ القول طالع العيني ٩/١٩٨ و ٩/١٩٩ .

٢ ـ الهام الباري صـ ٨٧

٣ ـ العمدة ٩/٢٠١

٤ ـ الهام صـ ٨٧ .

٥ ـ عمدة ٩/٢٠٣

٦ ـ ايضا .

باب من لبى بالحج و سماه اي عينه (ع) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (لبيك بالحج) (ع) .

باب التمتع اهـ

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

و نزل القران : و هو قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج (الاية) ([1]) .و مما يستفاد منه .

الفائدة و مما يستفاد منه : وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم و انكار بعض المجتهدين على البعض بالنص ([2]) .

باب قول الله تعالى ذلك لمن يكن اهـ (البقرة ١٩٦)

و قال ابو كامل : مطابقته للترجمة ظاهرة و هذا التعليق وصله الاسماعيلي اهـ (ع) .

مات سنة سبع و ثلاثين و مائتين (٢٣٧) (ع) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله تعالى : فيه دليل على مشروعية التمتع و ان المتمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدي فلا يتحلّل حتى يبلغ الهدي محله ، و الاخر غير سائق الهدي فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج و فيه ان المكي لا تمتع عليه الخ ([3]) .

باب الاغتسال اهـ صـ ٢١٤ س ٧ :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء و ليس في تركه عندهم فدية و قال اكثرهم يجزي منه الوضوء اهـ ([4]) .

حدثني يعقوب : مطابقته للترجمة في قوله (و يغتسل بذي طوى لدخول مكة) ([5]) .

---

١ . البقرة ١٩٦

٢ . ع ٩/٢٠٥

٣ . عمدة القاري ٩/٢٠٧ .

٤ . فتح ٣/٤٣٥

٥ . عمدة ٩/٢٠٧

باب دخول مكة نهارا وليلا

قال البدر رحمه الله تعالى : و لما ورد في الحديث الدخول نهارا و ليلا جميعا ، ذكرهما في الترجمة و ذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه و سكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه و نبه بذكره ليلا على ذلك و يمكن ان يقال ان ذكر ليلاوقع منه اتفاقا لا قصدا (٩/٢٠٨) .

باب من اين يدخل مكة :

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذي فيها (ع)

باب من اين يخرج اهـ

حدثني مسدد : مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق (ع ٩/٢٠٩) .

قوله خرج من كدى اعلى مكة : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى وَهَمٌ من بعض الرواة و لا توجيه له الا انه يحمل على انه تفسير لكداء لا لكدى كما يدل عليه الحديث الاتي بعد هذا متصلا و لعلّه للدلالة على هذا المعنى اتى به بعد هذا متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث (١) .

و قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : من اعلى تفسير للمدود و ليس بغلط (٢) .

باب فضل مكة :

و اذ جعلنا البيت (٣) : **قوله ان طهرا بيتي** : دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهير و النظافة الخ (٤) .

قوله ربنا تقبل منا : اپنی نیک عمل پر بهروسه اور قناعت نه کرنی کی تعلیم (٥) . فهما في عمل صالح و هما يسالان الله تعالى ان يتقبل منهما (٦) .

---

١ . الهام صـ ٨٨

٢ . تقرير ٥٣

٣ . البقرة من ١٢٥ الى ١٢٨

٤ . القرطبي ٤/١١٤ كذا في الهام الرحمن ٣٤ .

٥ . معارف القران ١/٢٢٨

٦ . ابن كثير ١/١٧٥

فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة : فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) : لما كان بنيان الكعبة سببا لبيان مكة و عمارتها اكتفى به الخ (١) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة تؤخذ . من قوله لما بنيت الكعبة (ع) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : حديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه من اربعة طرق على ما ياتي (فان قلت) ما وجه ايراده في باب فضل مكة و الحديث في شان الكعبة ؟

قلتُ : قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به (الخ) (ع٩/٣١٥) .

باب فضل الحرم ٢١٦س٢

اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة و هو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمة في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلثة اميال و من اليمن و العراق على سبعة و من الجدة على عشرة اهـ (٢) .

و قوله (٩١ النمل) انما امرتُ اهـ : وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها و هي اصل الحرم (٣) .

و قوله (٥٧ القصص) او لم نمكن لهم حرما امنا : و تعلق هذه الاية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن و من على عباده بان مَكّن لهم هذا الحرم اهـ (٤) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (**ان هذا البلد حرمه الله تعالى**) و فيه تعظيم له و تعظيمه يدل على فضله و اختصاصه من بين سائر البلاد (٥) .

١ـ العمدة ٩/٢١١

٢ـ العمدة ٩/٢٢٢ .

٣ـ الفتح ٢/٤٤٩

٤ـ العمدة ٩/٢٢٣ .

٥ـ العمدة ٩/٢٢٣

باب توريث دور مكة اهـ

و انما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه (١) :

وقع مناظرة بين الشافعي رحمه الله تعالى و اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في بيع دور مكة و اجارتها و كان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حكما بينهما فحكم بجواز البيع و عدم جواز الاجارة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع البنيان و لا يجوز بيع الارض التي بني عليها (٢) .

اختلف الحنفية رحمهم الله تعالى و الشافعية رحمهم الله تعالى في ان اراضي مكة موقوفة اومملوكة فعندهم مملوكة . و قال الحنفية : هي موقوفة من لدن ابراهيم عليه الصلاة و السلام و اصل النزاع في ان مكة فتحت عنوة او صلحا فان كان عنوة تعين كون اراضيها موقوفة لكونها لم تقسم بين الغانمين و ان كانت صلحا كانت مملوكة لِاهْليها على الاصل فيجوز فيها سائر التصرفات . فقال الحنفية رحمه الله تعالى: انها فتحت عنوة و اختار الشافعي رحمه الله تعالى انها فتحت صلحا و كنت افضي التعجب من مثل الشافعي رحمه الله تعالى كيف قال بالفتح صلحا مع ان النبي . صلى الله عليه وسلم . غزا عليها مع الوف من الصحابة رضي الله عنهم و قاتل ايضا و ان كان يسيرا فهل يسمى مثله صلحا ؟

ثم تبين لي ان الحال لما انتهى الى الصلح و ان كان بعد القتال . اعتبره صلحا . و الحاصل ان الامام الهمام نظر الى اول الحال و الامام الشافعي نظر الى اخره فلينظر العلماء ان العبرة في مثله بالحال الاول او الاخر ، ثم ان العلماء صرحوا ان السلاطين قد وقفوها مرارا و اذا لا يجوز بيعها عند الشافعية ايضا فهي عندنا موقوفة بوقف ابراهيم عليه الصلاة و السلام و عندهم بوقف السلاطين هذا في الاراضي بقيت الدور ،فالمذاهب

---

١ . ايضا ٢٢٥/٩

٢ . الهام الباري صـ ٨٨

عندنا ان البناء على الارض الموقوفة ملك المالك نعم يجري الخلاف في الدور التي كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - الخ (١).

لقوله (٢٥ - الحج) ان الذين كفروا: هذا تعليل لقوله (و ان الناس في المسجد الحرام سواء) (ع)

و يصدون: قال الشيخ غلام الله رحمه الله تعالى: ١/ واو زائدہ ہے اور يصدون ان کی خبر ہے ٢/ يا يصدون مبتدا محذوف کی خبر ہے ای وہم يصدون اس پر یہ جملہ کفروا کی فاعل سے حال ہوگا اور ان کی خبر محذوف ہوگی بقرينة اخر ايات اي نذيقهم (روح) . (٢)

قوله معكوفا : كذا وقع هنا و ليست هذه الكلمة في الاية المذكورة و انما هي في اية الفتح و لكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية (العاكف) و التفسير المذكور قاله ابوعبيدة في المجاز و المراد بالعاكف المقيم اهـ (٣) .

قال عز من قائل : هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام و الهدي معكوفا ان يبلغ محله (٤) .

حدثنا اصبغ : مطابقته للترجمة في قوله (وهل ترك عقيل من رباع او دور) اهـ (٥) .

فكان عمر رضي الله عنه : و هذا القدر الموقوف على عمر رضي الله عنه قد ثبت مرفوعا بهذا الاسن>>اد و هو عند المصنف رحمه الله تعالى في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة و معمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه اهـ (٦) .

---

١ ـ فيض ٣/٩٢

٢ ـ جواهر القران صـ ٧٣٦ كذا في الهام الرحمن ٢/٤٠٤ .

٣ ـ فتح ٣/٤٥١ .

٤ ـ سورة الفتح ٢٥ .

٥ ـ العمدة ٩/٢٢٦

٦ ـ ف ٣/٤٥٢

و كانوا يتاولون : اي كانوا يفسرون قوله تعالى (بعضهم اولياء بعض) بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث و غيره (١) .

باب نزول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة اهـ :

و مراده موضع نزوله صلى الله عليه وسلم (ع ٩/٢٢٨) .

قال ابو عبدالله : قلت و المحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره و الله اعلم (٢) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (منزلنا غدا) الى اخره (٣) .

حدثنا الحميدي : هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة الخ (ع) .

قوله بخيف بني كنانة : المناسبة : بنسبة الخيف الى بني كنانة اعلم ان المذهب عندنا ان ارض الحرم كلها وقفيّة و يخرج ايضا من قوله منى مناخ من سبق و اما البيع فليس بمذكور و اما النسبة فهو للتصرف (جن صـ ٥٣) .

وقال سلامة : و هذا التعليق وصله ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه عنه (ع) .

قال ابو عبدالله بني المطلب اشبه : يعنى بحذف العبد لان عبدالمطلب هو ابن هاشم و لفظ هاشم مغن عنه و اما المطلب هو اخو هاشم و هما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على ابني عبد مناف . (٤) .

باب قول الله تعالى (٣٥) ابراهيم

قوله واجنبني اهـ : و المراد هنا على ما قال الزجاج رحمه الله تعالى طلب الثبات و الدوام على ذلك اي ثبتنا على ما نحن عليه من التوحيد و ملة الاسلام والبعد عن عبادة الاصنام و الا فالانبياء معصومون عن الكفر و عبادة غير الله تعالى (٥) .

١ـ ق ٣/٤٥٢

٢ـ ايضا ٣/٤٥٣

٣ـ ايضا ٩/٢٢٨

٤ـ ع ٩/٢٣٠

٥ـ روح المعاني ١٣/٢٣٤

قال ابن كثير رحمه الله تعالى ينبغي لكل داع ان يدعوا لنفسه و لوالديه و لذريّته ([1]) .

قال البدر رحمه الله تعالى: انما لم يذكر البخاري رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديثا (ثم ذكر ثلاثة اوجه) و ايد ما ذكر الكرماني رحمه الله تعالى من الوجه الثاني (٩/٢٣) ، اقول طالع الوجهين منها على الهامش ١١ .

باب قول الله تعالى (٩٧ : المائدة) :

قلت : السر في هذا و التحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة و اشار بها الى امور :

الاول (١) : اشار فيه الى ان قوام امور الناس و انتعاش امر دينهم و دنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قواما للناس) فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة .

والثاني (٢) : اشار به الى تعظيم الكعبة و توقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة و ذلك في قوله (تستر فيه الكعبة) .

والثالث (٣) : اشار به الى ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها و لهذا لاحج بعد خروج ياجوج و ماجوج الذين يكون فيه الفتن و الشدائد ما لم يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه مناسبة لهذا و هو قوله (ليحجن البيت و ليعتمرن بعد خروج ياجوج و ماجوج) و يدل عليه هذا الوجه ايضا فيما فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة اهـ ([2]) .

---

١. ٢/٥٤٠ كذا في الهام الرحمان ٩/٣٠٩ .

٢. ع ٩/٢٢١

قوله ذوو السويقيتين : تثنية سويقة تصغير الساق للتحقير و لا ينافي ما ذكر من قوله تعالى حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة و خراب الدنيا (١) .

قوله و كان يوما تستر فيه الكعبة : و هذا موضع الترجمة (٢) .

قوله تابعه ابان اي على اللفظ فاما متابعة ابان رحمه الله تعالى و هوابن يزيد العطاء فوصلها الامام احمد رحمه الله تعالى عن عفان و سويد بن عمرو الكلبي و عبدالصمد بن عبدالوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله .

و اما متابعة عمران و هو القطان فوصلها احمد رحمه الله تعالى ايضا عن سليمان بن داود و هو الطيالسي رحمه الله تعالى عنه و كذا اخرجه ابن خزيمة و ابو يعلى من طريق الطيالسي رحمه الله تعالى و قد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه (ان الناس يحجون و يعتمرون و يغرسون النخل بعد خروج ياجوج و ماجوج) . (٣) .

و قال عبدالرحمن : يعني عن قتادة بهذا السند .. و صله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه (ف) .

قوله و الاول اكثر : اراد البخاري رحمه الله تعالى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة و انما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور و انفراد شعبة بما يخالفهم اهـ (ع) .

اعلم انه لا مخالفة بين الحديثين فان ياجوج و ماجوج يحج بعده المسلمون بعيسى ثم يوقع الضلال فلا يحج (٤) .

---

١ . قس هـ ١٢ .

٢ . قس هـ ١ صـ ٢١٧ .

٣ . ف ٣/٤٥٥ و طالع ع ٢٣٥ ج ٩ .

٤ . جن صـ ٥٣

باب كسوة الكعبة صـ ٢١٧ س ٧ :

اي حكمها في التصرف فيها و نحو ذلك (١) .

قوله على الكرسي : هو الدرجة الموضوعة قدام باب البيت للدخول فيه فان الباب مرفوع عن الارض بحيث لا يدخل فيه الا بالصعود عليها (٢) .

قوله لا ادع فيها صفراء و لا بيضاء : فيه الترجمة حيث ثبت ان البيت كان له مالا و ليس الا لينفق عليه عند الضرورة و من حوائجه الكسوة (٣) .

قوله هما المرء ان اقتدى بهما : يعني رجلين كاملين في المرؤة (٤) .

باب هدم الكعبة في اخرالزمان (ع)

قالت عائشة رضي الله عنها : وصله في صـ ٢٨٤ .

قوله افحج : من الفحج وهو تداني صدور القدمين و تباعد العقبين (حل اللغات) .

باب ما ذكر في الحجر الاسود :

اورد فيه حديث عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر وقوله (لا تضر و لا تنفع) و كانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك و قد وردت فيه احاديث الخ (٥) .

باب اغلاق البيت : الخ

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن بلال في صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغائر الترجمة من جهة انها تدل على التخيير و الفعل المذكور يدل على التعين ، و اجيب بانه حمل صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان علي غيره الخ (٦) .

---

١ . ف ٣/٤٥٦

٢ . الهام صـ ٨٨

٣ . لامع ٢٠١ . ٢٠٢ /٢

٤ . ع ٩/٢٣٧

٥ . فتح ٣/٤٦٢ و طالع العمدة ٩/٢٣٦ .

٦ . فتح ٣/٤٦٣

باب الصلاة في الكعبة :

اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة (ع) .

قوله يتوخى : يقصد (حل اللغات) .

باب من لم يدخل الكعبة

كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج (١) .

و كان ابن عمر رضي الله عنه : وصل هذا المعلق سفيان الثوري في جامعه الخ (٢) .

باب من كبر في نواحي الكعبة صـ ٢١٨ س ١ :

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة في قوله (فكبر في نواحيه) ،(ع ٢٤٦) .

فاخرجوا صورة ابراهيم اهـ دل على ان اهل مكة كانوا يعبدونهما كما يعبدون اللات و الهبل (٣) .

و لم يصل فيه : فهذا ابن عباس رضي الله عنه نفى الصلاة و اثبت التكبير ، و بلال اثبت الصلاة و لم يتعرض للتكبير .

فان قلت كيف وجه هذا يصححه و يتركه ، (قلت) : لم يترك لا حديث ابن عباس و لا حديث بلال و ترجم هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنه لاجل الزيادة فيه و هو التكبير في نواحي البيت اهـ (٤) .

---

١ . ايضا ٣/٤٦٧

٢ . العمدة ٩/٤٤٥ .

٣ . الهام صـ ٨٨

٤ . عمدة ٩/٢٤٧٥

باب كيف كان بدأ الرمل

اي مشروعية الرمل و هو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطؤ و مع هزّ كتفيه (ع ـ درر ـ قس) (١) .

قوله الا ابقاء عليهم الرفق و الشفقة (ف) .

باب استلام الحجر الاسود :

هو المسح باليد(ع) اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك و هو مطابق للترجمة من غير مزيد (٢) .

قوله تابعه الليث : و هذه المتابعة رواها النسائي رحمه الله تعالى من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره و رواها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق يحيى بن بكير عن الليث اهـ (٣) . و صلها النسائي رحمه الله تعالى الخ (٤) .

قوله و مالنا و الرمل اهـ : الاراءة انما كان في عمرة القضاء واما في حجة الوداع فلم يكن ثم احد من المشركين لبراءوه و لكنه صلى الله عليه وسلم لما فعله في حجة ايضا دل على انه مستمر بعد انتهاء علّته ايضا فلذا يفعل الى يومنا هذا و بعده ايضا الى ما شاء الله تعالى شانه و عزّ برهانه .(٥)

تنبيه اخر : استشكل قول عمر رضي الله عنه (رأينا) مع ان الريا بالعمل مذموم . والجواب ان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست بمذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل و لا يعمله بغيبة اذا لم يره احد و اما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لئلا يطمعوا فيهم و ثبت ان الحرب خدعة (٦) .

---

١ . حاشيه رقم ١

٢ . فتح ٣/٤٧٠

٣ . العمدة ٩/٢٥٠

٤ . الفتح ٣/٤٧١ .

٥ . الالهام صـ ٨٨

٦ . الفتح ٣/٤٧٢ .

قوله اكان ابن عمر يمشي بين الركنين : اي و يرمل في غيرهما و به المطابقة (ع . قس)

باب استلام الركن بالمحجن :

بكسر الميم عصا معوجة الراس (١) .

قوله تابعه الدراوردي : و اخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن الخ (٢) .

باب من لم يستلم الا الركنين اهـ

و هما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان (٣) .

و كان معاوية رضي الله عنه وصله احمد و الترمذي رحمه الله تعالى و الحاكم رحمه الله تعالى من طريق عبدالله بن عثمان الخ (٤) .

الاركان : اي الاربعة كلها باجتهاده لا بنقل عنده كما يدل عليه قوله ليس شيء من البيت بمهجور و كما يدل عليه الحديث الاتي بعد هذا متصلا و لعله للدلالة على هذا المعنى اتى به بعد هذا متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث جزاه الله عنا و عن جميع المسلمين (٥) .

قوله قال اجعل ارانيت باليمن : اي اجعل لفظ ارايت باليمن و كان السائل يمنيا اهـ (٦) .

قوله تابعه ابراهيم بن طهمان ص ٢١٩ س ٦ : و قد وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق (٧) .

---

١ . حل اللغات

٢ . العمدة ٩/٢٥٣

٣ . ايضا .

٤ . الفتح ٣/٤٧٣

٥ . الهام صـ ٨٨

٦ . العمدة ٩/٢٥٦

٧ . ايضا ٩/٢٥٧

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة اهـ

قال البدر رحمه الله تعالى : و مراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا و يسعي بينه و بين المروة فان كان معتمرا حل و حلق و ان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج اهـ (١) .

قوله قبل ان يرجع الى بيته : قبل ان يستريح بمكانه (٢) .

حدثنا اصبغ : مطابقته للترجمة في قوله (ان اول شيء بدأ به حين قدم اهـ) . (٣)

قال ذكرت لعروة : اي ذكرت له ان من قدم مكة مهلا بالحج فحين طاف يصير هذا عمرة ثم ليستأنف الاحرام بالحج و يحج فقال له رادا بهذا القول ان عائشة رضي الله عنها اخبرتني أن أول شيء بدأ به الخ (٤) .

قوله اهلت هي و اختها : الغرض من هذا الكلام أن الذين حلوا بالعمرة فانما هم كانوا احرموا من أول الأمر بالعمرة لا انهم احرموا بالحج ثم احلوا بالعمرة كما زعموا (٥) . هذه قصة غير حجة الوداع و يقال ان السراد شركة عائشة رضي الله عنها و زبير رضي الله عنه في نفس الاهلال لا مسح الركن و الحل اذ عائشة رضي الله عنها لم تطف و الزبير كان معه هدي (٦) .

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة في قوله (اول ما يقدم يسعى (ه) (ع) .

---

١. ايضا ٢٥٧

٢. الجنجوهي صـ ٥٤

٣. ع ٩/٢٥٨

٤. الهام الباري صـ ٨٨

٥. الهام صـ ٨٨

٦. الجنجوهي صـ ٥٣

حدثنا ابراهيم الخ : هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لكن الاول عن موسى بن عقبة رحمه الله تعالى عن نافع و الثاني عن عبيدالله بن عمر رضي الله عنه عن نافع و الراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض (١) .

باب طواف النساء مع الرجال :

اي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن معهم على حدة من غيراختلاط بهم او ينفردن (٢) .

يعني لم يكن بين الرجال و النساء فالرجال و النساء امتياز باعتبار الوقت بل كان باعتبار المكان فكان الرجال يطوفون بالبيت قريبا منه و كانت النساء يطفن من حولهم و اذن دائرتهن اوسع . فيض صـ ٩٨ .

وقال لي عمرو بن علي : مطابقته للترجمة ظاهرة .

تطوف حجرة : بفتح الحاء المهملة و سكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الناس معتزلة (٣) .

اذا دخلن البيت اي و لكنهن كن اذا اردن الدخول في البيت قمن قبل الدخول فيه حين يردن ان يدخلن و اخرج الرجال من البين ثم يدخلن فيه (٤) .

قال الكرماني رحمه الله تعالى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله و اخرج الرجال بلفظ اخرج على صيغة المجهول الخ (٥) .

---

١. العمدة: ٩/٢٦٠

٢. ايضا .

٣. ايضا ٩/٢٦١

٤. الهام صـ ٨٩

٥. العمدة ٩/٢٧٢

قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد . و في رواية عبدالرزاق رحمه الله تعالى (درعا معصفر او اناصي) فبين بذلك سبب رويته اياها و يحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا (١) .

قال البدر رحمه الله تعالى : و فيه طواف النساء من وراء الرجال (ع) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (طوفي من وراء الناس) (ع) .

باب الكلام في الطواف

اي هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف (ع) (٩/٢٦٣) و انما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر بمعروف لا بمطلق الكلام (٢) .

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة في قوله (قدّ بيده) فانه تكلم و هو طائف (٣).

باب اذا راى سيرا اهـ

و هو ما يقدّ من الجلد و القدّ الشق طولا اهـ (ع) ، اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر عن ابن جريج باسناده اهـ (٤) .

باب لا يطوف بالبيت عريان اهـ

اورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك و فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة اهـ (٥) .

باب اذا وقف في الطواف

هل يقطع طوافه ام لا ينقطع و انما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف يبني و يتمه و لا يستأنف طوافه و قال الحسن رحمه الله تعالى اذا اقيمت عليه الصلاة و هو في الطواف فقطعه فانه يستأنفه و لا يبني على ما مضى اهـ (٦) .

---

١. ايضا ٩/٢٦٢ و طالع الفتح ٣/٤٨١

٢. ف ٣/٤٨٢

٣. ع ٩/٢٦٣

٤. ف ٣/٤٨٣

٥. ف ٣/٤٨٣

٦. العمدة ٩/٢٦٦

و قال عطاء رحمه الله تعالى : و وصل هذا المعلق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الخ (ع).

قوله و يذكر نحوه عن ابن عمر رضي الله عنه الخ : اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه فقد وصله ابن منصور رحمه الله تعالى .... الخ ...

و اما ما روي عن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فقد وصله عبدالرزاق اهـ (١) .

باب طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

و قال نافع : معلق وصله عبدالرزاق عن الثوري رحمه الله تعالى اهـ (ع) .

حدثنا قتيبة بن سعيد : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٢) (ع) .

و سألت جابر بن عبدالله : القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ع صـ ٢٦٨/٩) .

باب من لم يقرب الكعبة اهـ

اي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات و ينصرف ويرمي جمرة العقبة (٣) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و فيه تصريح انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين الاول عند القدوم و هو عندنا للعمرة و الثاني بعد عرفة و لم يثبت في تلك الايام طوافه للنفل الا بالليل كما عند البيهقي رحمه الله تعالى و ذلك لئلا تشوّش على الناس مناسكهم فيختبطوا فيها (٤) .

---

١ . ايضا ٢٦٧/٩

٢ ـ الاحزاب ٢١

٣ . ع ٢٦٨/٩

٤ . فيض ٩٨/٢

قال البدر رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم و لكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب و كان يحب التخفيف على امته (١).

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

قال الحنفية رحمهم الله تعالى ان الافضل ان يصليها عند المقام و الا ففي المسجد الحرام حيث شاء و الا ففي الحرم فان صلاها خارج المسجد اجزاه ايضا (٢).

اعلم انّ مذهبنا (انه يقضي في الحرم لا خارجه و لا يجزي ان اداى خارجه (جن صـ ٥٤)) فان قلتَ لم اطلق و لم يبين الحكم (قلتُ) لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر رضي الله عنه وحديث ام سلمة رضي الله عنها اما عمر رضي الله عنه فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح و كان لايرى النفل بعد الصبح مطلقا و اما ام سلمة رضي الله عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر (٣).

قوله و صلى عمر رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى(ع).

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في **قوله فلم يصل حتى خرجت** : اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت الخ (٤).

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام :

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه الماضي قبل بابين .. و هو ظاهر فيما ترجم له (٥).

١ـ عمدة ٩/٢٦٨.

٢ـ فيض ٣/٩٩

٣ـ ع ٣/٢٦٩

٤ـ ع ٩/٢٦٩

٥ـ ف ٣/٤٨٧

باب الطواف بعد الصبح و العصر :

اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر و لكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر و ان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة و بين احاديث الباب و انما اطلق و لم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب اهـ (١) .

و كان ابن عمر رضي الله عنه: و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى اهـ (ع) .

و طاف عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله مالك في المؤطاء (ع) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و لا بعد ان يكون البخاري وافقنا في المسئلة اما عمر رضي الله عنه فاثره موافق لنا قطعا بخلاف اثر ابن عمر رضي الله عنه اما حديث عائشة رضي الله عنها فلا حجة لنا فيه فانه راجع الى التشفيع عن الصلاة في نفس الطلوع و الغروب و هذا مما لا نزاع فيه (٢) .

قال الطحاوي رحمه الله : فهذا عمر رضي الله اخّر الصلاة الى ان يدخل وقتها و هذا بمحضر جماعة من الصحابة و لم ينكره احد و انما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا لعذر (كذا في هـ عـ ١٣) .

باب المريض يطوف راكبا :

حدثني اسحاق الواسطي رحمه الله تعالى : و قد مر الحديث عن قريب .

حدثنا عبدالله بن مسلمة رحمه الله تعالى: و قد مر الحديث عن قريب (ع) .

باب سقاية الحاج :

حدثنا عبدالله بن ابي الاسود : مطابقته للترجمة في قوله من اجل سقايته (ع) .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله (جاء الى السقاية) (ع٢٧٥/٩) .

١ـ ع ٩/٢٧٦ .

٢ـ فيض ٣/٩٩

باب ما جاء في زمزم :

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الاثار (١) .

وقال عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (ثم غسله بماء زمزم) (ع) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ع) . و سميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير و قيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام اهـ (٢) .

الفائدة الاولى : و اعلم انه قد علم العلماء و علمت الامة ان ماء زمزم لما شرب له فحفظه كل في زمن حجه و دعا بما يلفت اليه امنيته (٣) .

الفائدة الثانية : عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم و تخبر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحمله قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (٤) .

فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة (٥) .

باب طواف القارن :

فهل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين و انما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه اهـ (١) .

قوله فانما طافوا طوافا واحدا : مر الحديث في صـ (٢١١) : فيه المطابقة .

حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة في قوله فطاف بهما طوافا واحدا . (ع) .

حدثنا قتيبة رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول و هذا طريق شان للحديث السابق (ع ٩/٢٨٢) .

---

١ . ع ٩/٢٧٧

٢ . ف ٣/٤٩٣

٣ . فيض ٣/١٠١

٤ . الترمذي ١/١٩٠

٥ . تحفة الاحوذي صـ ٣٢ ج ٤

٦ . عمدة ٩/٢٧٩

باب الطواف على وضوء :

و انما اطلق و لم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه (ع) .

حدثنا احمد بن عيسى : مطابقته للترجمة في قوله (ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضا) . ([1]) .

قال البدر رحمه الله تعالى : احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة و لا حجة لهم في ذلك لانه قوله لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون وضوئه عليه السلام على وجه الاستحباب اهـ ([2]) .

قوله ثم لم ينقضها عمرة : اي ثم لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة (ع) .

باب وجوب الصفا و المروة اهـ

اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة و انما قدرنا هكذا لان الوجوب يتعلق بالافعال لا بالذوات اهـ ([3]) .

قوله ان هذا العلم : كذا للاكثر اي هذا هو العلم المتين و للكشميني ان هذا لعلم بفتح اللام و هي المؤكدة و بالتنوين على انه خبر([4]) .

مما كان يهل : لمن ذكرت (جن) .

باب ما جاء في السعي بن الصفا و المروة :

اي من كيفيته بين الصفا و المروة (ع) .

و قال ابن عمر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا و المروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين و هذا تعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ ([5]) .

١ـ ع ٩/٢٨٤

٢ـ ايضا ٩/٢٨٥

٣ـ ايضا .

٤ـ ف ٣/٥٠١

٥ـ ع ٩/٢٨٩

حدثنا محمد بن عبيد : مطابقته للترجمة في قوله و كان يسعى بطن المسيل (ع) .

حدثنا علي بن عبيد : مطابقته للترجمة في قوله (فطاف بين الصفا و المروة سبعا) ([1]) .

حدثنا المكي : و هذا طريق آخر للحديث المذكور (ع) .

حدثنا احمد بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيه اثبات السعي بين الصفا و المروة (ع ٩/٢٩١) . **زاد الحميدي** : فيه اثبات سماع سفيان عن عمرو و سماع عمرو عن عطاء .

باب تقضي الحائض اهـ :

و انما صرح به لعدم الخلاف فيه (ع) .

قوله و اذا سعى على غير وضوء اهـ : هذا ايضا من الترجمة اي و اذا سعى الحاج او المعتمر بين الصفا و المروة و هو على غير وضوء و انما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان فان الحسن البصري رحمه الله تعالى اشترط الطهارة للسعي ، و قال ابن المنذر رحمه الله تعالى لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى و روي ذلك ايضا عن الحنابلة رحمه الله تعالى ايضا ([2]) .

حدثنا مؤمل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (و ليس تشهد عرفة و تشهد كذا و كذا) الخ ([3]) .

قوله العواتق جمع عاتق و هي البنت التي بلغت (قس) .

ذوات الخدور : جمع خدر بالكسر هو الستر والمراد من يقل خروجهن من البيوت (مجمع) .

---

١ . ايضا .

٢ . ع ٩/٢٩٢

٣ . ايضا ٩/٢٩٤

باب الاهلال من البطحاء :

اي من وادي مكة : **وغيرها** : اي من و غير بطحاء مكة و هو سائر اجزاء مكة .

قوله للمكي اي الذي من اهل مكة و اراد الحج .

قوله و للحاج : اي و للحاج الذي هو الافاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى و انما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان مهل المكي و المتمتع للحج هو نفس مكة و لا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل و الحرم (١) .

و سئل عطاء اه : مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد ، و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور اه (٢) .

و قال عبد الملك : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (لبينا) (ع) و قد وصله مسلم رحمه الله تعالى عن طريقه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (٣) .

و قال ابو الزبير رحمه الله تعالى: و هذا تعليق وصله احمد في مسنده و مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه اه (ع) .

و قال عبيد بن جريج رحمه الله تعالى : و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا اه (٤) .

---

١. ع ٩/٢٩٥

٢. ايضا .

٣. ف ٣/٥٠٦

٤. ع ٩/٢٩٦

باب اين يصلي الظهر يوم التروية :

اي يوم الثامن من ذي الحجة (ف) **قوله افعل كما فعل امراءك** : و فيه اشارة الى متابعة اولي الامر و الاحتراز عن مخالفة الجماعة و كان الامراء لا ينزلون بالابطح و كانوا لا يصلون الظهر و العصر الا بمنى كما فعله الشارع رحمه الله تعالى فلذلك استحب الائمة الاربعة و غيرهم ذلك (١) .

باب الصلاة بمنى :

و اورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة (ع)

قوله ثم تفرقت بكم الطرق : يعنى اختلفتم في قصر الصلاة و اتمامها فمنكم من يقصر و منكم من لا يقصر قوله .

فيا ليت حظي من اربع : اي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و لما كان ذو النورين رضي الله عنه يتم صلاته في منى في اخر خلافية و ان كان يقصرها اولا بوّب عليها المحدثون و الا ليست اليد حاجة لظهور امرها فانه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و لا عن الشيخين غير القصر و ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه اخرا فبا التاويلات التى بسطها ابو داود رحمه الله تعالى و الطحاوي رحمه الله و ليس علينا تصحيحها اهـ (٣) .

---

١ . ع ٩/٢٦٨

٢ . عمدة ٩/٢٩٩

٣ . فيض ٣/١١١ .

باب الصوم يوم عرفة

و لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه (ع) . حدثنا علي بن عبدالله مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصوم يوم عرفة (١) .

قال في الهامش (صـ ٢٢٥) (٥) : و قال صاحب التوضيح و المذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا و به قال جمهور اصحابنا و صرحوا بانه لا فرق و لم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي و اختار مالك و ابو حنيفة و الثوري رحمهم الله تعالى الفطر هذا في حق الحجيج لئلا يضعف عن الدعاء و اعمال الحج اقتداء بالشارع اما غير الحجيج فصومه له مستحب اهـ .

باب التلبية و التكبير اهـ

اي مشروعيتهما و غرضه بهذه الترجمة الرد على من قال بقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة الخ (٢) .

باب التهجير بالرواح يوم عرفة :

اي من نمرة (ف) و المراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة و النمرة بفتح النون و كسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم و طرف عرفات (٣) .

حدثنا عبدالله بن يوسف مطابقته للترجمة تستفاد من قوله (هذه الساعة) لانه اشار به الى زوال الشمس و هو وقت الهاجرة و هو وقت الرواح الى الموقف (٤) .

قوله السرادق : يقال له (سراپرده) (اللغات) .

---

١. ع ٩/٣٠٠

٢. فتح ٣/٥١٠

٣. عمدة ٩/٣٠١

٤. ايضا .

باب الوقوف على الدابة بعرفة

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة في قوله (و هو واقف على بعيره و قد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين) (ع) . و هو افضل و جاز الوقوف على الارض ايضا (١) .

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة :

و لم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا رحمه الله تعالى و الاوزاعي رحمه الله تعالى قالا لا يجوز الجمع بعرفة و المزدلفة لكل واحد و هو قول للشافعية و قول ابي يوسف رحمه الله تعالى و محمد رحمه الله تعالى و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع بينهما الا من صلاها مع اللامام و هو مذهب النخعي رحمه الله تعالى والثوري اهـ (٢) .

و كان ابن عمر رضي الله عنه و هذا التعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له (ع) .

باب قصر الخطبة يوم عرفة :

و لو ترك المصنف رحمه الله تعالى لفظ ـ بعرفة ـ كان احسن فان تلك الخطبة انما هي خارج عرفة (٣) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة في قوله (فاقصر الخطبة) (ع) .

باب التعجيل الى الموقف

كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث و سقط من رواية ابي ذر اصلا (٤) .

و لفظ (هم ، س ٣) فارسي و كان المصنف فارسيا و جرى على لسانه نحوه في مواضع في كتابه اهـ (٥) .

---

١ ـ فيض ٣/١١١

٢ ـ ع ٩/٣٠٤ و هـ ١٣ .

٣ ـ فيض ٣/١١٢

٤ ـ فتح ٣/٥١٥

٥ ـ فيض ٣/١١٢

و الظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه و ان هذه اللفظة فارسية لا عربية و الله تعالى اعلم ([1]) . و طالع الهامش ٥ على ٢٢٦ .

باب الوقوف بعرفة

اي دون غيرها فيما دونها او فوقها (ف) ، و ذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم و كان غيرهم يقفون بعرفة ، وعرفة خارج الحرم اهـ ([2]) .

قوله من الحمس : جمع الاحمس و هو المشدد على نفسه في الدين (اللغات) لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة ([3]) .

قوله : **ثم افيضوا** اهـ ([4]) .

قوله الفق : السير بين البطيء والاسراع (اللغات) .

قوله مناص : قال تعالى (و لات حين مناص) ٣ ص .

باب النزل بين عرفة وجمع

اي لقضاء الحاجة و نحوها و ليس من المناسك (ف) و انما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - لقضاء حاجته وتوضاء وضوء ثم توضاء وضوء كاملا كما ياتي اهـ ([5]) .

باب امر النبي - صلى الله عليه وسلم -

حدثنا سعيد بن ابراهيم اهـ : و للترجمة جزءان احدهما امره صلى الله عليه وسلم بالسكنية فيطابقه قوله صلى الله عليه وسلم(ايها الناس عليكم بالسكينة) و الاخر اشارته صلى الله عليه وسلم فيطابقه (قوله فاشار اليهم بسوطه) ([6]) .

---

١. ع ٩/٣٠٥
٢. ع ضـ ٢ ج ١٠
٣. هـ ٦
٤. البقرة ١٩٩
٥ . فيض ٣/١١٣ .
٦. ع ١٠/٩

قوله اوضعوا : قال عز من قائل : لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا و لاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة (١) .

قوله و فجرنا خلالهما قال تبارك و تعالى : كلتا الجنتين آتت اكلها و لم تظلم منه شيئا و فجرنا خلالهما نهرا (٢) .

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة :

حدثنا عبدالله بن يوسف رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (فجاء المزدلفة الى اخره) (ع) .

قوله و لم يتطوع اي لم يتنفل بينهما (ف) .

باب من اذن و اقام لكل واحد :

واعلم ان الخلاف في تعدد الاقامة و وحدتها ليس في الجواز و عدمه بل في السنية فالجمع عندنا بعرفات باذان و اقامتين و بالمزدلفة باذان و اقامة و عند الشافعي رحمه الله تعالى باذان و اقامتين فيهما و اختلف العلماء على ستة اقوال ذكره المحشي رحمه الله تعالى(٣) .

حدثنا عمرو بن خالد : مطابقته للترجمة في قوله (فاذن و اقام في موضعين) . (ع ١٠/١٣) .

باب من قدم ضعفة اهله

اي من نساء و غيرهم (ف) . و قال ابن حزم رحمه الله تعالى الضعفة هم الصبيان والنساء فقط(قلت) يدخل فيه المشائخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم ضعفة بني هاشم و صبيانهم بليل رواه ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات .

---

١. التوبة ٤٧

٢. الكهف ٣٣

٣. فيض ٣/١١٣ .

و **قوله ضعفة بني هاشم** اعم من النساء و الصبيان و المشائخ العاجزون و اصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم اهـ (١).

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قولها (فارتحلوا فارتحلنا) ، لان ارتحالهم كان عقيب غيبوته القمر و قد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل (ع ١٠/١٨).

حتى رمت الجمرة : يحتمل انها رمت بعد الصبح فهو موافق لمذهبنا حيث قلنا لا يجوز الرمي قبل الصبح والاولى بعد طلوع الشمس و يحتمل انها رمت قبل الصبح فليس القول ملزمنا (٢).

من مفروح به اي من ما يفرح به من كل شيء (٣).

باب متى يصلي الفجر بجمع :

و في العيني صـ ١٠/٢٠ باب صلاة الفجر بمزدلفة : قال الحافظ رحمه الله تعالى ذكر فيه حديث ابن مسعود رفع مختصرا و مطولا (٤).

قد عرفت ان تعجيل الظهر بعرفة و تاخير المغرب ، و تغليس الفجر بالمزدلفة كله لاجل الوقوف (٥).

قوله عن عبدالله : في سنن النسائي رحمه الله تعالى (٢/٦٣) الجمع بين الظهر و العصر بعرفة اخبرنا اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الصلوات لوقتها الّا بجمع و عرفات انتهى.

---

١. ع ١٠/١٥

٢. جن صـ ٥٤

٣. هـ ٦ من ع ١٠/٢٠.

٤. ف ٣/٥٣١

٥. لبض ٣/١١٤

فمن انتقد على ابن مسعود رضي الله عنه بانه لم يعرف الجمع بعرفات فهو من غايته جهله بجلالة حاله او من غاية حسده لسراج الامة ابي حنيفة حيث يروي عنه اكثر مسائله (١).

باب متى يدفع من جمع ٢٢٨/س ١٦

اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (٢).

حدثنا حجاج بن منهال: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (ثم افاض قبل ان تطلع الشمس). (٣).

قوله اشرق ثبير : بلفظ الامر من الاشراق اي ليطلع عليك الشمس و ثبير.. جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى اهـ (٤).

باب التلبية و التكبير اهـ

و هذه الترجمة مشتلمة على ثلاثة اجزاء :

١/ التلبية ، ٢/ التكبير ، ٣/ و الارتداف . (٥)

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة في الجزئين منها و هما الارداف و التلبية (ع).

حدثنا زهير بن حرب : مطابقته للترجمة في الارداف و التلبية الى رمي الجمرة العقبة (٦).

و ليس في الحديث ذكر التكبير : قال الحافظ رحمه الله تعالى : و المعتمد انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد رحمه الله تعالى و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى و الطحاوي رحمه الله تعالى عن طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله (خرجت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير (٧).

---

١. الهام الباري ١/٨٩
٢. فتح ٣/٥٣١
٣ ع ١٠/٢٢
٤. هـ ١٠.
٥. ع ١٠/٢٣
٦. ايضا ١٠/٢٤.
٧. فتح ٣/٥٣٣.

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ١٩٦ : البقرة

حدثنا اسحاق بن منصور : مطابقته للترجمة في قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) و في قوله (فما استيسر من الهدي) و قد مضى هذا الحديث في باب التمتع و الاقران اهـ (١) .

قوله و قال أدم و وهب اما طريق آدم فوصلها عنه في (باب التمتع و القران) . و اما طريق وهب بن جرير رحمه الله تعالى فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب و اما طريق غندر فوصلها احمد رحمه الله تعالى عنه و اخرجها مسلم رحمه الله تعالى عن ابي موسى و بندار كلاهما عن غندر (٢) .

باب ركوب البدن لقوله (الحج ٣٦)

واستدل المصنف رحمه الله تعالى لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى (لكم فيها خير) (٣)

و قال مجاهد رحمه الله تعالى : و كذا اخرجه عبد بن حميد رحمه الله تعالى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد (ف) .

قوله والعتيق قال عز من قائل ثم محلها الى البيت العتيق (الحج : ٣٣) .

قوله وجبت : قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر (٣٦ الحج) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : **و فيه قال اركبها** : قال في الهامش (٦) .

فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي رحمه الله تعالى يركبها عند الحاجة و قال احمد رحمه الله تعالى و بدون الحاجة و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يركبها الا عند الضرورة .

قال القاضي رحمه الله تعالى القوي : الرجل كان مضطرا الى ركوبها (٤) .

---

١ . عمدة ١٠/٢٥ .
٢ . ف ٣/٥٣٥
٣ . ف ٣/٥٣٦
٤ . الهام صـ ٨٩

و لنا ما عند مسلم رحمه الله تعالى لفظ اذا ألجت اليها (١) .

باب من ساق البدن معه

والسوق مستحب عندنا حتى يستحب له ان يذهب بها معه الى عرفة مع انها تذبح بمنى (فيض) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة في قوله (فساق معه الهدي) . (٢) .

و عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : هذا عطف على قوله عن سالم بن عبدالله ان ابن عمر رضي الله عنه و هومقول ابن شهاب اهـ (ع) .

باب من اشترى الهدي من الطريق

عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم (ع) .

حدثنا ابو الزناد : مطابقته للترجمة في قوله (ثم اشترى الهدي من قديد) فان القديد في الطريق في الحل (٣) .

قوله ما شان الحج و العمرة الا واحدا : اي كما يجوز الاحلال للمحصر بالعمرة كذلك يجوز الاحلال للمحصر بالحج فهما سواء في شأن الاحلال بالاحصار فان احصرت فاحل عنهما و الا فامضي عليهما (٤) .

باب من اشعر :

الاشعار الاعلام ، و هوان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بدم ظاهرا و هو سنة (٥) .

قوله وقلد : و هو سنة بالاجماع و هو تعليق لعل اوجلد ليكون علامة الهدي اهـ(٦) .

---

١. فيض ٣/١١٤

٢. ع ١٠/٣١

٣. ايضا ١٠/٣٤

٤. الهام صـ ٨٩

٥. م. ١٢

٦. ع ١٠/٣٦

و قال ابن بطال غرض البخاري رحمه الله تعالى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم و لا يقلد الا في ميقات بلده و قيل الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد رحمه الله تعالى فانه قال لا يشعر حتى يحرم و هو عكس ما في الترجمة (١).

و قال نافع رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقلد و يشعر بذي الحليفة فان بداية التقليد و الاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام و في الترجمة كذلك اهـ (٢) و صله مالك في المؤطاء (٣).

حدثنا احمد بن محمد : مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه و اشعاره و الترجمة في الاشعار و التقليد ثم الاحرام (ع).

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة في قوله (ثم قلدها و اشعرها).

الفائدة الاولى : ذهب جمهور العلماء رحمه الله تعالى ان الاشعار سنة و ذكر ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة رضي الله عنها و ابن عباس رضي الله عنه ان شئت فاشعر و ان شئت فلا و قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكره الاشعار و هو مثلة و قال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و يلزمه ان تكون الحجامة و فتح العرق مثلة فيمنع من ذلك و هذه قوله لا نعلم لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها متقدم من السلف و لا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالى بتقليده (قلت) هذا سفاهة و قلة حياء لان الطحاوي رحمه الله تعالى الذي هو اعلم الناس بمذهب الفقهاء و لا سيما بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكره الاشعار و لا كونه سنة و انما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجراح لا سيما في حر

---

١. ايضا ١٠/٣٦

٢. ايضا.

٣. ف ٣/٥٤٣

الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سدا لباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك و اما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه و ذكر الكرماني رحمه الله تعالى صاحب المناسك عنه استحسانه قال و هو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع و نحوه فيصير كا الفصد و الحجامة الخ(١) .

و اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم ينكر اصل الاشعار بل اشعار زمانه كما ذكره الطحاوي (٢) .

الفائدة الثانية : فان قلت لم اخرج عن مروان و كان هو مخالفا لاهل البيت قلت لم يكتف به وحده بل قارن معه المسور بن مخرمة رحمه الله تعالى كما ترى (٣) .

الفائدة الثالثة : **قوله في بضع عشر ماة** : اختار الحافظ عماد الدين رحمه الله تعالى في تفسيره انهم كانوا خمس عشرة ماة و هو يفيدنا معشر الحنفية فيما قلنا في تقسم الغنائم من ان للراجل سهما و للفارس سهمين(٤) .

باب افتل القلائد للبدن و البقر :

قوله لبدت راسي و ينبغي ان يكون التبليد بحيث لا يودي الى تغطية الرأس، ثم النكتة فيه ان لا تنتشر الاشعار .(٥)

باب اشعار البدن :

و قد سبق ما فيه و قد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنا و اسنادا (قس) قولها **ثم بعث بها** مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع من هجرته صلى الله عليه وسلم (٦)

---

١. ع ١٠/٣٥ و هـ ١٢ .

٢. فيض ٣/١١٥

٣. الهام صـ ٨٩

٤. الهام الباري صـ ٨٩

٥ - فيض ٣/١١٧

٦ - الهام صـ ٨٩ .

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ اه : معناه فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء احله له حرمة منتهية الى نحر الهدى كما زعم ابن عباس رضي الله عنه .[1]

باب تقليد الغنم :

و اعلم ان تقليد الغنم لما كان بشيئ خفيف كالعهن و نحوه ترك فقهاءنا ذكره في الكتب، لا انه منفي عندهم بخلاف تقليد الابل فانه يكون بشيئ ثقيل كالمزادة، و غيرها، فكانه التقليد حقيقة اما تقليد الغنم فتركوه الى الفطرة السليمة لظهوره و عدم خفائه لا لنفيه راسا .[2]

قال القاضي ابو بكر بن العربي في (العارضة) ٤/١٣٨ قال مالك رحمه الله لا تقلد الغنم و رواه ابو حنيفة رحمه الله . و قال الشافعي رحمه الله تقلدو به قال احمد و اسحاق رحمهم الله و غيرهما . و هذه سنة تفرد بها الاسود عن عائشة رضي الله عنها و لم يرويها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة الخ .[3]

باب القلائد من العهن :

بكسر المهملة و سكون الها : اى الصوف و قيل هو المصبوغ منه وقيل هو الاحمر خاصة .[4]

باب تقليد النعل :

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة في قوله (و النعل في عنقها) (ع)

قوله تابعه محمد بن بشار : ظاهرا لعبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى (ع) و لم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة (ف) .

---

١ - ايضا .

٢ - فيض ٢/١١٧ .

٣ - هامش الفيض رقم ١ .

٤ - فتح الباري ٣/٥٤٨ .

باب الجلال للبدن :

جمع جُل بضم الجيم و هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل و الفرس و الحمار و البغل و هذا من حيث العرف و لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها (١) .

وكان ابن عمر رضي الله عنه و هذا التعليق وصل بعضه مالك في المؤطاء الخ (ع) .

باب من اشترى هديه الخ

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق و زاد في هذه الترجمة قوله و قلده . (٢) .

باب ذبح البقر عن نسائه اهـ

وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزي عنهن (ع) ،اي لا حاجة الى الاذن وقت الذبح بل يكفي قبله و ليس المراد عدم مطلق الاذن فان الاعمال المالية لا بد فيه من النية و البدنية لا بد فيه من النية و العمل و لذا لا يجوز النيابة فيها (٣) .

باب النحر في منحر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

و للنحر في منحر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضيلة لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نحرت ههنا و منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الحديث (٤) . و هذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك و لكن ابن عمر رضي الله عنه كان شديد الاتباع اهـ (٥) .

---

١ ـ ع ١٠/٤٤
٢ ـ ايضا ١٠/٤٥
٣ ـ الجنجوهي صـ ٥٤
٤ ـ ع ١٠/٤٨
٥ ـ ٣/٥٥٢

باب نحر الابل مقيدة :

حال كونه مقيدة (ع) اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو مطابق لما ترجم له (ف).

باب نحر البدن قائمة :

و قال ابن عمر رضي الله عنه : و هذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق (ع) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه : اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عينة في تفسيره (ع) .

قال تعالى فاذكرو اسم الله عليها صواف (١) .

قطار باندهـ كر (شيخ الهند رحمه الله تعالى) .

قياما على ثلث قوائم معقولة يدها اليسرى (٢) . يعنى صف بسته(معارف) .

عن ايوب عن رجل : قال الكرماني رحمه الله تعالى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الموصول و قيل المراد به ابو قلادة انتهى (٣) . و **قوله في جزارتها صـ ٢٣٢ س ٥** : بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزارة و جوز ابن التين ضمها و هو اسم للسواقط (٤) .

باب و اذ بوئنا لابراهيم اهـ (الحج ٢٦ و ٣٠)

اي بينا لها مكان البيت ليبنيه (روح المعاني) .

قوله و ما ياكل من البدن : و قع سياق الايات كلها في رواية كريمة و المراد منها هنا .

قوله تعالى (فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير) : و لذلك عطف عليها في الترجمة و ما ياكل من البدن و ما يتصدق اي بيان المراد من الاية (٥) .

---

١. الحج ٣٦ .

٢ . ابن كثير ٣/٢٢٢ كذا في الهام الرحمان ٢/٤٠٥

٣ . العمدة ١٠/٥٢

٤. حل اللغات

٥. ف ٣/٥٥٨

و قال عبيد الله : و هذا التعليق و صله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه (ع) .

و قال عطاء رحمه الله تعالى: هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه (ف) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (كلوا وتزودوا) (ع٥٧/١٠) .

باب الذبح قبل الحلق :

و اكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة (ع) .

حدثنا احمد بن يونس هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنه (ع) .

و قال عبدالرحيم : هذا طريق ثالث معلق ، و وصله الاسماعيلي رحمه الله تعالى(ع) .

و قال القاسم بن يحيى : هذا تعليق قاله القاسم المتوفي (١٩٧) (ع) ، لم اقف على طريقه موصولة (١) .

و قال عفان : هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري رحمه الله تعالى.

قوله اراه بضم الهمزة و القائل بهذه اللفظة هو البخاري رحمه الله تعالى و اخرجه احمد عن عفان بدون قوله اراه (ع ٦٠/١٠) .

و قال حماد : هذا ايضا تعليق ، و صله النسائي و الطحاوي رحمه الله تعالى و الاسماعيلي رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى (٢) .

حدثنا محمد بن المثنى : هذا طريق رابع لحديث ابن عباس رضي الله عنه (ع) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (حتى يبلغ الهدي محله) لان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و اعلم ان الافعال في يوم النحر اربعة ، الرمي ، و النحر، و الحلق، و الطواف، ويلزم الترتيب بينهما للقارن دون المفرد فان الدم لا يجب عليه راسا اهـ (٤) .

---

١ . ف ٥٦٠/٣

٢. ع ٦٠/١٠

٣ . عمدة ٦١/١٠

٤. فيض ١١٨/٣

قال البدر رحمه الله تعالى ثم اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء و طاؤس و مجاهد الى انه قدم نسكا انه لا حرج عليه و به قال الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و قال ابن عباس رضي الله عنه من قدم من حجه شيئا اواخره فعليه دم و هو قول النخعي رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله تعالى و قتادة رحمه الله تعالى اهـ (١) .

قوله و لا حرج : ليس المراد انه لا كفارة بل المراد انه لا حرج عليك في الاخرة فيما فعلت و اعلم انه اذا قيل لا حرج في امر الصلاة يكون معناه انه لاجزاء عليه في الدنيا و لا اثم عليه في الاخرة و اذا قيل ذلك في امر الحج يكون معناه انه لا اثم عليه في الاخرة و ان كان عليه جزاء في الدنيا كمن به اذى من راسه فحلق فلا اثم عليه في الاخرة و ان كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك في الدنيا فتنبه لذلك و قد افتى ابن عباس رضي الله عنه باهراق الدم في التقديم و التاخير في مناسك الحج و هو الذي روى حديث لا حرج كما سياتي بعد هذا متصلا (٢) .

قوله وان ناخذ بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحديث يدل على ان ما هو المشهور عن عمر رضي الله عنه من انه كان ينهي عن المتعة انما اراد به المتعة بفسخ الحج بالعمرة كما هو مذهب احمد رحمه الله تعالى و اوضح منه في هذا المعنى ما في كتاب العلم لابن عبدالبر صـ ١٤٧ ما نصه و سمع سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان الضبي ابن معبد مهلا بالحج و العمرة معا فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من بعير اهله فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال لو لم يقولا شيئا هديت سنة نبيك انتهى (٣) .

---

١. عمدة ١٠/٥٩

٢. التعليق الفصيح ٢/١٢٥ و طالع ابن ابي شيبة و الطحاوي وموطا محمد و كذا في المراة صـ ٢٣٢ طالع التعليق الصحيح صـ ١٠٥ . من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك (هـ رقم ١٠ على صـ ٢٣٢) .

٣. الهام الباري صـ ٩٠ .

باب من لبد راسه عند الاحرام و حلق :

حدثنا عبدالله بن يوسف : وجه مطابقته للترجمة في قوله (اني لبدت راسي) (فان قلت) الترجمة مشتملة على التبليد و على الحلق و ليس في الحديث تعرض الىَ الحلق (قلتُ) قيل انه معلوم من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - انه حلق راسه و قد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ياتي في اول الباب الذي بعد هذا الباب و الاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث و بين الترجمة في جزء من الحديث يكفي صلى الله عليه وسلم و يكتفي به و لا تشرط المطابقة بين اجزائها جميعا الخ (١) .

باب الحلق و التقصير اهـ ٢٢٣

قيل اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال و هو قول الجمهور اهـ (٢) .

قالوا و المقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمي مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماما قال و من زريتي (و فيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبارة و ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانيا لها (٣) .

و انما خص المحلقين بمزيد الدعاء لانهم بادروا بالامتثال (٤) .

و قال الليث : وصله مسلم و لفظه رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قالوا : و المقصرين و الشك فيه من الليث و الا فاكثرهم موافق لما رواه مالك رحمه الله تعالى (٥) .

١

---

١. عمدة ١٠/٦١

٢. ايضا ١٠/٦١

٣. ايضا ١٠/٢٤

٤. فيض ٣/١٢٠

٥. فتح ٣/٥٦٢

عن معاوية رضي الله عنه قصرت قال في الهامش (٦) قال النووي رحمه الله تعالى و هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الجمرانية لانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا و ثبت انه حلق بمنى و فرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية رضي الله عنه على حجة الوداع و لا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء والواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة و هذا هو الصحيح المشهور (١).

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى: لا توجيه له الا ان يحمل على عمرة الجمرانية و يحمل ما وقع في بعض الروايات من لفظة في حجته او ذلك في ايام العشر كما في النسائي على السهو من معاوية رضي الله عنه و من بعض الرواة (٢).

و قال القاري رحمه الله تعالى ايضا و على هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي و هو قوله في ايام العشر بالخطاء و لو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية رضي الله عنه او من بعض الرواة (٣).

باب تقصير المتمتع اهـ

حدثنا محمد بن ابي بكر: مطابقته للترجمة في قوله (او يقصروا) (ع).

باب الزيارة يوم النحر:

اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر و المراد به طواف الزيارة التي هو ركن من اركان الحج و سمى طواف الافاضة ايضا (٤).

١. و كذا في العمدة ١٠/٦٦

٢. التعليق الصبيح ٢/١٢٥

٣. المرقات ٥/٣٥٩ و اللمعات على مشكاة ٩ ، كذا في التعليق الصحيح ١/٤٠٤

٤. ع ١٠/٦٧

و قال ابو الزبير : و هذ تعليق وصله الترمذي رحمه الله تعالى عن محمد بن بشار رحمه الله تعالى الخ (ع) .

و يذكر عن ابي حسان : و صله الطبراني من طريق قتادة عنه ([1]) .

و قال لنا ابو نعيم الخ : **ثم قال** : **رفعه عبدالرزاق** : وصله ابن خزيمة رحمه الله و الاسماعيلي رحمه الله من طريق عبدالرزاق الخ ([2]) .

و يذكر عن القاسم اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم رحمه الله تعالى. واما طريق عروة فاخرجه البخاري رحمه الله تعالى في المغازي . و اما طريق الاسود فاخرجه البخاري رحمه الله تعالى موصولا في باب الادلاج من المحصب الخ ([3]) .

باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق اهـ

و جواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه و لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا و هذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمى جمرة العقبة بالليل و الاخر الحلق قبل الذبح و كل منهما اما ناسيا اوجاهلا بحكمه . الخ ([4]) . اقول و طالع الهامش (٢) صـ ٢٣٤ . و قد مر هذا البحث .

باب الفتيا على الدابة اهـ

هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ (الفتيا و هو واقف على الدابة و غيرها) ثم قال بعد ابواب كثيرة =.باب السوال و الفتيا عند رمي الجمار و اورد في كل من

---

١. ف ٣/٥٦٧.

٢. ايضا ٣/٥٦٨

٣. العمدة مختصرا صـ ٧٠ و طالع الفتح ٣/٥٦٨

٤ . عمدة ٧٠ ، ١٠/٧١ .

الترجمتين حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب و مثل هذا لا يقع الا نادرا اه (١) . و هذا منه نادر غريب (ع صـ ١٠/٧٣) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (وقف في حجة الوداع) لان معناه وقف على ناقته و قد صرح به عبدالله بن عمرو في روايته الاخرى في هذا الباب لان البخاري رحمه الله تعالى روي حديثه في هذا الباب بثلاثة اوجه الخ (٢) .

باب الخطبة ايام منى :

اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى (ع ١٠/٧٦) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (خطب الناس يوم النحر) و قد ذكرنا ان قوله (خطب) ليس من الخطبة المعهودة و اطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام و قول (ع ١٠/٧٧) .

حدثنا حفص بن عمر : ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا لكن لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه خطبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر و هو من ايام منى مطابق للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس رضي الله عنه و يستانس بهذا المقداد في وجه المطابقة (ع) صـ (١٠) .

قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو : و قال صاحب التلويح مراد البخاري رحمه الله تعالى بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات اهـ (ع) .

١ـ ف ٣/٥٦٩

٢ـ ع ١٠/٧٣

باب هل يبيت اصحاب السقاية اهـ

(فان قلتَ) ليس فيه جواب الاستفهام .

(قلتُ) الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب و قيل يحتمل ان البخاري رحمه الله تعالى لايرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض و يحتمل ان يكره طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب (١) .

حدثنا محمد بن عبيد : اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلثة طرق و اقتصر في الطريق الاول بقوله رخص و في الثاني يقوله اذن و لم يعلم الترخيص و الاذن فيما ذا و بيّن في الطريق الثالث كما يجئ عن قريب ان شاء الله تعالى و مطابقتها للترجمة ظاهرة (٢) .

تابعه ابو اسامة : اي تابع ابن نمير : و صله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى.

قوله و عقبة بن خالد : وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه .

و ابو حمزة ، و قد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف اهـ (٣) .

قال البدر رحمه الله تعالى و انما ذكر البخاري رحمه الله هذه المتابعات هنا بعد ان روي هذا الحديث من ثلث طريق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله و قد اخرجه احمد رحمه الله تعالى عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنه و قال الاسماعيلي رحمه الله تعالى وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي رحمه الله تعالى و علي بن مسهر و ابو حمزة رحمه الله تعالى و عقبة بن خالد رحمه الله تعالى و محمد بن فليح رحمه الله تعالى و موسى بن عقبة رحمه الله تعالى عن عبيد الله و ارسله ابن المبارك رحمه الله تعالى(٤) .

---

١ . ع ١٠/٨٤ .

٢ . ع ١٠/٨٤

٣ . الفتح مختصرا ٣/٥٧٨ .

٤ . ع ١٠/٨٥ و طالع الفتح صـ ٥٧٨ و ٥٧٩ / ٣

باب رمي الجمار

اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار و انما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار (١) .

و قال جابر رضي الله عنه مطابقته للترجمة توخذ من الوجه الذي ذكرناه اللان و هذا معلق وصله مسلم (ع) و صله مسلم مع شرحه النووي (صـ ٤٢٠) . (٢) .

باب رمي الجمار من بطن الوادي

و اراد به رمي جمرة العقبة يوم النحر اهـ (٣) .

قوله انزلت سورة البقرة : ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه لسورة البقرة دون غيرها من السور و ان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمي من انزل عليه امور المناسك و اخذ عنه الشرع فهو اولى و احق بالاتباع ممن رمي الجمرة من فوقها (٤) .

و قال عبد الله بن الوليد : و هذا تعليق وصله عبدالرحمن بن مندة باسناده الخ (ع) .

و فائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان و هو الثوري رحمه الله تعالى له من الاعمش . و تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء . اختصاصها بيوم النحر و ان لا يوقف عند هاء ، و ترمى ضحى ، و من اسفلها استحبابا (٥) .

باب رمي الجمار اهـ ذكر ابن عمر رضي الله عنه :

ياتي موصولا (قس) ياتي موصولا في صـ ٢٣٦ . (٦) .

---

١ . ع ١٠/٨٥

٢ . الهام ٩٦

٣ . ع ١٠/٨٦

٤ . ع ١٠/٨٧ .

٥ . ف ٣/٥٨٠

٦ . الهام ٩١ .

باب يكبر مع كل حصاة اهـ

قاله ابن عمر رضي الله عنه : و هذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم و ياتي بعد هذا الباب الذي يلي فرد الباب (١) .

باب من رمى جمرة العقبة و لم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنه اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب (ع) .

قوله و يسهل : بضم التحية اي يقصد السهل من الارض (اللغات) .

باب رفع اليدين اهـ

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله و انما اعاده لاختلاف طريقه فانه روي الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس و روي هذا عن اسماعيل بن عبدالله المشهور بابن ابي اويس عن اخيه عبدالحميد بن عبدالله عن سليمان عن بلال عن يونس بن يزيد و لما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة (٢)

باب الطيب بعد رمي الجمار اهـ

و انما لم يشر الى الحكم في ذلك الترجمة لاجل الخلاف فيه (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : و في هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب و غيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول و منعه مالك رحمه الله تعالى(٣) .

اقول طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى صـ ١٠/٢٣٦ .

قوله حين احرم : اي حين اراد الاحرام (ف) .

---

١. ع ١٠/٨٩

٢. ع ١٠/٩٢ .

٣. ف ٣/٥٩٥

باب طواف الوداع

و انما اضمر الحكم اكتفاء لما في حديث الباب (ع ٩٤رقم١٠) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (ان يكون اخر عهدهم بالبيت) ، و هو لا يكون الا بالطواف و هو في اخر العهد طواف الوداع ([1]) .

حدثنا اصبغ : مطابقته للترجمة في قوله(ثم ركب الى البيت فطاف به) لان المراد به طواف الوداع) . ([2]) .

قوله تابعه الليث : اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة ، و قد وصله البزار و الطبراني من طريق عبدالله بن صالح الخ ([3]) .

باب اذا حاضت المراة ص ٢٣٧ س ١ :

و جواب إذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض و اذا وجب هل يجبر به ام لا ([4]) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (انها فاضت قال فلا اذا) (ع) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فذكرت حديث صفية رضي الله عنها) على ما لا يخفى (ع) .

رواه خالد و قتادة : اما رواية خالد فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق معلى بن منصور ، و اما رواية قتادة رحمه الله تعالى فوصلها ابو داود الطيالسي رحمه الله تعالى في مسنده اهـ ([5]) .

---

١. ع ٩٤/١٠

٢. ايضا ٩٥/١٠

٣. ف ٥٨٦/٣

٤. ع ٩٦/١٠ و كذا في هـ ١ من قس .

٥. ف ٥٨٨/٣

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طاف طواف الزيارة تنفر و لا شيء عليها) . ([1]) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (حاضت صفية الى قوله انفري فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت ، و الترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت (ع) .

قوله مصعدا على اهل مكة اهـ : اعلم ان هذا الشك في المقصود و ما جاء مصعدا من مكة فالشك في الالفاظ ([2]) .

وقال مسدد : تعليق لم يقع في رواية ابي ذر و ثبت لغيره ([3]) .

قوله تابعه : اي تابع مسددا جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر في قوله (لا) ([4]) .

فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه ، و اما رواية جرير رحمه الله تعالى فوصلها المصنف رحمه الله تعالى في باب (التمتع و القران) عن عثمان بن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ ([5]) .

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

و هي التي يقال لها المحصب و المعترس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة (ع) .

باب المحصب :

و قد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك (ف ٣/٥٩١) .

باب النزول بذي طوى اهـ

موضع باسفل مكة (اللغات) .

قوله اذا رجع : اي الحاج من مكة و توجه الى المدينة (ع) .

---

١. ع ١٠/٩٨

٢. حن صـ ٥٥

٣. عمدة ١٠/٩٩

٤. ع ١٠/٩٩

٥. ف ٣/٥٩٠

حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقته للترجمة في قوله (كان يبيت بذي طوى) (ع) .

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب : قال البدر رحمه الله تعالى : لا مطابقة بين هذا الحديث و الترجمة الا من وجه يوخذ تقريبا و هو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم و ذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة و بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة و كل منهما غير لازم و لاهما من مناسك الحج و كذلك الحديث التي فيه النزول بالمحصّب وهو ايضا غير لازم و لا هو من مناسك الحج و كذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر رضي الله عنه فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين و الحديث الاول مطابق للترجمة و الثاني مطابق للاول و مطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق [1].

باب من نزل بذي طوى اهـ صـ ٢٣٩ س ٥ :

اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده اهـ (ع) .

و قال محمد بن عيسى : مطابقته للترجمة في قوله (و اذا نفر مر بذي طوى) (ع) .

باب التجارة ايام الموسم اهـ

اي جواز ذلك [2] .

قوله و البيع : بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية و اسواق الجاهلية اربعة و هي :

١/ عكاظ ، ٢/ و ذو المجاز ، ٣/ و مجنة ، ٤/ و حباشة . [3] .

قوله ليس عليكم اهـ : (٤) .

---

١. ع ١٠/١٠٢

٢. ف ٣/٥٩٣

٣. ع ١٠/١٠٣

٤. البقرة ١٩٨

باب الادلاج من المحصب :

قوله حدثنا عمرو بن حفص : لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث و حديث محاضر متحدة و كان حديث محاضر مطابق للترجمة في قوله (فلقيناه مدلجا) بتشديد الدال . اي سائرا من اخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابق للترجمة من هذه الحيثية و ان لم يكن فيه المطابقة صريحا (١) .

يوم الاحد ٢٢ ربيع الاول ١٤٢٦هـ . مقام السكونة بتوحيد اباد . و النظر للطباعة يوم الاحد ٢٧ شوال ١٤٣٢ هـ . مقام السكونة بفنجفير . صوابي .

---

١. عمدة القاري صـ ١٠٥ ج ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

(التعريف لغة و شرعا) :

قال البدر رحمه الله تعالى و العمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار و قصد و قيل ، انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام و في الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه (١) .

باب وجوب العمرة و فضلها :

و جزم المصنف رحمه الله تعالى بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و غيرهما من اهل الاثر ، و المشهور عن المالكية رحمهم الله تعالى ان العمرة تطوع و هو قول الحنفية رحمهم الله تعالى اهـ (٢) .

و قال ابن عمر رضي الله عنهما : لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة و بيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا و استدل بهذا التعليق الذي ذكره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ (٣) ، هذا التعليق وصله ابن خزيمة رحمه الله تعالى و الدارقطني رحمه الله تعالى و الحاكم رحمه الله (٤) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه انها لقرينتها في كتاب الله .

و اتمو الحج اهـ : (٥) يعني مذكورتان في قوله تعالى ، و قد امر الله تعالى باتمامهما و الامر للوجوب و وصل هذا التعليق الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عيينة

١ـ ع ١٠/١٠٦

٢ـ ف ٣/٥٩٧

٣ـ ع ١٠/١٠٦

٤ ف ٥٩٧

٥ـ البقرة ١٩٦

اهـ (١) ، هذا التعليق وصله الشافعي رحمه الله تعالى وسعيد بن منصور رحمه الله تعالى كلاهما عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى اهـ (٢) .

حدثنا عبدالله بن يوسف: ثم ذكر هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على فضلها اهـ (٣)

باب من اعتمر قبل الحج

اي هل تجزيه العمرة ام لا ف ٣/٥٩٩ .

وقال عكرمة : هو ابن خالد المذكور و هو متصل بالاسناد المذكور (ع) .

وقال ابراهيم ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها و وصل هذا التعليق احمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور اهـ (٤) .

باب كم اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه انه اعتمر اربعا و كذا حديث انس رضي الله عنه و ختم بحديث البراء رضي الله عنه انه اعتمر مرتين و الجمع بينه و بين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة و التي في حجته كانت في ذي الحجة و كانه لم يعد ايضا التي صد عنها و ان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها و لم يعد عمرة الجبرانية لخفائها عليه كما خفيت على غير ذلك اهـ (٥) .

قوله كم حج قال واحدة : قال النووي رحمه الله تعالى معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة و هي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق رحمه الله

---

١. ع ١٠/١٠٧

٢. ف ٣/٥٩٨ .

٣. ع ١٠٨

٤. عمدة القاري ١٠/١١٠

٥. فتح الباري ٣/٦٠٠ .

تعالى و بمكة اخرى يعني قبل الهجرة (١) ، اي بعد الهجرة و قد حج قبل الهجرة حجتين فصار الكل ثلاثا اهـ (٢) .

قوله و عمرة مع حجته فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٣) .

باب عمرة في رمضان :

اي هذا باب في بيان فضل عمرة في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذه القدر من الترجمة و لم يصرح فيها بشيء اهـ (٤) .

قوله لامراة من الانصار : ام سنان الانصارية (الهام) .

فان عمرة في رمضان : اي في الفضل وفيه ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي رحمه الله تعالى(٥) .

هذه الرواية التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب اصح ما يروي في ذلك الباب فما رواه ابو داود من قصة هذه المراة اما يرجع الى ما رواه المؤلف رحمه الله تعالى او ينسب الى الخطاء (٦) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغاية ما يحصله الحديث ان تكون عمرة احدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة : و قد يقال : هذا لمن كان اراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا احدهما مجردا (٧) .

---

١. هـ ٥

٢. الهام الباري صـ ٩١ .

٣. ايضا .

٤. ع ١٠/١١٦ .

٥. هـ ٧ .

٦. لامع ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

٧. مجموعة فتاوي ابن تيمية رحمه الله تعالى ٤/٢٩٣ ، ٢٦/٢٩ : كذا في رسالتي خير المسالك في احكام المناسك (٢١) .

باب العمرة ليلة الحصبة

و هي الليلة التي تلي ليلة النفرالاخير و المراد بها ليلة المبيت بالمحصب (ع ١١٨/١٠) .

قوله وغيرها : اي وغير الليلة الحصبة (ع) .

حدثنا محمد بن سلام : مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة : الى اخره و هذا الحديث قد مرّ غير مرة (ع ١١٩/١٠) .

قال البدر رحمه الله تعالى: قلتُ : فذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة و قال الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى لا تكره في وقت مّا وعند مالك رحمه الله تعالى تكره في اشهر الحج .(١) .

باب عمرة التنعيم

هل يتعين لمن كان بمكة ام لا و اذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا (٢) .

قد سمعت مرارا ان المكي يهل عندنا من الحل ، و الافضل ان يحرم من التنعيم لان عائشة رضي الله عنه اهلّت منها و قال آخرون : ان بعثها اليها كان اتفاقا ، لا لان احرام المكي لعمرته لا يكون الا من الحل (٣) .

حدثنا علي بن عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (ويعمرها من التنعيم) (ع) .

حدثنا عبدالله بن المثنى مطابقته للترجمة في قوله (فامر عبدالرحمن بن ابي ابكر رضي الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم) (ع) . موضع على ثلاثة اميال من مكة .

١ـ ع ١١٨/١٠ و طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى (٨) .

٢ـ ع ١١٩/١٠

٣ـ فيض ١٢٥/٣

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي :

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة في قوله (فاهلت بعمرة) الى اخر الحديث اهـ (ع ١٢٣/١٠) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى و قد مر مني انه لا مناص من الهدي اما للقران كما قال الشافعية او لرفض عمرتها كما قلنا ،فقيل : المراد به نفي دم الجناية ، و الجواب عندي ان الهدي اسم لما يهدى الى البيت من بيته فالسوق داخل في مفهومه و لم تكن عائشة رضي الله عنه ساقت هديها ، و انما اشترى لها من الطريق فصح نفي الهدي بهذا المعنى و الا فالهدي واجب على المذهبين و انما تعرض الراوي الى نفي الصوم و الصدقة لكونها قد يجبان في (باب الحج) و ان لم يكونا واجبين في الصورة الموجودة (١) .

باب اجر العمرة على قدر النصب :

بفتح النون و المهملة اي التعب (٢) .

قوله على قدر نفقتك و نصبك : قال مولنا شيخ الهند رحمه الله تعالى : معناه ان عمرتك افضل من عمر سائر الاصحاب و ان كانت مؤخرة بحسب الظاهر لانك قاسيت مرارة الانتظار و هذا يفيد الحنفية لانه مبني على رفض عمرتها الخ.(٣)

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى اي انك قد تحملت نصبا زائدا على سائر المعتمرين حيث اهلّوا من الميقات و جاءوا مكة فاعتمروا و احلوا و انت احرمت من الميقات كسائر المعتمرين و جئت مكة كما جاءوا و لم يتسير لك عمرة ثم ذهبت الى التنعيم و احرمت بالعمرة ثم جئت مكة واعتمرت فلك اجر زائد على سائر المعتمرين (٤) .

---

١. فيض ٢/١٢٦ .

٢. فتح ٣/٦١١

٣ (. فيض ١٠/١٢٦)

٤. الهام ٩١

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة اهـ

وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع (١) .

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فلتهل بعمرة) (ع) لا خلاف في اجزاء طواف النفل عن طواف الوداع و اما طواف العمرة فعندنا (٢) .

باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص ٢٤١ س ١

اي هذا باب ذكر فيه انه يفعل في العمرة من المتروك ما يفعل في الحج او ما يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج لا كلها (٣) .

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة في قوله (و اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) (ع) .

حدثنا عبدالله بن يوسف رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة في انه يصنع في حجه من السعي بين الصفا و المروة (ع)

قوله ان الصفا و المروة :(٤) .

قوله زاد سفيان و ابو معاوية رضي الله عنه : اما رواية سفيان فوصلها الطبري رحمه الله تعالى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط و اخرجه عبدالرزاق رحمه الله تعالى من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها موقوفا . و اما رواية ابي معاوية رضي الله عنه فوصلها مسلم رحمه الله تعالى و قد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة و بحث في الباب المشار اليه (٥) .

---

١ . عمدة ١٠/١٢٥

٢ . جن ٥٥

٣ . عمدة ١٠/١٢٩

٤ . البقرة ١٥٨

٥ . الفتح ٣/٦١٥ و طالع العمدة ١٠/١٢٧

باب متى يحل المعتمر:

لعله تعريض الى ابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول ان المعتمر يحل بالطواف و يسعى فيما بعده (١).

اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس رضي الله عنه و قد تقدم القول فيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطواف و يسعى الا ما مشذ به ابن عباس رضي الله عنه فقال (يحل من العمرة بالطواف) و وافقه اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى الخ (٢).

و قال عطاء رحمه الله تعالى: وصله المؤلف رحمه الله تعالى في صـ ٢٢٣ .

قوله و ليطوفوا اي بالبيت و بين الصفا و المروة اهـ (٣) .

حدثنا الحميدي رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا و المروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا لما يخبر به حديث ابن عمر و جابر رضي الله عنهما اهـ . (٤) .

حدثنا محمد بن بشار رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (طف بالبيت و بالصفا و المروة ثم احل) ، فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و الحديث مضى في باب من اهلّ في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كا هلال النبي - صلى الله عليه وسلم -(٥) .

حدثنا احمد بن عيسى : مطابقته للترجمة في قوله (فلما مسحنا البيت احللنا) لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالا و الطواف ملزوم للمسح عرفا .

---

١. فيض ٣/١٢٦

٢. فتح ٣/٦١٦

٣ ـ هـ ٩ من ع

٤. ع ١٠/١٢٩

٥ ـ ع ١٠/١٢٩

(فان قلت) : المعتمر انما يحل بعد الطواف و بعد السعي بين الصفا و المروة و الحلق ايضا فكيف يكون هذا .

(قلتُ) : حذف ذلك منه للمسلم به كما يقال زنى فلان رجم ، و التقدير لما احصن و زنى رجم . ([1]) .

باب ما يقول اذا رجع من الحج اهـ

حدثنا عبدالله مطابقته للترجمة هي انه تفسير لها و هو ظاهر (ع) .

باب استقبال الحاج

اشتملت هذه الترجمة على حكمين و اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه اهـ ([2]) ، اي ليستقبل من يسكن مكة الحاج القادمين الجائين الى مكة للحج فتامل (الهام صـ ٩١) .

و **قوله (القادمين)** صفة للحاج لانه يقال للمفرد و الجمع ، و كون الترجمة لتلقي القادم من الحج ، و الحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى ([3]) .

باب القدوم بالغداة

اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي بغدوة النهار (ع) .

حدثنا احمد : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الدخول بالعشي :

و هو من وقت الزوال الى غروب الشمس و يطلق ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة و لكن المراد هنا الاول و انما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداء لا يتعين و انما له الدخول بالغداة و العشي و المنهي عنه الدخول ليلا كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه ([4]) .

---

١ . ايضا ١٠/١٣٠

٢ . ف ٣/٦١٩

٣ . ف ٣/٦١٩

٤ ع : ١٠/١٣

قوله اذا بلغ المدينة : في رواية السرخسي (اذا دخل) و المراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها اه (١) .

قوله درجات المدينة : اي طرقها المرتفعة (حل اللغات) .

قوله و ان كانت دابة : و الدابة اعم من الناقة (ع) .

قوله تابعه الحارث: ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الامام احمد رحمه الله تعالى (ف)، و فيه دلالة على فضل المدينة و على مشروعية حب الوطن و الحنة اليه (٢) .

باب قول الله واتو البيوت اهـ (٣) .

واعلم ان اهل الجاهلية يعدون الدخول من الابواب من محظورات الاحرام و يزعمون ظل الباب على الراس كتغطيته اه (٤) .

باب السفر قطعة من العذاب

قوله نهمته اي حاجته (هـ ١١) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة مطابقة للترجمة هي انه جعل الترجمة جزءا من الحديث (٥) .

باب المسافر اذا جدّ به السير اهـ

قوله (يعجل الى اهله) جواب اذا و في رواية الكشميهني و النسفي رحمه الله تعالى (و يعجل الى اهله) بالواو و الجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع (ع) .

فبلغه عن صفية : فشفيت من هذا الوجع و عاشت بعد مدة (٦) .

قوله جمع بينهما : يفهم منه ان الجمع كان فعليا صوريا لا وقتيا فتدبر (الهام) .

---

١. ف ٣/٦٢٠

٢. ع ١٠/١٢٥ و طالع الفتح ٣/٢٦١ .

٣. البقرة ١٨٩

٤. فيض ٣/١٢٧

٥. ع ١٠/١٢٨

٦. الهام صـ ٩١

باب المحصر اهـ ٢٤٣ س ٣

و اعلم ان الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و اهل اللغة عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا و عند الشافعية رحمهم الله تعالى يختص بالعدو ، و ادعى بعض من الحنفية ان المحصر لا يقال الا في المرض اما في العدو فيقال له محصور لا محصر. قلتُ : و ليس بجيد فان الاية حينئذ تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق فانها نزلت في قصة الحديبية و لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها مريضا الخ (١) .

قوله محله : (٢) .

قوله و قال عطاء هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(٣).

قوله حصورا : (٤) و كان دابه انه اذا ذكر لفظا جاء في القران من مادة ذكر ما هو بصدده و كان المذكور هو لفظ الحصر في الترجمة و في الاية لفظ احصرتم و ذكر حصور الذي جاء في القران ايضا اهـ (٥) .

و كأن البخاري رحمه الله تعالى اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة واحدة و الجامع بين معانيها المنع و الله اعلم (٦) . الذي لا ياتي النساء مع القدرة على ذلك (٧) .

باب اذا احصر المقيم :

و كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت الخ (٨) .

---

١ . فيض ٣/١٢٨ .

٢ . البقرة ١٩٧

٣ . عمدة القاري ١٠/١٤٢

٤ . ال عمران ٣٩ .

٥ . عمدة ١٠/١٤٢ .

٦ . فتح ٤/٤ .

٧ . روح ٤/١٤٨ و طالع الهام الرحمن ١/٦٣ .

٨ . عمدة ١٠/١٤٢

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله عنه صنع في عمرته كما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية اهـ (ع) .

قوله طوافا واحدا : عند البخاري رحمه الله تعالى يكفي للقارن الطواف الواحد حول البيت و بين الصفا و المروة و الحنفية يقولون انه عليه السلام طاف البيت و الصفا و المروة اولا للعمرة ثم طواف القدوم و الصفا و المروة للحج (١) .

قول لو اقمت : جواب لو محذوف تقديره لو اقمت هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك (ع) .

باب الاحصار في الحج

قيل اشار البخاري رحمه الله تعالى الى ان الاحصار في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك و هو من الالحاق بنفي القارن و هو من اقوي الاقسية . (قلتُ) : لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بيّن عقيبه الاحصار في الحج و ذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس (٢) .

و عن عبدالله : هو ابن المبارك رحمه الله تعالى و اشار به الى ان عبدالله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري ، و قال تارة عن معمر رحمه الله تعالى عنه اهـ (٣) ، بالسند السابق (قس) .

باب النحر قبل الحلق :

اي هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر و لم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل عى جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار (٤) .

---

١ . جن صد ٥٥

٢ . عمدة ١٠/١٤٥

٣ . ايضا ١٠/١٤٦

٤ . ايضا ١٠/١٤٧

باب من قال ليس على المحصر بدل

اي عوض اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة (ع) .

و قال روح : و هذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في تفسيره عن روح بهذا الاسناد و هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه (١) .

قوله و قال مالك رحمه الله تعالى و غيره : هو مذكور في المؤطا اهـ (فتح) .

حدثنا اسماعيل : قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة .

(قلتُ) : لما كانت قصته صده صلى الله عليه وسلم بالحديبية مشهورة و انهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر و هذا القول كاف في المطابقة اهـ (٢).

قال الكشميري رحمه الله تعالى: خالف الامام الهمام ابا حنيفة رحمه الله تعالى فان القضاء يجب عندنا مطلقا معتمرا كان او حاجا و لا قضاء عند الحجازيين للعمرة و اما على المحصر عن الحج فعليه قضاء اتفاقا و يستفاد من كلام ابن عباس رضي الله عنه ان القضاء عنده في حال الاختيار فان كان من عذر سماوي لا قضاء عليه (٣) .

و من اثبت عليه البدل كالحنفية رحمهم الله تعالى احتج حيث قضى عمرته من قابل و سميت قضاء و لو لا ان القضاء واجب لما كان شيء من الامرين (٤) .

قوله و الحديبية خارج من الحرم : قال البدر رحمه الله تعالى (قلتُ) : هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك رحمه الله تعالى او من كلام البخاري رحمه الله تعالى لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي رحمه الله تعالى من حديث الزهري رحمه الله تعالى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه

---

١ . فتح ٤/١٣

٢ . ع ١٥٠/١٠ .

٣ فيض ٣/١٢٩ .

٤ . لامع ١/٢٢٣

عن المسود رضي الله عنه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بالحديبية خباءه الحل ومصلاه في الحرم الخ ([1]) .

و عارضه الطحاوي رحمه الله تعالى صـ ٤٢٦ عما روي عن محمد بن اسحاق رحـ الله تعالى ان الحديبية بعضها من الحرم و انه كان يصلي بالحرم و ان كانت خيم مضروبة في الحل اهـ ([2]) .

باب قول الله فمن كان منكم مريضا اهـ ([3])

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للاية الكريمة ظاهرة (ع صـ ١٥٠) .

باب في الفدية نصف صاع

و اعلم ان العبرة عندنا بالجنس فان كان برا فنصف صاع و ان كان شعيرا و نحوه فصا و اعتبر المصنف الوزن فطرد بالنصف في الجميع ([4]) .

باب النسك شاة

و هو امر لا خلاف فيه بين العلماء (ع) .

و **عن محمد بن يوسف** ظاهره التعليق و لكنه عطف على روح و اشار بهذا الى ا اسحاق رواه عن روح و رواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي و كذا وقع في تفسـ اسحاق رحمه الله تعالى([5]) .

باب قول الله فلا رفث ([6]) .

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث ([7]) .

---

١ . عمدة ١٠/١٤٩

٢ . فيض ٣/١٢٩

٣ . البقرة ١٩٦

٤ . فيض ٣/١٣٠

٥ . عمدة ١٠/١٥٧

٦ . البقرة ١٩٧ .

٧ . ع ١٠/١٥٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد و نحوه :

و **اشار بقوله** و نحوه : اي و نحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم و الى عضد شجره و غير ذلك مما يبينه باباً باباً (ع) .

قال البدر رحمه الله تعالى سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى (و لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ٩٥) الى قوله (اليه تحشرون ٩٦) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره و اما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه (١) .

قوله فجزاء : اي فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد و هو قيمة الصيد يقوم حيث صيد ، و عند محمد رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى مثله نظيره من النعم الخ (٢) .

قوله صيد البحر : مصيدات البحر مما يوكل و مما لا يوكل و **طعامه** : مما يطعم من صيده (٣).

باب اذا صاد الحلال اهـ

و فيه خلاف (ع) ، (١) : ذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى الى انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء صاده او صيد له او لم يصد له .

(٢) : و قال الحجازيون رحمهم الله تعالى بجوازه ، بشرط ما لم يصد له .

(٣) : و يجوز عندنا ما لم يشر او يعن عليه سواء صيد له او لا و البخاري رحمه الله تعالى وافقنا في المسئلة و لذا لم يخرج حديث الحجازيين و اخرج حديث ابي قتادة رضي الله عنه و هو حجة للحنفية رحمهم الله تعالى و ليس في طريق منه انه سأله انه صاده بنيتهم او لا اهـ (٤) .

---

١ . ع ١٠/١٥٩ .

٢ . المدارك ٣٠٢ كذا في الهام الرحمن ١٤٢ ، ١/١٤٣ .

٣ . مدارك ١٠٣

٤ . فيض ٣/١٣١ .

قوله و لم ير ابن عباس و انس اهـ : لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة و انما تاتي المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر رضي الله عنه اهـ (١) .

واثر ابن عباس رضي الله عنه وصله عبدالرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنه امره ان يذبح جزور او هو محرم ، و امّا اثر انس رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم (٢) .

قوله وهو : اي المذبوح الخ من كلام المصنف رحمه الله تعالى قال الفقهاء و هو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن ذبيح اكلها (٣) .

قوله يقال عدل : اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين و العدل بكسرها و ذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة اهـ (٤) .

قوله قياما قواما : اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الاية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اي قواما بكسر القاف و هو نظام الشيء و عماده (ع) .

قوله يعدلون :اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اي يجعلون له عدلا اي مثلا (٥) ، هو متفق عليه بين اهل التفسير و مناسبة ايراده ههنا ذكر لفظ العدل في قوله (او عدل ذلك صياما) و في قوله (يعدلون) فاشار الى انهما من مادة واحدة اهـ (٦) .

---

١. عمدة ١٠/١٦٥ .

٢. فتح ٤/٢٧ .

٣ . فتح ٤/٢٧ .

٤. عمدة ١٠/١٦٥ .

٥ . ايضا ١٠/١٦٥ .

٦ . فتح ٤/٢٧ .

قوله حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقته للترجمة في قوله كلوا و هم محرمون (ع ١٦٦/١٠) . **قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم** : قيل كيف جاوز الميقات و التجاوز عن الميقات بغير احرام حرام . قلتُ : روى الطحاوي رحمه الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابا قتادة رضي الله عنه على الصدقة و خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و اصحابه و هم محرمون حتى نزلوا عسفان فادا هم بحمار وحش قال وجاء ابوقتادة وهو حل الحديث كذا في العيني (١٦٧/١٠) .

فعلم انه عند التجاوز عن الميقات لم يكن يريد دخول مكة شرفها الله و وجوب الاحرام انما هو على من اراد دخول مكة عند التجاوز عن الميقات ([1]) .

و الظاهر انه صلى الله عليه وسلم بعثه داخل الميقات لحاجة فدخل الميقات لانه لم يكن حينئذ على قصد دخول مكة بل كان على قصد المعاودة الىَ المدينة بعد انصرام ما نيط به من المهم فلما قضى الحاجة بدا له دخول مكة و كان حكمه اذا حكم من هو داخل المواقيت من انهم يحرمون من الحلّ اين شاءوا ([2]) .

قوله بتعهن : عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا .

والسقيا : قرية جامعة بين مكة و المدينة ([3]) ، و هو كدنيا لفظا قرية جامعة بين مكة و المدينة اي و في عزمه ان يقيل بالسقيا ([4]) .

---

١ ـ الهام الباري صـ ٩١ و طالع هامش البخاري صـ ٢٤٥ (٧) .

٢ ـ لامع صـ ٢٣٥ و ٢/٢٣٦ .

٣ ـ حل اللغات .

٤ ـ الهام صـ ٩١ .

باب اذا راى المحرمون اهـ :

و جواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد الخ[1] .

قوله حدثنا سعيد بن الربيع : مطابقته للترجمة في قوله : (فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرتُ) [2] .

قوله بغيقة : بفتح المعجمة و فتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين (قس و ع) .

قوله فاستعينهم اهـ : فيه تقديم و تاخير اصله فنظرتُ فرايته فاستعينهم ، فابوا ان يعينني فحملتُ عليه الفرس فطعنته فاثبته فاكلنا منه [3] .

باب لا يعين المحرم الحلال

حدثنا عبدالله بن محمد مطابقته للترجمة في قوله (فقالوا لا نعينك عليه بشيء) [4] .

قوله قال لنا عمرو : اي ابن دينار و صرح به ابو عوانة رحمه الله تعالى في روايته و القائل سفيان رحمه الله تعالى و الغرض بذلك تاكيد ضبطه له و سماعه له من صالح وهو ابن كيسان .

وقوله ههنا : يعني مكة و الحاصل ان صالح بن كسيان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه [5] .

باب لا يشير المحرم الى الصيد اهـ

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (او اشار اليها) : و المفهوم منه ان اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز الخ [6] .

---

١ . ع ١٠/١٧٥ .

٢ . ايضا .

٣ . الهام صـ ٩١ .

٤ . ع ١٠/١٧١

٥ . ف ٤/٣٤ .

٦ . ع ١٠/١٧٣

باب اذا اهدى للمحرم حمارا اهـ

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله (فرده عليه) ([1]) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى فزاد لفظ ـ الحي ـ اشارة الى ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رده لكونه حيا لا لانه علم انه صاده له صلى الله عليه وسلم فترك مذهب الشافعية و اختار مذهب الحنفية و لم يفصل في النية اصلا .

قلتُ : اولا ان حديث سعد بن جثامة فيه اختلاف و اضطراب فعند مسلم رحمه الله تعالى انه اهدى قطعة منه و لم يبال به المصنف رحمه الله تعالى و حمله على انه كان حيا ثم لا حجة لهم في قوله الّا انا حرم لانه لو كات فيه حجة لكان لبعض السلف الذين ذهبوا الى حرمة الاكل للمحرم مطلقا بدون تفصيل في النية و يجوز لنا ان نحمله على الكراهة تنزيها او على سد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للاكل ([2]) قال في الهامش (٦) و قال عطاء رحمه الله تعالى في رواية و سعيد بن جبير رحمه الله تعالى و ابو حنيفة رحمه الله تعالى و ابو يوسف رحمه الله تعالى و محمد رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم قاله العيني رحمه الله تعالى و حديث ابي قتادة رضي الله عنه حجة واضحة لهم و ذكر العيني رحمه الله تعالى احاديث اخر ايضا و بسطه ([3]) .

---

١ . ايضا ١٠/١٤٧

٢ . فيض ٣/١٣٢

٣ . اقول طالع العيني ١٠/١٧٦ و ١٠/١٧٧

باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٤٦

اي مما لا يجب عليه الجزاء و ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة احاديث :
الاول منها مما اختلف فيه على ابن عمر رضي الله عنه فساقه المصنف رحمه الله تعالى على الاختلاف كما بينه [1] .
(فان قلت) : في احاديث الباب الغراب و الحداءة و ليسا من الدواب و لو قال من الحيوان لكان اصوب .
(قلتُ) : اكثر ما ذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب [2] .
قوله و لم اسمعه امر بقتله (صـ ٢٤٧) : هو كلام عائشة رضي الله عنها اي لم اسمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر بقتل الوزغ ، و قول عائشة رضي الله عنها هذا لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها و في مسلم من حيث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا(امر بقتل الاوزاغ) اهـ [3] .

باب لا يعضد شجر الحرم:

اي لا يقطع (ع) .
و قال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق ذكره البخاري رحمه الله تعالى موصولا عن ابي شريح في هذا الباب صـ ٢٤٧ اهـ (ع) .
قوله و لا فار بخربة و قد مر ان قول ابي شريح الصحابي رضي الله عنه حجة للحنفية رحمهم الله تعالى و قول عمرو بن سعيد الظالم حجة للشافعية رحمهم الله تعالى[4] .

---

١ . ف ٤/٤٢.
٢ . ع ١٠/١٧٨ .
٣ . ع ١٠/١٨٥ ، ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على جواز قتله (هـ ٤ على صـ ٢٤٧) .
٤ . فيض ٣/١٣٣ .

باب لا ينفر صيد الحرم :

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة في قوله (و لا ينفر صيدها) (١) .

و عن خالد عن عكرمة: عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد المذكور (ع)

باب لا يحل القتال بمكة :

و قال ابو شريح رضي الله عنه : هوالصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق و قد مضى فيه هذا التعليق موصولا (٢) .

حدثنا عثمان بن ابي شيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة) (ع صـ ١٩١/١٠)

باب الحجامة للمحرم :

هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم (٣) .

قوله و كوى ابن عمر ابنه : يستانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة و الكي يستعمل للتداوي عند الضرورة و ابن عمر رضي الله عنه هو عبدالله واسم ابنه واقد باتفاق و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد اهـ (٤) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: فان حلق الشعر تصدق و الّا لا (٥) .

بلحي جمل : اسم موضع بين مكة و المدينة (اللغات) (هـ رقم ١٢) .

---

١ . ع ١٨٩/

٢ . ايضا : ١٩٠/١٠

٣ . ايضا ١٢٩

٤ . ايضا ١٩٢/١٠ .

٥ . فيض ١٢٤/٣ .

باب تزويج المحرم (ص ٢٤٨ س ٤) :

و لم يبين هو جائز او غير جائزاكتفاء بما دّل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز و اشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص (١) .

قوله و هو محرم : ذهب الائمة الثلاثة الى عدم جواز نكاح المحرم و ذهب ابوحنيفة رحمه الله تعالى الى جوازه غير انه لا يدخل بها ما لا يحل و للجمهور حديث النبي صلى الله عليه وسلم . مرفوعا اخرجه مسلم رحمه الله تعالى و غيره لا ينكح المحرم و لا يُنكح ، قلنا ان النكاح كالخطبة فاذا لم تكن الخطبة عندكم على معنى البطلان فكذلك النكاح و انما النهي عنه لان الا ليق بشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور و لا يقصد بسفره الا الحج و انت تعلم ان النكاح لم يشرع الا لمقاصده من الجماع وغيره فاذا نهى عن الجماع نهى عن النكاح لا لمعنى النهي فيه بل لانه اذا تزوج ربما امكن ان تطمع نفسه فيما نهى الله عنه ايضا الخ (٢).

يقول الفقير الى الله القدير طالع هامش البخاري رقم (٣) فانه مفيد .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : و اما حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب فمعناه النهي على سبيل التنزه و التنبيه على ما ينبغي له و هو انه لما هو محجوب محجور عن الجماع و دواعيه للتبتل الى الله بالاحرام في هذه الايام فلا ينبغي له ان يشغل بالنكاح والا نكاح و الخِطبة و امثالها مما لا يلائم هذا التبتل و الاغتراب ابتغاء لرضوان الرحمن واما لو تزوج و هو محرم فالنكاح نافذ البتة (٣) .

---

١ . عمدة ١٠/١٩٥

٢ . فيض ٣/١٣٤ .

٣ . التعليق الفصيح ١/١٢٨ ، كذا في التعليق الصحيح ١/٤٠٨ .

باب ما ينهي من الطيب اهـ

يعنبي انهما في ذلك سواء و لم تختلف الائمة في ذلك و الحكمة في منعه من الطيب انه من دواعي الجماع و مقدماته التي تفسد الاحرام الخ ([1]) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : و هذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى(ع ١٠/١٩٨) .

حدثنا عبدالله بن يزيد : مطابقته للترجمة في قوله (و لا تلبسوا شيئا مسّه زعفران و لا الورس) ([2]) .

قوله و ليقطع اسفل من الكعبين : الكعب ههنا هو العظم الناتي ظهر القدم ([3]) .

قوله تابعه موسى بن عقبة : وصله النسائي رحمه الله تعالى من طريق عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى.

و اسماعيل بن ابراهيم : و قد رويناه من طريقه موصولا في (فوائد علي بن محمد المصري) .

و جويرة : و صله ابويعلى رحمه الله تعالى.

و ابن اسحاق رحمه الله تعالى: و صله احمد رحمه الله تعالى و غيره اهـ ([4]) .

و قال عبيد الله : و هذا التعليق عن عبيدالله وصله اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في مسنده الخ (ف ٤/٦٦) .

و قال مالك رحمه الله تعالى: هو في المؤطا (ف) .

و تابعه ليث بن ابي سليم : اي تابع مالكا رحمه الله تعالى في وقفه (ع ١٠/٢٠٠) .

---

١ - عمدة القاري صـ ١٩٧ و ١/١٩٨ .

٢ - ع ١٠/١٩٨ .

٣ - الهام صـ ٩٣ .

٤ - الفتح مختصرا صـ ٤/٦٥ ، و طالع العمدة ١/١٩٩ و فيها : و اما متابعة اسماعيل بن ابراهيم فوصلها علي بن محمد المصري في فوائده .

حدثنا قتيبة : مطابقه للترجمة في قوله (و لا تقربوه طيبا فانه مات محرما) و المحرم ممنوع عن الطيب (ع) .

باب الاغتسال للمحرم :

اما لاجل التطهير من الجنابة و اما لاجل التنظيف قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة (ع ١٠/٢٠١) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي (ع) .

و لم ير ابن عمر و عائشة : و اثر ابن عمر رضي الله عنه وصله البيهقي رحمه الله تعالى ، و اثر عائشة رضي الله عنها وصله مالك عن علقمة اهـ (ع صـ ٢٠١ ج ١٠) .

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يشترط قطعهما او لا ؟ و اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك و حديث ابن عباس رضي الله عنه [1] .

قوله فيلبس الخفين : اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد [2] .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و في بعض الروايات و ليقطع اسفل من الكعبين فهو عندنا على الوجوب و عند احمد رحمه الله تعالى على الاستحباب [3] .

باب اذا لم يجد الازار فليبس السراويل :

اي بعد بذل الوسع في تحصيله فمن كان ازاره ممكن التحصيل بالشراء و له قيمة او غير ذلك لبس الازار و كذلك اذا كان احد سراويله واسع بحيث يمكن ان يجعل ازار بنقض خياطته كان عليه ان يجعله ازارا و لا يلبسه سروالة [4] .

---

١ . فتح ٤/٧١ .

٢ . عمدة ١٠/٢٠٢ .

٣ . فيض ٣/١٣١

٤ . لامع ٢/٢٣٩ .

اي ليشد به وسطه كهيئة التازر و هذا انما يمكن في السراويلات الكبار كسراويلات الافاغنة و اما ما يوجد في الهند الذي يقال له (فاجامه) فلا يمكن فيه ذلك اصلا (١).

باب لبس السلاح للمحرم :

اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه (٢).

وقال عكرمة رحمه الله تعالى: و لم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا (٣).

قوله و لم يتابع عليه : من كلام البخاري رحمه الله تعالى و لم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع عكرمة على قوله افتدى الخ (٤).

باب دخول الحرم و مكة بغير احرام :

و هو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة ههنا البلد فيكون الحرم اعم (٥).

و دخل ابن عمر رضي الله عنه : وصله مالك في المؤطاء (ع).

و انما امر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا كله من كلام البخاري رحمه الله تعالى(ع).

حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة في قوله (من اراد الحج و العمرة) حيث خص لمريدهما المواقيت و لم يعين لغير مريدهما ميقاتا اهـ (٦).

مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى ان من كان خارج الميقات و جاوز الميقات مريدا دخول مكة يجب عليه الاحرام لاحد النسكين الحج و العمرة و لا يجوز له المجاوزة عن الميقات بغير احرام و ان لم يرد اداء شيء منهما ثم اذا احرم يجب عليه ان يؤدي احدهما و يحل من احرامه ذلك و ذهب المؤلف رحمه الله تعالى الى انه ان كان يريد اداء احد النسكين

---

١ . الهام صـ ٩٢.

٢ . عمدة ١٠/٢٠٤

٣ . فتح ٤/٧٢.

٤ . عمدة ١٠/٢٠٤.

٥ . عمدة ١٠/٢٠٤.

٦ . ايضا ١٠/٢٠٥

عند المجاوزة يجب عليه الاحرام لذلك و الا فلا و استدل على ذلك بحديثين قد مر الجواب عن الاول منهما و هو ان المرفوع منه انما هو الى قوله (و لاهل اليمن يلملم و اما مابعده من قوله) هن لهن و لكل اتو اتى عليهن الخ فهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه و تفريع منه على ماسبق من المرفوع و ليس هو من المرفوع في شيء و انما يجب الجواب علينا عن المرفوعات لا من الموقوفات و ما دونها و اما الجواب عن الثاني و هو ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل عام الفتح و على راسه المغفر فنقول ان تلك الساعة من النهار قد كان احل له صلى الله عليه وسلم القتال بمكة ايضا و هو فوق الدخول فيها بغير احرام بدرجات شتى فلما جاز ذلك في تلك الساعة يجوز هذا بالطريق الاولى فهو مما لا نزاع فيه و انما النزاع في ماسوى ذلك من الايام و لم يات المؤلف رحمه الله تعالى على ذلك بدليل [1] .

باب اذا احرم جاهلا و عليه قميص ص ٢٤٩

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام و الحال ان عليه قميصا و لم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا ؟

و انما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء الذي هو راوي حديث الباب و لو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذالك قال لا فدية عليه [2] .

و قال عطاء : ذكره ابن المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط و وصله الطبراني في الكبير [3] .

---

١ . الهام الباري ٩٢ و ٩٣ .

٢ . عمدة القاري ١٠/٢٠٨

٣ . فتح الباري ٤/٧٨

و بقول عطاء رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه تجب الدية بالتطيب ناسيا و باللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة (١) .

حدثنا ابو الوليد رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة و عليه جبّة و كان جاهلا بامور الاحرام .

(فان قلتَ) : المذكور في الترجمة لفظ القميص و المذكور في الحديث لفظ الجبّة فمن اين المطابقة ؟

(قلتُ) : لا شك ان حكمهما واحد في الترك كيف لا و الجبّة قميص مع شيء آخر لان الجبّة ذات طاقين (٢) .

باب المحرم يموت بعرفة الخ :

و المراد ببقية الحج رمي الجمرات و الحلق و طواف الافاضة و غير ذلك و انما لم يامر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يؤدي عن هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يؤدي عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه (فانه يبعث يوم القيامة مليبا) الخ (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى و عندنا تفصيل بالوصية و عدمها فان اوصى يجب على الورثة ان يحجوا عنه من ثلث ماله و الّا لا (٤) .

باب سنة المحرم اذا مات :

في كيفية الغسل و التكفين و غير ذلك اذا مات في احرامه (ع) .

قوله و لاتخمروا راسه: هذا عندنا مختص بذلك الرجل لا يعم كل من مات في تلك الحالة (٥)

---

١. ع ١٠/٢٠٩

٢ . ع ١٠/٢٠٩ .

٣ . ع ١٠/٢١١.

٤ . فيض ٣/١٤٥ .

٥ . الهام صـ ٩٣

باب الحج و النذر الخ :

تضمنت الترجمة ثلاثة اجزاء (لامع ٢٤١) و الترجمة مشتملة على حكمين (١) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى فيحج عنه الورثة فيما اذا اوصى و ترك مالا و معنى النذر فيما اذا نذر به الميت في حياته فلم يقدر على ادائه حتى مات فقضى عنه آخر .

قوله (و الرجل يحج عن المراة) يعني ان الرجل يحج عن المراة و بالعكس و لا يشترط ان يحج عن الرجل الرجل و عن المراة المراة مع ثبوت الفرق بين محظورات احراميه (٢) .

قوله حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قولها (ان امي نذرت) الخ (٣) .

باب الحج عمن لا يستطيع اه (صـ ٢٥٠)

و هذه مسئلة اخرى (فيض) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

قال البدر رحمه الله تعالى : فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره و لو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غيره و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام. و فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين و حج وخدمة و غير ذلك . و فيه جواز حج المراة عن الرجل الخ (٤) .

باب حج المراة عن الرجل

وانما تعرّض له البخاري رحمه الله تعالى بخصوصه لمكان النقصان في حج المراة من حيث عدم جهرها بالتلبية و عدم الرمل في الطواف و السعي على هيئتها فهل تنوب عن الرجل مع هذا النقصان . (فيض ٣/١٤٧)

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة توخذ من قوله افاحج عنه قال نعم اهـ (٥) .

---

١ . هـ ١٠ من ع ١٠/٢١٢
٢ . فيض ٣/١٤٠ .
٣ . ع ١٠/٢١٢
٤ . ع ١٠/٢١٥ .
٥ . فيض ٣/١٤١ .

باب حج الصبيان :

و اعلم ان عبادة الصبيان كلها معتَبرةَ عندنا ، نعم تقع نفلا عنه و عليه حجة ثانية بعدالبلوغ و لا يقوم حجه في صباه عن حجة الاسلام و سها فيه الثوري رحمه الله تعالى حيث نسب الينا بطلان حجه (١) .

قوله حدثنا ابو النعمان : **قوله بعثني** او **قدمني** : به يوافق الترجمة لانه كان صغيرا لم يبلغ الحلم (٢) .

حدثنا اسحاق : مطابقة للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق (ع) .

وقال يونس : و هذا التعليق وصله مسلم الخ (ع) .

حدثنا عبدالرحمن مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا عمرو بن زرارة : مطابقته للترجمة في قوله (و كان قد حجّ به) فان السائب كان صبيان حين حج به اهـ (٣) .

باب حج النساء :

اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال او لا ؟ ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى فيه عدة احاديث (٤) .

وقال لي احمد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء و لكن فيه زيادة على حج الرجال و هو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن اهـ (٥) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

---

١ . فيض ٣/١٤١ .

٢ . الهام صـ ٩٣ .

٣ . عمدة ١٠/٢١٨ .

٤ . فتح ٤/٨٩

٥ . ع ١٠/٢١٩ .

قوله لكن احسن الجهاد الخ : لانه نوع من الجهاد لما فيه من تجشم صعوبات السفر و المهاجرة عن الاوطان و المفارقة عن الاخوان الا انه لا قتال فيه بالسيف (١) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله (اخرج معها لانه يدل على جواز حج النساء و خروجهن الى الحج مع زوج او محرم) (٢) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحجن و الترجمة في حج النساء و الحديث قد مضى في باب عمرة في رمضان اهـ (٣) ، رواه ابن جريج و فيه زيادة زائدة و هي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنه (ع) .

وقال عبيد الله : وهذا التعليق وصله ابن ماجة رحمه الله تعالى(ع) ، قبل اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوي عن عطاء في الموصول حبيب و في المعلق عبدالكريم و في المتابعة ابن جريج و لكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى (عمدة ١٠/٢٢٣) .

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم) و جه ذلك انه اذا منعت عن السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر اعم من ان يكون للحج او غيره و قد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة اهـ (٤) .

١ . الهام صـ ٩٣

٢ . ع ١٠/٢٢١ .

٣ . ايضا ١٠/٢٢٢

٤ . ايضا ١٠/٢٢٣ .

باب من نذر المشي الى الكعبة :

قال الشيخ حسين علي عن شيخه الجنجوهي رحمه الله تعالى: من نذر بعبادة مثل المشي ينعقد النذر فيمشي غير راكب و ان كان معذوراً فيكفر بدم و اما النذر حافيا فلا يجب و ليس فيه دم لانه ليس من جنسه عبادة يعني ان المشي من جنسه عبادة مفروضة حيث يفرض الحج على اهل مكة و ان لم تكن لهم راحلة بخلاف المشي حافيا فانه ليس بعبادة مفروضة (١) .

حدثنا ابن سلام : مطابقته للترجمة من حيث لانه جواب لها و بيان لابهامها (ع) .

وكان ابو الخير : و اراد بذلك سماع ابي الخير له (ع) .

حدثنا ابو عاصم : اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين و هما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب (ع٢٢٧/١٠) .

(يوم الجمعة ٥ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ)

---

١ . جن صـ ٥٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة

و المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي - صلى الله عليه وسلم - دفن بها قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة) (المنافقون ٨) فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد و اذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا و كان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (و اذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) (احزاب ١٣) اهـ . (١) .

باب حرم المدينة :

وهو ماخوذ من الحرمة و هو ما لا يحل انتهاكه (٢) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله (المدينة حرم من كذا الى كذا) (ع ١٠/٢٢٨) .

حدثنا ابو معمر : قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا الباب .

(قلتُ) : له مناسبة جيدة و مطابقته واضحة بينه و بين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها و في هذا الحديث و بالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما مكة (٣) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله(حرم بين لابتي المدينة) و فيه بيان لابهام الترجمة (٤) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله(المدينة حرم ما بين عائر الى كذا) (٥) .

١ . فتح ٤/١٠١ .

٢ . عمدة ١٠/٢٢٧ .

٣ . ايضا ١٠/٢٣٠ .

٤ . ايضا ١٠/٢٣١

٥ . ع ١٠/٢٣٢

الفائدة : اعلم ان بين حرم مكة و المدينة فرقا عند جمهور العلماء فان حرم مكة اذا صاد فيه احد يجب عليه جزاءه بالقيمة كما هو المعروف و امّا حرم المدينة فمعناه انه موضع ذا حرمة يجب علينا توقيره وتكريمه و تعظيمه لكونه مسكن نبينا صلى الله عليه وسلم في حياته و مدفنه بعد وفاته

امــر عـلى الديا ديـار ليلى — اقـبل ذا الـجــدار و ذا الـجـدار

وما حــب الديار شغفن قلبي — ولكن حب من سكن الديار (١) .

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها و قطع شجرها و عندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القطعية فلا يحرم الا ببراهين ساطعة و مرويهم محتمل و هو لا يصلح حجة (٢) .

جن احاديث ميں مدينہ كيلئے حرم ثابت كرنے كا ذكر ہے وہ بمعنى تحريم صيد المدينة و تحريم شجرها كے نہيں بلكہ مدينہ سے ان كى الفت قائم ہونے كيلئے مدينہ كى زينت وخوبى كو باقى ركھنا مراد ہے (٣) .

و الاولى ان يقال : ان لها حرما و لكن لا كحرمة مكة فان لها احكاما ليست لحرم المدينة اهـ (٤) .

باب فضل المدينة : ٢٥٢ س ٢ :

و لا يستلزم نفيها الناس ان لا يبقى فيها احد ممن هو خليق بالنفي بل لا تدوم المدينة تنفيهم عنها و تبقى مع ذلك بقية منهم فيها نعم يتحقق كمال هذا النفي في وقت المهدي و عيسى عليهما السلام (٥) .

---

١ . التعليق الفصيح ٢/١٣٠ كما في الصحيح ١/٤١٣ .

٢ . المرقاة ٦/١٣ .

٣ . تنظيم الاشتات صـ ٣/٢٢٤ .

٤ . فيض الباري ٣/١٤١ .

٥ . لامع الدراري ٣/٢٤٥ .

باب المدينة طابة :

اي من اسمائها طابة و ليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك و اصل طابة طيبة اهـ (ع) .

باب لابتي المدينة :

لانها بين لابتين شرقية و غربية و لها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لا تصالهما بهما (١) .

باب من رغب من المدينة :

وجوابه محذوف فهو مذموم (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (تتركون المدينة فان تركهم رغبة عنها) (٢) .

حدثنا عبدالله بن يوسف مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورون تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات و رغبوا عن الاقامة في المدينة و لو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة و هؤلاء رغبوا عنها و اختاروا غيرها (٣) .

باب الايمان يارز الى المدينة :

اعلم انه اذا شبه شيء بشيء يراد به المشاركة بينهما في وصف خاص اشتهر به المشبّه به و لا يلتفت الى ما سوى ذلك من الاوصاف كما ترى ههنا فما جاء في الكتاب المجيد من قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم) (الكهف ١١٠) يراد به المثلية في نفس مفهوم البشر و المشاركة فيه لا المساواة في الرتبة فان رتبته صلى الله عليه وسلم ارفع و افضل من جميع خلق الله تعالى حتى العرش و البيت الحرام فكما لا مضايقة في تشبيه الايمان بالحية كما وقع ههنا كذلك لا مضائقة في تشبيهه صلى الله عليه وسلم بسائر البشر كما وقع في الكتاب المجيد (٤) .

---

١ ـ فتح ٤/١١١ .

٢ ـ عمدة ١٠/٢٣٧ .

٣ ـ ايضا ١٠/٢٣٨ .

٤ ـ الهام الباري صـ ٩٣ .

حدثنا ابراهيم : الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول (١) .

باب اطام المدينة :

و الاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبني بالحجارة (ع) .

قوله تابعه معمر الخ : اما متابعة معمر فوصلها البخاري رحمه الله تعالى في الفتن ، و اما متابعة سليمان رحمه الله تعالى فرواها مسلم رحمه الله تعالى عن عبد بن حميد الخ (ع) .

قوله مواقع الفتن : قد ارى هو صلّى الله عليه وسلم ذلك في عالم المثال و قد مر نظائره (٢) .

باب لا يدخل الدجال اهـ

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى (٣) .

قوله لا يدخلها الطاعون : اعلم ان حراسة الملائكة للمدينة انما هي من الدجال و اما عدم دخول الطاعون فهو قضاء من الله تعالى وقع ذلك لا تعلق له بحراسة الملائكة و ذكره ههنا لمطلق المناسبة في عدم الدخول لا للمشاركة في عدم الدخول بسبب حراسة الملائكة فتنبه لذلك (٤) .

قوله حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة و لا يقدر على الدخول الى المدينة (٥) .

قوله ثم ترجف المدينة : المراد منه الزلزلة او هو كناية عن وقوع التشتت و الانتشار بين الناس كما هو العادة عند الملم داهية من الدواهي (٦) .

---

١ . عمدة ١٠/٢٤٠ .

٢ . الهام ٩٣ .

٣ . ع ١٠/٢٤٢ .

٤ . الهام صـ ٩٣ .

٥ . عمدة ١٠/٢٤٤ .

٦ . الهام صـ ٩٣ .

باب المدينة تنفي الخبث :

اي تطرده و تخرجه (ع) .

حدثنا عمرو بن عباس : مطابقته للترجمة في قوله (كا الكير تنفي خبثها (ع) .

قوله فما لكم (١) .

باب :

كذا للاكثر بلا ترجمة ، و سقط من رواية ابي ذر فاشكل و على تقدير ثبوته فلا بدله من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب و قد اورد فيه حديثين لانس رضي الله عنه و وجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتصفيف البركة و تكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث .

و وجه تعليق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها و اهلها فيناسب ذلك ايضا اهـ (٢) .

قوله تابعه عثمان بن عمر : و وصل هذه المتابعة الدهلي رحمه الله تعالى في جمعه لحديث الزهري اهـ (٣) .

باب كراهية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان تعري المدينة

اي يجعل حواليها خالية (ع) .

تنبيه : ترجم البخاري رحمه الله تعالى بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم (مكانكم تكتب لكم اثاركم) .

و ترجم هنا بما ترى لقول الراوي (فكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان تعري المدينة) و كانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة (٤) .

---

١ ـ النساء ٨٨ .

٢ ـ فتح ٤/١٢٢ .

٣ ـ عمدة ١٠/٢٤٨ .

٤ ـ فتح ٤/١٢٣ .

باب

حدثنا مسدد : وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل و له تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها و هذا تعلق قويٌ مناسب (١) .

حدثنا عبيد بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما فهم من الذين قدموا المدينة التعلق بسبب نزولهم فيها وهي وثيبة دعا الله تعالى ان يحبهم المدينة كحبهم مكة و ان يبارك في صاعهم و في مدهم او ن ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعري المدينة (٢) .

حل اللغات :

وعك : اي حم ، **العقيرة** : الصوت ، **اذخر** : حشيش معروف ، **جليل** : نبت ضعيف و هو الشام ، **مجنة** : موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مرّ الظهران و قيل على بريد من مكة و هو سوق هجر ، الشامة و الطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلا منْ مكة .

قوله يجري نجلا : اي متغيرا (ف) .

حدثنا يحيى بن بكير هذا اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة بينه و بين الحديث السابق و ذلك انه لما سمع النبي . صلى الله عليه وسلم . انه دعا بقوله (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة) سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينة اظهار المحبة اياها كمحبته لمكة و اعلاما بصدقه في ذلك بسواله الموت فيها (٣) .

---

١ . عمدة ١٠/٢٤٩ .

٢ . ايضا .

٣ . ع ١٠/٢٥٢ .

و اجعل موتي اهـ : قال البدر رحمه الله تعالى و وقع كذا و دفن عند ابي بكر و ابوبكر رضي الله عنه عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فالثلاثة في بقعة واحدة هي اشرف البقاع (١) .

و قال ابن زريع : وصلها الاسماعيلي رحمه الله تعالى.

وقال هشام وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل الخ (٢) .

(يوم السبت ٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ خاكي غفر له)

---

١ . ايضا .

٢ . فتح ٤/١٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

١/ هو لغة الامساك مطلقا و منه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما (مريم ٣٦)، اي امساكا عن الكلام .

و شرعا : امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا لها حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية . كذا عرفه ابن الهمام رحمه الله تعالى، وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد . اهـ (١) .

٢/ المناسبة :

و هو ان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة :

١/ الصلاة ، ٢/ الزكاة ، ٣/ الحج ، ٤/ الصوم

قدمت الصلاة لكونها تالية للايمان وثانية في الكتاب و السنة ، اما الكتاب فقول الله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) (البقرة ٣) ، و اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس) الحديث .

ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه .

ثم ذكر الحج ، لان العبادات اربعة بدنية محض وهي الصلاة و الصوم و مالية محض و هي الزكاة و مركبة منهما وهو الحج ، و كان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ، ثم ان غالب المصنفين رحمهم الله تعالى ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما و الذي ذكره البخاري رحمه الله تعالى من تاخير الصوم و ذكره في الاخير هو الاوجه و الانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال و لم يبق للصوم موضع الا في الاخر (٢) .

---

١ . المرقات ٤/٣٢٩ .

٢ . عمدة ١٠/٢٥٣ .

٢/ الفرضية : پہلے عاشوراء کا روزہ فرض تھا پھر شعبان سنہ ٢ ھ میں تحویل قبلہ سے دس ١٠ روز کے بعد ہجرت کی اٹھارویں ١٨ مہینے میں ماہ رمضان کی روزی فرض ہوئی اور عاشوراء کی روزے کی فرضیت منسوخ ہوگئی (١).

باب وجوب صوم رمضان :

و قول الله اهـ (٢) .قال البدر رحمه الله تعالى هذا ايضا من الترجمة ، **و قولِ مجرور** لانه عطف على قوله وجوب الصوم و اشار بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمن هذه الاية و هي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) و ان كان فرضا على من قبلنا من الامم و ان الصوم وسيلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير ما تطلع له النفس من المعاصي و فيه تزكية للبدن و تضيق لمسالك الشيطان اهـ (٣) .

قوله كما كتب اهـ : التشبيه في اصل الصوم لا في كيفيته او في كيفية الافطار فانه كان في اول الامر مباحا من غروب الشمس الى وقت النوم فقط كما كان في صوم من قبلنا ثم نسخ لقوله تعالى (وكلوا و اشربوا) الخ ، او في العدد ايضا كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤) .

قوله لا اتطوع شيئا : قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين مر الحديث في صـ ١١ و فيه لا ازيد على هذا و لا انقص و ياتي في صـ ٣٦٨ و فيه ايضا و الله لا ازيد على هذا و لا انقص و هو كناية عن كمال الطاعة (و معناه لا ازيد على هذا و لا انقص منه شيئا عند التبليغ الى قومي بل ابلغهم كما قلتَ حرفا حرفا) فما وقع ههنا من قوله لا اتطوع شيئا هو من تصرف بعض الرواة بالمعنى حيث فهم من قوله لا ازيد على هذا

---

١ - المرعاة صـ ٣٣٣

٢ - البقرة ١٨٣

٣ - عمدة القاري ١٠/٢٥٤ .

٤ - مسائل الرازي رحمه الله ١٢

نفي زيادة التطوع على الفريضة فرواه بما فهم من المراد و قال لا اتطوع شيئا ، فتنبه لذلك! (١) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (فلما فرض رمضان) (ع) .

حدثنا قتيبة بن سعيد : مطابقته للترجمة في قوله حتى فرض رمضان (٢) .

باب فضل الصوم :

قوله الصيام جنة : اي وقاية وسترة .

فلا يرفث : اي لا يفحش في الكلام .

و لا يجهل : اي لا يفعل فعل الجهال كالسخرية (٣) .

و انا اجزئ به : بيان لكثرة ثوابه لان الكرام اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته و سعته اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوّض الى الملائكة اهـ (٤) .

باب الصوم كفارة :

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (تكفرها الصلاة و الصيام اهـ) (٥) .

باب الريان للصائمين :

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان في الجنة ابوابا باعتبار الاعمال فمن يعمل في الدنيا عملا يدخل الجنة من باب ذلك العمل و مراد الحديث بيان قدر العمل الذي يصلح به للدخول في الجنة فعينه الشارع ان العبد اذا اتى من جنس ذلك الفعل مرتين صلح للدخول فيها فكان ذلك ميزانا للدخول و من ههنا ظهر وجه انفاق الزوجين كما سيجئ (٦) .

---

١ . الهام الباري صـ ٩٤ .

٢ . عمدة القاري ١٠/٢٥٦ .

٣ . حل اللغات على ١/٢٥٤ .

٤ . الهامش ١٢ .

٥ . عمدة ١٠/٢٧١

٦ . فيض ٣/١٥٠ .

قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقته للترجمة من قوله (و من كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان) (١) .

قوله هذا خير : لفظ خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات و التنوين فيه للتعظيم و فائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه (٢) .

فائدة : قال البدر رحمه الله تعالى فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها اهـ (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان من كان فيه خصوصيته ظاهرة في عمل فهو اليوم ايضا كثيرا اما من كان جامعا للخصائص و مبارزا في كل ميدان فذلك قليل او اقل قليلا فهذا الذي اراده ابو بكر رضي الله عنه (٤) .

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان اهـ :

اي من رأي القول بمجرد رمضان او بقيده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله اهـ (٥).

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هو الجواز حيث اورد قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقوله لا تقدموا رمضان و انما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان لان جوازه كان مجمعا عليه واما على الرواية التي فيها شهر رمضان موضع قوله اذا دخل رمضان فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للمتكلم به بدون الاضافة و الموردة بسرد الاسناد حجة لجواز التكلم به مضافا اليه الشهر (٦) .

---

١ . عمدة ١٠/٢٦٣ .

٢ . عمدة ١٠/٢٦٤ ...

٣ . ع ١٠/٢٦٥ .

٤ . فيض ٣/١٥٠ .

٥ . ع ١٠/١٦٥ .

٦ . لامع الدراري ٢/٢٤٨.

فائدة : لا يضاف لفظ الشهر الا لما في اوله راء واختلف في رجب فقيل يجوز ان يضاف اليه الشهر و قيل لا (١) .

قوله اذا دخل رمضان :«اي فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اي فتحت ابواب السماء لنزول الرحمة على الصائمين و لصعود ارواحهم ان ماتوا فيه وغلقت ابواب جهنم للصائمين و سلسلت الشياطين الذين يغوون الصائمين ، و اما لم يصم فالمناسب بحاله حكم عكس ما ذكر كله فتامل (٢) .

باب روية الهلال :

حدثنا يحيى بن بكير : قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب صاحب التلويح بان في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنه (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان اهـ (٣) .

اقول هذا التوجيه بناء على النسخة التي ليس فيها ذكر باب روية الهلال ، و اما على النسخة التي فيها باب روية الهلال فالمناسبة مع الترجمة في قوله (اذا رايتموه فصوموا) .

قوله و قال غيره : المراد بالغير المذكور ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث كذا اخرجه الاسماعيلي رحمه الله تعالى من طريقه (٤) .

باب من صام رمضان اهـ

و قوله ونية : نصب على انه عطف على قوله (احتسابا) و انما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله و النية شرط في وقوعه قربة و انما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث (٥) .

---

١ ـ الهام الباري صـ ٩٤ .

٢ ـ الهام الباري ٩٤ .

٣ ـ ع ١٠/٢٧١ .

٤ ـ فتح ٤/١٤٤ .

٥ ـ ع ١٠/٢٤٧ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله تعالى في اوائل البيوع اهـ (١) .

باب اجود ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ

اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اجود الناس بالخير) (٢) ، و الحديث مضى في اول الكتاب اهـ (ع) .

باب من لم يدع قول الزور :

و هوالكذب و الميل عن الحق و العمل بالباطل و التهمة .

قوله والعمل به : اي بمقتضاه مما نهى الله عنه و انما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث و هكذا دابه في غالب المواضع اهـ (٣) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى وهو من باب الاختلاف في الوظائف فلا صوم له باعتبار وظيفة الحديث ولا قضاء عليه باعتبار وظيفة الفقيه لما قامت عنده من الدلائل ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يامره بالاعادة فلا تناقض بينهما فاعلمه (٤) .

باب هل يقول اني صائم اهـ

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب (ع) .

باب الصوم لمن خاف اهـ

اي خاف من عدم النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا (٥) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله(فعليه بالصوم) (ع ص ٢٧٨) .

---

١ ـ فتح ٤/١٤٥ .

٢ ـ ف ٤/١٤٦ .

٣ ـ ع ١٠/٢٧٥ .

٤ ـ فيض ٣/١٥١ .

٥ ـ ع ١٠/٢٧٧ .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا رايتم الهلال

وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم اهـ (ع) .

و قال صلة : مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناه ان لا يصام يوم الشك لانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم بروية الهلال و هو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هو من شعبان او رمضان اهـ (١) .

وقد وصله ابو داؤد و الترمذي رحمهم الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وا بن خزيمة رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى الخ (٢) .

الفائدة : يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا و نقلوا ان الشافعي رحمه الله تعالى و ابا حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى كرهوا الصوم يوم الشك و احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحبه هكذا في عامة الكتب .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ان صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو و الشك هو الوسواس و الوهم المحض و قد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنه .

اقولُ : ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى موافق لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في استحباب صوم يوم الشك لان مجموعة مسائله تدل على هذا و ذكر في الهداية ان صوم يوم الشك تتصور على اقسام ستة و قالوا يستحب الصوم للخواص و ينظر العوام ليبدا الامر و لو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يقطع في نية النافلة ، و الخواص هم الذين لا يسترد دون و يضجعون في النية و يجب في ان ينوي الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يحب صوم يوم الشك .

و الجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى، و عندى ان هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المنهي عنه

---

١ ـ ع ١٠/١٧٩ .

٢ ـ ف ٤/١٥١ .

المذكور في الحديث السابق ، فهو الذي كان من غير وجه و كان بناءه على الاحتمال الضعيفة و اما الادلة فاكثر ابن تيمية رحمه الله تعالى بالاثار [١] .

قوله الشهر تسع وعشرون : اللام للعهد الذهني اي قد يكون الشهر كذا [٢] .

قوله و خنس الابهام : اي قبضه (حل اللغات) .

قولها الى : اي حلف لا يدخل على نسائه اهـ [٣] .

باب شهرا عيد لا ينقصان :

و الشهران هما رمضان و ذو الحجة كما في متن الحديث اهـ [٤] .

قال احمد رحمه الله تعالى في تفسيره : اي لا ينقصان عددا في سنة واحدة فان نقص هذا تم هذا و ان تم هذا نقص هذا ، و رد عليه الطحاوي رحمه الله تعالى و قال هو خلاف الواقع فانه وقع مرة نحوه في عهده فنقص كلاهما معا .

(قلتُ) : و حينئذ يحمل قول احمد رحمه الله تعالى على الاكثر اهـ [٥] ، لعله يكون باعتبار الاكثر [٦] ، اي في الاجر و الثواب [٧] .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نكتب اهـ

المراد نفي علم البروج و الرياضي و الا فقد كانوا يكتبون و يحسبون ويعلمون الفرائض [٨].

(فان قلت) : كان فيهم من يكتب و يحسب .

(قلتُ) : و ان كان ذلك كان نادرا و المراد بالحساب هنا حساب النجوم و تعبيرها و لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا القدر اليسير و علق الشارع الصوم وغيره بالروية لرفع

١ ـ العرف الشذي ٢٨٤ و ٢٨٥ و التعليق الفصيح نقلا منه صـ ٨٥ و صـ ٨٦ و كذا في التعليق الصحيح صـ ٢٣٢ و ٢٣٣ ، انول و طالع الفيض ايضا صـ ١٥١ و ١٥٢ ج ٣ .

٢ ـ جن صـ ٥٦

٣ ـ الهامش (٥) .

٤ ـ ع ١٠/٢٨٣ .

٥ ـ فيض ١٥٣ .

٦ ـ جن صـ ٥٦ .

٧ ـ التعليق الفصيح صـ ٢/٨٥

٨ ـ جن صـ ٥٦

الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير و استمر ذلك بينهم و لو حدث بعدهم من يعرف ذلك الخ (١) .

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم الخ

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه (ع) ، وعلته ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة و نشاط وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس (٢) .

باب قول الله احل لكم الاية (٣)

اي هذا باب في بيان قول الله عزوجل و ما يتعلق به من الاحكام اهـ (٤) .

قوله حدثنا عبيدالله بن موسى : مطابقته للترجمة من حيث انه بيّن سبب نزولها (ع) .

باب قول الله وكلوا و اشربوا :

بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم و بين فيه غاية الاكل (ع) .

قوله فيه البراء : اشار به الى الحديث الذي رواه موصولاً عن البراء سبق ذكره في الباب الذي قبله (٥) .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنعكم اهـ

حدثنا عبيد بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث ان معناه و معنى الترجمة واحد و ان اختلف اللفظ اهـ (٦) .

١ ـ عمدة ١٠/٢٨٦ .
٢ ـ هـ (٩) من ك .
٣ ـ البقرة ١٨٧ .
٤ ـ ع ١٠/٢٨٩ .
٥ ـ ع صـ ٢٩٢ .
٦ ـ ع صـ ١٠/٢٩٦ .

باب تعجيل السحور :

اي الاسراع خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع و قال ابن بطال رحمه الله تعالى و لو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا .

وقال صاحب التلويح و كانه لم يروماني نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور اهـ (١) .

قوله ان ادرك السحور : اي ادرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حال السحور فالسحور قبله فان عليه السلام كان يعجل للصلاة بعد سحوره (٢) .

باب بركة السحور من غير ايجابه :

و اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فان في السحور بركة) اخرجه الشيخان رحمه الله و الترمذي رحمه الله و النسائي رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه (ع) .

(فان قلتَ) : قوله (تسحروا) امر و مقتضاه الوجوب .

(قلتُ) : اجيب بانه امر ندب بالاجماع .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب اهـ (٣) .

حدثنا موسى : مطابقته للجزء الثاني للترجمة و هو قوله (لان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه واصلوا) الخ (ع) .

---

١ ـ ايضا ١٠/٢٩٨ .

٢ ـ جن صـ ٥٩ .

٣ ـ عمدة ١٠/٣٥٥ .

باب اذا نوى بالنهار صوما :

و جواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا و انما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه (١).

و قالت ام الدرداء اهـ : و وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق ابي قلابة رحمه الله تعالى اهـ (ع) .

قوله وفعله ابو طلحة رضي الله عنه : اما اثر ابي طلحة رضي الله عنه فوصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى من طريق قتادة و ابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه.

و اما اثر ابي هريرة رضي الله عنه فوصله البيهقي من طريق ابن ابي اذئب .

و اما اثر ابن عباس رضي الله عنه فوصله الطحاوي رحمه الله تعالى من طريق عمرو بن ابي عمرو .

و اما اثر حذيفة رضي الله عنه فوصله عبدالرزاق و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق سعد بن عبيدة اهـ (٢) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقتة للترجمة في جواز نيّة الصوم بالنهار لان قوله (فليتم) و قوله (فلا ياكل) يدلان على جواز النية بالصوم بالنهار و لم يشترط التبيت اهـ (٣) .

الفائدة : ظاهره الرد على من اشترط التبيت في صوم الفرض ووجه الرد اطلاق اللفظ و عدم التقيد بصومٍ دون صوم و هذا اذا سلّم ان صوم عاشوراء كان سنة كما تزعمه الشافعية رحمه الله تعالى و قد ثبت انه كان فرضا ثم نسخ و على هذا فاشتراط التبيت في صوم الفرض مخالف لصريح النصّ (٤) .

---

١ . ايضا ١٠/٣٠٢ .

٢ . ملتقط من الفتح ٤/١٧٧

٣ . ع ١٠/٣٠٣ .

٤ . لامع ٢/٢٥٣ .

و قد احتج الطحاوي رحمه الله تعالى: بهذا الباب على عدم اشتراط التبيت في صوم رمضان. و النذر المعين. و النفل لكون الاول معينا من جهة الشرع و الثاني من جهة العبد فلا مزاحمة. و انما النية لتعين المسمى و قطع المزاحمة. قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان صوم عاشوراء كان فرضا كما مرّ و في امر النبي - صلى الله عليه وسلم - اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه و لم يكن نوى صومه من الليل ان يجزئه ينوي صومه بعد ما اصبح الخ (١).

الفائدة: و هذا الحديث من ثلاثيات البخاري رحمه الله تعالى و هو خامس الثلاثيات له اهـ (٢).

باب الصائم يصبح جنبا:

اي هل يصح صومه ام لا ؟

و هل يفرق بين العامد و الناسي او بين الفرض و التطوع ؟

و في كل ذلك خلاف للسلف و الجمهور على الجواز مطلقا (٣).

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا و يطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه (٤).

حدثنا عبدالله: مطابقته للترجمة في قوله (كان يدركه الفجر و هو جنب) (ع).

قوله لتفزعن بها ابا هريرة من الفزع و هو الخوف اي لتخفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه اهـ (هـ ١).

---

١ . فيض ١٥٧ ، ٣/١٥٨ .

٢ . عمدة ١٠/٣٠٣ .

٣ . فتح ٤/١٨٠ .

٤ . عمدة ٢ ج ١١

فقال كذلك حدثني الفضل : يؤل حديثه بان مراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ادركه الصبح و هو جنب و في حالته يعني بجامع فلا صوم له (١) .

وهو اعلم : اي بما روي و العهدة عليه في ذلك لا علي (٢) .

و قال همام و ابن عبدالله : اما رواية همام فوصلها احمد رحمه الله تعالى وابن حبان رحمه الله تعالى من طريق معمر عنه .

واما رواية ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنه فوصلها عبدالرزاق عن معمر الخ (ف ٤/١٨٣) .

قوله و الاول اسند : قال في الهامش (٤) : اي قوي اسنادا لان حديث عائشة رضي الله عنها و ام سلمة رضي الله عنها في ذلك جاء عنهما بطرق كثيرة جدا ، بمعنى واحد حتى قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى انه صحّ و تواتر ، و اما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه كان يفتي به و جاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكن بيّن ابو هريرة رضي الله عنه كما مضى انما سمعه عنه بواسطة الفضل و اسامة قاله ابن حجر رحمه الله تعالى (٣) .

باب المباشرة للصائم :

اي بيان حكمها و اصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء اولج او لم يولج و ليس الجماع مرادا بهذه الترجمة (٤) .

و قالت عائشة رضي الله عنها : و هذا التعليق وصله الطحاوي رحمه الله تعالى (ع) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه : وهذ التعليق وصله ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى(٥) .

---

١ . جن صـ ٧٥٤ .

٢ . ف ٤/١٨٣ .

٣ . اقول طالع الفتح ٤/١٨٤ .

٤ . فتح ٤/١٨٧ .

٥ . ع ١١/٨ .

قال عز من قائل : و لي فيها مارب اخرى (١) .

و قال طاوس : وصله عبدالزاق رحمه الله تعالى في تفسيره اهـ (٢) .

قال تعالى : او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اهـ (٣) .

باب القبلة للصائم :

اي بيان حكمها : ف : **و قال جابر بن زيد** : هو ابو الشعثاء الازدي و قد تقدم . و هذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين و وقع في رواية ابي ذر في اخر الباب السابق و وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

باب اغتسال الصائم :

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم و هو جوازه . قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض و السنة و غيرهما (٥) .

وبلّ ابن عمر رضي الله عنه ثوبا : و هذا وصله المصنف في التاريخ و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى . (٦) .

و دخل الشعبي رحمه الله تعالى الحمام : ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(ع) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه لا باس : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ف) مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضرّاه (٧) .

---

١ . طه ١٨ .

٢ . ف ٤/١٩٠ .

٣ . نور ٣١

٤ . ع ١١/٨

٥ . ايضا ١١/١١ .

٦ . ف ٤/١٩٢

٧ . ع ١١/١٢ .

و قال الحسن رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله عبدالرزاق بمعناه (ع) .

و قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان : قال البدر رحمه الله تعالى: بعد ذكر ثلاثة اوجه للمناسبة و لكن تحقيقه ان يقال بالاغتسال يحصل التطهر و التنظف للصائم و هو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة و من حاله هذه يحسن له التطهر و التنظف و التطيب و هذه تحصل بالاغتسال و الادهان و الترجلّ (١) .

و قال انس ان لي ابزنا : قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه و قد يتخذ من نحاس .

قوله اقتحم فيه : اي القي نفسي فيه (٢) و هذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث اهـ (٣) .

و كان ابن عمر يتساك : و صله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عنه ، و مناسبته للترجمة قريبا مما تقدم في اثر ابن عباس رضي الله عنه في تطعم القدر (٤) .

و قال عطاء : في اثر ابن عمر المذكور (ع) .

و قال ابن سيرين لا باس اهـ : و هذا لتعليق رواه ابن ابي شيبة اهـ (ع) .

قوله و لم ير انس و الحسن اهـ : اما انس رضي الله عنه فروي ابو داود رحمه الله تعالى في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس . و اما الحسن رحمه الله تعالى فوصله عبدالزاق باسناد صحيح عنه . و اما ابراهيم رحمه الله تعالى فاختلف عنه الخ (٥) .

حدثنا احمد بن صالح : مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب بباين (٦).

---

١ . ع ١١/١٢ .
٢ . حل اللغات .
٣ . ع ١١/١٣
٤ . ف ١١/١٩٤ .
٥ . ف ٤/١٩٤ .
٦ . ع ١١/١٦ .

حدثنا اسماعيل : هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة الخ (١) .

قال ابو جعفر : هو تلميذ البخاري رحمه الله تعالى ينقل عنه الفريري رحمه الله تعالى هذا القول سالت ابا عبدالله البخاري رحمه الله تعالى اذا افطر بالطعام ايكفر مثل المجامع قال لا الا ترى الاحاديث ،

و هو قوله عليه السلام لم يقضه وَ إِنْ صَامَ الدهر ، يعني من افطر يوما في رمضان بغير عذر لم يقضه صيام الدهر يعني ان فضيلته لا تحصل بصيام الدهر و كيف يكفر نقصانه الكفارة فيقضي صوما مكانه اداء و اسقاطا من الذمة و اما الكفارة في الجماع فالقياس ان لا يكفر ايضا لعدم جبر الكفارة لكنه ورد من الشارع فلا يقاس عليه .

قال امامنا رحمه الله تعالى يكفر لان سبب الكفارة هو الجناية ، و الجناية كما في الجماع كك بالاكل فيقاس على الجماع و الكفارات زاجرات و هو موافق قياسا و لا تقول بجبر النقصان كله بالكفارة في الجماع ايضا فلا ينافي عدم انالته الفضيلة بصيام الدهر (٢) .

باب الصائم اذا اكل ١٥٩ :

و انما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا (٣) .

و قال عطاء : مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار و لم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء و عطاء هو ابن رباح و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

---

١ . ايضا .

٢ . الجنجوهي صـ ٥٧ .

٣ . عمدة ١٦/١١ .

٤ . ايضا .

و قال الحسن رحمه الله تعالى ان دخل : مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع اهـ (١) .

و قال الحسن رحمه الله تعالى و مجاهد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل و الشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه و تعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري رحمه الله تعالى .

و تعليق مجاهد رحمه الله تعالى وصله عبدالرزاق ايضا عن ابن جريج اهـ (٢) .

مسئلة فقهية : قال البدر رحمه الله تعالى: و اليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله و الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و ابن المنذر رحمه الله تعالى و هو قول علي رضي الله عنه و ابي هريرة رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه و عطاء رحمه الله تعالى و طاؤس رحمه الله تعالى ومجاهد رحمه الله تعالى و عبيدالله بن الحسن رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و الحسن بن صالح رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و ابن ابي ذئب رحمه الله تعالى و الاوزاعي رحمه الله تعالى و الثوري رحمه الله تعالى و كذلك في الاكل والشرب ناسيا ، و قال ابن علية رحمه الله تعالى و ربيعة رحمه الله تعالى و الليث رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى يفطر و عليه القضاء و زاد احمد رحمه الله تعالى و الكفارة في الجماع ناسيا و هو احد الوجهين للشافعية (٣) .

١ .ايضا
٢ .ع ١١/١٧
٣ . عمدة ١١/١٧

باب السواك الرطب و اليابس اهـ :

و حاصل استدلاله بالاشارة و الروايات انها مطلقة فلا تتقيد بغير الصائم (١) .

اختار المصنف رحمه الله تعالى مذهب الحنفية و لم يفرق بين ما قبل الزوال و بعده (٢) .

ويذكر عن عامر بن ربيعة : و صله احمد و ابو داود و الترمذي من طريق عاصم اهـ (٣) .

و قال ابو هريرة رضي الله عنه : و وصل هذا التعليق النسائي رحمه الله تعالى (ع) .

و يروي نحوه عن جابر رضي الله عنه الخ : و هذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ (٤) .

قوله و لم يخص اهـ : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى (ع) .

و قالت عائشة رضي الله عنها وصله احمد رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى وابن خزيمة رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى من طريق عبدالرحمن بن عبدالله رحمه الله تعالى الخ (٥) .

و قال عطاء رحمه الله تعالى و قتادة رحمه الله تعالى: فاما قول عطاء رحمه الله تعالى فوصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و سياتي الذي بعده . و اما اثر قتادة رحمه الله تعالى فوصله عبد بن حميد رحمه الله تعالى في التفسير عن عبدالرزاق رحمه الله تعالى اهـ (٦) .

حدثنا عبدان : و مناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضأ : فان معناه توضا و ضوء كاملا جامعا للسنن و من جملته السواك اهـ (٧) .

قوله ثم تمضمض واستنشر : ظاهره الفصل بينهما بمائين و الله اعلم (٨) .

---

١ . لامع ٣/٢٦٠ .

٢ . فيض ٣/١٥٩ .

٣ . فتح ٤/١٩٩ .

٤ . عمدة ١١/١٩ .

٥ . فتح ٤/١٩٩ .

٦ . فتح ٤/١٩٩ .

٧ . عمدة ١١/٢٥ .

٨ . الهام صـ ٩٥ .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا توضأ اهـ

و هذه قطعة من حديث لم يوصلها البخاري رحمه الله تعالى و وصلها مسلم رحمه الله تعالى الخ (١) .

قوله و لم يميز اهـ : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى(ع) .

و قال الحسن رحمه الله تعالى :هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عن هشام عنه نحوه (ع) .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى عن شيخه : ان وصل بالسعوط الى الدماغ يفسد لانه يلقي الى الجوف و اما اذا لم يبلغ الى الدماغ فلا ينقض . و اعلم ان الدهن ان القي في الاذن ينقض الصوم لانه يصل الى الجوف لثقله ودهونته بخلاف الماء نعم ان وصل الماء ينقض ايضا (٢) .

و قال عطاء : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى(ع) الخ .

لا اقول انه يفطر : و نقول انه يفطر لاطلاق النصوص و عدم الحرج و الضرورة (٣) .

و قال الشيخ ابن الهمام : ان جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه كره و الّا لا (٤) .

لعل المراد بريقه ما نشأ منه بعد ادخاله في الفم و ليس فيه شيء من اجزاء العلك و لا يفسد به الصوم فاما ان قصد به ما اختلطت به اجزاء العلك فغير مسلم ان الصوم لا يفسد الخ (٥)

---

١ . ع ١١/٢١ .

٢ . جن صـ ٥٧

٣ . ايضا

٤ . فيض ٣/١٥٩

٥ . لامع صـ ٢/٢٦١

باب اذا جامع رمضان :

اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه ([1]) .

قوله و يذكر عن ابي هريرة اهـ : اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض الى ان حديث ابي هررة رضي الله عنه ليس على شرطه اهـ ([2]) .

قوله لم يقضه اهـ :اي لم يدرك فضيلة وان ادىّ عنه فرضه بصوم يوم ([3]) .

و به قال ابن مسعود رضي الله عنه : اي بما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه و وصله الطبراني رحمه الله تعالى و البيهقي رحمه الله تعالى الخ ([4]) .

الفائدة : ذهب الجمهور الى ان من جامع في رمضان فعليه القضاء و الكفارة و اختار البخاري رحمه الله تعالى ان لا قضاء عليه و عليه الكفارة و اما في غيره فلا قضاء و لا كفارة عند المصنف رحمه الله تعالى و اوجبهما ابو حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى في الاكل و الشرب ايضا ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واحمد رحمه الله تعالى اهـ ([5]) .

حدثنا عبدالله بن منير : مطابقته للترجمة في قوله (اصبت اهلي في رمضان) اراد انه جامع في نهار رمضان ([6]) .

---

١ . عمدة ١١/٢٢ .

٢ . ايضا .

٣ . الهام صـ ٩٥ .

٤ . هـ (١٣) من ف ٤/٢٠٣ .

٥ . فيض ٣/١٥٩ .

٦ . عمدة ١١/٢٥ .

باب اذا جامع في رمضان اهـ :

قوله فليكفر به : لانه صار واجدا به و فيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته (ع ١١/٢٩) .

ثم قال اطعمه اهلك : اي اطعمه الان ثم تصديق ما علمت حين تيسر لك ([١]) .

واما خصوصيته للرجل ان كان المراد جواز لصدقه عن الكفارة على الاهل او كان المراد سقوط الكفارة منه او ليس بخصوصية ان كان المراد تاخير الكفارة و الكفارة تصدقه على الاهل و كذا الزكاة ليس بجائز عندنا لانه واجب عليه حصتها فهو نفقة على نفسه ([٢]) .

باب المجامع في رمضان هل صـ ٢٦٠ س ٢

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث (ع٣٤) .

قوله ان الاخر : و هو من يكون آخر القوم وقيل هو المدبر المختلف و قيل الارزل و قيل معناه ان الابعد على الذم ([٣]) .

باب الحجامة و القيء للصائم :

و انما اطلق و لم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه و لكن الاثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما الخ ([٤]) .

قوله وقال لي يحيى : عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات ياتي بهذه الصيغة (ع) . و هذا الحديث رواه الاربعة رحمهم الله مرفوعا من حديث هشام بن حسان اهـ ([٥]) .

و يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه : كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في (التاريخ الكبير) .. عن ابي هريرة رفعه الخ ([٦]) .

---

١ . الهام صـ ٩٥
٢ . جن صـ ٥٧
٣ . ع ١١/٣٥ و هـ ٣ .
٤ . ع ١١/٣٥ .
٥ . ع ١١/١٣٥ .
٦ . فتح ٤/٢١٩ .

قال البدر رحمه الله تعالى: و يمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع. و يحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء (١).

و قال ابن عباس و عكرمة: هذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى الخ.

و كان ابن عمر رضي الله عنه: وصله مالك في المؤطاء عن نافع.

و احتجم ابو موسى: هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى.

و يذكر عن سعد اهـ: اما اثر سعد فوصله مالك في المؤطاء عن ابن شهاب اهـ.

و اما اثر زيد بن ارقم: فوصله عبد الرزاق رحمه الله تعالى عن الثوري رحمه الله تعالى.

و اما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق الثوري ايضا (٢).

و قال بكير رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه من طريق مخرمة عن بكير اهـ.

و يروى عن الحسن: و هم ابو هريرة و ثوبان رضي الله عنهما و معقل بن يسار رضي الله عنه و علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اسامة رضي الله تعالى عنهم (٣).

و قال لي عياش رحمه الله تعالى: و قد اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه و البيهقي رحمه الله تعالى من طريقه (٤).

الفائدة: و به قال قوم و ذهب آخرون و منهم الحنفية رحمهم الله تعالى الى انه لا يفطر و اجابو عن حديث الباب باجوبة :

---

١ ـ عمدة ١١/٣٦.

٢ ـ ملتقط من العمدة ١١/٣٧.

٣. ايضا.

٤ ـ ايضا صـ ٣٩.

١/ منها ما قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان هذين كان يغتابان رجلا فمعناه ذهب اجر صيامهما بسبب الغيبة كما يقال لمن يتكلم في الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجر الجمعة.

٢/ و منها ان معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص و اما المحجوم فلضعف قوته عند خروج الدم .

٣/ و منها انه منسوخ بحديث ابن عباس الاتي بعده متصلا و لعله للدلالة على هذا اتى به بعده متصلا كما هو دابه في تفيهم معاني الاحاديث . شكر الله سعيه و نورّ مرقده (١) .

باب الصوم في السفر و الافطار

هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فيه رمضان او غيره (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان صائما في سفره هذا و هومطابق للجزء الاول من الترجمة (ع) .

قوله اقبل من ههنا : اي صار هو مفطرا بعد فامساكه بعد ذلك مما لا معنى له (٢) .

حدثنا مسدد اهـ : مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين (٣) .

قوله تابعه جرير رحمه الله تعالى: و متابعة جرير وصلها المؤلف رحمه الله تعالى في الطلاق.

و متابعة ابي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب (تعجيل الافطار) (٤) .

---

١. الهام صـ ٩٥ ، اقول و طالع الهامش (٧) فانه مفيد .

٢ . الهام صـ ٩٥ .

٣ . عمدة ١١/٤٤ .

٤. فتح ٤/٢٢٥ .

باب اذا صام اياما ثم سافر :

و لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر (١) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر (ع) .

باب صـ ٢٦١ س ١ :

كذا للاكثر بغير ترجمة و سقط عن رواية النسفي رحمه الله تعالى و على الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور فيه تعلق بالترجمة و وجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في السفر بمحضر منه و لم ينكر عليهم فدل على الجواز و على رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر (٢) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ظلل اهـ :

حدثنا آدم : مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث (ع صـ ٤٨) .

قوله ليس من البر : اي من بلغ حاله عند الصوم الى هذه الغاية فليس له من البر الصوم في السفر فلا يدل على عدم البر لمن كان حاله على خلاف ذلك بان كان قويا جلدا لا يبالي الجوع و العطش مع الصوم و السفر كما يدل عليه الحديث الاتي في باب بعد هذا الباب من قوله لم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم و لعله للدلالة على هذا المعنى اتى به بعده متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث جزاءه الله عني وعن سائر المسلمين خيرا (٣) .

---

١ . ع ١١/٤٥ .

٢ . فتح ٤/٢٢٨ .

٣ . الهام الباري صـ ٩٥ .

باب من افطر في السفر س ٩ :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر) (١) .

باب و على الذين يطيقونه اهـ (٢)

قيل هي منسوخة كما هو مذكور في الكتاب و قيل هي محكمة في حق الشيخ الفاني و معناه حين كونه مثبتا على حاله بلا تقدير لا ، يتجشمونه بالكلفة و المشقة و من قال بتقدير لا فقد ذل وسهى عن هذه الدقيقة و غلط في فهم مراد هذه الطائفة ، و قيل هي في صدقة الفطر و ضمير يطيقونه الى الطعام المذكور بعدة تقديره طعام مسكين على الذين يطيقونه فدية (٣) .

قوله قال ابن عمر رضي الله عنه و سلمة بن الاكوع : اما حديث ابن عمر رضي الله عنه فوصله في اخر الباب عن عياش .

و اما حديث سلمة رضي الله عنه فوصله في تفسير سورة البقرة الخ (٤) .

حدثنا عياش : اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنه اهـ (٥) .

باب متى يقضي رمضان :

و لم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية و القياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون تلك الايام متابعة او متفرقة و القياس يقتضي التابع لان القضاء يحكي الاداء و ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الاثار في هذا الباب يدّل على جواز التراخي و التفريق (٦) .

---

١ . عمدة القاري ١١/٥٠ .

٢ . سورة البقرة .

٣ . الهام الباري صـ ٩٥ .

٤ . ع ١١/٥١ .

٥ . ايضا ١١/٥٣ .

٦ . ايضا ١١/٥٣ .

وقال ابن عباس : هذا التعليق وصله مالك رحمه الله تعالى عن الزهري ان ابن عباس و ابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق و قال الاخر لا يفرق و هذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق و قد اوضحه عبدالرزاق رحمه الله تعالى و اوصله عن معمر عن الزهري رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا اهـ (١) .

وقال سعيد بن المسيب : و صله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عنه نحوه و لفظه (لا باس ان يقضي رمضان في العشر) و ظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا اهـ (٢) .

وقال ابراهيم : و صله سعيد بن منصور اهـ (ف) .

ويذكر عن ابي هريرة مرسلا : اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبدالرزاق الخ (ف) .

و ابن عباس : اي و يروي ايضا عن ابن عباس انه يطعم و وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى عن هشيم رحمه و الدار قطني من طريق ابن عيينة الخ (٣) .

حدثنا احمد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضي قضاء رمضان و الحديث يدل على انه يقضي في ايّ وقت كان اهـ (٤) .

الفائدة : قال الكشميري رحمه الله تعالى: فان اخر الاداء حتى هجم عليه رمضان آخر يصوم و يفدي عن كل يوم عند الشافعي رحمه الله تعالى و عندنا لا فدية عليه و يقضي فقط نعم اساء في التاخير و به قال المصنف رحمه الله تعالى(٥) .

---

١ . ايضا ٥٣ و ٥٤ .
٢ . فتح ٤/٢٣٧ .
٣ . ع ١١/٥٤ .
٤ . ع ١١/٥٥ .
٥ . فيض ٣/١٦٧ .

و عند اصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (١) .

باب الحائض تترك الصوم اهـ

انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا و لكنها نتركهما اختيارا لمنع الشرع بها من مباشرتهما (٢) .

قوله ابو الزناد : اسمه عبدالله بن ذكوان القرشي ابو عبدالرحمن المدني عن يحيى ثقة حجة و عن احمد رحمه الله تعالى كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين و ماة و هو ابن ست و ستين سنة اهـ (٣) .

قوله على خلاف الرأي : اي العقل و القياس (ع) .

حدثنا ابن ابي مريم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (اذا حاضت لم تصل و لم تصم) و الترجمة في ترك الصوم و الصلاة . اهـ (٤) .

باب من مات و عليه صوم :

و لم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه (ع) .

و قال الحسن رحمه الله تعالى: هذا الاثر عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة و وجه مطابقته لها ايضا و هذا تعليق وصله الدار قطني رحمه الله تعالى في كتاب المذبح الخ (٥) .

حدثنا محمد بن خالد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها (٦) .

---

١ . ع ١١/٥٥ .

٢ . ع ١١/٥٦ .

٣ . ايضا

٤ . ايضا ١١/٥٧ .

٥ . ع ١١/٥٨ .

٦ . ايضا .

قوله تابعه ابن وهب : يعني ابن الحارث المذور بسنده و هذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله تعالى و ابو داود رحمه الله تعالى و غيرهما بلفظه قوله ورووده يحى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة رحمه الله تعالى و الدار قطني رحمه الله تعالى الخ (١) .

قوله جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - صـ ٢٦٢ .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : هذا الحديث مضطرب قال بعضهم جاءت امراة و قال بعضهم ماتت امي و قال البعض اختي و قال البعض صوم شهر و بعضهم خمسة عشر و بعضهم صوم نذر ،فان جمع بقول تعدد القصائص فنؤل قوله صام للتصريح بالتاويل في الحديث الذي في النسائي و نهيه عليه السلام عن الصوم عن احد (٢) .

هو عندنا محمول على القضاء باداء الغدية عنه و اللفظ يحتمل هذا المعنى ايضا كما لا يخفى (٣)

اما الجواب عندي فلا اقول ان المراد من الصوم هو الاطعام و انما عبر بالصوم مشاكلة بل اقول انه ينبغي ان يصام عنه اثابة و يطعم مكان كل يوم مسكينا ايضا قضاء مما عليه (٤) .

مسئلة فقهية : ذهب احمد رحمه الله الى جواز النيابة في صيام النذر و لم يجوزها في رمضان ، قال المحدثون رحمهم الله تعالى و مذهبه اقرب من الحديث كما في البخاري رحمه الله تعالى صـ ٢٦٢ و تصريح بكونها صيام نذر و لا نيابة عندنا مطلقا و هو القول الجديد للشافعي رحمه الله تعالى و ان رجح النووي القديم و ذلك لانه من العبادة البدنية و المقصود منها اتعاب النفس فلا تجري فيها النيابة و لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد اخرجه الزيلعي رحمه الله تعالى عن النسائي و تردد في رفعه و وقفه (٥) .

---

١ . فتح ٤/٢٤٣ .

٢ . الجنجوهي صـ ٥٨ .

٣ . الهام صـ ٩٥ .

٤ . فيض ٣/١٦٩ .

٥ . ايضا ٣/١٦٧ .

قال الشيخ الغور غشتوي رحمه الله تعالى: و يؤيده ان ابن عباس رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها رويا حديث الصوم عن الميت و افتيا بخلافه و فتوى الراوي بخلاف مرويه دليل على نسخه ففتوى ابن عباس رضي الله عنه رواها النسائي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى و فتوى عائشة رضي الله عنها رواها الطحاوي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن عمرة رضي الله عنه قلت لعائشة رضي الله عنها ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت و ان تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك و ايضا الاحتياط في الاطعام عن الميت فانه يجوز اجماعا فان من يقول بالصيام عن الميت يجوز عنده الاطعام ايضا ذكره النوي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بخلاف الصيام عن الميت فانه مختلف فيه و لا يجيزه الجمهور و قد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فلذلك ينبغي ان لا يصوم احد عن احد [1].

وقال عبيد الله: هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى اهـ.

و قال ابو حريز: وهذا التعليق رواه البيهقي رحمه الله تعالى عن ابي عبدالله الحافظ رحمه الله تعالى اهـ [2].

قوله خمسة عشر يوما: فاما ان يجاب بتعدد القصة او يقال ذكر العدد لا ينفي ما فوقه فلامنافاة بين الروايتين [3].

باب متى يحلّ فطر الصائم:

و جواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس و لا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار و ما ذكره في الباب من الاثر و الحديثين يبيّن ما ابهمه في الترجمة [4].

---

١ . حاشية المشكاة صـ ٩٥ رقم (١).

٢. ع ١١/٩٤ .

٣. لامع صـ ٢/٢٦٤ .

٤. ع ١١/٩٤ .

و افطر ابو سعيد رضي الله عنه : وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى وابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق عبدالواحد بن ايمن اهـ (١) .

باب تعجيل الافطار صـ ٢٦٢

اي هذا باب في بيان استحباب الافطار للصائم (ع) .

الفائدة : و قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث ردّ على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم (٢) . و معنى الاستحباب فيه مخالفة اليهود و محافظة الحدود و ان لا تفسدوا شرعكم كما افسد اليهود شرعهم (٣) .

قال النوربشتي رحمه الله تعالى فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم ياخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا (٤) .

لان فيه مخالفة اهل الكتاب و كانو يوخرون الافطار الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة و هذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٥) ، ثم صار شعارا لاهل البدعة في ملتنا الذين هم يعتقدون اثار اليهود و النصارى في الشعائر و الى الله المشتكي (٦) .

باب اذا افطر اهـ

جواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه (ع صـ ١١/٦٧) .

---

١ ـ فتح ٤/٢٤٦ .

٢ ـ ع ١١/٦٧ .

٣ ـ فيض ٣/١٦٩ .

٤ ـ المرقاة ٤/٢٥٢ .

٥ ـ شرح الطيبي رحمه الله تعالى صـ ٤/١٥١ .

٦ ـ التعليق الفصيح ٢/٨٧ كذا في التعليق الصحيح ١/٢٢٥ .

قال بد من قضاء : هو استفهام انكار محذوف الاداة و المعنى لا بد من قضاء و وقع في رواية ابي ذر (لا بد من قضاء) (١) .

قال معمر رحمه الله تعالى اهـ : هذا التعليق وصله عبد بن حميد رحمه الله تعالى اهـ (ف)

قال الحافظ رحمه الله تعالى: و ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر و اما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء و لا نفيه و قد اختلف في هذه المسالة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء الخ (٢) .

باب صوم الصيبان :

هل يشرع ام لا ؟

و الجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ و استحسن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى منهم ابن سيرين رحمه الله تعالى و الزهري رحمه الله تعالى و به قال الشافعي رحمه الله تعالى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه (٣) .

و قال عمر رضي الله عنه لنشوان : لانسان لشوان و هو بفتح النون و سكون المعجمة كسكران وزنا ومعنا . و هذا الاثر وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و البغوي رحمه الله تعالى في (الجعديات) من طريق عبد الله بن هزيل اهـ (٤) .

قوله اللعبة : بضم اللام و هي التي يقال لها لعب البنات (٥) .

---

١ . هـ (٤) من فتح صـ ٤/٢٥٠ .

٢ . فتح ٢٥٠ و ٤/٢٥١ .

٣ . ع صـ ٦٩ و طالع الفتح صـ ٢٥١

٤ . فتح ٤/٢٥٢ .

٥ . عمدة ١١/٧٠ .

باب الوصال :

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار و بالليل جميعا و لم يذكرحكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث (ع٧٠) .

و من قال ليس الخ : كل هذا من الترجمة و هي تشتمل على ثلاثة فصول (ع) .

الفصل الثاني قوله (و نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه) اي عن الوصال و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها على ما ياتي من قريب انشاء الله تعالى (ع) .

الفصل الثالث : قوله (و ما يكره من التعمق) و هو تكلف ما لم يكلف اهـ (١) .

قوله لا تواصلوا : الوصال على اقسام احدها عدم الافطار اياما او يومين فهو مكروه و ليس بحرام و ثانيها الصوم دائما مع الايام المنهية و هو حرام و ثالثها الصوم دائما سوى المنهية فهو ليس بمكروه و ليس بافضل من صوم يوم و افطار يوم لعدم التكليف في المرء و هو مقصود الصوم و رابعها الوصال الى السحر هو ان يفطر بماء او شيء و لا ياكل الى السحر و اما عدم الفطر بعد الصوم الى السحر فليس باولى (٢) .

باب التنكيل لمن اكثر الوصال :

من النكال و هو العقوبة (٣) .

رواه انس : و صله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه (٤) .

باب الوصال الى السحر :

و يستفاد منه جنوح المصنف رحمه الله تعالى الى اعتباره (٥) وقد مضى انه مذهب احمد رحمه الله تعالى و طائفة من اصحاب الحديث و من الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال (٦)

---

١ ـ ايضا ١١/٧١ .

٢ ـ الجنجوهي صـ٥٨ .

٣ ـ حل اللغات .

٤ ـ فتح ٤/٢٥٨ و عمده ٧٤ .

٥ ـ فيض ٣/١٧٠ .

٦ ـ عمدة ١١/٧٥ .

باب من اقسم صـ ٢٦٤ و لم ير عليه قضاء الخ

و هذا تصرف من البخاري رحمه الله تعالى و اختياره و فيه خلاف بين الفقهاء (١) . و يقال له يمين الاستعطاف ، ويستحب للمخاطب ان يجعله باراً في يمينه ، وعليه قضاء عندنا لما في (البدائع) عن ابي بكر البياضي ان الشروع في التطوع بمنزلة النذر القولي فيجب عليه الاتمام او القضاء عند عدمه (٢) .

قوله صدق سلمان : و انما حسنّه صلى الله عليه وسلم على فطرته السليمة (فيض) .

باب صوم شعبان :

اي هذا باب في بيان فضل شعبان و هذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام الخ (٣) ، اي استحبابه و كانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص و في مطلقه من التقيد كما سياتي بيانه و سُمِيَّ شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام و هذا اولى من الذي قبله وقيل غير ذلك (٤) .

باب ما يذكر من صوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و افطاره

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه و فطره (ع) .

قال سليمان : و قد وصله البخاري رحمه الله تعالى هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا (ع) .

باب حق الضيف : صـ ٢٥٦

و في (المنتقى) ان الضيافة عذرٌ مبيح للفطر للضيف (٥) .

قوله فكان عبدالله الخ س ١٠ : يعني بذلك اني لوتركت ما كنت عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان ذلك حورا بعد كور و ان اردت الدوام عليه شق عليّ لكبر سني و سقوط قوتي (٦) .

---

١ - ايضا ١١/٧٦ .

٢ . فيض ٣/١٧٠ .

٣ - عمدة ١١/٨٢

٤ . فتح ٤/٢٦٨ .

٥ . فيض ٣/١٧١ .

٦ . لامع ٢/٢٦٥ .

باب صوم الدهر :

و انما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة و احتمال ان يكون عبدالله بن عمرو رضي الله عنه خص بالمنع الخ (١) .

قوله لا افضل من ذلك : قال في الهامش (١٠) : اي من صوم داؤد عليه السلام في حق عبدالله و قيل مطلقا هو افضل من السرد و قيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة تعلق به الثواب كذا في (مجمع البحار) .

باب حق الاهل في الصوم :

قوله رواه ابو جحيفة رضي الله عنه :و قد مر حديثه في قصة سلمان رضي الله عنه و ابي الدرداء رضي الله عنه (ع١١/٩١) .

قوله لا صام من صام الابد : يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وصلم قال لاصام من صام الابد (٢) ., و ذكروا له عدة معان ويمكن ان يكون معناه ان التعهد به عسير ، بل متعذر الخ (٣) .

باب صوم داؤد عليه السلام

و كان لا يتهم في حديث : دفع لما عسى ان يتوهم من كونه شاعرا ان يكون متهما في الحديث لما يوجد في اكثر الشعراء من الكذب و المبالغة في الكلام كما قال الله تعالى فيهم الم تر انهم في كل واد يهيمون فقال و هو ان كان شاعرا لكنه مع كونه كذلك كان ثقة مامونا في الحديث لا يتهم (٤) .

---

١ ـ عمدة ١١/٩٠ .

٢ ـ ع ١١/٩١ .

٣ ـ فيض ٣/١٧٤ .

٤ ـ الهام صـ ٩٦ .

باب صيام البيض

اي هذا باب في بيان فضل ايام البيض و هي الايام التي لياليهنّ مقمرات لا ظلمة فيها و هي الثلثة المذكورة ليلة البدر و ما قبلها و ما بعدها الخ (١) .

ثم ان ايراد المؤلف رحمه الله تعالى ما اورد فيه من الرواية دالّ على انه حمل المطلق على المقيد فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية (٢) .

باب من زار قوما فلم يفطر اهـ

و هذا الباب يقابل الباب الذي قبله بعشرة ابواب و هو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع (٣) .

قوله ان لي خويصة : تصغير خاصة (ف) اي خاصة لي و ليس لابي طلحة رضي الله عنه (جن صـ ٥٨) .

و قال ابن ابي مريم : هو سعيد و فائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد رحمه الله تعالى لهذا الحديث من انس رضي الله عنه لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلّس عن انس (٤) .

باب الصوم من اخر الشهر :

قال الزين ابن المنير اطلق الشهر و ان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد و هو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه (الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) (٥) .

---

١ . ع ١١/٩٥ .

٢ . لامع ٢/٢٦٦ .

٣ . ع ١١/٩٨ .

٤ . فتح ٤/٢٨٨ .

٥ . فتح ٤/٢٨٩ .

و قال ثابت : واراد بالتعليق ان المراد من قوله (أصمتَ سرر هذا الشهر) هو سرر شعبان و ليس هو رمضان كما ظنّه ابو النعمان و قد وصل هذا التعليق مسلم رحمه الله تعالى اهـ (١).

باب صوم يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة و حكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله و لا يريد ان يصوم بعده فليصمه و ان كان لم يصم قبله و لا يريد ان يصوم بعده فليفطر لو ورد النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجئ عن قريب انشاءالله تعالى (٢) .

قوله و قال حماد بن الجعد رحمه الله تعالى اهـ : هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي رحمه الله تعالى الخ (٣) .

الفائدة : قال الحافظ رحمه الله تعالى و اختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال (ثم ذكر ستة اقوال) .. ثم قال و اقوى الاقوال و أولاها بالصواب : اولها (اعني لكونه يوم عيد و العيد لا يصام)(٤).

و ذكر البدر ايضا ستة اقوال (٥) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و في (الدر المختار) انه مكروه .

(قلتُ) : كلّا ، بل يمكن ان يكون مفضولا و ذلك ايضا بالنظر الى الوجوه الطارئة و العوارض الخارجية كفساد عقائد الناس اما النهي عن السبت فلاجل تشبه اليهود (٦).

---

١ . عمدة ١١/١٠٢ .

٢ . ايضا ١١/١٠٣ .

٣ . ايضا ١١/١٠٦ .

٤ . فتح ٢٩٤ ، ٤/٢٩٥ .

٥ . عمدة ١١/١٠٥ .

٦ . فيض ١٧٥ ، ١٧٦ .

باب هل يخص شيئا من الايام صـ ٢٦٧

و انما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هوالحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص و جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي نفي المداومة و هو ما رواه مسلم رحمه الله تعالى من طريق ابي سلمة و من طريق عبدالله بن شقيق رحمه الله تعالى جميعا (عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصوم حتى نقول قد صام قد صام و يفطر حتى نقول قد افطر قد افطر) . فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام و لينظر فيه بالترجيح او بالجمع بينهما ([1]) .

و قال الحافظ فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ([2]).

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام و ايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ([3]) .

و يمكن الجمع بينهما بان قولها (كان عمله ديمة) معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، و بانه كان صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك اهـ ([4]) .

و لما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابهم و لم يبين الحكم ([5]) ،، و كانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه و

---

١ ـ عمدة ١١/١٠٧ .

٢ ـ فتح ٤/٢٩٦ .

٣ ـ ع ١١/١٠٧ .

٤ ـ فتح ٤/٢٩٦ .

٥ ـ ع ١١/١٠٧ .

اصحها حديث ابي قتادة رضي الله عنه (انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية) اخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره .

و الجمع بينه و بين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر و الدعاء المطلوب للحاج اهـ [1] .

باب صوم يوم الفطر :

ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته (ع) .

قال ابو عبدالله : هذا ليس بموجود في كثير من النسخ و ابو عبدالله هوالبخاري رحمه الله تعالى(ع) ، و كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في (العلل) و اخرجه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عتيبة الخ [2] .

وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه و قيل يخدم احدهما على الحقيقة و الاخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للأخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر [3] .

باب صوم يوم النحر :

والكلام في ابهامه الحكم كا الكلام الذي قبله (ع) .

قوله فقال ابن عمر رضي الله عنه : اي فعليك ان تجمع بينهما بان تفطر في هذا اليوم و توفي نذرك في ما سوى هذا اليوم من الايام التي لا ينهي عن الصوم فيها [4] .

باب صيام ايام التشريق :

و لم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه ، و اكتفاء مما في الحديث و ايام التشريق يقال لها الايام المعدودات و ايام منى و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة و سميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها و تنشر في الشمس اهـ [5].

---

١ . فتح ٤/٢٩٧ .

٢ . ف ٤/٣٠١ .

٣ . ع ١١/١١٠

٤ . الهام صـ٩٦ .

٥ . ع ١١/١١٢ .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و هي ايضا مكروهة عندنا تحريما القارن ، والمتمتع ، و غيرهما سواء : و روي عن عائشة رضي الله عنها رخصته في حقها عند الطحاوي رحمه الله تعالى و لنا ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نهي عن صيام هذه الايام) من غير فصل و لعل عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه اخذاه من قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) الخ و لم يبلغهما النهي و الله تعالى اعلم [١] .

كانت عائشة رضي الله عنها : و ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من جواز الصوم مستدلا بالاثار لا ينهض حجة على من منعه لعدم استنادها الى حجة شرعية [٢] .

قوله تابعه ابراهيم : اي تابع مالكا رحمه الله تعالى ابراهيم بن سعد رحمه الله تعالى ، و وصله الشافعي رحمه الله تعالى اهـ (ع) ، و وصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب رحمه الله تعالى عن عروة الخ (ع) .

باب صيام يوم عاشوراء :

اي ما حكمه و عاشوراء بالمد على المشهور و حكي فيه القصر (ف) .

اختلفوا فيه : في اي يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر و الاشتقاق يدل عليه و هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم فممن ذهب اليه من الصحابة رضي الله عنهم عائشة رضي الله عنها و من التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى و الحسن البصري رحمه الله تعالى و من الائمة مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و احمد و اسحاق و اصحابهم ، و ذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع الخ [٣] . و هو عاشر المحرم و ما نسب الى ابن عباس رضي الله عنه انه التاسع فليس بشيء لما روي عنه الترمذي رحمه الله تعالى قال

---

١ . فيض ٣/١٧١ .

٢ . لامع ٢/٢٦٧

٣ . ع ١١/١١٧ .

امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصوم عاشوراء يوم العاشر ـ و انما اراد ان السنة ان يصوم التاسع معه لا انه عاشوراء فحسب (١) .

قوله اين علماءكم : قال النووي رحمه الله تعالى الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه ، فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب و لا محرم و لا مكروه اهـ (٢) .

قوله الا هذا اليوم يوم عاشوراء : و كان ذلك القول قبل العلم بفضيلة العرفة فلا يعترض بانه اجر منه اجرا و اما سائر الايام التي ورد فيها الفضل فلا يعترض بها لان المراد بالتفضيل في قوله فضله على غيره هو التفضيل الحقيقي لا مطلق الفضل (٣) .

---

١ . فيض ٢/١٢٦ .

٢. ع ١١/١٢١ .

٣ . لامع ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التراويح :

كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده و في رواية غيره لم يوجد هذا و التراويح جمع ترويحة و يجمع ايضا على ترويحات و الترويحة في الاصل اسم للجلسة و سميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في اخرها من الترويحة و يقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات و انها في الاصل ايصال الرافة و هي الجلسة و في المعزب روحت بالناس اي صليت بهم التراويح ([1]) .

قوله فقال عمر نعم البدعة هذه : و هي (اي كلمة نعم) كلمة تجمع المحاسن كما ان بئس تجمع المساوي كلها و قيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و اذا اجتمع الصحابة رضي الله عنهم مع عمر رضي الله عنه على ذلك زال عنه اسم البدعة (قسطلاني رحمه الله تعالى) ([2]) . اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها و سماها بدعة باعتبار الظاهر الخ . (غورغشتوي على ١٢٤) . المشكوة: و حق آنست كه آنچه خلفاء راشدين كنند سنت است . (اشقه١/٥٥٧) .

---

١ - عمدة ١٢٤ .

٢ - الهام صـ ٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر :

١/ ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور و قضائها و الحكم و الفضل يقضي الله فيها قضاء السنة .

٢/ و قيل سميت بذلك لخطرها و شرفها .

٣/ وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها .

٤/ وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر الخ (١) .

و قول الله : بالجر عطف على قوله (فضل ليلة القدر) (٢) .

قال ابن عيينة رحمه الله تعالى: هذا التعليق من سفيان وصله محمد بن يحيى بن ابن عمرو في كتاب الايمان (ع) .

قوله تابعه سليمان : و قال بعضهم وصله الزهلي رحمه الله تعالى في الزهريات و لم يزد عليه شيئا و الظاهر انه لم يورد فيها (ع ١١/١٣١) .

باب تحري ليلة القدر في الوتر اهـ

فيه عبادة : و يجئ في الباب الذي يليه و يروي فيه عن عبادة (ع) .

قوله تابعه عبدالوهاب عن ايوب : و وصل هذه المتابعة احمد رحمه الله تعالى وابن ابي عمر في مسنديهما (ع) .

و عن خالد عن عكرمة : قيل هذه موصولة بالاسناد الاول و انما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة .

(قلتُ) : جزم الحافظ المزني رحمه الله تعالى بأن طريق خالد هذه معلقة (ع ١١/١٣٧) .

١ـ ع ١١/١٢٨ .

٢ـ ايضا ١١/١٢٩ .

قوله لتلاحي الناس : اي لاجل مخاصمتهم (ع) .

قوله شد ميزره : قيل لابي بكر رضي الله عنه مارفع المئزر قال اعتزال الناس (مسند احمد ١/١٣٠) ([1]) .

الفائدة :و قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا و تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة و قد اشتركا في اخفاءكل منهما ليقع الجد في طلبها ([2]) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن ابي بن كعب (ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) . ([3]) .

لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل لاحد ([4]) .

---

١ .الهام الباري صـ ٩٧

٢ .فتح الباري ٤/٣٣٠ . و طالع هـ ٤

٣ . ف ٤/٣٢٧ .

٤ . العرف الشذي ١/٣٠٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف :

و هو في اللغة اللبث مطلقا و يقال الاعتكاف و العكوف الاقامة على الشيء وبالمكان و لزومها (١) .

الاعتكاف لغة اللبث في اي موضع كان .

و في الشرع : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة على صفة مخصوصة (٢)

و في الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد و اللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتي ذكرها (٣) ،، وهو سنة مؤكدة على الكفاية و بالنذر يكون واجبا و النذر عندنا عمل اللسان لا نية الجنان فقط (٤) .

و الاعتكاف في المساجد كلها بالجر : اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد و فيه خلاف فقال حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة و المدينة و الاقصى و قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى لا اعتكاف الا في مسجد نبي ، و في الصوم لابن ابي عاصم رحمه الله تعالى باسناده الى حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و روي الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام و مسجد المدينة الخ (٥) . ثم اعتكف ازواجه قال النواوي رحمه الله تعالى فيه دليل لصحة اعتكاف النسآء لانه صلى الله عليه وسلم اذن بهن لسكن عند ابي حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي رحمه الله ضعيف عند اصحابه (هـ ٩ عن ع)

---

١ . ع ١١/١٤٠ .

٢ . تنظيم الاشتات كذا في التعليق الصحيح ٣٤٨ .

٣ . ع ١١/١٤٠ .

٤ . فيض ٣/١٨٣ .

٥ . ع ١١/١٤١ . و طالع هـ رقم ٨ عنى ٢٧١

باب غسل المعتكف :

يعني يجوز و لم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث (ع) .

حدثنا محمد بن يوسف مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها (ع) .

باب الاعتكاف ليلا :

بغير نهار (ع) . **قال اوف بنذرك** : و هو ان لم يجب حين نذر في الجاهلية لكن لا منع في إيفائد ايضا بعد الاسلام لكونه نذرا موافقا لشريعة الاسلام فلذا امره بان يوفى .

و في الطحاوي رحمه الله تعالى صـ ٢/٦٧ يوما و كذا في صـ ٥٠ جـ ٢ يوما و في رواية ليلة و في البخاري صـ ١/٤٤٥ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية ([1]) .

و اختار ابن الهمام رحمه الله تعالى ان يشترط الصوم للاعتكاف مطلقا و ان كان بساعة ولا يشترط في النفل عند ـ البحر ـ و كذا في ـ المبسوط ـ و هو الاصوب عندي و لا دليل في حديث الباب فان في اللفظ الاخر (اعتكف يوما) مكان ليلة ([2]) .

باب اعتكاف النساء

اي ما حكمه (فتح ٤/٣٤٦) .

فاستاذنت حفصة : و انما استاذنتها لكونها اعظم منزلة عنده صلى الله عليه وسلم فظنت حفصة رضي الله عنها ان فعلي ان كان برائي منها لم يضر و لا كذلك اذا كان بخلافها فلعلها تفعل في ذلك فعلا ([3]) .

البر تريدون : اي الكامل منه و الا فمطلق البر غير منفي و انما المنفي كامله لما كان في اعتكافهن من نوع مباهاة و ان لا تنتقص من صاحبتها ([4]) .

---

١ . الهام الباري صـ ٩٧ .

٢ . فيض الباري صـ ٣/١٨٣

٣. لامع ٢/٢٧٥ .

٤ . لامع صـ ٢/٢٧٦ .

قوله فاذا اخبيته : مطابقته للترجمة في قوله (فاذا اخبيته) و هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من طريق مالك الخ (١) .

باب هل يخرج المعتكف اهـ

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث (ع١١/١٥٠) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد) اهـ (ع) .

قوله وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عشرين :

و كانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) و هي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) الخ . (٢) .

باب اعتكاف المستحاضة :

انما احتيج الى ضبط هذا الباب لما ان ظاهره عدم الجواز لما في اعتكاف المستحاضة من احتمال تلويث المسجد و لذلك نهي عن اللحم يدخل به المسجد وجنبوا مساجدكم الصبيان و المجانين و حاصل الدفع انه لا بأس في اعتكافها فيه اذا لم يخف عليها فتنة و حصل الامن من التلويث بنوع معالجة (٣) .

قوله لا تعجلي حتى انصرف معك : صـ ٢٧٣ سطر ٧ : اي الى باب المسجد فلا يرد انه كيف خرج من المسجد بلا حاجة (٤) .

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه :

و قد ورد في حديث الباب الدفع بالقول و هو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية او هذه صفية رضي الله عنها و يجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي (ع ١١/١٥٤) .

---

١ ـ صـ ١١/١٤٩ .عمدة

٢ ـ ايضا ١١/١٥٣ ..

٣ ـ لامع ٢/٢٧٦ .

٤ ـ جن صـ ٥٩ .

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح :

و ذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام (ع) .

باب من لم ير عليه صوما :

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (اوف بنذرك) (ع) .

باب اذا نذر في الجاهلية :

حدثنا عبيد بن اسماعيل : و الحديث تكرر ذكره بحسب التراجم (ع ١١/١٥٧) .

باب الاعتكاف في العشر الاوسط اهـ

حدثنا عبدالله بن ابي شيبة رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (عشرين يوما) لان فيه العشر الاوسط من رمضان (ع) .

باب من اراد ان يعتكف الخ :

و مراده ان يترك و لا يباشر (ع) .

باب المعتكف يدخل راسه اهـ

و البيت منصوب على المفعولية و اللام في الغسل لام التعليل (ع ١١/١٥٨) يعني بذلك ان المنهي عنه انما هو الدخول و ليس ادخال الرأس و غيره من الاجزاء دخولا (لامع ٢/٢٧٧).

يوم السبت ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ قبل صلاة الظهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع :

المناسبة : قال البدر رحمه الله تعالى: و لما فرغ البخاري رحمه الله تعالى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنياوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنىّ بالمعاملات لانها ضرورية و اخر النكاح لانا شهوته متاخرة عن الاكل و الشرب و نحوهما و اخر الجنايات و المخاصمات لان و قوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن و الفرج الخ (١) .

التعريف و الحكمة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى و البيوع جمع بيع و جمع لاختلاف انواعه و البيع نقل ملك الى الغير بثمن و الشراء قبوله و يطلق كل منهما على الاخر و اجمع المسلمون على جواز البيع و الحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا و صاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع و سيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج و الاية الاولى اصل في جواز البيع اهـ (٢) .

و قوله و احل الله البيع اهـ (٣) .:هذا جواب عن قولهم (**انما البيع مثل الربا**) و حاصل الجواب انكم كيف حكمتم بالتسوية بين البيع و الربا مع الفرق الجليّ بينهما فان البيع حلال و الربا حرام الخ (٤) .

و قوله الا ان تكون تجارة اهـ (٥) .

---

١ . العمدة ١/١٥٨ .

٢ . الفتح ٤/٣٦٠ .

٣ . البقرة ٢٧٥

٤ . الفيض ٣/١٨٣ .

٥ . البقرة ٢٨٢ .

باب ما جاء في قول الله تبارك و تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اهـ (١) و قوله (و لا تاكلوا اموالكم) اهـ (٢).

و الاية الاولى يوخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة و انواع التكسب و اختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة اهـ (٣).

و الاية الثانية : فيها تقيد التجارة المباحة بالتراضي اهـ (٤).

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (صفق بالاسواق) و هي التجارة : و الترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي و هي حلال و الاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي و هي حرام دلّ على قوله عزّوجل (و لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية (٥).

حدثنا عبد العزيز : مطابقته للترجمة في قوله (هل من سوق فيه تجارة) (٦).

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة في قوله (دُلوني علي السوق) . (ع).

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الاية (٧).

باب الحلال بيّن اهـ

حدثني محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث (ع).

---

١ . الجمعة ١٠ و ١١

٢ . النساء ٢٩

٣ . فتح ٤/٢٣٦ .

٤ . ايضا .

٥ . ع ١١/١٦١ .

٦ . ع ١١/١٦٣ .

٧ . ايضا ١١/١٦٥ .

باب تفسير المشبهات

اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يوخذ منها مراتب ما يجب اجتناب منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره الخ (١) .

و لعمري : ان المصنف ابدع في التراجم . فبوّب اولا في (تفسيره) اليتعين مصداقه في ذهنك ثم بوّب ما يستحب التجنب عنها ثم بوّب بالوساوس ليدل على الفرق بين الشبهات و الوساوس فان الاحتراز عن الشبهات استبراء للدين و الاعتداد بالوساوس افساد له اهـ (٢).

و قال حسان : هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ اهـ (٣) ، ثم ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من (تفسيره) عن حسان ليس تفسيرا له فان قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك لم يفد له شيئا و انما دلّ حسان على صورة العمل فقط لا انه شرح الحديث الخ (٤) .

حدثنا محمد بن كثير : مطابقته للترجمة في قوله (كيف وقد قيل) لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا و لهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة و حكمها و من الاجتناب عنها اهـ (٥) .

كيف و قد قيل : قد مر في العلم انه محمول عندنا على الديانة (٦) . وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع : (هـ ٢) .

---

١ . فتح ٤/٣٦٧ . و هـ ١٤

٢ . فيض ٣/١٨٥ .

٣ . ع ١١/١٦٢

٤ . فيض ٣/١٨٥ .

٥ . ع ١١/١٦٦ .

٦ . فيض ٣/١٨٦ .

باب من لم ير الوساوس اهـ :

التقوى هو ما اجتمع الدليلان احدهما غالب و الاخر مغلوب لكن الاحتياط في احدهما **فياخذ به و ان كان اضعف** : و الوسواس هو ماكان هنا دليل واحد و وقع الشك في ثبوت الاخر (١) .

قوله حتى يسمع صوتا : هو كناية عن التيقن و غلبة الظن (٢) . قال محى السنة معناه حتى يتقين . الحديث : (هـ : ١١)

قوله سمُوا الله عليه و كلوه : ليس المراد منه انه اذا علمتم انهم لم يسمّوا عند الذبح فاذكروا اسم الله عليه عند الاكل فيحلّ فان ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح فانه لا يحل بذكره اسم الله عليه عند الاكل اصلا بل المراد انهم اذا اتوا به اليكم للاكل فالظاهر انهم لا ياتون الا بما هو حلال عندهم فايّ داعٍ دعاكم الى ان توسوسوا فيه و تشبثوا بالشبهات اتركوا و دعوا هذا النوع من الشبهات واذكرو اسم الله عليه تبركا به و كلوا فانه حلال لا يحرم بهذا النوع من الشبهات و الوساوس (٣) .

باب قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة) : الجمعة ١١ .

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عزوجل الخ (٤) .

باب من لم يبالِ اهـ

و اشار بهذه الترجمة الى ذمّ من لم يبال في مكاسبه من اين يكسب (٥) .

---

١ . جن صـ ٥٩

٢ . الهام : ٩٧

٣ . الهام الباري ٩٧ .

٤ . ع ١١/١٧٣

٥ . ايضا .

باب التجارة في البز وغيره : ٢٧٧ : س ١ :

طالع الهامش (١) : **قوله وغيره** : ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثر و هو عند الاسماعيلي رحمه الله تعالى و كريمة .

(قلتُ) : على تقدير وجود هذه اللفظة ان الاصوب انّ البَز بالزاءي و يكون المعنى و غير البَز من انواع الامتعة (١) .

و قوله عزوجل (رجال) : **النور ٣٧** .

و قال قتادة : لم اقف عليه موصولا عنه (٢) .

حدثنا ابو عاصمٍ : مطابقته للترجمة في قوله (كنا تاجرين على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (ع ١١/١٧٥) .

باب الخروج في التجارة :

و كلمته في ههنا للتعليل (ع) .

و قو الله تعالى (١٠) **الجمعة** :.

قوله ففرغ من الفراغ لا من الفزع (٣) .

على ذلك بالبينة : انما قال ذلك لمزيد التثبت و تحقيق المسئلة لا لان خبر الواحد ليس بحجة عنده (٤) .

باب التجارة في البحر :

في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر(ع) .

وقال مطر : هو مطر الوراق البصري رحمه الله تعالى مشهور في التابعين رحمهم الله تعالى و قال الكرماني رحمه الله تعالى الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري رحمه الله تعالى(٥) .

---

١ ـ ايضا ١١/١٧٤ .

٢ ـ فتح ٤/٣٧٣ .

٣ ـ جن صـ ٥٩ .

٤ ـ الهام صـ ٩٨ .

٥ ـ فتح ٤/٣٧٥

لا بأس به : اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة لانها لا تكون في البحر الا بالركوب [١] .

و ترى الفلك: : **النحل ١٤** :

لتبتغوا : لتعتبروا و تبتغوا (مدارك) .

و قال مجاهد : وصله الفريابي رحمه الله تعالى في تفسيره و كذلك عبد بن حميد رحمه الله تعالى من وجه آخر [٢] .

و قال الليث رحمه الله تعالى: هو طرف من حديث ساقه بتمامه في باب الكفالة كما سياتي (فتح) .

باب قول الله (واذا رأوا تجارة) الجمعة ١١

رجال لا تلهيهم : **النور ٣٧** .

و قال قتادة : هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر و اعاده ههنا في رواية المستملى (ع) .

باب قول الله تعالى (انفقوا) اهـ ٢٦٧ البقرة :

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة في قوله (بما كسب) (ع ١١/١٧٩) .

اب شراء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنسيئة :

و اورد المصنف رحمه الله تعالى فيه حديثي عائشة رضي الله عنها و انس رضي الله عنه في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه اهـ (فتح) .

باهالة سنخة بالكسر : الالية و ما اذيب من الشحم و كل ما يوتدم به من الادهان او الاسم الجامد على المرقة .

السنخة بفتح السين المهملة و كسر النون وفتح الخاء المعجمة متغيرة الرائحة من طول المكث (اللغات) .

---

١ ـ عمدة ١١/١٧٨ .

٢ ـ فتح ٦/١٧٦ .

باب كسب الرجل و عمله بيده :

من عطف الخاص على العام لان الكسب اعمّ من ان يكون بعمل اليد او بغيرها (١).

ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى في الباب احاديث اولها في التجارة ، و الثاني الزراعة و الثالث و ما بعده في الصنعة (٢) .

قوله رواه همام : و هذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج اهـ (ع) .

باب السهولة و السماحة : و من طلب حقا اهـ

كلمة من شرطية وقوله (فليطلبه) جوابه (ع) ، اي عما لا يحل له اشار بهذا القدر ا ما اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى و ابن ماجة رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه ا تعالى من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها مرفوعا م طلب حقا فليطلبه في عفاف وافٍ وغير دافٍ (٣) .

باب من انظر موسرا :

اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا اهـ (٤) .

حدثنا احمد : مطابقته للترجمة في قوله (كنت آمر فتياني ان ينظروا ويتجاوز ع الموسر (٥).

و قال ابو مالك رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى ف صحيحه (ع).

و تابعه شعبة : هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض بسنده (ع) .

و قال ابو عوانة : هذا التعليق و صله البخاري رحمه الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مطولا (ع)

و قال نعيم : و هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى(ع ١١/١٩١) .

---

١ . ع ١١/١٨٤ .

٢ . ف ٤/٣٨١ .

٣ . ايضا ٤/٨٥

٤ . ع ١١/١٨٩ .

٥ . ع ١١/١٨٩ .

باب من انظر معسرا :

حدثنا هشام : مطابقته للترجمة في قوله (اذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه) (ع) .

باب اذا بين البيعان :

و جواب اذا محذوف تقديره اذا بيّنا ما فيه و لم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك و لم يذكره البخاري رحمه الله تعالى اكتفاءً بما في الحديث على عادته (١) .

و يذكر عن العداء : مطابقته للترجمة هذا التعليق للترجمة توخذ من قوله (لا داء و لا خبثة و لا غائلة) لان نفي هذه الاشياء بيان ان المبيع سالم عنها و ليس فيه كتمان شيء من ذلك (٢)

هكذا وقع هذا التعليق و قد وصل الحديث الترمذي رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى و ابن ماجة رحمه الله تعالى و ابن جارود رحمه الله تعالى و ابن مندة رحمه الله تعالى كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد اهـ (٣) .

و قال قتادة : هذا التعليق وصله ابن مندة من طريق الاصمعي رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

و قيل لابراهيم رحمه الله تعالى: و السبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش و الخداع و التدليس (٥) .

قال في الهامش (٦) **قوله اريّ** : بفتح الهمزة الممدودة و كسر الراء و تشديد التحتية و هو مربط الدابة و قيل معلفها وردّه ابن الانباري رحمه الله تعالى وقيل هو حبل يدفن في الارض ويرز طرفه ليشد به الدابة و المعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط داويهم باسماء البلد ليدلّسوا على المشتري بقولهم ذاك ليوهموا انهم مجلوبٌ من خراسان و سجستان فيحرض عليها المشتري او يظن انها قريبة الجلب (٦) .

---

١. ع ١١/١٩٢ .

٢. ع ١١/١٩٢ .

٣. ف ٤/٣٨٩ .

٤. ع ١١/١٩٣

٥. ف ٤/٣٩٠ .

٦. طالع الفتح ٤/٣٩٠ .

قوله ما لم يتفرقا : حمله الشافعية رحمهم الله تعالى على التفرق بالابدان و عندنا هو محمول على التفرق بالاقوال و المسئلة معروفة راجع لها المبسوطات (١) .مطابقته للترجمة في قوله (فان صدقا و بيّنا الى آخره) (ع) .

باب بيع الخلط من التمر :

بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة قال الاصمعي رحمه الله تعالى هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع رديّ و قيل المختلط اهـ (٢) .

باب ما قيل في اللحام اهـ

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة في قوله (لغلام قصاب) (٣) . و ثبوت الحكم في احد اللحوم جوازا و كراهة يثبته في سائر انواعه لعموم العلة وهما التلبس بالدم فيدل على الرواية على جزئي الجملة بهذا الوجه (٤) بلا تكلف و لكن في عرف الناس اللحّام من يبيع اللحم و الجزار من يجزر الجزر اي ينحره و القصاب من يذبح الغنم واصله من القصب و هو القطع (٥) .

باب قول الله (يايها الذين امنوا) الاية ١٣٠ آل عمران :

كانوا في الجاهلية اذا حلّ اجل الدين اما ان يقضي او اما ان يربي فان قضاه و الّا زاده في المدة و زاده الاخر في القدر اهـ (٦) .

قوله (اضعافا مضاعفة) : ليس تقيد النهي لما هو معلوم من تحريم الربوا على كل حال (٧) .

---

١. الهام صـ ٩٨ .

٢. ع ١١/١٩٦ .

٣. ايضا ١١/١٩٧ .

٤ . لامع صـ ٢/٢٨٥

٥ . . هامش اللامع (٣) .

٦. ع ١١/١٩٩

٧ . الشوكاني ١/٣٨٠ .

هذا النهي عن الربوا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين محله يقول اما ان تقضى هي او تربى و تزيد في الاجل اه (١) .

باب اكل الربا اهـ

في بيان حكم اكل الربوا (ع) .

وقوله تعالى : **٢٧٥ البقرة** : بالجر عطف على قوله (اكل الرباء) (ع) .

قوله ثم حرم التجارة في الخمر : اي بين ان التجارة في الخمر في حكم الربا و مثله و الّا فحرمة الخمر قد نزل قبل بمدة من حرمة الربوا فليس المراد من قوله ثم حرم التجارة في الخمر : نفس التحريم بل بيان انها مثل الربوا و في حكمه في الحرمة (٢) .

باب موكل الربوا لقوله ٢٧٨ و ٢٧٩ البقرة :

اللام فيه للتعليل لان موكل الربوا وآكلها اثمان لان الله تعالى نهى عنه (٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : وهذا التعليق رواه البخاري رحمه الله تعالى مسندا في التفسير اهـ (ع) .

و قال ابن التين عن الداودي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رحمه الله تعالى آخر اية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى ، و اجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الايتان نزلتا جملة واحدة فصحّ ان يقال لكل واحد منهما آخر اية اهـ (٤) .

باب يمحق الله الربا : ٢٧٦ : البقرة :

اي يذهب بركته في الدنيا و ان كان كثيرا : فلا يبقى بيد صاحبه وقيل يمحق بركته في الاخرة (تفسير الشوكاني ٢٩٦/١١) .

---

١ . المدارك ١٨١/ كذا في الهام الرحمان ١/٧٥ .
٢ . الهام الباري صـ ٥٨ .
٣ . ع ١١/٢٠١ .
٤ ايضا ١١/٢٠٢ .

عن ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء : (طالع هـ : ٥) :

وثمن الدم : وهو اجرة الحجامة والاكثرون على ان فيه النهى على التنزيه على المشهور (هـ ٥)

قوله ان الذين يشترون بعهد الله اهـ : آل عمران ٧٧ .

باب ما قيل في الصواغ اهـ

والمراد بهذه الترجمة و التي بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و اقره مع العلم فيكون كا النصّ على جوازه و ما عداه يوخذ بالقياس (ف ـ و ـ ع) [1] .

وقال طاؤس رحمه الله تعالى : و هذان التعليقان اسندهما البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحج اهـ (ع ١١/٢٠٦) .

و قال عبد الوهاب رحمه الله تعالى : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحج و عبد الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي رحمه الله تعالى[2] .

باب ذكر القين :

قال ابن دريد رحمه الله تعالى اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا و قال الزجاج رحمه الله تعالى : القين يصلح الا سنة ، و القين ايضا الحداد ، و كان البخاري رحمه الله تعالى اعتمد القول الصائر الى التغائر بينهما و ليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين و كانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم ([3] .

فقلت لا اكفرا اهـ : معناه لا اكفر : و ان متّ ثم تبعث اهـ ([4] .

افرأيت الذي (مريم ٧٧) .

---

١ . هـ (١١) .

٢ . ع ١١/٢٠٨ .

٣ . ف ٤/٣٩٩ .

٤ . الهام صـ ٩٨ .

اقول طالع ابن كثير ٣/١٣٥ و القرطبي ١١/١٤٥ و الروح ١٦/١٢٩ و الدر المنثور ٤/٢٨٣ و ابن جرير ١٦/٩١ و الشوكاني ٣/٣٤٩ و المظهري ٦/١١٦ و زاد المسير ٥/١٨١ و القاسمي ١١/١٤٥ و الجواهر صـ ٦٨٧ كذا في الهام الرحمان ٢/٣٧٨ .

باب الخياط

بالمعجمة و التحتانية (ف) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (ان خياطا) ([1]) .

باب النساج

اي باب فيه ماجاء من ذكر النساج (ع) .

حدثنا يحيى بن بكير اهـ : مطابقته للترجمة في قوله (منسوج) و في قوله (اني نسجتها) (ع ١١/٢١٢) .

باب النجار

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار اهـ (ع) .

باب شرى الامام الحوائج اهـ :

و فائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح في المروءة ([2])

وقال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الهبته .

قوله اشترى ابن عمر رضي الله عنه بنفسه : وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم (ع) وصله في صـ ٢٨٤ (الهام) .

وقال عبدالرحمن رحمه الله تعالى : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في حديث سياتي في اواخر البيوع اهـ (ع) .

و اشترى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جابر : هذا طرف من حديث موصول ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى و هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف و فائدتها

---

[1] ع ١١/٢١٠ .

[2] ع ١١/٢١٣

بيان جواز مباشرة الكبير و الشريف و الحاكم شراء الحوائج بانفسهم و ان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع و المسكنة و الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله تعالى و الصالحين و كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل بذلك للتشريع لامته و لاظهار التواضع (١) .

باب و اذا اشترى دابة اهـ :

و فيه خلاف لذلك لم يذكرجواب الاستفهام (٢) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما هذا التعليق سياتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى (ع) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكرر او الجمل من الدواب (٣) .

ولم يكن شيء ابغض اليّ منه : ضمير منه الى الرد المفهوم من قوله الآن يرد علي : اي لم يكن شيء ابغض اليّ من الرد لاني قد كنت بعته منه صلى الله عليه وسلم واخذت منه ثمنه و افدا فيكف ارضى لنفسي ان اخذ الجمل و ثمنه ايضا و لم اترك في يده صلى الله عليه وسلم شيئا منهما (٤) .

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية :

و قصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي و افعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها (٥) .

قوله ليس عليكم جناح : البقرة . ١٩٨ :

---

١ . ايضا ١١/٢١٣ .

٢ . ع ١١/٢١٤ .

٣ . ع ١١/٢١٥ .

٤ . الهام صـ ٩٨ .

٥ . عمدة ١١/٢١٧

باب شراء الابل الهيم :

بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى (١) .

الهائم المخالف للقصد . و قال ابن التين رحمه الله تعالى و ليس الهائم واحد الهيم فانظر لم ادخل البخاري رحمه الله تعالى هذا في تبويبه .

(و اجيبُ) عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كالذي قاله النظر بن شميل شبها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها و دورها مع الشمس كالجرباء (٢) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث فيه شراء الابل الهيم و هو شراء عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٣) .

باب بيع السلاح في الفتنة :

هل يمنع ام لا (٤) ، و ايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين و لم يذكر الجواب على عادته اكتفاء بما ذكره في الباب من الحديث و الاثر .

قوله وغيرها اي وغير ايام الفتنة و الحكم فيها على التفصيل و هو ان بيع السلاح في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه و هذا اذا اشتبه عليه احال اما ذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان في الجانب الذي على الحق لا بأس به و اما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم (٥).

و كره عمران رضي الله عنه : و هذا وصله ابن عدي رحمه الله تعالى في الكامل من طريق ابي الاشهب الخ (ع) .

---

١ . ف ٤٠٣ .

٢ . ع ١١/٢١٨ .

٣ . ايضا ١١/٢١٨

٤ . ف ٤/٤٠٥ .

٥ . عمدة ١١/٢١٩

حدثنا عبدالله : مطابقته للجزء الثاني من الترجمة و هو قوله (و غيرها) (١) .

باب في العطار و بيع المسك

ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (٢) .

(قلتُ) : صاحب المسك اعمّ من ان يكون حامله او بائعه و لكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث و الترجمة و اما انه ذكر العطار و ان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال و بائع المسك و هو يستلزم البائع و بائع المسك يسمّى العطار و ان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب (٣) .

خصه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز لما انه دم في الاصل (٤) .

باب ذكر الحجام صـ ٢٨٢ :

قال البدر رحمه الله تعالى: و لما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة و ظاهره التحريم عقد هذا الباب و فيه حديثان يدلان على جواز الحجامة و اخذ الاجرة فذكرهما ليدلّ على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه بعض و اما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون و هذا الذي يذكر هنا هو الوجه لاما ذكره بعضهم بما لا حائل تحته (٥) .

---

١ . ايضا .

٢ . فتح ٤/٤٠٦

٣ . عيدة ١١/٢٢٠

٤ . لامع ٢/٢٩٠ .

٥ . ع ١١/٢٢١ . و ظالم هـ (١).

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال و النساء

و المراد من قول (لبسه) يعنى استعماله (ع) ، و اعلم ان البيع عندنا يستدعي قيام الملك دون حل الانتفاع فمن باع ما لا يجوز لبسه للرجال جاز بيعه و ان لم يجز له لبسه و انما ينص فيه المشتري انه هل يجوز له او لا (١) .

يعني بذلك ان المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقا فاما ما لايكره للنساء او غيرهن و يمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه فدلّت الرواية الاولى على هذا المعنى من حيث ان الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه و كذلك الرواية الثانية فان الثوب ذا التصاوير وان لم يجز لبسه كما هو الا انه يجوز الاستعمال بعد قطعه بحيث لا تسلم الصور او تبدل اهـ (٢) .

باب صاحب السلعة احق بالبيع :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (ثامنوني) لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اهـ (ع) .

باب كم يجوز الخيار :

و لكن ليس في حديثي الباب بيان ذلك اهـ (٣) ،. و قد يخطر بالبال ان في تراجمه سوء ترتيب فانه قد تعرض الى كيفيات الخيار قبل تقدر حقيقته و الذي يتبادر الى الذهن ان يترجم اولا على نفس الخيار ثم الى سائر كيفياته الخ (٤) ، عيّن مدة الخيار ابو حنيفة رحمه الله تعالى بثلاثة ايام لما جاء من قوله لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام و الخيار مخالف للقياس فيوخذ بما ورد النص وحديث عدم الذكر يحمل عليه (٥) .

---

١ . فيض ٣/٢٠٨ .

٢ . لامع ٢/٢٩١ .

٣ . ع ١١/٢٢٥ .

٤ . فيض ٣/٢٠٩ .

٥ . جن صـ ٥٩ و صـ ٦٠ .

قوله زاد احمد رحمه الله تعالى: و هذا الطريق وصله ابو عوانة رحمه الله تعالى في صحيحه (ع)

باب اذا لم يوقت :

(قلتُ) : لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف (ع) .

او يقول احدهما : اي لهما الخيار في ارتداد البيع في صورة قبل التفرق و لهما استحقاق خيار الاقامة ما دام لم يقل اختر و اما بعده فليس الاستحقاق بهذه الدرجة و هذا المعنى مناسب محملهم .

قوله اختر ثلاثا : الاثنين الاخريين على الاستحباب و تحمل الكل عليه (جن صـ ٦٠) .

باب البيعانِ بالخيار :

و به قال ابن عمر رضي الله عنهما : و هو بين مُنْ صنيعه الذي مضى قبل باب (ف) .

وشريح رحمه الله تعالى والشعبي رحمه الله تعالى: و تعليق شريح وصله سعيد بن منصور (ع) .

والشعبي رحمه الله تعالى: و وصله تعليقه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع ١١/٢٢٨) .

باب اذا خيّر احدهما اهـ :

اذا خيّر احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم [1] .

باب اذا كان البائع بالخيار :

(فان قلتَ) : كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ؟

(قلتُ) : كانه اراد به الردّ على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوّى بينهما في ذلك [2] .

---

١. ع ١١/٢٢٨ .

٢. ايضا ١١/٢٢٩ . وطالع هـ عـه كانه اراد به الرد على من خصّ الخيار في المشترى دون البائع فان الحديث قد سوّى بينهما في ذلك (ف)

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته :

و انما لم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية رحمهم الله و الحنفية رحمهم الله تعالى جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية و عند الشافعية رحمهم الله و الحنابلة رحمهم الله تكفي التخلية في الدور و العقار دون المنقولات ([1]) .

وقال طاؤس رحمه الله تعالى: و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و عبدالرزاق رحمه الله تعالى من طريق ابن طاؤس عن ابيه (ع) .

وقال الحميدي رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (فباعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) الى اخره الخ ([2]) .

و قال الليث رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة من حيث ان للبائعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة و فسخا (ع ١١/٢٣٢) . وهـ : ٩

باب ما يكره من الخداع في البيع :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقال لا خلابة اي لا خديعة اهـ (ع) .

و قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : مطابقته للترجمة في قوله (سوق بني قينقاع) و هذه قطعة من حديث انس اخرجه موصولا (ع) .

و قال انس رضي الله عنه : هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع (ع) .

و قال عمر رضي الله عنه : هذا التعليق ايضا وصله البخاري رحمه الله تعالى في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع ([3]) .

حدثنا محمد بن الصباح : مطابقته للترجمة في قوله (و فيهم اسواقهم) (ع ١١/٢٣٦) .

---

[1] ع ١١/٢٣١ و هـ (٤).

[2] ع ١١/٢١٣١ .

[3] ايضا ١١/٢٣٥ .

حدثنا قتيبة رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (في سوقه) ([١]) .

حدثنا مالك بن اسماعيل : هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق اهـ (ع) .

و قال سفيان : و فائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير رضي الله عنه فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاءه لمن حدّث عنه و لم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا (ع ١١/٢٤١) .

حدثنا ابراهيم بن المنذر رحمه الله تعالى: قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه .

(قلتُ) : يمكن ان يوخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث و بين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع و هذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البيعات و هذا وان كان فيه نوع تعسف فيستانس به في وجه المناسبة فافهم ([٢]) .

باب كراهية الضخب في السوق :

حدثنا محمد بن سنان : مطابقته للترجمة في قوله (و لا سخاب في الاسواق) ([٣]) .

قوله تابعه عبدالعزيز رحمه الله تعالى: و اُخرج البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة مستندة .... الحديث : اخرجه في سورة الفتح ([٤]) .

و قال سعيد رحمه الله تعالى: و طريقه هذه وصلها الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده و يعقوب بن سفيان في تاريخه و الطبراني رحمه الله تعالى جميعا باسناد واحد منه ([٥]) .

١ـ ايضا ١١/٢٢٧ .

٢ـ ايضا ١١/٢٤١ .

٣ـ ع ١١/٢٤٢ .

٤ـ ايضا ١١/٢٤٣ .

٥ـ فتح ٤/٤٣٢ .

باب الكيل على البائع و المعطي :

و قال الفقهاء رحمه الله تعالى ان الكيل و الوزن فيما يكال و يوزن من المبيعات على البائع و من عليه الكيل و الوزن فعليه اجرة ذلك و هو قول مالك رحمه الله تعالى و ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و قال الثوري رحمه الله تعالى كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه ايّاه فان قال ابيعك النخلة فجذاذها على المشتري اهـ ([1]) .

قال في اللامع صـ ٢/٢٩٧ : و دلالة الرواية عليه فظاهر اما في الاولى فقد كتبه المحشي رحمه الله تعالى: واما في الثانية ففي قوله عليه الصلاة و السلام لجابر رضي الله عنه كِلْ للقوم و كان هو المعطي و لما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب ان يذكر الاية التي ذكر فيها الكيل فقال (و اذا كالوهم او وزنوهم) مع ان فيه دلالة على ان الكيل و الوزن انما هو على البائع و المعطي و لا يتوهم ان اوّل الآية و هو قوله تعالى (و اذا اكتالواعلى الناس) يدّل على ان الكيل قد يكون من المشتري و الآخذ ايضا لان معنى قوله اكتالوا هو الاخذ و الاستيفاء لا الكيل و لو سلّم فالمعنى اذا كال لهم البائع لا يستسلمون كيله بل يستزيدون منه فنسب الكيل اليهم لانهم المتصرفون فيه ، و قوله صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى استفوا اورده ههنا لدلالته على ما دلت عليه الآية من ان الاكتيال يستعمل لما يجعله المرأ لنفسه .

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: و هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى.

ويذكر عن عثمان رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله الدار قطني ([2]) .

---

[1] ع ١١/٢٤٤ .

[2] من العمدة ١١/٢٤٥ .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستفاء و هو القبض و اذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه و هو معنى الترجمة اهـ (١) .

و قال فراس : و هذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري رحمه الله تعالى في اخر ابواب الوصايا بتمامه و فيه اللفظ المذكور .

و قال هشام رحمه الله تعالى : و قد وصل البخاري رحمه الله تعالى هذا التعليق في الاستقراض (٢) .

باب ما يستحب من الكيل :

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى مندوب اليه فيما ينفقه المرأ على عياله (ع) .

باب بركة صاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ومده :

فيه عائشة رضي الله عنها : و قد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة رضي عنها وفيه (اللهم بارك لنا في صاعنا و في مدنا) (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و قد مر الكلام فيه : وانه ثبت الصاعان في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبوتا لا مردّ له و ان صاعنا شاعت في زمن عمر رضي الله عنه و انه من ثمرات بركة دعاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و هو بالحفنات ست حفنات كما ان صاع الشافعية رحمه الله تعالى بقدر اربع حفنات متوسطة (٤) .

باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة صـ ٢٨٦ :

بالضم حبس سلع عن البيع يتربص به الغلاء (اللغات) .

قال البدر رحمه الله تعالى: هذا بحسب اللغة و اما الفقهاء فقد اشترطوالها شروطا مذكورة في الفقه (٥) .

---

١ . ايضا .

٢ . ايضا ١١/٢٤٦ .

٣. ايضا ١١/٢٤٨ .

٤. فيض ٣/٢٢٢ .

٥. ع ١١/٢٤٩ .

حدثنا اسحاق بن ابراهيم رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض و ضربهم على تركهم يدلّ على اشتراط القبض الخ (١) .

قوله مُرجَوْن : اراد البخاري رحمه الله تعالى شرح قول ابن عباس رضي الله عنه و الطعام مرجأ (٢) .

قال عز من قائل : و آخرون مرجون لامر الله الاية (٣) .

حدثنا علي : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات و في الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام (٤) .

باب بيع الطعام قبل ان يقبض اهـ

و ليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين رحمه الله تعالى و اعترض به و يمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض الخ (٥) .

و لا احسبُ كل شيء الامثلة : اي لا اظن كلّ شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح سواء كان طعاماً او عقارا ، و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في العقار ، و قال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام و يجوز فيما سواه قاله الطيبي رحمه الله تعالى(٦) .

---

١. ايضا .

٢. ايضا ١١/٢٥١ .

٣. التوبة ١٠٦ .

٤. ع ١١/٢٥١ .

٥. ايضا ١١/٢٥٣ .

٦. هامش البخاري صـ ٢٨٦ (٩) .

باب من راى اذا اشترى طعاما الخ :

قوله و الادب بالجرّ و فيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى .

قوله في ذلك : في ترك الايواء و مراده من يبيعه قبل ان يوويه اهـ (ع صـ ١/٢٥٥).

باب اذا اشترى متاعا او دابة اهـ صـ ٢٨٧ :

و جواب اذا محذوف و لم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى الى ان ضمانه ان تلف من البائع و قال احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و ابو ثور رحمه الله تعالى من المشتري و اما مالك رحمه الله تعالى ففرق بين الثياب و الحيوان فقال ما كان من الثياب و الطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع و قال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه و لا بينة عليه و اما الدواب و الحيوان و العقار فمصيبته من المشتري اهـ (١) .

و قال ابن عمر رضي الله عنه : و هذا تعليق و صله الطحاوي رحمه الله تعالى و الدارقطني رحمه الله تعالى اهـ (٢) .

حدثنا فروة : مطابقته للترجمة ان لها جزئن اما دلالته على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع ، و اما دلالته على الجزء الثاني و هو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه و لكن البخاري رحمه الله تعالى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه و لكن تصدير الترجمة باثر

---

١. ع ١/٢٥٥ . و طالع هـ (١) صـ ٢٨٧ البخاري .

٢. ع ١١/٢٥٥ .

ابن عمر رضي الله عنه يدلّ على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنه و هو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع (١) .

قوله لم يزعنا : وجه الروع انه صلى الله عليه وسلم اتى ذلك اليوم على خلاف عادته الكريمة فانه كان ياتي قبل ذلك احد طرفي النهار صبحا او مساء و اتى ذلك اليوم في وقت الظهيرة و شدة الحر (٢) .

باب لا يبيع على بيع اخيه :

حدثنا اسماعيل : مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة (ع) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : و ترجم البخاري رحمه الله تعالى ايضا بالسوم و لم يقع له ذكر في حديثي الباب و كانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا و هو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ (و ان يستام الرجل على سوم اخيه) (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : ففي الجملة الاولى ارشاد للبائع و في الثانية للمشتري نحو : ان كان رجلان يساومان فدخل بينهما ثالث فقال لا تشتر منه بل انا ابيع منك فهذا ضرار للبائع و ان قال الثالث للبائع لا تبعه منه بل بعه مني ، فهذا ضرار للمشتري فنهاهما ان يضار احدهما الآخر (٤) .

باب بيع المزايدة :

لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه (٥) .

و لم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب (٦) .

---

١. ع ١١/٢٥٦ و الهامش ٥ .

٢. الهام صد ٥٨ .

٣. فتح ٤/٤٤٤ .

٤. فيض ٣/٢٢٤ .

٥. فتح ٤/٤٤٦ .

٦. ع ١١/٢٦٠ .

و قال عطاء رحمه الله تعالى: هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام و وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا و قد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة اهـ (١) .

حدثنا بشر بن محمد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (من يشتر به مني) فَعَرضَهُ للزيادة ليسقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه (٢) . تمسك به الشافعي و من ذهب مذهبه على جواز بيع المدبر و اجاب عنه الحنفية رحمهم الله تعالى انه كان مدبرا مقيدا . و يرده ما عند مسلم رحمه الله تعالى صـ ١/٣٢٢ و النسائي رحمه صـ ٢٢٩ جـ ٢ عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من بني غدرة عبدا له عن دبر اهـ ، وظاهره انه كان مدبّرا مطلقا .

فالجواب ان بيعه لم يكن على ان بيع المدبر جائز في الشرع بل لان الرجل لم يكن له مال غيره فلما دبّره عزره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك كما في النسائي فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الك مال غيره قال لا : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يشتريه اهـ (٣) . اقول طالع هامش البخاري صـ ٢٨٧ (١٠) و سيجئ في باب المدبر صـ ٢٩٧ .

باب النجش :

التناجش و النجش زيادة الثمن بلا رغبة ليخدع غيره (٤) .

وقال ابن ابي اوفى : و هذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات اهـ (ع) .

قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هذا التعليق رواه ابن عدي رحمه الله تعالى في الكامل (ع).

ومن عمل عملا و هذا ياتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصّلح (٥).

باب بيع الغرر و حبل الحبلة :

---

١. ايضا .

٢. عمدة ١١/٢٦٠ .

٣. فيض ٣/٢٢٥ .

٤ ـ حل اللغات .

٥ ـ ع ١١/٢٦٣ .

الغرر متعدي و الغرور لازمي .

قوله و حبل الحبلة : قيل : انه كان بيعا في الجاهلية . و قيل : بل كان اجلا (١) .

حدثنا عبدالله بن يوسف مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث اهـ (٢) .

باب في بيع الملامسة :

في المغرب الملامسة و اللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ، و لمستَ ثوبي فقد وجب البيع و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذ لمستك وجب البيع (و يقول المشتري كذلك) . (٣) .

و قال انس رضي الله عنه : و هو تعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في باب بيع المخاصرة اهـ (٤) .

باب بيع المنابذة :

و هي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينتظر اليه اهـ (٥) .

قيل : ان الملامسة نفسها بيعا ، و قيل : انها كانت قاطعة للخيار اهـ (٦) .

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل اهـ (٢٨٨) .

في حل اللغات : **قوله لا يحفل** : من الحفل و هو الجمع و منه المحفل لمجمع الناس .

صرى لبنها اي ربط ضرعها .

وقوله و كل محفلة : بالنصب على المفعول و هو من عطف العام على الخاص اشارة الى ان الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما و هو تغرير المشتري، و

---

١. فيض ٣/٢٢٨ .

٢. ع ١١/٢٦٥ .

٣. هد (١٣) .

٤. ع ص ١١/٢٦٦ .

٥. ف ٤/٤٥٢ .

٦. فيض ٤/٢٢٨ .

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى و بعض الشافعية رحمهم الله : يختص ذلك بالنعم ، و اختلفوا في غير الماكول كا الاتان و الجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا و به قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (١) .

حدثنا يحيى بن بكير رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

و يذكر عن ابي صالح رحمه الله تعالى : التعليق عن ابي صالح ذكو ان الزيّات رواه مسلم رحمه الله تعالى(٢) .

و اما التعليق عن مجاهد رحمه الله تعالى فوصله البزار .

و اما التعليق عن الوليد بن رباح فوصله احمد و منيع رحمهما الله تعالى .

و اما التعليق عن موسى بن يسار فوصله مسلم رحمه الله تعالى(٣) .

و قال بعضهم عن ابن سيرين : التعليق من محمد بن سيرين رواه مسلم رحمه الله تعالى (و فيه) فهو بالخيار ثلاثة ايام (ع) .

و قال بعضهم : هذا التعليق رواه مسلم رحمه الله تعالى(ع) .

قوله و التمر اكثر : من كلام البخاري رحمه الله تعالى اي اكثر من الطعام قال الكرماني رحمه الله تعالى اي رواية (ف) (٤) .

حدثنا مسدد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة (ع ٢٧٥) .

مسئلة فقهية : قال الشيخ رحمه الله تعالى في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة وردّ صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و مالك رحمه

---

١ . ف ٤/٤٥٥ و م (٢) .

٢ . ع ١١/٢٧١ .

٣ . ملتقطة من العمدة: ١١/٢٧٢ .

٤ . ايضا .

الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و ابي يوسف رحمه الله تعالى مع خلاف في مذهب احمد رحمه الله تعالى في انه يجب على الفور او بعد ثلاثة ايام ، و اما مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى و طائفة من العراقين رحمهم الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه و لا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات و بالثمن في باب البياعات الصحيحة و هذا ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة و التمر ليس بقيمة اللبن قطعا و لا ثمنه و لا مماثلة بينهما صورة و لا معنى اما من حيث الصورة فظاهر و اما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم و الدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح اهـ (١) .

قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى: و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله تعالى ليست التصرية عيبا للاتفاق على ان الانسان اذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا ان ذلك ليست بعيب ، و قالوا ان حديث المصراة مخالف للاصول المعروفة منها انه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان و هواصل متفق عليه و منها ان فيه معارضة منع بيع طعام بطعام لسيئة و ذلك لا يجوز بالاتفاق و منها ان الاصل في المتلفات اما القيم و اما المثل و اعطاء صاع ليس قيمة ولا مثلا و منها بيع الطعام المجهول اي الجزاف بالكيل المعلوم اهـ مختصر من الاوجز اهـ (٢) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى: هذا عندنا محمول على الديانة دون القضاء و التفصيل في العرف الشذي لشيخنا الانور نورّ الله مرقده (٣) .

---

١. هامش البخاري (٤) صـ ٢٨٨/ .

٢. هامش اللامع صـ ٢/٣٠٣ .

٣. الهام الباري صـ ٩٩ .

الفائدة : قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و اجاب عنه بعض الحنفية رحمهم الله تعالى ان الحديث اذا رواه راو غير فقيه و عارضه القياس يترك العمل به و يعمل بالقياس فلما كان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مخالفا للقياس و رواه من هو غير فقيه عدلنا الى القياس و عملنا به .

(قلتُ) : و هذا الجواب باطل لا يلتفت اليه و لا يزال مطعنا للخصوم مذ زمن قديم و لمثل اشتهر ان الحنفية يقدمون الرأي علي الحديث و حاشاهم ان يقولوا بمثله فان مثل هذه المسئلة لم تصح نقله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و لا عن احد من اصحابه الخ (١) .

و قال ايضا رحمه الله تعالى بعد ذكر جواب الطحاوي رحمه الله تعالى : (و الجواب عندي ان الحديث محمول على الديانة دون القضاء لما في فتح القدير في باب الاقالة ان الغرر اما قولي او فعلي فان كان الغرر قوليا فالاقالة واجبة بحكم القاضي رحمه الله تعالى و ان كان الثاني تجب عليه الاقالة ديانة و لا يدخل في القضاء كيف : و ان الخدعات اشياء مستورة ليس الى علمها سبيل فلا يمكن ان تدخل تحت القضاء ، فالتصرية ايضا خديعة و يجب فيها على البائع ان يقيل المشتري ديانة و ان لم يجب قضاء وحينئذ فالحديث متأت على مسائلنا ايضا ، و لم ار احدا منهم كتب انه موافق لنا و ادعيتُ من عند نفسي ان الحديث لا يخالف مسائلنا اصلا لان التصرية غرر فعلي و فيه الرد ديانة على نص) (فتح القدير الخ) (٢) .

قوله لا يبيع حاضر لباد : له صورتان احداهما انه جاء باد بمال يريد البيع في السوق فقال له احد من الحاضرين انك ان بعته الآن يباع برخص فضعه عندي و ارجع الى قريتك ابيع لك شيئا فشيئا بغلاء . و الثانية رجل من الحاضرين حانوته مملو سلعة لا يبيعها من الحاضرين و يبيعها من البادين طمعا في الثمن الغالي و كلاهما ممنوعان (٣) .

---

١ . فيض الباري ٢٢٩ و صـ ٢٣٠ و صـ ٢٣١ .

٢ . فيض ٢٣١ و ٢٣٢ /٣ .

٣ . الهام الباري صـ ١/٩٩ .

باب ان شا المصراة اهـ

و اشار بهذه الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا .

قوله **رد** فعل ماض ، و **المصراة** مفعوله و الجملة جواب الشرط ([١]) .

باب بيع العبد الزاني :

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه (ع ١١/٢٧٧) .

وقال شريح : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور اهـ (ع) .

مسئلة فقهية :

و عند الحنفية رحمهم الله تعالى الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخلّ بالمقصود منها و هو الاستفراش و طلب الولد و المقصود من الغلام الاستخدام ([٢]) .

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (فليبعها) فانه يدل على جواز بيع الزاني و فيه الاشعار بان الزنا عيب ([٣]) .

قوله فليجلدها : اي يبلغ بها الى الحاكم ليجلدها فان الحدود الى الحكام ([٤]) .

قوله فليبعها : لا يقال انه خلاف قوله صلى الله عليه وسلم(يحب لاخيه ما يحب لنفسه) لانا نقول : انه من باب : دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض و المضرة غير لازم لجواز تركها الفاحشة عند البائع الاخر و جواز بيعه على تقدير عدم تركها ([٥]) .

و اذا عرفت ذلك فقد علمت ان الحديث لا يخالف الحنفية رحمهم الله تعالى لانه وارد في الامة دون الغلام و اما اثبات الترجمة فبالقياس عليها و من فرق بينهما كالحنفية رحمهم الله قالوا لا يصح القياس لاختلاف المقصود منهما ([٦]) .

---

١ . ع ١١/٢٧٦ ز

٢ . ع ١١/٢٧٧ .

٣ . ع ايضا .

٤ . فيض ٣/٢٢٣ .

٥ . ايضا .

٦ . هامش اللامع صـ ٢/٣٠٤ .

باب الشرى و البيع مع النساء :

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (اشترى) يخاطب به عائشة رضي الله عنها و البيع و الشراء كان في بريرة رضي الله عنها من حيث اشتراطها عائشة رضي الله عنها من اهلها و صدق البيع و الشراء هنا من النساء مع الرجال ([1]) .

قوله فانما الولاء : معناه دعهم يشترطون لا ثمرة لاشتراطهم فانما الولاء لمن اعتق ([2]) .

حدثنا حسان : مطابقته للترجمة في قوله (ساومتْ) فانها ما ساومت الا اهل بريرة رضي الله عنها و هو البيع و الشراء بين الرجال و النساء ([3]) .

باب هل يبيع حاضر لباد اهـ :

و اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع و انما غرضه تثقيل الاجرة و اما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة و الاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة الخ ([4]) .

و قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: هذا مما وصله الامام احمد رحمه الله تعالى من حديث عطاء بن السائب (قس) .

ورخص فيه عطاء : فيما وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى(قس) .

حدثنا علي بن عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (اوينصحه) ([5]) .

حدثنا الصلت : مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام و ان جوابه لا يبع (ع صـ ١١/٢٨٢) .

١ـ ع ١١/٢٨٠ .

٢ـ الهام صـ ٩٩ .

٣ـ ع ١١/٢٨٠ .

٤ـ ع ١١/٢٨٠ .

٥ـ ع ١١/٢٨١ .

باب من كره ....

حدثني عبد الله : مطابقته للترجمة ظاهرة و هي ان النهي اقله يقتضي الكراهة (ع) ، قال الكرماني رحمه الله تعالى فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة .

قلتُ : النهي عام لما با الاجر و لما بغير الاجر اهـ (١) .

قوله و كرهه ابن سيرين رحمه الله تعالى : و وصل تعليق ابن سيرين رحمه الله تعالى ابو عوانة رحمه الله تعالى في صحيحه (ع) .

و ابراهيم : و اما ابراهيم فهو النخعي رحمه الله تعالى فلم اقف عنه كذلك صريحا (٢) .

و قال ابراهيم : قال ابراهيم النخعي في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي و بين شرائه له (٣) .

باب النهي عن تلقي الركبان :

قوله و ان بيعه مردود : اي باطل يرد اذا وقع و قد ذهب البخاري رحمه الله تعالى في هذا الى مذهب الظاهرية : و قال بعضهم جزم البخاري رحمه الله تعالى بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحقيقن فيما يرجع الى ذات النهي لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع و ثبت الخيار بشرطه انتهى .

قلتُ : هؤلاء المحققون هم الحنفية رحمهم الله فان مذهبهم في باب النهي هذا و يتبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع اهـ (٤) .

حدثنا عياش بن الوليد : مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة اهـ (٥)

---

١. هـ (٨) .

٢. ف ٤/٤٦٩ .

٣. هـ (٩) من ع. و ف .

٤. ع ١١/٢٨٤ .

٥. ايضا ١١/٢٨٥ .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان .(١)

باب منتهي التلقي :

اي هذا باب في بيان منتهي جواز التلقي و هو الى اعلى سوق البلد و اما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد (٢) .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي - صلى الله عليه وسلم . لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقدرا على حاله الخ (٣) .

قوله يبينه حديث عبيد الله : الذي يأتي بعده (ع) .

باب اذا اشترطا شروط صـ ٢٩٠ :

قوله لا تحل : صفة شروطا و ليس هو جواب اذا و جواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك (٤) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره (ع) .

باب بيع التمر بالتمر .

حدثنا ابو الوليد : هذا الحديث قد مر من رواية عمرو عن الزهري اهـ (ع) .

---

١ - ايضا ١١/٢٨٦ .

٢ - ايضا ١١/٢٨٦ .

٣ - ايضا .

٤ - ع ١١/٢٨٧ .

باب بيع الزبيب بالزبيب اهـ :

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى اهـ (ع) .

قوله رخص في العرايا : و هذا اخرجه البخاري رحمه الله تعالى ايضا في البيوع اهـ (ع) ، جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصد و يحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه ، كانها عريت من جملة التحريم اهـ (ع) .

باب بيع الدينار بالدينار نسياء .

اي موّجلا موخراً ([1]) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ع) . قال في الهامش (٦) : اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب و بالعكس و له شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع و اختلافه و هو المجمع عليه و منع التفاضل في النوع الواحد و هو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر رضي الله عنه ثم رجع و ابن عباس رضي الله عنه و اختلف في رجوعه و قد روي الحاكم من طريق حيان العدويّ سألت ابامجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد و كان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة و الحديث و فيه التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و الذهب بالذهب و الفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاده فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنه استغفر الله و اتوب اليه و كان ينهي عنه اشد النهي ، و اتفق العلماء على حديث اسامة اهـ ([2]) .

و اختلفوا في الجمع بينه و بين حديث ابي سيعد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، و قيل المعنى لا ربا الربو الا غلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد و انما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل و ايضا نفي تحريم ربو

---

[1] م (٤) .

[2] م (٦) .

الفضل من حديث اسامة رضي الله عنه انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالته بالمنطوق اهـ (١) .

باب بيع الورق بالذهب نسيئة :

حدثنا خفض بن عمر رضي الله عنه : مطا بقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة (٢) .

باب بيع الذهب بالورق اهـ :

حدثنا عمران بن ميسرة : مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي في ذكر يدا بيد اهـ (ع) .

باب بيع المزابنة اهـ :

و قد مر الكلام فيها (ع) .

و قال انس رضي الله عنه : مطابقته للترجمة ظاهرة و سياتي هذا التعليق موصولا في باب المخاضرة و المحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة و القاف و هو الزرع و موضع و هو بيع الحنطة بحنطة صافية اهـ (٣) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة في قوله و لا تبيعوا التمر بالتمر فانه بيع المزابنة (ع).

قال سالم و اخبرني : هذا موصول بالاسناد المذكور (٤) .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى: عن شيخه رحمه الله تعالى: **اخبرني** غلط و **اخبرني** صحيح (٥) .

---

١ . ايضا .

٢ . ع ١١/٢٩٧ .

٣ . عمدة ١١/٢٩٨ .

٤ . ع ١١/٢٩٩ .

٥ . جن صـ ٦١ .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رفع في ضمن حديث اخرجه عبدالله بن عمر رضي الله عنه برواية سالم عنه و هنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر رضي الله عنه عن زيد برواية نافع عن مولاه عبدالله (١) .

باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب اهـ :

حديثا يحيى بن سليمان : مطابقته للترجمة في قوله (و لا يباع شيء منه الا بالدينار و الدرهم) و هما الذهب و الفضة .

(فان قلتَ) : ليس في الحديث ذكر رؤس النخل .

(قلتُ) : المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على الشجر يدل عليه قوله حتّى يطيب فان الثمر الذي هو الرّطب لا يطيب الا على رؤس الشجر (٢) .

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب : مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا و هذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الهيئة و المطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق و الحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا و هذا الحديث يشعر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق اهـ (٣) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر اهـ (٤) .

باب تفسير العرايا :

جمع عرية بفتح المهملة و كسر الراء و تشديد التحتية النخلة و اصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر له (٥) .

١.ع ١١/٢٠١ .

٢.ع ١١/٢٠١ و هـ (١) .

٣.ع ١١/٢٠٣ز .

٤.ايضا ١١/٢٠٤ .

٥. هـ (١) .

و قال مالك رحمه الله تعالى : هو انس صاحب المذهب (ع) ، و هذا التعليق وصله ابن عبدالبر رحمه الله تعالى من طريق ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى([1]) .

و قال ابن ادريس : ابن ادريس هذا هو عبدالله الاودي الكوفي رحمه الله تعالى كذا قال ابن التين رحمه الله تعالى و عليه الاكثرون و تردد ابن بطال رحمه الله تعالى فيه و جزم المزي رحمه الله تعالى في التهذيب بانه الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى و ان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى و موضع آخر في كتاب الزكاة ([2]) .

و قال ابن اسحاق : صاحب المغازي و حديثه عن نافع وصله الترمذي رحمه الله تعالى([3]) ، اما حديث ابن اسحاق عن نافع رحمه الله تعالى فوصله الترمذي رحمه الله تعالى دون تفسير ابن اسحاق رحمه الله تعالى و اما تفسيره فوصله ابو داؤد رحمه الله تعالى الخ ([4]) .

و قال يزيد : و هذا وصله احمد رحمه الله تعالى(ف) .

و قال موسى بن عقبة : اي بالاسناد المذكور اليه (ف ٤٩٤) .

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها :

قال البدر رحمه الله تعالى: و انما لم يجزم بحكم المسئلة بالنفي و بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء ، فقال ابن ابي ليلي رحمه الله تعالى و الثوري رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا و من نقل فيه الاجماع فقد وهم و قال يزيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى يجوز مطلقا و لو شرط التبقية و من نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم ، و قال الشافعي رحمه الله تعالى وا حمد رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى في رواية ان شرط القطع لم يبطل و الا بطل .

---

١. فتح ٤/٤٩٢ .

٢. عمدة ٣٠٥ ، ١١/٣٠٦ وطالع الفتح صـ ٤٩٢ .

٣. ع ١١/٣٠٦ .

٤. فتح ٤/٤٩٤ ز

(٤): و قالت الحنفية رحمهم الله تعالى يصح ان لم يشترط التبقية و النهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا و قيل على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه ([١]) .

حل اللغات :

قال في الهامش : **الدّمان** : فساد النخل قبل ادراكه و انما يقع ذلك في الطلح يخرج قلب النخلة اسود معفدنا .

مراض : كصداع اسم لجميع الامراض و هو داء يقع في الثمر فيهلك.

قشام : اي النقص قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب .

عاهات : عيوب و افات تصيب الثمر .

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها :

قال البدر رحمه الله تعالى : اما الترجمة الاولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها و لم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة و هنا ذكر النخل و المراد ثمرته الخ ([٢]) .

باب اذا باع الثمار قبل اهـ :

و الفاء جواب اذا لتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخاري رحمه الله تعالى قائل بصحة هذا البيع و ان لم يبدو صلاحه لانه اذ لم يفسد فالبيع صحيح ([٣]) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و من جوز من الحنفية رحمهم الله تعالى بيع الثمار قبل البدو فقد فصل فيه ، و قال ان هلكت بعد التخلية بين الثمار و المشتري هلكت من مال المشتري و ان هلكت قبلها هلكت من مال البائع الخ ([٤]) .

---

١. ع ٢ جـ ١٢ و هـ (١١) .

٢. ع ٦/ ج : ١٢ .

٣. ١٢/٧. ع

٤. فيض ٣/٢٥٦ .

و قال الليث حدثني يونس : و هذا التعليق وصله الذهلي رحمه الله تعالى في (الزهريات) ([1])، اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى استنبط الحكم المترجم به من الحديث ([2]) .

باب شرى الطعام الى اجل :

حدثنا عمر بن حفص : مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل (ع)

باب اذا اراد بيع تمر اهـ :

و جواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا (ع ١٢/٩) .

باب قبض ما باع نخلا قد ابرت اهـ :

من التابير و هو التلقيح و هو ان يشق طلع الاناث و يوخذ من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر ([3]) ، و بذلك قال جمهور العلماء و خالفهم الاوزاعي رحمه الله تعالى وابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال تكون للبائع قبل التابير و بعده و عكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا و هذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة و الا فعلى ما شرط ([4]) .

و الصواب ما اجاب به الطيبي رحمه الله تعالى في (شرح المشكاة) و هو شاف فقال ان التابير عند الامام كناية عن ظهور الثمار فانهم لم يكونوا يؤبرونها الا بعد ظهورها ، و على هذا لا تكون لها قبل التابير ثمار فاذا ابرت و لا يكون ذلك الا بعد ظهور الثمار فهي للبائع بنص الحديث ([5]) .

---

١ . فتح ٤/٥٠٢ .

٢ . عمدة ١٢/١٨ .

٣ . حل اللغات .

٤ . الهامش (٨) .

٥ . فيض ٤/٢٥٧ .

باب بيع الزرع بالطعام كيلا :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (و ان كان ذرعا ان يبيعه بكيل طعام (ع) .

باب بيع النخل باصلها :

يعني باع الثمار و باع معها النخل ايضا (فيض ٣/٢٥٧) .

باب بيع المخاضرة :

و هي مفاعلة من الخضرة و المراد بيع الثمار و الحبوب قبل ان يبدو صلاحها ([١]) .

اي بيع الزرع الاخضر و هي منهي عنه كا البيع قبل بدو الثمار ([٢]) .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو ([٣]) .

باب بيع الجمار و اكله :

بضم الجيم و تشديد الميم قلب النخلة و قيل شحمها (اللغات) .

هذه الترجمة لها جزءان احدها بيع الجمار و الاخر اكله ([٤]) ، و ليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير رحمه الله تعالى ([٥]) .

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون صـ ٢٩٤ .

قال ابن المنير رحمه الله تعالى و غيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف و انه يقتضي به على ظواهر الالفاظ ، و لو ان رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجزاه ([٦]) ، و حاصله ان ما تعارف بينهم في المكيال و الميزان و غيرهما يعتبر به و ان لم يكن مطردا ، و لكن هناك جزئيات اعتبرت فيها العرف كما في (الهداية) اذا اختلف النقود تحمل على غالب نقد البلد ([٧]) .

---

١. فتح ٤/٥٠٩ .
٢. فيض ٣/٢٥٧ .
٣. عمدة ١٢/١٥ .
٤. ابضا .
٥. فتح ٤/٥١٠ .
٦. ابضا ٤/٥١١ .
٧. فيض ٣/٢٥٧ .

قوله وسنتهم: عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم و عادتهم المشهورة و حاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة ، اثبات الاعتماد على العرف و العادة (١) .

و قال شريح : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى(ع).

و قال عبدالوهاب رحمه الله تعالى: و هذا التعليق و صله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع) .

لا بأس العشرة باحد عشر : اي لا بأس ان يبيع ما اشتراه بماة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة و الربح دينارا (٢) ، اقول و طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى صـ (٢٩٤) (٦) .

قوله و ياخذ للنفقة ربحا : مسئلة اخرى و هو ان يعد النفقة في الاصل في بيع المرابحة (٣) .

و قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند : و قد ذكر قصتها موصولة في الباب (٤) .

و من كان فقيرا : (٥) .

و اكترى الحسن : و صله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى(ف) .

فبعث اليه بنصف درهم : فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل و الكرم (٦) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله (ع) .

---

١ ـ عمدة ١٢/١٦ .

٢ ـ ايضا .

٣ ـ جن صـ .

٤ ـ فتح ٤/٥١٢ .

٥ ـ النساء (٦) .

٦ ـ عمدة ١٢/١٧ .

باب بيع الشريك مع شريكه :

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الابالشفيع و هو اذا اخذ الدار المشتركة بينه و بين رجل و حين باع ما خصّه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه نصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك (١) ، و هذا البيع جائز عندنا و لا يضره الشيوع بخلاف هبة المشاع (٢) .

باب بيع الارض و الدور اهـ :

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في الشفعة ايضا و سياتي في مكانه و ذكر هنا اختلاف الرواة في قوله في (كلّ ما لم يقسم) او (كل مال لم يقسم) (٣) .

قوله تابعه هشام عن معمر : و هذه المتابعة و صلها البخاري رحمه الله تعالى في ترك الحيل (٤) .

باب اذا اشترى شيئا لغيره :

اشار الى جواز بيع الفضولي و وافق فيه ابا حنيفة رحمه الله تعالى و كذلك الحكم في شراء الفضولي بعد لحوق الاجازة عنده (٥) ، شراء الفضولي يكون على نفسه اذ هو نصرف في غير مال من يشتري له ، و اما الحديث فكيف يدل عليه مع ان الاجير لم يقبضه حتى يصير مالكا بل هو تبرع من المعطي و اما بيعه فجائز موقوفا (٦) .

حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور و اخبره الرجل بذلك فرضي و اخذه (٧) .

---

١. صـ ٢٠ جـ ١٢ : ع :

٢. فيض ٣/٢٥٩ .

٣. فتح ٤/٥١٤ .

٤. ع ١٢/٢٢ .

٥. فيض ٣/٢٥٩ .

٦. جن صـ .

٧. ع ١٢/٢٣ .

باب شرى المملوك اهـ صـ ٢٩٥

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى غرض البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربيّ و جواز تصرفه في ملكه بالبيع و الهبة و العتق و غيرها اذ اقر صلّى الله تعالى عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار و امره ان يكاتب و قبل الخليل عليه الصلاة و السلام هبة الجبار و غير ذلك متضمنة احاديث الباب (١).

قوله كاتب و قصته طويلة : اقول طالع هامش البخاري (٧) (صـ ٢٩٥) : هذا طرف من حديث وصله احمد رحمه الله تعالى و الطبراني رحمه الله تعالى(٢).

قوله و سبى عمار رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان امّ عمار كانت من موالي بني مخزوم و كانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمار ما سبى على ما نذكره و اما صهيب رضي الله عنه و بلال رضي الله عنه فباعهما المشركون على ما نذكره فدخل في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي (٣).

و الله فضل بعضكم على بعض : (٤).

اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم و هم بشر مثلكم. (٥)

قال تعالى منكرا عليهم انتم لا ترضون ان تساووا عبيدكم فيما رزقناكم فكيف يرضي هو تعالى بمساواة عبيد له في الالوهية و التعظيم (٦).

قولها اللهم ان كنت أمنت بك : هذا ايضا من قبيل التوسل بالاعمال الصالحة (٧).

---

١. ع ١٢/٢٨.

٢. ف ٤/٥١٨.

٣. ع ١٢/٢٩ ؟.

٤. النحل ٧١.

٥. المدارك ٢/٢٩٣

٦. ابن كثير ٢/٥٧٧.

٧. الالهام صـ ١٧٠.

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة و ملكا عليه في الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك ، و سمع خصامهما الخ (١) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة توخذ من تتمة قصته اهـ (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة و العتاقة من المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة و هبته و عتقه (٢) .

باب جلود الميتة ٢٩٦ س ٧ :

هل يصح بيعها ام لا و سنوضح في الحديث جواز بيعها (ع) .

حدثنا زهير : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (هلا انتفعتم باهابها) لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة و الانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع و غيره و ظاهره جواز الانتفاع به دفع اولم يدفع و هو مذهب الزهري رحمه الله تعالى و كان البخاري رحمه الله تعالى ايضا اختار هذا المذهب اهـ (٣) .

و هذا البيع لا يجوز عندنا كما في (الهداية) (٤) ، و استدل به الزهري رحمه الله تعالى بجواز الامتناع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقيد من طريق اخرى بالدباغ و هي حجة الجمهور الخ (٥) و مر الحديث في صـ ٢٠٢ .

---

١ . ع ١٢/٣٢ .
٢ . ايضا ١٢/٣٣ .
٣ . ع ١٢/٣٤ .
٤ . فيض ٣/٢٦٢
٥ . هامش اللامع صـ ٢/٣٢١

باب قتل الخنزير :

و الجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة و قال ابن التين و مذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر و غيرها و تمكنا من قتله قتلناه .

(قلتُ) : ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم و كن نهينا عن التعرض الى اموالهم اهـ (١) .

و قال جابر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة و هذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناد عن جابر رضي الله عنه (٢) ،

و صله المؤلف رحمه الله تعالى كما سياتي بعد تسعة ابواب (٣) .

باب لا يذاب شحم الميتة :

ودكه : الودك دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (حل اللغات) .

حدثنا الحميدي رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (حرمت عليهم الشحوم فحملوها (ع) .

و قال جابر : ياتي بعد ثمانية ابواب (ع) .

قوله قتل : قال تعالى (قتل الخراصون) سورة الذاريات (١٠) .

باب بيع التصاوير اهـ :

حدثنا عبدالله: مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذه الشجر (ع) .

قوله فربالرجل : اي علا نفسه و ضاق صدره و قيل معناه زعر و امتلا خوفا (هـ (١٠) من : ك : و : ف :)

---

١. ع : ٢٤/ ١٢ .

٢. ايضا .

٣. فتح ٤/٥٢١ .

باب تحريم التجارة في الخمر :

و قد ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (صـ ٢٧٩) و هذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء ([١]) .

و قال جابر رضي الله عنه : و وصله البخاري رحمه الله تعالى في باب بيع الميتة و الاصنام و سياتي عن قريب ان شاء الله تعالى (ع) .

باب اثم من باع حرا :

يعني عالما بذلك متعمدا و الحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة و قد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف اهـ ([٢]) ، و هذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى ([٣]) .

قوله فاكل ثمنه : خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصودا ([٤]) ، زاد ابن خزيمة رحمه الله و غيره و من كنت خصمه خصمته ([٥]) .

باب امر النبي اليهود ببيع ارضيهم اهـ صـ ٢٩٧ :

واعلم ان بني النظير لما اجلوا : قيل لهم ان يبيعوا المنقولات من اموالكم و اما الاراضي فهي لله ورسوله هكذا في كتب السير عامة و يمكن ان يكون امر بعضهم ببيع الاراضي ايضا كما في ترجمة البخاري رحمه الله تعالى([٦]) .

---

١. ع ١٢/٤١ .

٢. ع ١٢/٤١ .

٣. ايضا ١٢/٤٢ .

٤. فتح ٤/٥١٦ .

٥. هـ (٢) .

٦. فيض ٣/٢٦٤

قلتُ : و في مذكرة اخرى عندي عن الشيخ رحمه الله تعالى ان الامر ببيعها لم يكن بني النظير فان اراضيهم كانت فيئا و هو لله و رسوله و ترجمة المصنف رحمه الله تعالى مبهمة لا ينفصل منها شيء ما فليحرر (١) .

اعلم انه عليه السلام ما كان امرهم ببيع الاراضي بل قال لهم بيعوا من الخشب و غيرها ان شئتم او تاخذوا معكم ان شئتم فيكون المراد الابنية (٢) .

فيه المقبري رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه : يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المعتبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انطلقوا الى اليهود و فيه ، فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه و هذه القصة وقعت لبني النظير كما سياتي بيان ذلك في موضعه و كان المصنف رحمه الله تعالى اخذ بيع الارض من عموم بيع المال و قد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه اطلاق المال على الارض اهـ (٣) .

باب بيع العبد بالعبد و الحيوان بالحيوان لنسيئة :

اي موجلا (ع) ، و اعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة و بيع العبد بالعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و قال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس ، و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله تعالى و الكوفيون رحمهم الله تعالى لا يجوز ذلك .

---

١ ـ هامش الفيض (١) .

٢ ـ جن صـ ٦١ .

٣ ـ فتح ٤/٥٢٧ و عـ (٥) البخاري صـ ٢٩٧

الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لاربوا في الحيوان و جائز بعضه ببعض نقدا و نسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و هو قول الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالىو قال مالك رحمه الله تعالى لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة ، و ان كان من نعم واحدة ، اذا اختلف، و بان اختلافهما وان اثبته بعضها بعضا و اتفقت اجناسها فلا يوخذ منها الاثنان بواحد الى اجل يوخذ يدا بيد و هو قول سليمان بن يسار و ربيعة و يحيى بن سعيد و قال الثوري رحمه الله تعالى و الكوفيون رحمهم الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الخ ([1]) ، قال في الهامش (٦) : لحديث سمرة رضي الله عنه المخرج في السنن و رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه و هو ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و في الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند البزار و الطحاوي و رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله و ارساله فرجح البخارى و غير واحد ارساله الخ .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله تعالى: الاحاديث الصريحة الدالة على المنع يرجح لكونها مرفوعة مع ان المحرم يرجح و اما حديث اعطائه عليه السلام دحية رضي الله عنه فلم يكن بيعا و ما كانت صفية رضي الله عنه صائرة في ملك دحية رضي الله عنه ([2]) .

قوله و اشترى ابن عمر رضي الله عنه : رواه مالك في موطا (قس) .

وقال ابن عباس : وصله الشافعي رحمه الله تعالى.

واشترى رافع بن خديج : وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى.

---

[1] ع ١٢/٤٤ .

[2] حن صـ ٦١ .

و قال ابن المسيب : و صله مالك رحمه الله تعالى.

و قال ابن سيرين رحمه الله تعالى و صله عبدالرزاق رحمه الله تعالى(طالع النكات).

باب بيع المدبر :

قوله باع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدبر : فيه دليل على جواز بيع المدبر و اليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى و ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى الى انه لا يجوز و اوّلوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان مت في مرضي هذا او شهري هذا فانت حرٌ و هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر كذا في اللمعات ([1]).

حدثنا قتيبة : هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة (ع) ، و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فزاد في اخره يعني المدبّر ([2]).

حدثني زهير بن حرب : قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر و لذا اسقط هذا الباب ابن التين رحمه الله تعالى و ادخله ابن بطال في الباب الذي قبله و هو بآب الرقيق ([3]).

قوله و لم تحصن : اي لم تنكح و ليس هذا دالا على تفسير الحكم للامة التي نكحت بل قصة عين ([4]) و مر في صـ ٢٨٨ .

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرها :

و لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه (ع).

قوله و لم ير الحسن باسا : هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(ع).

و قال ابن عمر رضي الله عنه : تعليق وصله ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى([5]).

---

١ ـ هـ (١١) .

٢ ـ ع صـ ٥٠ / ١٢ .

٣ ـ ع ١٢/٥٠ .

٤ ـ جن صـ ٦١ .

٥ ـ ع ١٢/٥١ .

و لا تستبرأ العذراء : عندنا يستبرأ الكل لقيام السبب هو انتقال الملك مقام السبب الذي هو العلة كما ان السفر اقيم مكان الحرج و لا يشترط الحرج لترتب الاحكام (١) .

و قال عطاء لا بأس : و المراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حله ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت يمنيهم فانها دلت على جواز الاستماع بجميع وجوهه لكن خرج الوطئ بدليل فبقي الباقي على اصله (٢) .

حدثنا عبدالغفار : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصطفى صفية رضي استبرها بحيضة ثم بني بها و هذا يفهم من قوله حتى بلغنا اسد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلّت اي طهرت من حيضها و قد روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استيبرأ صفية رضي الله عنه بحيضته (٣) .

باب بيع الميتة و الاصنام :

اي هذا باب في تحريم بيع الميتة و تحريم بيع الاصنام (ع) .

وقال ابو عاصم: و هذا التعليق وصله احمد رحمه الله تعالى(ع) .

باب ثمن الكلب

و هو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب (٤) .

قوله فامر بمحاجمه : و هي الالة يحجم بها الحجام (هـ ٩) و هو خلاف الاولى و المرضي كما في التعليق الفصيح صـ ٢/١٣٢ .

يوم الثلاثاء ٥ جمادي الثانية ١٤٢٦ هـ ، ١٢ جولاني ٢٠٠٥ م .
توحيد اباد ترخو باجور وتم النظر للطباعة يوم الثلثاء : ٢٩ ، شوال ، ١٤٣٢ هـ منزل الميجرالصاحب بفنجفير .

---

١. جن صـ ٦١ .
٢. ع ١٢/٥١ .
٣. ايضا ١٢/٥٢ .
٤. هـ (٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب السلم : صـ ٢٩٨

والسلم بفتحتين بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وسلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد :

وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز اه : (١)

وفى اللمعات السلم فى اللغة اسم من التسليم وفى عرف الفقهآء عبادة عن بيع الشيئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة : (٢)

واتفق العلمآء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب رحمه الله وفى التلويح كرهت طائفة السلم : (٣)

واعلم : انه ليس فى فقه الحنفية رحمهم الله بيع يكون المبيع فيه معدوماً غير السلم ولذا شرطوا فيه بيان القدر والجنس ورأس المال ، ومكان التسليم وغيرها ، ليكون بعد التعين كالموجود ويقرب الى الانضباط لئلا تجرى فيه التنازعات قد نظمه الجامى رحمه الله فى بيت

قدر وجنس است وصف نوع وجل:

جاى تسليم است رأس مال سلم

---

١ ـ العمدة : ٦١ / ١٢

٢ ـ هامش البخارى : ١٠

٣ ـ هاش اللامع : ١ : ٣٢٣ / ٢

ثم ان المسلم فيه عندنا يكون من اربعة انواع : المكيلات ، والموزونات والمذروعات ، والمعدودات المتقارية والمتاخرون الحقوابه الاستصناع ايضا وينبغى ان لا يكون صحيحاً على الاصل اه : (١)

باب السلم فى كيل معلوم :

حدثنا عمرون زرارة : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

قوله والناس يسلفون : الواو فيه للحال ويسلفون فيه بضم الياء من اسلف : (ع)

حدثنا محمد : اختلف فى محمد هذا من هو قال ابو على الجبائى لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذى عندى فى هذا هو محمد بن سلام ويه جزم الكلا بازى وان ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية ، كذا فى الفتح والعينى : (هـ ١١) :

باب السلم فى وزن معلوم :

وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان مايوزن لايسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية رحمهم الله والاصح الجواز : (٢)

حدثنا حفص بن عمر رضي الله عنه : قيل ليس لا يراد هذا الحديث فى هذا الباب وجه لان الباب فى السلم فى وزن معلوم وليس فى الحديث شيئ يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث على ما ياتى فى الباب الذى يليه بلفظ فليسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوذن فكان وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة اليه : (٣)

---

١ ـ فيض : ٢٦٩ / ٣

٢ ـ ع : ٦٣ / ١٢

٣ ـ ايضا : ٦٤ / ١٢

باب السلم الى من ليس عنده اصل :

اى مما اسلم فيه : وقيل المراد بالاصل اصل الشيئ الذى يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثل الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لايشترط اه : (١)

قوله نبيط اهل الشام : اى اهل الزراعة من اهل الشام : (ع)

وقال عبدالله : وطريقه موصولة فى جامع سفيان : (ف) : وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان : (٢)

باب السلم فى النخل :

اى فى ثمره : (فيض)

فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم : فان قلت ان السوال كان عن السلم فكيف الجواب بمطلق البيع ؟

قلت : وفى فقهنا مسئلة اخرى يظهر منه التناسب بين السوال والجواب ، وهى ان المسلم فيه وان لم يجب كونها فى ملك السلم اليه لكن يشترط ان يوجد فى الاسواق من حين العقد الى حلول الاجل ، فدلت على ان ان ثمار النخل يجب ان تصح وتخرج عن العاهات عند عقد السلم فانها قبله كالمعدوم وبه ظهرت المناسبته : (٣)

قوله حتى يحرز : اذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل ، بتقديم الراء على الزاء اى حتى يحفظ ويصان : (٤)

باب الكفيل فى السلم :

اورد فيه حديثا مر بيانه فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنيئة فى صـ ٢٧٧ قال الكرمانى : **فان قلت** : ما وجه دلالة الحديث بالترجمة :

---

١ ـ فتح : ٥٤٢ / ٤

٢ ـ ع / : ٦٦ / ١٢

٣ ـ فيض : ٢٦٩ / ٢٧٠ / ٣

٤ ـ هـ : ٦

قلت : اماان يراد بالكفالة الضمان ولاشك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال كفلته اذا ضمنة اياه ، واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح فيه الرهن لصحح ضمانه وبالعكس :

فان قلت : الحديث ليس فيه عقد السلم :

قلت : المراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقداً او جنساً انتهى : (١)

قاسما الكفالة على الرهن لانه اذا صح الرهن للاستيثاق صحت الكفالة ايضا وتصح الكفالة عندنا للمسلم فيه دون السلم وراجع الفقه : (٢)

باب السلم الى اجل معلوم :

وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم : (٣)

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه : وتعليق ابن عباس رضي الله عنه وصله الشافعى ، وتعليق ابى سعيد وصله عبدالرزاق :

وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة رحمه الله ، ولم اقف على تعليق الحسن : (٤)

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وصله مالك فى الموطأ عن نافع عنه : (٥)

جاز عند ابن عمر رضي الله عنه السلم فى زرع مخصوص بعد البدو ونقول كما ان قبل البدؤ ، ممنوع لخوف الجائحة وترتب المخاصمة كذلك خوف التهلكة موجود فى معين بعد البدو ايضا : (٦)

وقال عبدالله بن الوليد : هذا التعليق موصول فى جامع سفيان : (ع)

---

١ ـ هـ : ١ : ٣٠٠

٢ ـ فيض : ٢٧٠ / ٣

٣ ـ ع : ٦٩ / ١٢

٤ ـ ملتقط من العمدة : ٦٩ / ١٢

٥ ـ ف : ٤٤٧ / ٤ وع ٦٩

٦ ـ جن : ٦٢

باب السلم الى ان تنتج الناقه :

وليس هذا بيع السلم المعروف فى الفقه ولعله اراد به الواجب فى الذمة مطلقا (فيض : ٢٧٠ / ٣) :

والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب : (١)

يعنى كما ان البيع اى اجل مجهول ممنوع كذلك السلم لتلك العلة التى فى البيع : (جن) :

١-ع : ١٢/٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الشفعة : ٣٠٠٠ :

وهى مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع كذا فى الهداية وفى الاصطلاح تمليك البقعة جبراً على المشترى بما قام عليه كذا فى العينى : (٧١ / ١٢) : (١)

باب الشفعة فيما لم يقسم اه :

وهذا الباب بهذه الترجمة ثابتة عند جميع الرواة : (ع)

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

وقال الكرمانى رحمه الله : قال التيمى رحمه الله قال الشافعى رحمه الله الشفعة انما هو للشريك وابو حنيفة رحمه الله للجار وهذا الحديث حجة عليه :

قلت :سبحان الله هذا كلام عجيب لان اباحنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك فى نفس المبيع ثم فى حق البيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول هو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا لاخر بتاويلات بعيدة فاسدة الخ : (٢)

باب عرض الشفعة على صاحبها :

هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف : (ع)

وقال الحكم اه : اما قول الحكم وصله ابن ابى شيبة بلفظ اذا اذن المشترى شفعة واما قول الشعبى رحمه الله فوصله ابن ابى شيبة ايضا بنحوه : (٣) وعندنا لايسقط لانه اسقاط قبل الثبوت واما العرض والاذن فهو لرفع الاثم : (٤)

---

١ ـ هاش البخارى : ٧

٢ ـ ع : ٧٢ / ١٢ : وطالع الهاش : ٨

٣ ـ فتح : ٥٥١ / ٤ :

٤ ـ جن : ٦٢

وقال الشعبى رحمه الله : وحاصله انه اذا راى شفعة تباع ثم لم يتكلم بشيئ فان شفعته تسقط و وقد وضع لها الحنيفة رحمهم الله ثلث طلبات لانها حق ضعيف يسقط بالاعماض : (١)

حدثنا المكى : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ، ابتع منى بيتى الذى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع : (٢)

باب اى الجوار اقرب :

اى هذا باب فى بيان اى الجوارا قرب اذا كان ثمه جيران وقد ذكر ان الجار الذى يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفعوعة (ع)

ولا يدرى انه هل اراد من الجار الجار الملاصق ، واراد به موافقة الحنفية رحمهم الله او حمله على الحقوق الاخرى ، غير ان الحديث الذى اخرجه ليس الا فى الحقوق العامة دون الشفعة والله تعالى اعلم : (٣)

واجيب بان وجه دخوله فى الشفعة ان حديث ابى رافع رضي الله عنه يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة رضي الله عنها تقديم الاقرب على الا بعد للعلة فى مشروعية الشفعة : (هـ رقم : ١٠) .

---

١ ـ فيض : ٢٧٣ / ٣

٢ ـ ع : ٧٣ / ١٢

٣ ـ فيض : ٢٧٣ / ٣

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الاجارات :

والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم الاجرة وهو كرآء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب : (هـ : ١ : ٣٠١) :

وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن : (١)

باب فى استجار الرجل الصالح :

واشار به الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب عليهما الصلوة والسلام : (ع)

وقال الله تعالى : (٢٦) : القصص :

والخازن الامين : هذا ايضا من الترجمة ولها جزءان احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده اه : (٢)

باب رعى الغنم على قراريط :

جمع قيراط وهو نصف الدانق : (حل اللغات)

باب استجار المشركين :

هذا مشعر بان المصنف رحمه الله يرى امتناع استجار المشرك حربياً كان او ذميا الاعند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفى فى ذلك او عند عدمه اصلاً واورد فى الباب حديثين وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استجار هم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً الى قوله صلى الله عليه وسلم ان لا نستعين بمشرك اخرجه اصحاب السنن الخ : (٣)

---

١ ـ عملة : ٧٧ / ١٢

٢ ـ ايضا : ٧٨ / ١٢

٣ ـ م : ٦

واعلم ان اتحاد الملة ليس بشرط فى عقد الاجارة وكذا قيد الضرورة ايضا مقتحم : (١)

وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر : مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل فى ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم فى عمل الارض فى ذلك الوقت فلما قوى الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (٢)

باب اذا استاجرا جيراً ليعمل له اه :

يعنى ان وهم ان البيع كمالا يجوز بشرط ان يملك المشترى بعد مدة لايجوز كذلك الاجارة وهى بيع المنافع ولا يملك الا بعد الوجود ليس بجيد : (٣)

باب الاجير فى الغزو :

يعنى ان الغزو يكون خالصاً لله تعالى فهل تصح فيه الاجرة :

والجواب : انها تصح وان حبط الاجر فهو الاجير الى آخر قطر دمه : (٤)

حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة فى قوله : (فكان لى اجير) (ع)

وقال ابن جريج : هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التى عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه وقعت هنا فقط : (٥)

وقال صاحب التلويح : وهذا التعليق رواه الحاكم واحمد فى الكنى الخ : (ع : ٨٥ / ١٢)

---

١ - فيض : ٢٧٤ / ٣

٢ - ع : ٨٠ / ١٢

٣ - جن : ٦٢

٤ - فيض : ٢٧٤ / ٣

٥ - فتح : ٥٦٠ / ٤

باب من استاجر اجيرا اه :

وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا ؟ وميل البخارى رحمه الله الى الصحة فلذك ذكر هذه الاية فى معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ الاية :

ووجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل اه : (١)

لقوله اى اريد اه : القصص : ٢٧ :

وهذه موادعة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذلو كان عقدا فقال قد انكحتك : (٢)

وهذا ماقلت ان المعقود عليه فى (باب الاجارة) قديكون تعليم النفس ولايشترط فيه العمل : (٣)

باب اذا استاجر اجيرا يقيم حائطا : صـ٢٠٢ :

قوله جاز جواب اذا : قال المهلب انما جاز الاستجار عليه لقول موسى عليه السلام لوشيئت لاتخذت عليه اجراً والاجر لايوخذ الاعلى عمل معلوم وانما يكون له الاجر لوعامه عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجر صاحبه على عزم شيئ : (٤)

قوله فوجدا فيها جدارا : ٧٧ : الكهف :

قال سعيد رحمه الله : اى الراوى فى السند (خاكى :)

باب الاجارة الى نصف النهار :

يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذ اكله فى حكم يوم واحد واراد

---

١ - ع : ٨٥/ ١٢

٢ - الهام الرحمان : ٤٥٠ / من المدارك : ٢٣٣ / ٣

٣ - فيض : ٢٧٥/ ٣

٤ - هـ : ١

بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذلو لاجازت ما آقره الشارع في الحديث الذى ضرب به المثل كما ياتى : (١)

قوله مالنا اكثر عملا خبر مبتدأ محذوف اى مالنا نحن اكثر عملا : (الهام).

استدل الحنفية رحمهم الله تعالى على ان وقت العصر بعد المثلين لانه لا يكثر وقت الظهر من العصر الا بهذا الطريق ثم نقش ان المدة التى بين الاسلام وعيسى عليه السلام ستماة وقد مضى من امة رسولنا عليه السلام ماترى : واجيب بان المراد كثرة الاعمار وطوالتها وهذا كله لا طائل تحته اذا مراده عليه السلام فرض مثال للتفيهم : (٢)

باب من منع اجرا العمل :

وقد اخر ابن بطال رحمه الله هذا الباب الذى بعده وهو الا وجه فان فيه رعاية المناسبة. (٣)

قوله ما عملنا باطل : من استجار فترك العمل ان العمل عملاً معتدا بها اعطى حصة الاجرة والا لا : (٤)

باب من استاجر اجيرا فترك اجره الخ :

ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعاد ته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب رحمه الله ترجمة البخاري بانه ليس فى القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل فى اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما كان الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة اه. (٥)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله : (فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد) (ع)

---

١ ـ ع : ٨٧ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٢

٣ ـ ع : ٨٩ / ١٢

٤ ـ جن : ٦٢

٥ ـ فتح : ٥٦٧ / ٤

باب اجر السمسرة :

اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال : (ع)

قوله ولم ير ابن سيرين اه : و تعليق ابن سيرين رحمه الله وابراهيم وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع) .

وتعليق عطاء رحمه الله وصله ابن ابى شيبة رحمه الله ايضا : (ع : ٩٣) .

وكان المصنف رحمه الله اشاره الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر رحمه الله عن الكوفيين رحمهم الله تعالى : (١) .

قلت : لم يقصد البخارى بهذا الرد على آحد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لايرون باساً بالسمسرة وطريقة الرد لاتكون هكذا : (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : هذا ايضاً وصله ابن ابى شيبة :

قوله فما زاد على كذا : لم يجوز اما منا لان الاجرة مجهولة ولعل معنى قول ابن عباس رضي الله عنه فما ذاد فهو لك احساناً وقوله وقال كان من الخ الاجرة مجهولة فى هذه الصورة ايضاً فلايجوز اما اذا قال له خذ هذا النقدين فالربح بيننا فيجوز وهذه مضاربة وجوازه بخلاف القياس فلايقاس عليه وقوله عند شروطهم معناه الجائزة فليس فيه دليل علينا : (٣) .

قوله سمساراً : يعنى انه علم من النهى من ان يصير احد سمسار بادانه لابأس فى سمسارية الغير : (٤)

---

١ ـ ف : ٥٦٩ / ٤

٢ ـ ع : ٩٣ / ١٢

٣ ـ جن : ٦٣

٤ ـ ايضا :

باب هل يواجر الرجل اه : ٤٠٢ س ١ :

ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب رضي الله عنه نفسه وهو مسلم اذ ذاك فى عمله العاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب اه : (١) .

باب ما يعطى فى الرقية على احياء العرب :

ولم يبين الحكم اكتفاء فى الحديث على عادته فى ذلك : (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله فى الطب : (قس) .

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القران وللتعليم ايضا وللرقية به ايضا لعلوم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذى فى الترجمة فانه مابين فيه حكم ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب اه : (٣) .

وقال الشعبى رحمه الله : و وصل تعليقة ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع) .

وقال الحكم : و وصل تعليقه البغوى فى الجعديات : (ع) .

واعطى الحسن : و وصل تعليقه محمد بن سعد فى الطبقات : (ع) .

ولم ير ابن سيرين رحمه الله : ثم اعلم ان قول ابن سيرين رحمه الله فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد رحمه الله فى تفسيره ، من طريق يحى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام اه .

وروى ابن ابى شيبة رحمه الله من طريق قتادة قلت لابن المسيب رحمه الله ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه .

وقال ابن سيرين ان لم يكن حسناً فلا ادرى ما هو اه : (٤)

١- ع : ٩٤ / ١٢

٢- ع : ٩٥ / ١٢

٣- ع : ٩٥ / ١٢

٤- ع : ٩٨ / ١٢

وجاءت عنه : رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام وكانه يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ، ولايكرهها اذا كانت بغير اشراط : كما تقدم عن الشعبى رحمه الله وظهر بما اخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله ان قول البخارى وكان يقال ((السحت الرشوة)) بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين رحمه الله بذلك الى ما جآء عن عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه من قولهم فى تفسير السحت ((انه الرشوة فى الحكم)) ([1]) .

قوله وكانوا يعطون على الخرص : هو الخرز و زناً ومعنىً وقد تقدم تفسيره فى البيوع اى كانوا يعطون اجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد اه : ([2]) .

قلت : هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطر دالا قصداً : ([3]) .

الفائدة فى اخذ الاجرة على كتاب الله : قيل هو فى التعليم اى يجوز اخذ الاجرة بل يستحسن على تعليم كتاب الله وقيل هو فى اخذ اجر الاخرة اى احق ما اخذتم عليه ثواب الاخرة كتاب الله :

والحق ان الحديث ليس فى هذا ولافى ذاك بل هو فى الرقية لماسياتى طويلا فى صــ ٨٥٤ عن ابن عباس رضي الله عنه ان نفراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سيلم فعرض لهم رجل من اهل المآء فقال هل فيكم راق

---

[1] ـ فتح : ٤/٥٧٢ : وعمدة : ١٢/٩٨ : مختصرا

[2] ـ فتح : ٤/٥٧٣ :

[3] ـ عمدة : ١٢/٩٧

ان فى الماء رجلا ايضاً او سيلماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على كتاب الله اجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فهذا السياق نص فى ان الحديث فى الرقية ويويده حديث ابى سعيد الاتى بعده متصلا فانه ايضا فى الرقية : (١).

قوله واضربوا الى معكم سهما : قال فى الهامش : ٨) :

كانه ارادا لمبالغة فى تصويبه اياهم ، فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة كذا فى العينى (١٠٠ / ١٢) :

قال محمد رحمه الله فى المؤطا لابأس بالرقى بما كان فى القران وبما كان من ذكر الله فاما كان لايعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى ، او يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الخ :

قال ابو عبدالله : و وصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا فى الطب ولكن وصله بالعنعنة (ع).

باب ماجاء فى كسب البغى اه :

ولم يصرح بالحكم تنبيهاً على ان الممنوع من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع : (٢).

وقول الله تعالى : ٣٣ : النور :

هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له : (٣).

---

١ ـ الهام : ١٠٠ / ١٠١

٢ ـ ع : ١٠٣ / ١٢

٣ ـ ابن كثير : ١٨٩ / ٣

انما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لايتصور الاعند ارادة التحصن لان الاكراه لايتصور الاعند ارادة التحصن : (١) .

ان قلت ما معنى التقيد بان اردن تحصنا وهل له مفهوم مخالف :

قلت : ليس له مفهوم مخالف بل هو لتحقيق حقيقة الاكراه وبيان موضع تحققه اى انما يتحقق الاكراه اذا اردن تحصناً واما اذا لم يردن ذلك فتحريضهن على البغاء وان كانت حراماً لكنه لايسمى اكراها بل تحريضاً او اغراء ولعله نهى عن الاكراه فى الاية ولم ينه عن التحريض وهو ايضا حرام كما هو حرام لان غالب امرهم فى الجاهلية الاكراه دون التحريض فخرج مخرج الغالب : (٢) .

قوله وكره ابراهيم اجر النائحة : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله من طريق هاشم عنه : (٣) .

باب عسف الفحل :

اى ضراب الجمل وكراء الضراب : (قاموس) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) .

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما : صـ ٣٠٥ :

وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه : (٤)

وقال ابن سيرين رحمه الله : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله من طريق حميد عن الحسن رحمه الله واياس بن معاوية رحمه الله من طريق ايوب رحمه الله عن ابن سيرين رحمه الله نحوه : (٥)

---

١ ـ الخازن : ٣٣٠ / ٣ : كذا فى الهام الرحمان : ٤٢١

٢ ـ الهام البارى : ١٠١

٣ ـ فتح : ٥٨١ / ١٤

٤ ـ ع : ١٠٩ / ١٢

٥ ـ ف : ٥٨٣ / ٤ : وع : ١٠٧ / ١٢

وقال عمر ابن رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضاً فدل على ان عقد الاجارة لايفسخ بموت احد المواجرين وهذا التعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه على ما نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لايفيدهم فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين رحمه الله قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خيبر مساقاةً والمساقاة سنة على حيالها انتهى اه : (١)

تفسخ الاجارة : عندنا بالموت ثم ينظر ان عمل عملاً معتداً به اعطى الحصة والا لا : (٢)

يوم الاحد : ١٤ : اگست : ٢٠٠٥ : ٨ : رجب ١٤٢٦ :

غرفة السكونة بتوحيد اباد : ١٤ / ٨ : بجه صبح :

١ـ ع : ١٠٧ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم :

باب فى الحوالة اه : صـ ٢٠٥ :

وهى جمع حوالة بفتح الحآء وكسرها وهى مشتقة من التحول والانتقال اه : (١)

وهى عند الفقهآء نقل دين من ذمة الى ذمة : (ع : ١٠٨ / ١٢) .

وهل يرجع فى الحوالة : وانما لم يجزم الحكم لان فيه خلافاً وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع ومن قال عقد جائز فله الرجوع : (٢)

وقال الحسن رحمه الله : وهذا الاثر اخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله والاثرم رحمه الله اللفظ له اه : (٣) .

قال البدر رحمه الله : وجمهور العلمآء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة رحمه الله يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له به بينة وبه قال شريح رحمه الله وعثمان البتى رحمه الله والشعبى رحمه الله والنخعى رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وآخرون الخ : (٤)

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله بمعناه : (ف) .

قوله يتخارجان الشريكان اه : اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والاخر الدين اه : (٥) .

يعنى اخذ واحد منهما الموجود والآخر المعدوم ويلزم فيه الربا فى بعض الصور فى فقهنا : (٦) .

---

١ - ع : ١٠٨ / ١٢

٢ - عمدة : ١٠٩ / ١٢

٣ - فتح : ٥٨٥ / ٤

٤ - ع : ١٠٩ / ١٢ : وطالع الهامش : ٦

٥ - ع : ١٠٩ / ١٢

٦ - فيض : ٢٨١ / ٣

لايجوز عندنا هذه القسمة لان فيه تمليك دين فی الذمة بدون من عليه الدين : (١) .

باب اذا احال على ملى اه :

هذا الباب وقع فی نسخة الفربری رحمه الله لاغير : ای هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملى فليس له رد : (ع) .

باب اذا احال دين الميت اه :

ای جاز هذا الفعل وقال ابن بطال رحمه الله انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة رضي الله عنها وهو فی الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور رحمه الله لانهما ينتظمان فی كون كل واحد منهما نقل ذمة فصار كالحوالة (ع) ((فی الهداية)) ان دين الميت لايقبل الحوالة : وليس فی الحديث مايرد علينا لانه من باب الوثوق بوعد رجل صدق لا من باب الكفالة اوالحوالة اه : (فيض ٢٨٢) :.

حدثنا المكی رحمه الله : مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الان : (٢) .

قال صلوا على صاحبكم : ای صلوا انتم على صاحبكم ولا اصلی انا عليه لان الدين مما لا يعفی عنه بغير عفورب الدين عنه وصلوة النبی صلى الله عليه وسلم ينبغی ان يكون محاء للذنوب كلها فهما لايجتمعان فی موضع واحد : (٣) .

---

١ ـ جن : ١٣

٢ ـ ع : ١١٢ / ١٢

٣ ـ الهام : ١٠١ /

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الكفالة :

هى الضم لغة قال الله تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ :

قيل هى ضم الذمة الى الذمة فى المطابقته وقيل فى الدين والاول اصح : (١)

قال الحافظ رحمه الله : ذكر الدين بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال : (٢) .

وقال ابوالزناد : وهذا التعليق وصله الطحاوى رحمه الله اه : (ف : ٩٢ / ٤ : وع : ١١٤ / ١٢) .

مطابقته للترجمة فى قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلاً : (ع) .

وقال جرير والاشعث : مطابقته للترجمة فى قوله وكفلهم وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البهيقى رحمه الله بطولها : (٣) .

وقال حماد رحمه الله : وصله الاثرم رحمه الله من طريق شعبة عن حماد والحكم رحمه الله : (ف) .

وقال الحكم : ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قول الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله والليث رحمه الله والاوزاعى اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلاشيئ عليه : (٤) .

وقال الليث : مطابقته للترجمة فى قوله فسالنى كفيلا : (ع) .

---

١ ـ الهداية : ١١٢ / ٣

٢ ـ فتح : ٥٩٢ / ٤

٣ ـ عمدة القارى : ١١٥ / ١٢

٤ ـ ع : ١١٥ / ١٢

قوله بـالالف دينـار : يجوز عند الكوفيين رحمهم الله فى الاضافة المعنوية تعريف المضاف باللام اذا كان من اسمآء العدد : (١) .

باب قول الله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء : ٣٣ :

اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فلتزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى وجد على وجه التطوع : (٢) .

قوله يرث المهاجر الانصارى : بنصب المهاجر على المفعولية ورفع الانصارى على الفاعلية اى ياخذ الانصارى ماترك المهاجر ومات عنه كذا افادنا استاذنا شيخنا انور نور الله مرقده : (٣) .

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : ياتى الحديث فى صـ ٦٥٩ : وفيه فما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له :

وتوضيحه انه لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت الاخوة الموجبة للميراث المفهومة من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ولم يبق قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ولم يبق قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكما فى الاخوة الموجبة للميراث بل صار منسوخ فيها وذهب الميراث تلك الاخوة نعم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم بقى محكما فى حق النصر والرفادة والنصيحة والوصية فاللان انما يعمل به فى هذه الاشياء بان ينصر المهاجر ذلك الاخ الانصارى وينصح له ويرفده ويوصى له بشيئ عند الموت ولايعمل به فى ان يعطى الانصارى ميراث المهاجر بعد موته فان الميراث قد ذهب ونسخ وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فى حق الميراث منسوخ نعم هو محكم غير

---

١ ـ الهام : ١٠١

٢ ـ ع : ١٢ / ١١٧

٣ ـ الهام : ١٠١ :

منسوخ فى حق هذه الاشياء هذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث كذا فادنى الفاضل السهالوى مولنا عبد العزيز المرحوم وبهذا تبين ان ما وقع فى هذا الحديث فى صـ ٩٩٩ من قوله فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم اختصار فحل من بعض الرواة يوهم خلاف المقصود ويزل اقدام الفحول فى فهم مراد الحديث : (١) .

قال لاحلف فى الاسلام : اى لا تعاهد على فعل شيئ كانوا فى الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة فى حديث انس رضي الله عنه وهو الاخاء قاله بن التين ذكره العينى رحمه الله اى الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهى عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة (كذا فى المجمع) : (٢) .

باب من تكفل عن ميت اه :

لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته : (ع) .

وبه قال الحسن : وهو قول الجمهور : (ع) .

حدثنا ابوعاصم رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله قال ابو قتادة رحمه الله على دينه : (٣) .

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان ابابكر رضي الله عنه كما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين وعدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك : (٤) .

---

١ ـ الهام البارى : ١٠١ / ١٠٢

٢ ـ هامش البخارى : ٣٠٦ : رقم : ٩

٣ ـ ع : ١٢٠ / ١٢

٤ ـ ايضا : ١٢٠ / ١٢

باب جوار ابى بكر رضي الله عنه :

بضم العين وكسرها والمراد به الزمام والا مان : (ع) .

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجاران لايوذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لايوذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا فى كتاب كفالة الابدان كما ناسب ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كفالة الاموال : (١) .

قوله فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم : وهذا بعينه ماقال ورقة بن نوفل للنبى صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يوتيه من يشآء فليحرق الشيعة وليموتوا غيظاً فان من يتفل الى الشمس يعود عليه : (٢) .

قوله ولايوذنا بذلك : اى بما ذكر من الصلوة وقراءة القران كانوا يتأذون به كما يتأذى مشركو زماننا بوعظ التوحيد والسنة وهذا من فرط حبهم اللالهة الباطلة بحيث لايستطيعون ان يسمعوا فيهم انهم لايسمعون دعآءكم ولايبصرون ولاينفعونكم ولايضرون ويعدون هذا سبا وشتما فى حقهم : (٣) .

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه فى بيان حكم الدين : (٤) .

---

١ ـ ايضا : ١٢٣ / ١٢

٢ ـ الهام : ١٠٢

٣ ـ الهام : ١٠١ / و ١٠٢

٤ ـ عمدة : ١٢٦ / ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الوكالة : صـ ٣٢٨ :

والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهى التفويض يقال وكلت الامراليه وكلا و وكولاً اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هى الحفظ فى اللغة ومنه الوكيل فى اسمآء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم : (١).

قوله وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا اه : هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف رحمه الله احدهما حديث جابر رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر علياً ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وسياتى موصولاً فى الشركة ووهم من زعم من الشراح انه مضى فى الحج :

ثانيهما : حديث على رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بُدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولاً فى الحج من طريق مجاهد رحمه الله عن ابن ابى ليلى رحمه الله عنه : (٢).

باب اذا وكل المسلم اه :

حدثنا عبد العزيز بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان عبدالرحمن ابن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب الى اميه بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه الخ : (٣).

---

١ - ايضا : ١٢٦ / ١٢

٢ - فتح : ٦٠٣ / ٤

٣ - عمدة : ١٢٨ / ١٢

قال ابو عبدالله : وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم رحمه الله وغيره : (١) .

باب الوكالة فى الصرف والميزان :

اى فى الموزون : (ع) .

وقد وكل عمرو ابن عمر رضي الله عنهم فى الصرف : هذان تعليقان اما تعليق عمر رضي الله عنه فوصله سعيد بن منصور رحمه الله ، واما تعليق ابن عمر رضي الله عنه فوصله سعيد بن منصور رحمه الله ايضا اه : (ع : ١٣٠) .

باب اذا بصرا لراعى اوالوكيل اه :

وفى بعض نسخ اواصلح اه :

وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح جواب الشرط : (٢) .

حدثنا اسحق بن ابراهيم : مطابقته للترجمة فى مسألة الراعى ظاهرة ان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاه منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها ، واما مسألة الوكيل ملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يدا مانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة اه : (٣) .

تابعه عبدة : و ذكر البخارى رحمه الله فى الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتى ان شاء الله تعالى : (٤) .

---

١ ـ ايضا : ١٣٠ / ١٢
٢ ـ ع : ١٣١ / ١٢
٣ ـ ع : ١٣١ / ١٢ : ١٣٢ / ١٢
٤ ـ ايضا : ١٣٣ / ١٢

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة : صـ ٣٠٩ :

قوله الى قهرمانه :اى خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظ فارسية : (١) .

ولم يعرف اسمه : (قس) .

حدثنا ابو النعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة فى وكالة الحاضر فى قوله اعطوه : (ع) .

واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جازله التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه اولى لاحتياجه اليه :

وقال الكرماني رحمه الله : لفظ اعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضوراً و غيباً : (٢) .

باب الوكالة فى قضآء الديون :

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة فى قوله (اعطوه سنا) (ع : ١٣٥) .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هو ازن كانوا رسلاً اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبى صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليه نصيبه من السبى اه : (٣) .

حدثنا سعيد بن عفير : مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فيه وانى اردت ان اراد اليهم سبيهم : (الحديث) : (٤) .

---

١ ـ ٤/٦٠٨ : ق

٢ ـ ايضا :

٣ ـ ع : ١٣٦ / ١٢

٤ ـ ع : ١٣٧ / ١٢

باب اذا وكل رجل اه :

وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه : (١) .

حدثنا المكي : مطابقته للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطاً فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف فى ذلك فزاده قيراطا : (٢) .

قوله رجل واحد منهم : فاعل للفعل المنفى قبله من حيث انه مثيت وهذا مبنى على عرف ومحاورة ومثله كثيرة فى الخطابات فليدبر : (٣) .

قوله ولك ظهره الى المدينة : ٣١٠ س ٢ : وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة للانتفاع لا انه شرطا للبيع قاله الكرمانى رحمه الله وفى رواية للنسائى قد اعرتك ظهره : (٤) .

باب وكالة المرأة الامام :

قوله بما معك من القران : هذا انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم زوجه اياها لتعظيم القران وحدمته ولكونه قاريا حاملا للقرآن كما يزوج اهل الدنيا من معاصرينا من يعلم الا نجريزية بناتهم و اخواتهم لانهم اشربوا فى قلوبهم الانجريزية كما اشرب قوم فى قلوبهم العجل لا انهم صلى الله عليه وسلم جعل تعليم القران مهراً لها كما ذهب اليه الشافعى مستدلا بهذا الحديث : (٥) .

١- ع : ١٣٨ /١٢

٢- ع : ١٣٩ / ١٢

٣- لامع : ٣٤٨/ ٢

٤- هامش البخاري : ٢

٥- الهام : ١٠٢ / و ١٠٣

مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسى كان ذلك كاالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن رأى تزويجها منه وقد جاء فى كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا اه : (١) .

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فاجازه الموكل :

يعنى به الاجازة اللاحقة :

قوله اجل مسمى : وقد مر ان الاجل لا يلزم فى القرض : (٢) .

وقال عثمان بن الهشيم : مطابقته للترجمة من حيث ان باهريرة رضي الله عنه كان وكيلا لحفظ زكوة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الاتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه.[٣] .

قوله وكانوا احرص شيئ : فيه التفات اذا السياق يقتضى ان يقول وكنا احرص شيئ على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته : (٤) .

قوله حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لاتفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده : (ع) .

باب الوكالة فى الوقف اه :

حدثنا قتية بن سعيد : مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشتملها : (ع : ١٥٠ / ١٢) .

---

١ - عمدة : ١٤١ / ١٢

٢ - فيض : ٢٩٢ / ٣

٣ - ع : ١٤٥ / ١٢

٤ - فتح : ٥١٥ / ٤

باب الوكالة فى الحدود :

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة فى قوله اغديا انيس الى اخره فان امره اليه تفويض له : (١) يجوز ان يوكل الامام احد لتحقيق الحدود جريانه ولايجوز لاحد ان يوكل عن نفسه حتى يخاصم عنه فى الحدود والقصاص : (٢) .

قوله حتى نحر الهدى : ان قلت حتى لانتهاء الغاية فتدل على ان عدم الحرمة انتهى بنحر الهدى وانتفى به فينبغى ان يثبت بعده الحرمة لان نفى النفى اثبات :

قلت : مورد الحديث ان عائشة رضي الله عنها بلغها ان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان من بعث هديا ينحر فى الحرم ولبث هو فى بيته فانه يحرم عليه مايحرم على المحرم حتى ينحر الهدى فقالت ردا عليه انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدى مع ابى بكر فلم يحرم عليه شيئ احله الله له حتى نحر الهدى فلما كان مازعمه ابن عباس رضي الله عنه انما هو الحرمة الى نحر الهدى لابعده ردت عليه مقدار مازعم الحرمة فيه وهو الى نحر الهدى واما مابعد ذلك فابن عباس رضي الله عنه ليس بقائل يالحرمة فاى ضرورة الى جر الحل الى ما بعده فانه متفق عليه بينها وبينه بعد نحر الهدى : (٣) .

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه اه :

وجواب اذا محذوف يعنى جاز هذا الامر : (ع) .

قوله : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ ﴾ آل عمران : ٩٢ :

قوله تابعه اسماعيل : وسياتى موصلا فى تفسيرآل عمران : (ع) .

قوله حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امرا الآمر به : (ع : ١٥٣ / ١٢) .

يوم الاثنين : ٧ / شعبان ١٢ / ستمبر : ٢٠٠٥ :

---

١ ـ ع : ١٥١ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٣

٣ ـ الهام : ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم :

ابواب الحرث والمذارعة وماجاء فيه :

(١) : والمزارة مفاعلة من الزرع : (٢) : وفى الشريعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج (٣) وهى فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة والقياس يترك بالتعامل : (١) .

وفى الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفى رواية المستملى رحمه الله كتاب الحرث وفى بعض النسخ كتاب الحرث والمزارعة : (٢) .

باب فضل الزرع اه :

قوله اذا اكل منه : اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابدمنه لحصول الاجر : (٣).

وقول الله : الواقعة : ٦٢/ ٦٣/ ٦٤ :

وقال مسلم : كذا للنسفى رحمه الله : وجماعة ولابى ذر رحمه الله والاصيلى رحمه الله وكريمة رحمها الله **وقال لنا مسلم** رحمه الله وهو ابن ابراهيم **وابان** هو ابن يزيد العطار والبخارى لايخرج له الا اشتهاداً ولم ار له فى كتابه شيئاً موصولاً الاهذا : (٤)

باب مايحذر من عواقب الاشتغال اه :

قال البدر رحمه الله : ولما ذكر فضل الزرع والغرس فى الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئن اه : (٥)

قوله ورأى سكة : الواو فيه للحال والسكة بكسر العين المهملة وتشديد الكاف هى يدية التى تحرث بها : (٦) . وفى الافغانية (پال)

---

١ - هداية : ٤٢٤ /٤٢٥ / ٤ : كذا فى هاش البخارى : ١٣ :

٢ - عمدة : ١٥٣/ ١٢

٣ - ايضا :

٤ - فتح : ٤/ ج ٥

٥ - : ١٥٦/ ١٢ :ع

٦ - ايضا :

باب اقتناء الكلب اه :

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقته للترجمة في قوله الاكلب حرث : (ع) .

فان قلت : ماالتوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان :

قلت : (١) : قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذآء :

(٢) : وقيل القيرطان في المدن والقرى والقيراط في البوادى :

(٣) : وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ اه : [١] .

يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك بينه الشارع : [٢] .

وقال ابن سيرين وابوصالح :اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليهما بعد التتبع الطويل ، واما رواية ابى صالح فوصلها ابو الشيخ عبدالله بن محمد الاصفهاني رحمه الله في (كتاب الترغيب) له من طريق الاعمش عن ابى صالح اه : [٣] .

باب استعمال البقر للحراثة :

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله خلقتُ للحراثة : [٤] .

من لها يوم السبع : قال في الهامش : ٩ :

قال ابن الجوزى اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاحها فلا يرعاها غيرى اى انك لقرب واكون انا قريبا منها :

قال القرطبي رحمه الله كانه يشير الى حديث ابى هريرة رضي الله عنه المرفوع يتركون المدنية على خير ما كانت لايغشاها الا العوافى يريد السباع والطير :

---

١ ـ هامش البخارى : ٦

٢ ـ المرقاة : ١٢٧/ ٨

٣ ـ فتح : ٧/ ٥

٤ ـ ع : ١٦٠/ ١٢

قال ابن العربى هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الاهمال اى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ماهم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة لكن قال القاضى ان الرواية بالضم : (١) .

قال الكشميرى رحمه الله : وذلك ابان الساعة حين تخرب البلاد ويهلك الناس فتكن فيها الذأب. قال العلمآء ان البقر ليستمل بمنكبه والفرس بظهره وحينئذ لايناسب العربة : لانه يوجب استعمال ماركب الفرس ولم يخلق له وانما خلق للركوب على ظهره : (٢) اى فى اليوم السابع المقرر للتجارة وغيرها ويسمى فى الهندية (پیٹھ کا روز) : (٣) .

هاتان القصتان : جرتا فى بنى اسرائيل : (جن : ٦٣) .

قال البدر رحمه الله : فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانه نزلها بمنزلة نفسه وهى من اعظم الخصائص : (٤) .

باب اذا قال اكفنى اه :

حدثنا الحكم : مطابقته للترجمة فى قوله (تكفونا المونة ونشرككم فى الثمرة) (ع) .

فقالوا : اى المهاجرون **ونشرككم** : نصير شركاء لكم وياتى فى صـ ٣٧٦ وصـ ٥٣٤ س ٥ : (٥) .

---

١ - عينى مختصرا - اقول طالع : ١٦٠ / ١٢

٢ - فيض : ٢٩٥ / ٣

٣ - جن : ٦٣

٤ - ع : ١٦٠ / ١٢

٥ - جن : ٦٣

باب قطع الشجر اه :

ولم يذكر حكمه اكتفاءً بما فى الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدود ونحوه : (١) .

وهان على سراة بنى لوى : والمراد منهم اكابر قريش : (ع) .

لان بنى لوى وبنى النظير كانوا متحالفين : (هـ عـ) .

المراد القريش المهاجرون : (٢) .

باب :

وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله : (ع : ١٦٣ / ١٢) .

كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله واورد فيه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : (٣) .

حدثنا محمد بن مقاتل : قيل لاوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجها لعل وجهها من حيث ان من اكترى ارضاً لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلب بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة فى ذكر متن الحديث هنا : (٤) .

باب المزارعة بالشطر :

بالنصف : (ع ـ ك) :

وقال قيس بن مسلم : وهذا التعليق وصله عبد الرزاق رحمه الله :

وزارع على : وصل تعليق على بن ابى طالب رضي الله عنه ابن ابى شيبة رحمه الله :

---

١ ـ ع : ١٦٢ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٣

٣ ـ ف : ١١ / ٥

٤ ـ ع : ١٦٣ / ١٢

ووصله تعليق سعد بن مالك : ....

وتعليق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الطحاوى رحمه الله :

و وصل تعليق عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ابن ابى شيبة رحمه الله :

و وصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق رحمه الله :

و وصل تعليق عروة بن الزبير رضي الله عنه ابن ابى شيبة رحمه الله :

و وصل تعليق آل ابى بكر وآل عمر ابن ابى شيبة رحمه الله :

و وصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناد عنه : ([1]) .

وقال عبدالرحمن بن الاسود : و وصل تعليقه ابن ابى شيبة رحمه الله : ([2]) .

وعامل عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله :(ع) .

وقال الحسن رحمه الله : اما قول الحسن فوصله سعيدبن منصور رحمه الله :(ف ١٥/ :)

قلت : لم اقف على ذلك بعد الكشف : (ع : ١٦٦ / ١٢) .

ورأى ذلك الزهرى : واما قول الزهرى فوصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة رحمهم الله : (ف)

قلت : لم اجده عندهما : (ع) .

وقال الحسن لابأس : وقال ابن بطال رحمه الله اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل رحمه الله قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لايدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك رحمه الله وابوحنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لايعرف : ([3]) .

---

١ ـ ملتقط من العمدة : ١٦٥/ ١٢

٢ ـ ايضا :

٣ ـ عمدة : ١٦٦ / ١٢

ولم يجوز ائمتنا الثلثة رحمهم الله وكذلك مسألة الثوب والكراء لكونها فى معنى قفيز الطحان غير ان مشائخ بلخ وبعض من سوا هم افتوا فى القطن والزرع وغيرها بالجواز ضرورة : (١).

لايجوز عندنا : لحديث قفيز الطحان رواه ابن ابى شيبة رحمه الله فى مصنفه وان الاجرة مجهولة والمزارعة غير جائز عند ابى حنيفة رحمه الله ولكن الفتوى على الجواز وهو المفهوم من الاحاديث كما هو مذهب صاحبيه وللقائل بجواز المزارعة يقول بكونه بخلاف القياس كالشافعى فلايقاس عليه الاجتناء عنده واما المقارضة اى المضاربة فهو بخلاف القياس : (٢)

وتسمى عندنا بقفيز الطحان وهو اعطاء الاجير اجرته مما حصل له من عمله واجازه مشائخ بلخ ، فلذا لا اتشدد فيه وللقول المشهور قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان : (٣).

وقال ابراهيم : اما قول ابراهيم فوصله ابوبكر الاثرم رحمه الله :

واما قول ابن سيرين رحمه الله فوصله ابن ابى شيبة رحمه الله ، وقال بعضهم :

اما قول عطاء رحمه الله والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة رحمه الله :

قلت : لم اجد ذلك عنده :

واما قول الزهرى رحمه الله فلم اقف عليه :

واما قول قتادة رحمه الله فوصله ابن ابى شيبة رحمه الله :

وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا ينسجه بالنصب فهذا فاسد فللحائك اجر مثله اه :(٤)

---

١ ـ لامع : ٣٥٣/ ٣٥٤ / ٢

٢ ـ تقرير الجنجوهى : ٦٣

٣ ـ فيض البارى : ٢٩٦/ ٣

٤ ـ ع : ١٦٦ / ١٢

وقال معمر : وصله عبد الرزاق عنه بهذا : (١) .

وعندنا لايجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة : (٢) .

باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة : ٣١٢ :

ولم يذكر جواب اذا الذى هو يجوز او لايجوز لمكان الاختلاف فيه : (٣) .

وهو عندنا واقع على مزارعة عام فقط غير انه اذا لم يترك الارض فى العام الثانى ولم يطالبه المالك كان ذلك دلالة على كونهما على عقدهما فيمكن على ذلك مضاءسينين وهو محل الحديث فافهم : (٤) .

ويشترط تعين الاجل فى المزارعة والمصنف رحمه الله يطلق فيه ولايميز بين المزارعة وخراج المقاسمة اه : (٥) .

باب :

كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله (٦) .

وقد اورد حديث ابن عباس رضي الله عنه فى جواز اخذ اجرة الارض و وجه دخوله فى الباب الذى قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعنية عليها من باب الاولى : (٧).

وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية فى الترك لاتنافى الجواز فافهم : (٨) .

---

١ ـ ف : ١٥ /٥

٢ ـ ع : ١٦٧ /١٢

٣ ـ ع : ١٦٨ /١٢

٤ ـ لامع : ٣٥٥ /٢

٥ ـ فيض : ٢٩٦ / ٣

٦ ـ ع : ١٦٩ / ١٢ : وطالع الفتح : ١٧ / ٥

٧ ـ فتح : ١٧ /٥ : وطالع العمدة : ١٩٦ / ١٢

٨ ـ ع : ١٦٩ /١٢

باب المزارعة مع اليهود :

وانما خصص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور فى حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك : (١).

باب مايكره من الشروط اه :

حدثنا صدقة بن الفضل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله هذه القطعة لى الى آخره وهذا فى الحقيقه شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر : (٢).

باب اذا زرع بمال قوم اه :

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولايتوسل به الى الله تعالى : (٣).

قوله وقال ابن عقبة : يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله (فبغيتُ) فقالها (فسعيتُ) بالسين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا وصله المصنف فى كتاب الادب فى باب (اجابة دعاء من برّ والديه) اه : (٤)

باب اوقاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اه :

قال ابن بطال رحمه الله : معنى هذه الترجمة ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزارعون اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر : (٥).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخارى رحمه الله فى كتاب الوصايا فى قول الله عز و جل ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴾ : (٦).

---

١ ـ ع : ١٧٠ /١٢

٢ ـ ع : ١٧٠ /١٢

٣ ـ ع : ١٧١ / ١٢

٤ ـ فتح البارى : ٢٠ / ٥ : وطالع عمدة القارى : ١٧٢ / ١٢

٥ ـ عمدة : ١٧٢ /١٢

٦ ـ ايضا : ١٧٣ / ١٢

دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انه لما قسم خيبر ولم يقسم عمر رضي الله عنه بعض البلاد المفتوحة كان ذلك دليلا على جواز الوقف كيف ولاسبيل اذا لم يقسم الا الى الوقف فلا بد ان يزرعه احدو بهذ المعنى يصح ايراد وقف عمر رضي الله عنه ههنا واثبات مزارعة ارض الخراج بالقياس عليه : (١).

واعلم : ان الوقف عندنا لايجرى الافى العقار الا ان يكون تابعا واما عند محمد رحمه الله فيصح بكل منقول جرى فيه التعامل بوقفه ثم قالوا : ان الوقف عندنا تصدق بالمنفعة مع حبس الاصل على ملك الواقف وعند صاحبيه هو حبس الاصل على ملك الله لايورث اه :(٢).

باب من احيى ارضا مواتا :

وهو الارض الخراب وعن الطحاوى رحمه الله هو ماليس يملك لاحد ولاهو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه اوبعد فى ظاهر الرواية اه : (٣).

وفى هامش البخارى : ٨ : قال فى الدرويه يفتى :

وقال عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله مالك فى الموطاء : (ع).

وقال فى غير حق مسلم : و وصله الطبرانى وابن عدى والبهيقى رحمهم الله من رواية كثير بن عبد الله اه : (٤).

ويروى فيه عن جابر رضي الله عنه : قال الكرمانى رحمه الله وانما يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال ويروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى رحمه الله اه : (٥).

---

١ ـ لامع : ٣/٣٥٧

٢ ـ فيض : ٣/٣٩٨/٣٩٧

٣ ـ ع : ١٢/١٧٤

٤ ـ ع : ١٢/١٧٤

٥ ـ ايضا : ١٢/١٧٥

وقال عروة : وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه عروة فعله : (ع : ١٧٧/ ١٢) .

وجميع مانقل من الاثار مسلم عندنا ايضاً الاانا نقيد الجواز بمالم يكن فيه حق العامة او الخاصة ولا خفاء فى دلالة الاثار المذكورة عليه : (١) .

لاخلاف : بيننا وبينهم فى هذا القيد : (٢) .

وعندنا : يشترط فيه اذن الامام خلافا للاخرين اما قوله فهوله محمول على الاذن لا على بيان المسئلة فقط فاذا اذنه الامير فهو له : (٣) .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : ليس لاحد ان يحيى مواتا الا باذن الامام فيما بعدت او قربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك فى رواية وهو قول مكحول رحمه الله وابن سيرين رحمه الله وابن المسيب رحمه الله والنخعى رحمه الله واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم (لاحمى الابالله ولرسوله) فى الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم : (٤) .

باب :

كذا فيه بغير ترجمة وهو كا الفصل من الباب الذى قبله : (٥) .

حدثنا قتيبة رحمه الله : قال البدر رحمه الله : وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لايملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة : (٦) .

---

١ ـ اللامع : ٢/٣٥٧

٢ ـ هاش اللامع : ٢

٣ ـ فيض : ٣/٣٠٠

٤ ـ عمدة : ١٢/١٧٦ : وطالع الهامش : ١٠

٥ ـ فتح : ٥/٢٥

٦ ـ ع : ١٢/١٧٧

المناسبة : هو ان الارض الموات اذا نزل به احد اهل السبيل فليس لاحد حق المنع : (١) .

حدثنا اسحاق بن ابراهيم : هذا ايضا مضى فى كتاب الحج : (ع) .

باب اذا قال رب الارض اه :

حدثنا احمد بن المقدام : مطابقته للترجمة فى قوله (نقركم بها على ذلك ماشئنا) (٢) . (ف)

تنعقد اجارة العام الواحد بهذ اثم الثانى بالشروع برضاء المالك ثم فثم : (٣) .

باب ما كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى اه :

من المساواة وهى المشاركة فى شيئ بلا مقابلة مال وهى جملة وقعت حالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : (ع) .

اشار بذلك الى محمل الروايات المذكورة فى الباب دفعاً لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة بان النهى عن المزارعة بالاجر انما هو تعليم للزهد وترغيب فى المواساة لا ان النهى تحريم . (٤) .

باب كراء الارض بالذهب والفضة :

واشار بهذه الترجمة الى انه كراء الارض بالذهب والفضة غير منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا كريت بشيئ مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوز واكراء الارض مطلقا : (٥) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله وكيع عن سفيان اه : (ع :هـ : ١٢) .

والنهى فيه محمول على الارشاد بالاتفاق عندهم جميعاً : (٦) .

---

١ - جن : ٦٤

٢ - ع : ١٢/١٧٨

٣ - ج : ٦٤ :

٤ - لامع : ٢/٢٥٩

٥ - ع : ١٢/١٨٤

٦ - فيض : ١٢/٣٠٢

وكان الذى نهى عن ذلك : يعنى ان الصور التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم من تعين الخارج او قطعة من الارض كلها على مخاطرة لاتدرى عاقبتها ولولم ينهه النبى صلى الله عليه وسلم عنها لما جوزها عاقل ايضا : (١).

لما فيه من المخاطرة : اى الاشراف على الهلاك : (ف : ٥/٣٣ : ع : ١٢/١٨٥).

باب :

كذا للجميع بغير ترجمة وهو كا الفصل من الباب الذى قبله : (٢).

حدثنا محمد بن سنان : قال البدر رحمه الله : وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى على كراء الارض انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لولم يكن من الامور التى يحرصُ فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها : (٣).

باب ماجاء فى الغرس : ٢١٦ :

حدثنا قتيبة بن سعيد رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وادخال هذا الحديث فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث فى اخر الجمعة اه : (ع).

حدثنا موسى بن اسماعيل رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم فى الاراضى بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم اه : (٤).

---

١ ـ ايضا :

٢ ـ فتح : ٣٤

٣ ع : ١٢/١٨٦

٤ ـ عمدة : ١٢/١٨٨/١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب المساقاة :

قال البدر رحمه الله : هى المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوى هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة : (١) .

باب فى الشرب :

بالكسر النصيب من المآء : (٢) .

والمراد به الحكم فى قسمة المآء قاله عياض رحمه الله : (هـ : ٦) .

وقول الله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ الأنبياء : ٣٠ :

وقوله : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴾ الخ : ٦٩/ ٧٠/ ٧١ : سورة الواقعة :

ومن رأى صدقة المآء اه : اى فى بيان من رأى الى اخره (ع) واراد المصنف رحمه الله بالترجمة الرد على من قال ان المآء لايملك : (٣) .

قلت : من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان المآء لايملك ويحتمل العكس الخ :(٤).

قوله : ﴿ ثَجَّاجًا ﴾ : ١٣ : النباء :

قوله : ﴿ فُرَاتًا ﴾ : ٢٧ : المرسلات :

وقال عثمان رضي الله عنه : وهذا التعليق سقط من رواية النسفى رحمه الله و وصله الترمذى (ع) .

---

١ ـ هامش البخارى : ٥ : وطالع العمدة : ١٢/١٨٩

٢ ـ اللغات على هامش البخارى :

٣ ـ فتح : ٥/٣٨

٤ ـ ع : ١٢/١٩٠

حدثنا سعيد بن ابى مريم : وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة المآء وانه يملك اذ لو كان لايمكن لما جآءت فيه القسمة : (١).

قوله وعن يمينه غلام : هذا الحق عند عدم العلة الاخرى كا الضيافة وغيرها : (١).

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنها بمآء والمآء يجرى فيه القسمة وانه يملك (ع).

باب من قال ان صاحب الماء اه : صـ ٣١٧ :

قال ابن بطال رحمه الله : لاخلاف بن العلمآء ان صاحب المآء احق بالمآء حتى يروى : (٢).

لقول النبى اه : هذا تعليل للترجمة : (ع).

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل المآء يدل على ان صاحب المآء احق به عند عدم الفضل اه : (٤).

باب من حفر بئراً اه :

لان له التصرف فى ملكه : (ع).

باب الخصومة فى البئر اه :

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى ويمين المدعى عليه عند عجز المدعى اقامة البنية : (ع : ١٩٥ / ١٢).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ : ال عمران : ٧٧ :

---

١ ـ ايضا : ١٩١ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٤

٣ ـ ع : ١٩٣ / ١٢

٤ ـ ايضا :

باب اثم من منع ابن السبيل اه :

والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل مآء بالطريق فمنعه من ابن السبيل :
وقال ابن بطال رحمه الله فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة
واذ اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل : (١) .

باب سكر الانهار :

بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد المآء وحبسه : (ع) .
اراد بذلك اثبات جواز السد لما ان ظاهره الكراهة لما فيه من اشتراك العامة ولكونه من محض
فضله تعالى على عباده فلا ينبغى حبسه على احد دون احد اه : (٢) .
قوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ : ٦٥/ النساء :

باب شرب الاعلى الى الكعبين :

واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار المآء للاعلى : (ع : ٢٠٥/ ١٢) .
قوله الى الجدر : الاعتبار بالجدر التى بنيت لحبس المآء سواء كانت تحبس اكثر من قدر
الكعبين. (٣) .

باب فضل سقى المآء : ٣١٨ :

لكل من له حاجة الى ذلك : (ع) .
تابعه حماد : هنا بياض بجميع النسخ التى بايدينا : (٤) .
ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انها
لو سقتها لم تعذب : (٥) .

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه :

١- ع : ١٩٩/ ١٢
٢- لامع : ٣٦٣/ ٢
٣- جن : ٦٤
٤- هامش العمدة : ٢٠٨/ ١٢
٥- فتح : ٥٤/ ٥

ذكر فيه اربعة احاديث : احدها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :

ومناسبة للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقياء الخ : (١) .

قول فشرب : هذا هو المناسبة حيث كان عليه السلام ما لكا فكان احق به : (٢) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه والترجمة ان صاحب الحوض احق به : (٣) .

قوله تذودان : قال عز من قائل : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ : (٤) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة توخذ من قولها لجرهم ولاحق لكم في الماء لانها احق من غيرها : (٥) .

عن ابى هريرة رضي الله عنه : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب في الفضل فدل هذا انه احق باالاصل الذى في حوضه ان قربته : (٦) .

قال على حدثنا سفيان : واشار هذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ولكنه صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولاً و وصله ايضا عمر والناقد واخرجه مسلم رحمه الله عنه عن سفيان عن عمر و عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اراه مرفوعاً والله اعلم : (٧) .

---

١ ـ ف : ٥٥ / ٥ : والهاش : ١٤

٢ ـ جن : ٦٤ /

٣ ـ ع : ٢١٠ / ١٢

٤ ـ القصص : ٢٣

٥ ـ ع : ٢١١ / ١٢

٦ ـ ايضا : ٢١٢ / ١٢

٧ ـ ع : ٢١٢ / ١٢

باب لاحمى الالله ولرسوله صلى الله عليه وسلم :

وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه : (١) .

الحمى : ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه : (٢) .

يعنى بذلك ان الكلأ حق العامة فلايجوز حبسه الاللعامة فكان الحمى جائز البيت المال لالغيره وما ورد من الحمى لغير بيت المال فى بعض الروايات فالمراد به الشجر الواقعة فى تلك الارض او الارض نفسها يتصرف فيها وفى اشجارها واما الكلأ فلا فاذا حمى الامام او نائبه لبيت المال كان للفقير رعى دوابه فيه لكونه ممن يستحق بيت المال واما الغنى فلا الاضطر : (٣) .

باب شرب الناس وسقى الدواب اه :

مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختصه لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استذان احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله اه : (٤) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولو انها مرّت بنهر فشربت منه الخ. (ع) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة فى قوله ترد المآء الخ : (ع) .

١- ع : ١٢/٢١٢

٢- حل اللغات : ٣ :

٣- لامع : ٢/٣٦٤

٤- ع : ١٢/٢١٤

باب بيع الحطب والكلاء :

وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء فى جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلايختص بها احد دون احد اه : (ع : ١٢/٢١٧) .

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخراً لابيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقطع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب : (ع : ١٢/٢١٨) .

الايا حمز : وهذه اشاره الى ما فى قصيدة طلعها :

الاَ يا حمز للشرف النوآء   وهن معقلات بالفناء

ضع السكين فى اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدمآء

وعجل من اطابها لشرب   قديداً من طبيخ اوشوآ، : (ع : ١٢/٢١٨) .

قوله هل انتم الاعبيد لابائى : هذا القول صدر منه سكراً او غير عالم بانهم عبيد او غير عبيد بل نشاء بسبب السكر ما حبس فى ذهنه وخياله : (جن : ٦٤) .

باب القطائع :

وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا : (ع) .

جمع القطيعة وهو ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض : (حل اللغات) .

باب كتابة القطائع :

ليكون وثيقة بيده حتى لاينازعه احد : (ع) .

وقال الليث : هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحى بن سعيد الانصارى اه : (ع : ١٢/٢٢١) .

باب الرجل يكون له ممرا وشرب اه :

قوله فى حائط يتعلق بقوله ممر ، قوله اوفى نخل يتعلق بقوله شرب و ذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى : (ع : ٢٢٢ / ١٢) .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا الحديث مضى موصولاً فى كتاب البيوع : (ع) .

فللبائع :الى اخره من كلام البخارى استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضاً لما فى الترجمة من الابهام : (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب فى الاستقراض :

وهذه الترجمة هكذا فى رواية ابى ذر ولكن بلا بسملة فى اولها وعند غيره البسملة فى اولها وفى رواية النسفى باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب : (ع : ٢٢٥/ ١٢) .

وجمع المصنف رحمه الله بين هذه الامور الثلثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض : (ف : ٦٨/ ٥) .

باب من اشترى بالدين اه :

اى فهو جائز : (ف) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) .

باب اداء الديون :

وقوله الله تعالى : نساء : ٥٨ .

واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الاية الكريمة واكثرهم على انها نزلت فى شان عثمان بن طلحة الحجبى العبدرى رضي الله بسادن الكعبة :

(٢) : وقيل نزلت فى السلطان يعظ الناس يعنى يوم العيد : (هـ : ٤) .

ثم خاطب الولاة باداء الامانات والحكم بالعدل : (م : ٣٣١/ ١) .

وقيل : ان الاية عامة فى جميع الامانات ولايمتنع من خصوص السبب عموم الحكم : (خ : ٣٧١ / ١ : كذا فى الهام الرحمان : ٩٥/ ١) .

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين اه : (ع : ٢٢٨/ ١٢) .

قوله رواه صالح اه : كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى رحمه الله عن عبيد الله عن ابى هريرة رضي الله عنه فى معنى الحديث ابى ذر : (ع : ٢٢٩ / ١٢) .

باب استقراض الابل :

وهذه الترجمة على ماذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعى رحمه الله والليث بن سعد رحمه الله ايضا وبه قال مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله واحمد رحمه الله واسحاق رحمه الله وقال الثورى والحسن بن صالح رحمه الله وابوحنيفة رحمه الله واصحابنا رحمهم الله لايجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه فى الوكالة : (ع : ١٢/٢٣٠).

باب حسن التقاضى :

قال ابو مسعور رضي الله عنه : قيل هذا موصولاً بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التلعيق : (ع).

باب هل يعطى اكبر من سنه : ٣٢٢ .

وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى : (ع).

قال الرجل اوفيتنى فيه : تقديم وتاخير اصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقال الرجل او فيتنى الخ ، وهكذا اتى فى باب بعد هذا الباب متصلاً : (الهام : ١٠٣).

باب اذا قاضى دون حقه :

وقال ابن بطال رحمه الله وقع فى الترجمة فى النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لايجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الا ان يحلل منه ولاخلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابراء منه جاز ذلك فكذ لك اذا حلله من بعضه : (ع : ١٢/٢٣٢).

قوله فطاف بالنخل : وقال جد على حدةٍ ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم واحضر الغرماء فشرع فى الاكتيال ثم عاد النبى عليه السلام قبل تمامية الاكتيال الى اهله ثم جاء جابر رضي الله عنه مخبراً بالفضل اذا علمت هذا فلايخلج فى قلبك تخالف الروايات : ([1]).

---

[1] ـ ج‍ن : ٦٤

باب اذا قاص او جازفه بالدين :

والمسئلة عندنا فيما اذا صار الدائن مديوناً لمديونه بوجه الوجوه ان المقاصة لاتقع بينهما الا ان يقول باللسان انا تقاضينا : العشرة هذه بدل هذه العشرة اما المصنف رحمه الله فهو مختار في مسائله وليس متبعاً للحنفية رحمهم الله ليكون حجة عليهم : (١).

تمرا بتمر او غيره : اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمر بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز : (٢).

فانه ان : زاد المستقرض فزيادة من غير شرط وان نقصه فهوا اسقاط من صاحب القرض : (٣)

قوله : ﴿ اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ ﴾ : الاحزاب : ٦ :

باب لصاحب الحق مقال :

يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام : (ع).

ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : وصله احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله :(قس).

باب اذا وجد ماله اه :

واعلم :انه اذ اشترى شيأ وقبضه ولم يود ثمنه حتى افلس فان كان المبيع قائما فى بده اختلف الفقهاء (١) : فقال الشافعى رحمه الله ان البائع احق به للحديث :

(٢) : وقال ابو حنيفة رحمهماالله : وصاحباه رحمه الله : ان البائع فيه اسوة الغرماء واما اذ لم يقبضه فالمسألة عندنا ايضا كالمسئلة فيما بعد القبض عنده :

---

١ ـ فيض : ٣/٣١١

٢ ـ عمدة : ١٢/٢٢٣

٣ ـ جن : ٦٤

اما البخاري رحمه الله فالحديث عنده عام في الامانات والمعاوضات سوآء ، اجاب عنه الطحاوي رحمه الله بحمل حديثهم على العواري والا امانات والغصوب واما غير ذلك الصو كالمعاوضات والديون فلم يرد الحديث فيه وانما ورد فيها وجد ماله بعينه والمبيع ليس من ماله بل هو من مال المشتري لان تبدل الملك يوجب تبدل العين فوجب ان يحمل على العواري والودائع مما يصدق فيه على الشيئ انه من ماله :

قلت : وهذا الجواب لايشفى للتصريح بكون الحديث في البيوع ايضا فعند مسلم رحمه الله :(١٧٠ / ٢) .

الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يغرقه انه لصاحبه الذي باعه اهـ وكذا عند ابي داود رحمه الله : (١٤٠ / ٢) .

ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي اتباعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنة شيأ فوجد متاعه بعينه فهو احق به آهـ :

وكان الطحاوي رحمه الله قطع نظره عن هذه الالفاظ فالجواب عندي ان مافي الحديث مسألة الديانة دون القضاء ويجب على المشتري ديانة ان يبادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فحكم بالاسوة الخ : (١) .

وقال الحسن رحمه الله : وعندنا كل هذه التصرفات تقع صحيحا لاهلية المتعاقدين ومحلية المبيع والموهوب غير ان استحقاق صاحب الحق بماليته داع الى النسخ فتفسخ ولايقبل العتق الانفساخ فتفذ : (٢) .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : وصله ابو عيده في (كتاب الاموال) والبهيقي رحمه الله باسناد صحيح الى سعيد رحمه الله اه : (٣) .

---

١ ـ فيض : ٣١٣/ ٣١٤/ ٣

٢ ـ لامع : ٢٧١/ ٢

٣ ـ ف : ٨٠/ ٥

وهذا ياتى على فقهنا ايضا : (١) .

قال ابو عبدالله : كانوا على القضاء اى قضاة : اقول اشارة الى لطائف السند :

قوله وقال جابر رضي الله عنه : وصله فى صـ ٣٢٢ و صـ ٣٥٤ : (الهام) .

قوله فقسمه بين الغرماء : الفتوى انه يجوز ان يباع مال المفلس ويقسم على الغرماء فى هذا الزمان : (٢) .

قوله من يشريه منى : هذه واقعة حال لاتقم فانه صلى الله عليه وسلم امر فى موضع بيع الحر ايضا حيث كان مطل فى اداء الدين اوتقول الشرآء فى لغة اهل المدينة يقع بمعنى الاجارة ايضا وهوا لمراد ههنا : (٣)

باب اذا اقرضه الى اجل مسمى :

وقد مر ان الاجل لايلزم فى القرض قضاً، وان لزمه ديانة فانه وعد ومن يخلف فيه يلق اثاماً مافى القضاء فله ان يطالبه قبل حلول الاجل : (فيض) .

اواجله فى البيع : وهذا لازم بالاتفاق فانه من المعاوضات بخلاف الاول فانه كان من باب المروءات : (٤) .

وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك : (٥)

قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع) .

وهذا الذى قلت ان باب المروات غيرباب القضآء فما حكم ابن بطال رحمه الله بكون بعض تراجم خلاف الاجماع ليس شيئ فانها محمولة على الديانات كما مر : (٦) .

---

١ ـ فيض : ٣/٣١٤

٢ ـ جن : ٦٤

٣ ـ الهام : ١٠٣

٤ ـ فيض : ٣/٣١٥

٥ ـ ع : ١٢/٢٤٣

٦ ـ فيض : ٣/٣١٥

وقال عطاء رحمه الله : و وصل هذا التعليق عبدالرزاق عن ابن جريج رحمه الله :(ع).

ويعلم من كلامه ان الاجل لازم فى القرض قضاء ايضا وعندنا ديانة فقط : [1] .

باب الشفاعة فى وضع الدين :

اى حط شيئ من الدين وليس المراد من الوضع اسقاط بالكلية : (هـ ٢ من ع : ٢٤٤/ ١٢)

قوله صنف تمرك :لعل وجه الامر بتصنيف كل شيئ على حدة ان يسهل تقويم كل نوع منه مايناسبه عند اداء الدين : [2].

وقوله الله تعالى : بقرة : ٢٠٥ :

ولايصلح :فى سورة القصص : ٧٧ :

واحسن كما احسن الله اليك ولا تبع الفساد فى الارض : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾:

وقال ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾: هود : ٨٧ .

روى ان شعيبا كان كثيرا الصلوة وكان قومه اذا راه يصلى تغامزوا وتضاحكوا :[3] .

قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾: النساء : ٥ .

والحجر فى ذلك : عطف على قوله واضاعة المال : (ع : ١٤٦) .

باب العبد راع اه :

حدثنا ابواليمان :مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه : [4] .

---

١ ـ فيض : ٣/٣١٥

٢ ـ الهام : ١٠٣

٣ ـ كبير : ٨/٤٣

٤ ـ ع ٦ : ٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الخصومات :

وهو جمع خصومة وهى اسم قال الجوهرى رحمه الله خاصمه مخاصة وخصاما : (ع) .

حدثنا ابوالوليد رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله لاتختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة : (ع) .

قوله لاتخيرونى : اى لاتخيرونى هذا النوع من التخيير بان تلطموا وجه من قال والذى اصطفى موسى عليه السلام على العلمين والا فنفس فضلية سيدنا عليه وعلى جمبع الانبيآء السلام ثابت لاشك فيه كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم بنفسه لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وقد قال الله تبارك وتعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) الاية : (١) .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من الانصار : (٢) .

باب من ردا امر السفيه :

قوله وان لم يكن : واصل بما قبله يعنى حجر الامام عليه او لم يحجر : (ع) .

قال الكشميرى رحمه الله : اى اذا لم يكن الامام اعلن بالحجر عليه بعد فهل يعتبر تصرف فعله اولا او يجرى الحجر بعد الاعلان ؟

والظاهر ان حكم الحجر عليه قبل اعلان الامام غير سديد عنده :

قلت : ولكنه ثبت فى اول جزئى ايضا واختار البخارى رحمه الله ان السفاهة ايضا من اسباب الحجر كما هو مذهب الصاحبين ويمكن ان يكون مذهبه اوسع منها ايضا : (٣) .

---

١ ـ الهام : ١٠٣

٢ ـ عمده : ٢٥٢ / ١٢

٣ ـ فيض : ٣٢١ / ٣

ويذكر عن جابر رضي الله عنه : هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع اه : (ع) .

وقال مالك رحمه الله : هكذا ذكره مالك في موطئه اه : (ع : ٢٥٥/ ١٢) .

لم يجز عتقه : وبه قال مالك رحمه الله خلافاً للحنفية : (فيض) .

ومن باع على الضعيف ونحوه : هكذا وقع قوله ومن باع الى آخره بالعطف على ماقبله في رواية الاكثرين الخ : (ع) .

كلمة على لما فيه من ضرره الظاهر لكونه على خلاف ماقصده : ([1]) .

اجاد الشيخ قدس سره في دفع مايتوهم من ظاهر لفظ على ان فعله صلى الله عليه وسلم كان ضرراً على الرجل وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يكون فعله ضررا لاحد وهو رحمة للعالمين ولم يتعرض لذلك الشراح اه : ([2]) .

باب كلام الخصوم اه : صـ ٣٢٦/ س ١ :

واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير افحاش لايوجب شيأ لان الكلام لابد منه ولكن لايتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحسد والتعزير : ([3]) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم لببتُه بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما : (ع) .

باب اخرج اهل المعاصي :

قوله بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجزه الشرع : ([4]) .

وقد اخرجه عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله ابن سعيد رحمه الله في الطبقات الكبير : ([5]) .

١- لامع : ٣٧٥/ ٢
٢- هامش اللامع : ٢
٣- عمده : ٢٥٦/ ١٢
٤- ع : ٢٥٩/ ١٢
٥- ع : ٢٥٩/ ١٢

باب دعوى الوصى للميت :

قوله للميت : اى لاجله فى الحقوق منها الاستلحاق فى النسب وحديث الباب فيه : (١).

باب التوشق : اه :

اى هذا باب فى بيان مشروعية التوشق ممن يخشى معرته : (ع).

المعرة الفساد : (حل اللغات).

وقيد ابن عباس رضي الله عنه : وصله ابن سعد عن احمد بن عبدالله : (ع).

قوله على تعليم القران : وفى نسخة على تعلم القران الخ وهو الا ظهر اى قيده على ان يتعلم القرآن والسنن والفرائض فعلى هذا ما وقع فى هذه النسخة من تعليم القران فهو مصدر مجهول :(٢).

باب الربط والحبس فى الحرم :

وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة : (ع : ٢٦١/ ١٢).

واشترى نافع : وهذا التعليق وصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة رحمه الله والبهيقى رحمه الله اه : (٣).

قوله وان لم يرض اه : اى وان لم يرض عمر رضي الله عنه الابتياع المذكور يكون لصفوان اربعماة فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه : (٤).

وسجن ابن الزبير اه : ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد رحمه الله من طريق ضعيف عن محمد بن عمر اه : (٥).

---

١ ـ ايضا : ٢٦٠/ ١٢

٢ ـ الهام : ١٠٤

٣ ـ عمدة : ٢٦٢/ ١٢

٤ ـ ايضا : ٢٦٢/ ١٢

٥ ـ ايضا :

بسم الله الرحمن الرحيم :

باب فى الملازمة :

اى هذا باب فى بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه : (ع) .

باب التقاضى :

اى هذا باب فى باب تقاضى الدين اى مطالبته : (ع) .

حدثنا اسحق : مطابقته للترجمة فى قوله فاتيته اتقاضاه : (ع : ٢٦٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب فى اللقطة :

واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط : (ع) .

حدثنا آدم : ليس فى هذا الحديث مايشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بضع طريق هذا الحديث مايشعر على الترجمة فكانه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم رحمه الله فانه روي هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جآء يخبرك بعددها و وعائها ووكائها فاعطها اياه اه : (١) .

قوله فلقيته بعد بمكة : اى قال شعبة لقيت سملة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم رحمه الله فى روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سينين يقول عرفها عاما واحدا : (كذا فى بعض الحواشى) : (٢) .

قوله مالك ولها : ولكن ذلك الزمان زمان خير وصلاح لايخاف فيه سرقة الابل فكان الانسب تركها حتى يلقاها ربها واما اليوم فزمان ضلالة وفساد فى الارض لايتركون الثياب على ابن سبيل فكيف بضالة الابل فالانسب التقاطها وبلاغها الى ربها حين مايتيسر : (٣)

---

١ ـ ع : ١٢/٢٦٤

٢ ـ الهام : ١٠٤

باب ضالة الغنم :

وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذلك الباب : (١) .

باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة اه :

قال فى الهامش : ٥ : وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذال كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الا الكرابيسى صاحب الشافعى و وافقه صاحباه البخارى و راود بن على الظاهرى رحمه الله الخ

باب اذا وجد خشبة فى البحر اه :

حكمه حكم اللقطة : (٢) .

والتعريف فى مثل هذه الاشياء اليسيرة يكون بقدر مايرى فيعرفها اياما معدودة : (٣) .

وقال الليث : مطابقته للترجمة فى قوله (فاذا هو بالخشبة فاخذها) وقيل ليس فى الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق وقيل كانه فاته عنه الخ : (٤) .

باب اذ او جد تمرة :

وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكرا لتمرة ليس بقيد وكذا كل من كان نحوها من المحقرات : (ع : ٢٧٣) .

وقال يحى : هو ابن سعيد وسفيان هو الثورى وهذا التعليق وصله مسدد رحمه الله فى مسنده اه : (ع) .

---

١ ـ ع : ١٧١ / ١٢

٢ جن : ٦٤

٣ ـ فيض : ٢/٣٢٨

٤ ـ عمدة : ١٢/٢٧٣

باب كيف تعرف اه :

وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم استدلوا فى ذلك بما رواه مسلم رحمه الله باسناده عن عبدالرحمن بن عثمان التميمى رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب اه : (١) .

وقال طاوس رحمه الله : هذا قطعة من حديث وصلها البخارى رحمه الله فى الحج : (ع) .

وقال خالد رحمه الله : وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى فى اوائل البيوع اه : (ع) .

وقال احمد رحمه الله : و وصل هذا التعليق الاسماعيلى اه : (ع) .

حدثنا يحى بن موسى : مطابقته للترجمة فى قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اه : (ع ٢٧٥/ ١٢) .

باب لاتحتلب ماشية احد بغير اذن :

قوله المشربة : فى الاصل هى العلية التى يوضع فيها المآء ليبرد ، ثم استعملت فى العلية مطلقاً : (٢) .

باب اذا جاء صاحب اللقطة اه :

قوله بعد سنة : اى بعد مضى سنة التعريف : (ع) .

قال الكشميرى رحمه الله : اعلم ان بين ترجمة المصنف رحمه الله والحديث تخالفا فان ترجمة تدل على كونها وديعة عنده ، والحديث يدل على انفاقه ، ثم التضمين بعد رجوع صاحبها وللبخارى رحمه الله ان يقول معنى قوله فان جآء صاحبها اى جآء و وجدها وحينئذ تحصل المطابقة : (٣) .

---

١ - ايضا : ١٢/٢٧٤

٢ - فيض : ٣/٣٢٨

٣ - ايضا : ٣/٣٢٩

باب هل ياخذ اللقطة اه :

واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة اه : (ع).

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع فى يد غير مستحقها : ([1]).

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان :

اى لم يرفعها الى السلطان بل عرفها بنفسه : (فيض).

باب

اى هذا باب وهو كا الفصل لما قبله : (ع).

حدثنا اسحاق رحمه الله: قال البدر رحمه الله : وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب الذى كا الفصل من الباب المترجم قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا الباب فيه شيئ يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد فى الصحرآء وهو فى حكم الصنائع فى هذه الحالة فصار كالسوط اوا الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه : ([2]).

وقال الكشميرى رحمه الله : ولما كانت مواشيهم فى البادية ولايكون هناك احد يشرب لبنها فكان عرفهم قد جرى باجازة الشرب للمارة فانه خير من التلف : ([3]).

١ـ ع : ١٢/٢٨١

٢ـ ع : ١٢/٢٨٣

٣ـ فيض : ٣/٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم :
ابواب المظالم والقصاص :

والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد و

(٢) : معناه الشرعى وضع الشيئ فى غير موضعه الشرعى :

(٣) : وقيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والغصب اخذ مال الغير ظلماً وعدوانا يقال يغصب غصبا وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق : (١) .

والقصاص : اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل المجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص : (٢) .

وقال مجاهد رحمه الله : تفسير مجاهد رحمه الله اخرجه الفريابى رحمه الله عنه : (ع) .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ : سورة ابراهيم : من : ٤٢ / الى ٤٧ :

باب قصاص المظالم :

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة فى قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم : (ع) .

ادل بمسكنه : افضل التفضل لبيان زيادة المفعول على خلاف القياس كالاشهر والاشغل : (٣) .

وقال يونس : وهذا التعليق وصله ابن مندة رحمه الله : (ع) .

قوله : ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ﴾ اه : هود : ١٨ .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة فى آخر الحديث : (ع) .

١- ع : ٢٨٣/٢٨٤/ ١٢.

٢- ايضا : ٢٨٥/ ١٢

٣- الهام : ١٠٤

قوله ولا يسلمه : بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه اه : (١) .

قوله ومن ستر مسلما : اى ستر عورته وجسده بالثواب او عيبه بالكتمان وعدم التحديث به : (٢) .

قوله كا البنيان : ولنعم ما قيل :

بنی آدم اعضاء یک دیگراند　　که در آفرینش زیک جوهراند

چو عضوی بدرد آورد روزگار　　نماند دیگر عضوها را قرار

باب الانتصار :

اى الانتقام : (ع) .

قوله: ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ ﴾ النساء : ١٤٨

قوله : ﴿ يَنتَصِرُونَ ﴾ : الشورى : ٣٩ .

قال ابراهيم : وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد رحمه الله : (ع) .

باب عفو المظلوم :

مصدر مضاف الى الفاعل الى عفو المظلوم عن من ظلمه : (٣) .

قوله : ﴿ إِن تُبْدُوا ﴾ النساء : ١٤٩

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾ اه : الشورى : ٤٠ الى : ٤٤ .

---

١ ـ فتح : ٥/١١٣

٢ ـ الهام : ١٠٥

٣ ـ نبراس : ١٠٥

باب الظلم ظلمات اه :

هذا من قبيل الجزاء من جنس العمل ولبيانه وجهان احدهما ما ذكره بعض الشراح من ان الظلم وقع من الظالم من جهة ظلمة قلبه وحجبه عن نور الهداية فجوزى بالظلمات يوم القيامة .

(٢) : وثانيهما ما اقول بتوفيق الله تعالى وهو ان الظالم بظلمه سد على المظلوم سبل نجاته واظلم عليه طرق فلاحه فكما فعل هو بالمظلوم فى الحيوة الدنيا لذلك يفعل به يوم الجزاء جزاء بمثل ما فعل : (١) .

قوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب : فانه اذا دعاه يقول لانصرنك ولو بعد حين : (٢) .

قوله هل يبين مظلمته : وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل : (ع : ٢٩٣/ ١٢) .

قال البدر رحمه الله : قال الاجماع على انه اذا بين مظلمة عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضها بعضا من كل ماجرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره :

وقال آخرون انما تصح البراة اذ بين له وعرف ماله عنده اوقارب ذلك بما لامشاحه فى ذكره اه : (٣).

باب اذا حلله من ظلمه اه :

قوله فى حل : فان قلت انما ثبت به جعلها اياه فى حل ولم يثبت به عدم الرجوع فيه فاين موضع الترجمة :

قلت : لورجعت عاد النزاع بينهما كما كان فلا فائدة فى جعلها اياه فى حل من شانها فثبت انه لارجوع لها بعد : (٤).

---

١ - ايضا :

٢ - ايضا :

٣ - ع : ٢٦٤/ ١٢ .

٤ - الهام : ١٠٥

باب اذا اذن له اه :

ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسئلة لان فيه تفصيلا اه : (ع) .

فقال للغلام : هذا موضع الترجمة فانه لواذن لكان الاذن منه فى شيئ لايدرى كم هو :(١)

باب اثم من ظلم شيآ من الارض :

ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث : (٢) .

قوله ليس بخراسان : اراد ان عبدالله بن المبارك رحمه الله : صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الاهذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة : (٣) .

باب قول الله وهو الد الخصام : ٢٠٤ : البقرة

وتمام هذا هو قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ .

وقال البدر رحمه الله : هذا الاية وثلث ايات بعدها نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى اه :(٤)

القول الثانى وهو اختيار اكثر المحققين من المفسرين ان هذه الاية عامة فى حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة : (٥) .

قوله واقضى له بذلك : هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لايعلم ما فى الصدور الا ما اعلم الله منه ماشاء وحين شاء لا كما زعم المبتدعة من معاصرينا انه كان يعلم مافى الصدور والبواطن الا انه كان لايقضى به بل بظاهر الشريعة لانه لامعنى حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسب انه قد صدق لانه صلى الله عليه وسلم لما علم باليقين انه يكذب

---

١ ـ ايضا :
٢ ـ ع : ١٢/٢٩٧
٣ ـ ع : ١٢/٣٠٠
٤ ـ ع : ٤/ج١٢
٥ ـ كبير : ٥/١٩٧

فما معنى احسب انه قد صدق فان العلم بكذبه والحسبان بصدقه كلاهما وصفان للقلب لايجتمعان فى وقت واحد للتضاد بينهما : (١) .

باب قصاص المظلوم :

وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعنى ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين رحمه الله عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهى مسألة الظفر وفيها خلاف الخ : (٢)

وقال ابن سيرين رحمه الله : وهذا التعليق وصله عبدالله بن حميد فى تفسيره : (ع) .

قوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ : النحل : ١٢٦ .

التقوى انه ياخذ من مال الظالم بقدر حقه اى متاع وجد من جنس ماله اولا ولذا يجوز للذى استقرض بشرط الربا ثم ادى المال مع الربا ان ياخذ بقدر الربا من اى جنس كان : (٣) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم : (٤) .

قال فى الهامش : ٤ .

وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة ليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت الخ :

---

١ ـ الهام : ١٠٥

٢ ـ عمدة : ٧ / ١٣

٣ ـ جن : ٦٥

٤ ـ ع : ٨ / ١٣

باب فى السقائف :

جمع سقيفة وهى المكان المظلل : (حلل اللغات) .

وكان مراده من وضع هذا الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار سباطا او مستظلاً جاز اذا لم يضر المارة اه : (١) .

وجلس النبى صلى الله عليه وسلم : سياتى فى صـ ٨٤٢ .

قوله لارمين بها : اى لاحملنكم على هذه السنة ولالزمتكم بها اه : (هـ رقم : ٨) .

باب صب الخمر فى الطريق :

يجوز صبه مالم يضر بالمارين والا يمنع : (جن : ٦٥)

قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : المائدة : ٩٣ .

قوله قالت عائشة رضي الله عنها : ذكر هذا التعليق دليلاً على جواز التصرف من صاحب الدار فى فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذى ابهمه فى الترجمة و وصله فى كتاب الصلوة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس الخ : (٢) .

باب الابار اه :

حدثنا عبد الله بن مسلم : مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق ولم يحصل منها الا منفقه لادمى وحيوان : (٣) .

وقال همام : وهذا التعليق وصله البخارى فى الجهاد فى باب من اخذ بالركاب بلفظ تميط الاذى عن الطريق صدقه : (ع) .

باب الغرفة والعلية اه :

والعلية المكان المرتفع : (حل اللغات) .

وهى الغرفة على تفسير الجوهرى رحمه الله : (ع) .

---

١ ـ ع : ٩/ ١٣

٢ ـ ايضا : ١٢/ ١٣

٣ ـ ع : ١٤/ ١٣

يفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على سطح :

الثانى : مشرفة على مكان على غير سطح :

الثالث : غير مشرفة على مكان على سطح :

الرابع : غير مشرفة على مكان على غير سطح : (١) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة لان اطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير رحمه الله وهو كا العلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح الخ : (٢) .

حدثنا يحى بن بكير رحمه الله : مطابقته للترجمة قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة قاله ابن الاثير رحمه الله وغيره وقد ذكرها فى الترجمة باسمها الاخر وهى الغرفة الخ : (٣) .

قوله : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ : التحريم : ٤ .

قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ : الاحزاب : ٢٨ / ٢٩ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ :

حدثنا ابن سلام : مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية اه : (٤) .

قوله على البلاط : بفتح الباء الموحدة وهى حجارة مفروشة عند باب المسجد :(ع : ٢١) .
و دلالة الرواية عليه من حيث ان المراد بناحية البلاط هى الطرف الداخل فى البلاط وان اريد بها الخارج فدلالتها عليها من حيث انه لما عقل على طرفها المتصل بها كان البعير على سعة من الدخول على البلاط ولعله جلس عليه او وقف : (٥) .

١- ع : ١٣/١٥ :
٢ - ايضا :
٣- ايضا : ١٣/١٧
٤- ايضا : ١٣/٢١
٥- لامع : ٢/٢٩٠

فى ناحية من البلاط : وهذا صريح فى ان عقل البعير كان خارج المسجد وقد اداه الرواى مرة بما يوهم عقله فى المسجد : (١) .

باب من اخذ الغصن اه :٣٣٦ .

اى هذا باب فى بيان ثواب اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يوشوش على المارين فى الطريق :

قوله وما يوذى اه : وهذا اعم من الاول اه : (٢) .

باب اذا ختلفوا فى الطريق الميتاء اه :

المروك مشتق من الموات : (جن) .

يعنى اذا انهدم البيوت التى كانت على الطريق اراد الملاك بناءها ولم يعلم كم كان الطريق فى الاصل يجعل سبعة اذرع : (٣) .

واعلم : انى ماكنت افقه سر قضآء النبى صلى الله عليه وسلم بسبعة اذرع عند تشاجرهم فى الطريق فان الطريق قد يكون بذرع او ذراعين ايضا فيما معنى التخصيص بالسبعة ثم فهمتُ مراده من (مشكل الاثار) للطحاوى رحمه الله فحقق ان الحديث فى الطريق الجديد الذى هم بصدد تحديده اما القديم فهو على ما كان من ذراع او زراعين فمعنى قول البخارى وهى الرحبة تكون فى الطريق الخ : ((اب اں ںماے ٤٠ راستہ نکالناچا)) والبخارى رحمه الله ايضاً يريد الطريق المحدث دون القديم قال الحنيفة رحمهم الله ان طول الطريق غير محصور وعرضه بقدر عرض الباب وارتفاعه قدر ارتفاعه ولايرد علينا الحديث فى العرض فان ذلك عند المصالحة : (٤).

---

١ ـ فيض : ٣/٣٣٩

٢ ـ عمدة : ١٣/٢٢

٣ ـ لامع : ٢/٣٩٢

٤ ـ فيض : ٣/٣٣٩

باب النهبى بغير اذن صاحبه :

وهو اخذ الشيئ من احد عياناً قهراً : (ع) .

وقال عبادة : وصله فى صـ ٥٥٠ .

حدثنا سعيد بن عفير : قيل لامطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق : واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك رفع البصر اليه لايكون عادة لاعند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع : ([1]) .

وعن سعيد وابى سلمة اه : وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهرى رحمه الله عن الثلثة على هذا الوجه وقد اخرجه فى الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم رحمه الله عن طريق الاوزاعى عن الزهرى رحمه الله عن الثلثة بتمامه وكان الاوزاعى حمل رواية سعيد وابى سلمة على رواية ابى بكر والذى فصلها احفظ منه فهو المحفوظ اه : ([2]) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله : واختلف العلمآء فيما ينتشر على رؤس الصبيان وفى الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك رحمه الله والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد ياخذ منه من لايحب صاحب الشيئ اخذه ويحب اخذ غيره وما حكى عن الحسن بانه كان لايرى باسا بالنهب فى العرسات والولائم وكذلك الشعبى رحمه الله فيما رواه عنه ابن ابى شيبة رحمه الله عنه فليس من النهبة المحرمة اه : ([3]) .

باب كسرا الصليب اه : ٣٣٦ .

اى هذا باب فى بيان الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر عيسى بن مريم عليهما السلام عند نزوله صلبان النصارى و اوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس

---

١ - عمدة : ١٣/٢٦

٢ - فتح : ٥/١٥٢

٣ - ع : ١٣/٢٩ : وكذا فى هاش البخارى : ٥

المراد من الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولاشيئ على فاعله : (١).

قوله ويضع الجزية : اى يتركها فلايقبلها بل يامرهم بالاسلام وليس ذلك نسخا لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم : (ف ـ ك ـ ع ـ) : (٢).

باب هل تكسر الدنان الخ :

لعله قصد بايراد الرواية اثبات عدم التضمين وان لم يصرح فى الترجمة بمراده والضمان عندنا واجب باعتبار قيمته مكسوراً لاما هو ثمنه حين كونه صليباً او طنبوراً وكذلك فى دنان الخمر فان المعصية هى الخمر وازالة المعصية حاصل من دون كسر الدنان والجواب عن الرواية انه ليس فيها ذكر انهم كسروها حتى يثبت الضمان او نحوه وانما فيها انه امرهم اولاً بالكسر ثم اكتفى بالغسل ولو كانت ازالة المعصية يلازم كسر الدنان لما تركها سالمة مع انه لو ثبت الكسر كان تشديدا ولايضمن الكاسر اذ كسرشيئا بامر الحاكم : (٣).

واتى شريح اه : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع).

وهذا لايضرنا لا نالا نحكم عليه بشيئ وانما نامر له بقطعات الشيئ المكسور فحسب نعم ان اثبتم ان الكاسر كسره بحيث لم يبق متنفعا به بنوع من الانتفاع ثم لم يقض عليه بقيمة مكسورا لضرنا : (٤).

حدثنا على بن عبدالله : مطابقته للترجمة فى قوله فجعل يطعنهابعود ، وهو داخل فى الترجمة فى قوله فان كسر صنماً او صليباً : (٥).

---

١ ـ ع : ٢٧/ ١٣

٢ ـ هـ : ٧

٣ ـ لامع : ٣٩١/ ٣٩٢

٤ ـ ايضا : ٣٩٢/ ٢

٥ ـ ع : ٣٢/ ١٣

حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستر اى شقه وهذا يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل هى الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد : ([1]) .

باب من قاتل اه :

وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما ذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى مثل ذلك :([2]) .

باب اذا كسر قصعة اه :

فان قلت فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصة التى كسرتها عائشة رضي الله عنها على مايجيئ قلت لم يكن ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصة عوض المكسورة تطيب لقلب صاحبتهافلا يدل ذلك على ان القصة ونحوها من المثليات : ([3]) .

باب اذا هدم حائطا :

وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وابى ثور رحمه الله فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة : (ع : ٣٨/ ١٣).

يوم الاربعا : ١ : رمضان : ٢٦ هـ: اكتوبر :

---

[1] - ايضا : ٣٣/ ١٣

[2] - ايضا :

بسم الله الرحمن الرحيم :

باب الشركة فى الطعام : ٢٢٧ .

وقد عقد لهذا بابا مفرداً مستقلا ياتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى : (ع) .

والنهد : بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى فى التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقه : (ع : ٤٠) .

لما لم يرالمسلمون باسا : يعنى بذلك ان الظاهر وان كان عدم جوازه لما بين افراد الاكلين من تفاوت غير يسير فمن مقل فى الاكل ومن مكثر فيه عيزان العرف جار باهدار هذا التفاوت فى الشركاء : (١) .

فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت اه : (ع) .

والقران : بالجر ويروى الاقران : (ع) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلاً صار فى معنى النهد : (٢) .

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبآء مما يوزن مجازفة : (ع : ٤٤) .

قوله فننحر جزوراً : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : فى المسلم صـ ٢٠٢/٢ : مع فتح الملهم عن انس بن مالك رحمه الله انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نحر جزوراً ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزورا لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس انتهى :

فدل على انها واقعة يوم واحدٍ ولم تقسم الجزور عشر قسم بل قطع منها شيئ ولم تطبخ الجزور كلها بل ذلك القدر الذى قطع منها فغير الرواة بالمعنى حيث جعلوا واقعة يوم

---

١ ـ لامع : ٢/٣٩٢

٢ ـ ع : ١٢/٤١

استمراراً ثم القطع منها القسمة عشر قسم الى غير ذلك من التصرفات مما لاتحمله ذلك الوقت قطعاً بتا (١) .

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة توخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقسمتوه بينهم ولايخفى على المتامل ذلك : (٢) .

باب ما كان من خليطين اه :

حدثنا محمد : والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلآء الرواة مضى فى كتاب الزكوة اه : (٣) .

حدثنا على بن الحكم : مطابقته للترجمة فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير :(ع : ٤٥) .

قوله وليس معنا مدى : وتوضيحه انا نرجوان نلاقى العدو غداً ويقع بيننا وبينهم معركة وحرب فان ذبحنا الذبائح اليوم بالسيوف تفل فلا تفعل غداً فى الحرب مانشتهى منها وليست معنا مدى لنذبح بها يارسول الله افتجزئنا ان نذبح بالقصب قال ما انهرالدم الخ : (٤) .

باب القران فى التمر :

هذه الترجمة هكذا موجودة فى النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيئ اما لفظ النهى من اولها او لايجوز قبل حتى :

قلت : لايحتاج الى ظن التحريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا فى بيان حكم القران الكائن بين الشركاء لاينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى ليستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب فى الاكل الخ : (٥) .

---

١ ـ الهام : ١٠٦

٢ ـ عمده : ٤٤ / ١٣

٣ ـ ايضا : ٤٥ : وكذا فى الهاش : ٤

٤ ـ الهام : ١٠٦

٥ ـ عمده : ٥٠ / ١٣

باب تقويم الاشياء بين الشركاء اه :

وحكمه انه يجوز بلاخلاف وانما الخلاف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى : (١) .

قوله كان له مايبلغ ثمنه : ليس معناه انه بعتق البعض يعتق كله كما فهم من لايرى تجزى العتق بل معناه يلزم على من اعتق بعضه وهو موسر ان يؤدى الى شريكه حصة من الثمن فيجعل كله عتقا ويخلص رقبته من قيد ملك شريكه كما يدل عليه حديث ابى هريرة رضي الله عنه الآتى بعد هذا متصلاً كما هو صنيعه فى تفيهم معانى الاحاديث : (٢) .

باب هل يقرع فى القسمة :

قوله والاستهام : اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحد لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع : (ع : ٥٦/ ١٣) .

وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع : (ع) .

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة : (ع) .

باب شركة اليتيم واهل الميراث :

وحكمه ما قال ابن بطال رحمه الله : شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لايجوز عند العلمآء الا ان يكون لليتيم فى ذلك رجحان قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ : (٣) .

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله : (ع) .

---

١ ـ ايضا : ٥٠ / ١٣

٢ ـ الهام : ١٠٦

٣ ـ ع : ٥٧ / ١٣

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ : النساء : ٣ .

قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ : ١٢٧ : ايضا :

قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ : ايضا :

حمله عائشة رضي الله عنها على معنى وترغبون عن ان تنكحوهن كما يفصح عنه قولها فی آخر الحديث من اجل رغبتهن عنهن : (١) .

باب الشركة فی الارضين اه :

وكانه اشاره بهذا الى ان للشرط فی الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتی ينتفع بها اذا قسمت اه : (٢) .

فی كل مالم يقسم : فيه الترجمة ومر الحديث فی صـ ٣٠٠ : كتاب الشفعة :

باب اذا اقتسم الشركاء الدوراه :

قوله ولاشفعة : ای ولا شفعة فی القسمة لان الشفعة فی الشركة لا فی القسمة لان الشفعة لاتكون فی شیئ مقسوم عندالعلمآء وانما هی فی المتاع اه : (ع) .

باب الاشتراك فی الذهب اه :

وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخلطا المال حتی يتميزثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف : (٣) .

حدثنا عمرو بن علی : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اشتريت انا وشريك لی شيأ وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيأ من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكاناشريكين فيهما فسئالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبی صلی الله عليه وسلم ما كان يدا بيد فهو جائز وماكان نسيئة فلا يجوز والحديث مر فی اوائل البيوع : (٤).

---

١ - الهام : ١٠٦

٢ -ع : ٥٩ / ١٣

٣ - ٦٠ / ١٣

٤ - ايضا : ٦١ / ١٣

باب مشاركة الذمى :

قوله والمشركين :من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون فى معنى اهل الذمة واما الشريك الحربى فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم فى دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة فى معنى الاجارة واستجارة اهل الذمة جائز الخ : (١).

باب الشركة فى الطعام وغيره :

وجواب الترجمة يجوز ذلك : (ع).

ويذكر ان رجلاً : وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور اه : (ع).

حدثنا اصبغ : هذا الحديث الى اخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعاله وعن زهرة وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله فيقولان له اشركه الى اخره : (٢).

قوله وجب عليه ان يعتق :هذا يويده ماقلنا قبل فى معنى قوله فهو عتيق فتدبر : (الهام).

قوله اعتق كله :ليس معناه انا باعتاق بعضه يعتق كله بل معناه من اعتق شقصاً وجب عليه ان يعتقه كله باداء الضمان الى شريكه ان كان موسرا والايستسعى العبد غير مشقوق عليه وقد مر قبيل هذا فتذكر : (٣).

---

١ ـ ع : ٦١/ ١٣

٢ ـ ع : ٦٣/ ١٣

٣ ـ الهام : ١٠٧

باب الاشتراك فى الهدى :

قوله واذا اشرك الرجل الرجل : وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب فاشتركه فى الهدى الخ : ([1]) .

قوله مهلون بالحج : هذا الحكم باعتبار ان اكثرهم كانوا كذا : ([2]) .

قوله واشركه فى الهدى : ادامه على الشركة اوالمعنى اشركه فى الثواب بالاستعانة فى الذبح وغيره : ([3]) .

باب من عدل : ٣٤١ .

المطابقته للترجمة فى قوله (ثم عدل عشراً من الغنم بجزورٍ) .

والحديث مضى عن قريب فى باب قسمة الغنم : ([4]) .

---

١ - ع : ١٣/٦٥

٢ - جن : ٦٥

٣ - ايضا :

٤ - ع : ١٣/٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الرهن فى الحضر :

والرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) .

اى محبوسة وفى الشرع هو حبس شيئ يمكن استفاءه من الدين : (١).

وقوله فى الحضر : اشارة الى ان التقيد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر اه : (٢).

قوله : فرهان مقبوضة : البقرة : ٣٨٣/ :

اتفق الفقهآء على ان الرهن فى السفر والحضر سواء وفى وجود الكاتب وعدمه : (٣).

باب رهن السلاح :

حدثنا على بن عبدالله : قيل ليس فيه مابوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديقة وانما يوخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله انتهى :

قلت : ليس فى لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقته بينه وبين الترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللامة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كان فى وجه المطابقته :(٤)

باب الرهن مركوب :

وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه : (ع).

وقال مغيرة : وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله : (ع).

---

١ ـ ع : ٦٧/ ١٢

٢ ـ فتح : ١٦٥ / ٥

٣ ـ كبير : ٢٢١/ ٧ كذا فى الهام الرحمان : ٥٧

٤ ـ ع : ٦٩/ ١٣

والرهن : اى المرهون مثله ، وهذا ايضاً وصله سعيد بن منصور اه : (١) .

قوله الرهن يركب : الدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع اى يشرب لبن ذات الضرع اذا كان مرهوناً ثم الانصاف ان الحديث لايدل على جواز الانتفاع بالرهن مطلقاً بل مأله ان الحيوان اذا كان مرهونا فلا محالة ينفق عليه المرتهن من عند نفسه لانه لايحى بدون الاكل فيجوز له الركوب عليه ان كان مركوباً وشرب لبنه ان كان ذات لبن عرضاً عما انفق عليه فهو مثل بمثل واسقراض بتعويض وليس هو بانتفاع مطلق بلا عوض ثم الحديث الاتى بعد هذا اوضح فى هذا المعنى فراجعه : (٢) .

باب الرهن عند اليهود وغيرهم :

وغرضه جواز معاملة غير المسلمين : (ف : ١٨١/ ٥) .

حدثنا خلاد : مطابقته للترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه : (ع) .

حدثنا قتيبة بن سعيد رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر : (٣).

١ ـ ايضا : ١٣/٧٢

٢ ـ الهام : ١٠٧

٣ ـ ع : ١٣/٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب العتق :

فى العتق وفضله : العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة من قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعمزه عن التصرفات الشرعية وليسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك : (١) .

قال تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ اه : (٢) .

قوله اوالايات : جمع اية وهى العلامة وكلمة اوههنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص : (ع) .

قوله تابعه على عن الدرا وردى : لنبسة الى دراورد قرية من قرى خراسان : (ع : ١٣/٨١)

باب اذا اعتق عبدا بين اثنين :

واعلم : ان العبد اذا كان بين شريكين واعتق واحد منهما حصة ففيه ثلاثة مذاهب :

الاول : مذهب الامام الهمام ابى حنيفة رحمه الله : فانه قال ان اعتق ان كان معسرا فلشريكه اما ان يستسعى العبد بقدر حصة ثم يعتق العبد او يعتقه مجانا وان كان موسرا فله ان يضمن شريكه او يستعى العبد او يعتقه :

والثانى : مذهب صاحبيه : فقال يتعين له الاستسعآء فى الصورة الاولى اى فيما اذا كان المعتق معسرا والتضمين فى الصورة الثانية الى اذا كان شريكه موسراً :

((والثالث)) : وقال الامام الشافعى انه متجزى فى صورة العسر وغير متجزئ فى صورة السيار اما اذا لم يكن العبد مشتركا فالعتق غير متجزئ عنده : (٣) .

---

١ ـ ع : ١٣/٧٦

٢ ـ البلد : ١١ / ١٢ / ١٣

٣ ـ فيض : ٣/٣٤٩/٣٤٨

قوله فان لم يكن له مال : قوله ماله موصوف وقوله يقوم عليه صفة وعلى المعتق متعلق يقوم معناه قيمة موافقه لهذا العبد وقوله فاعتق جزاء ان بتقدير قد حتى لايلزم منع ادخال الفاء او يقال جزاءه فلا محذوف وقوله فاعتق الخ تفسير له : (١).

ورواه الليث : و وصل روايته النسائي .

وابن ابي ذئب : و وصل روايته ابو نعيم في مستخرجه .

وابن اسحاق رحمه الله : و وصل روايته ابو عوانة .

وجويرة : و وصل روايته الطحاوی رحمه الله .

ويحی بن سعيد : و وصل روايته مسلم رحمه الله .

واسماعيل بن امية : و وصل روايته عبدالرزاق . (٢).

باب اذا اعتق نصيبا له في عبد اه :

قوله على نحو الكتابة : ای يكون العبد فی زمان الاستسعآء كما المكاتب يؤدی اولاً فاولاً . (ع).

قوله تابعه حجاج : اراد البخاری بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم الاستسعاء فی هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابی عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج ، فهی فی نسخة رواها احمد بن حفص رحمه الله واما رواية ابان فقد اخرجها ابوداود رحمه الله ورواه النسائی ايضا والطحاوی ، واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب فی كتاب الفصل للوصل واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائی : (٣).

---

١ - جن : ٦٥

٢ - ملتقط من العمدة : ٨٥/ ١٣

٣ - العمدة مختصراً : ٨٦/ ١٣

باب الخطاء والنسيان :

والخطاء ضد العمد : (ع).

الخطا ان يسبق على لسانه شيئ من غير قصد منه نحو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حرّ وصورة النسيان نحو ان قال والله لا اطلق امراتي ثم نسى انه حلف به فقال : امراتي طالق كذا ذكره في البحر والا فتصوير النسيان مشكل ههنا ، ثم انك قد علمت فيما مر مرارا ان الجهل والنسيان والخطاء عذر في فقه الائمة في كثير من المسائل واعتبره البخاري ازيد منهم ولم يعتبرها الحنفية رحمهم الله الا اقل قليل ولو وسع فيها الحنفية رحمهم الله ايضا لكان احسن وهذا الذي يستفاد من نسق الشرع فان سطحه اوسع وفقه الحنيفة اضق نعم ماوسع به الامام البخاري ليس بجيد ايضا : (١).

قوله ولاعتاق : روى الطبراني رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً لاطلاق الا لعدة ولاعتاق الا لوجه الله : (ع : ٨٧/ ١٣).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا قعطة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مر في اول الكتاب : (ع).

اعلم : ان قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد يدل على تسوية الهزل والجد وفي كليهما الرجل يكون عازما بتكلم اللفظ واما اذا نسى هل طلقها ام لافقال نـبانا طلقتها ففي هذه الصورة ايضا قاصد بتكلم اللفظ واذا اراد تلكم لفظ وخرج من فيه لفظ آخر ففيها ليس التكلم قصدا فلايقع عند الله لكن لايصدقه القاضى : (٢).

---

١ ـ فيض : ٣/٣٥٢

٢ ـ جن : ٦٦

باب اذا قال لعبده هولله : اه

هذا باعتبار الاصل من الكناية واذا لم ينو لايقع العتق ديانة لكن لايصدق عند القاضى لكونه معروفا فى العتق : (١).

قوله على انها : يقدر متعلقه اشكر او غيره وضمير انها لليلة وكذا ضمير نجت : (٢)

لم يقل ابوكريب : احد مشائخه فى رواية عن ابى اسامة لفظ حربل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله فى اخر المعازى اه : (٣).

باب ام الولد :

ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه الخ : (٤).

قال ابوهريرة رضي الله عنه : هذا التعليق مر موصولا مطولا فى كتاب الايمان الخ : (ع ٩٢:)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه صلى الله عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد : (٥).

باب بيع المدبر :

وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع : (ع : ٩٤).

باب بيع الولاء اه :

هل يجوز ذام لا وحديث الباب يدل على انه لايجوز : (ع).

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولآء لا ينقل واذا لم يجز نقله لايجوز بيعه ولاهبته و الحديث مضى فى كتاب البيوع اه : (٦).

---

١ - ايضا :

٢ - ايضا :

٣ - ع : ٩١ / ١٣

٤ - طالع الهاش : ٢

٥ - ع : ٩٣ / ١٣

٦ - ع : ٩٥ / ١٣ : وكذا فى جن : ٦٦

باب اذا اسر اخو الرجل اه :

وقال انس : هذا التعليق جزء من حديث مضى فى كتاب الصلوة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد : ([1]) .

قول وكان على اه : هذا من كلام البخارى رحمه الله ذكره فى معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس رضي الله عنه وعقيل رضي الله عنه على على رضي الله عنه فى حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لايملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلايلزم العتق بمجرد الغنيمة : ([2]) .

استدل بهذا ان ذا الرحم الذى بعلاقة الولآء هو يعتق بالملك لا الاخ والعم لكن ليس على الحنفية بهذا اشكال لان لهم ان يقولوا ان الفدية كانت فى غير حصة النبى صلى الله عليه وسلم وحصة على رضي الله عنه ويشكل على طريق الصاحبين رضي الله عنهما واما الجواب بان الغنيمة لايملك ابتداء بل يتخير بين الاسترقاق والقتل والفدآء فلايلزم العتق بمجرد الغنيمة ففيه ان الملك يثبت بالتحرز والفدآء كان بالمدينة بعد التحرز نعم ان ادعى ان امر الفدية ثبت قبل التحرز وايرادهم المدينة كان لتحقق ماروا هناك او غيره فافهم : ([3]) .

باب عتق المشرك :

والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك : (ع : ٩٩ / ١٣) .

من باب اضافة المصدر الى فاعله : (فيض) .

قوله اسلمت اه : وليس المراد به صحته فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله فى الكفر : (هـ : ١) .

١ـ ع : ١٣/٩٧

٢ـ ع : ١٣/٩٨

٣ـ جن : ٦٦

باب من ملك من العرب اه :

قوله فوهب : الى اخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة آشياء الهبة (٢) والبيع (٣) (والجماع) (٤) والفداء (٥) والسبى : وذكر فى الباب اربعة احاديث وبين فى كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور فى حديث ابى هريرة رضي الله عنه فى بعض طرقه كما سيجئ : (ع) .

وارا البخارى رحمه الله بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جازان يسترق واذا تزوج آمة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك رحمه الله والليث رحمه الله والشافعى رحمه الله وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون رحمهم الله اه : (١) .

وقول الله تعالى ضرب الله : الاية : النخل : ٧٥ .

باب فضل من ادب اه : ٣٤٦ س ١ :

حدثنا اسحاق بن ابراهيم : مطابقته للترجمة فى قوله كان له اجران : (ع) .

وقوله الله تعالى : واعبدوا الله : الاية : النسآء : ٣٦ .

والجار الجنب اه : هذا الذى فسر هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز : (ع : ١٠٧/ ١٣) .

باب العبد اذا احسن عبادة اه :

قوله والذى نفسى بيده اه : هذا من قول ابى هريرة رضي الله عنه : (فيض : ٣٦٠) .

ظاهر هذا لسياق : رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك مجرى الخطابى فقال لله ان يمتحن انبيآءه واصفياه بالرق كما امتحن يوسف اهـ وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابى هريرة رضي الله عنه ويدل عليه من حيث المعنى قوله : (وبراهى) فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها و وجهه الكرمانى رحمه الله فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها اوالمراد امه التى ارضعته آهـ :

وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلى رحمه الله من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظ والذى نفس ابى هريرة رضي الله عنه بيده الخ :

وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى كتاب ((البروالصلة)) عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم رحمه الله من طريق عبدالله بن وهب ابى صفوان الاموى والمصنف رحمه الله فى ادب ((المفرد)) عن طريق سيلمان بن بلال و الاسماعيلى من طريق سعيد بن يحى اللخمى وابوعوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس الخ : (فتح البارى : ٥/٢٢٠).

باب كراهية التطاول :

اى الترفع والتجازو عن الحد فيه : (هـ : ٩).

وقوله عبدى : عطف على كراهة التطاول : (ع).

وقال تعالى : والصالحين اه : النور : ٣٢.

وقال : عبد مملوكا : النحل : ٧٥.

والفيا سيدها : يوسف : ٣٥

من فتياتكم المومنات : النسآء : ٢٥.

واذكرنى عند ربك : يوسف : ٤٢.

قال البدر رحمه الله : ذكر هذا كله دليل الجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم : (١)

قلت : وقد مر انه من باب تهذيب الاداب والالفاظ النهى ان يقول ((راعنا)) وفى مثله قراعى الاحوال فاذا اوهم خلاف المراد حجر عنه والا لا الخ : (٢)

---

١ ـ ع : ١٢/١١٠

٢ ـ فيض : ٣/٢٦١

قوله قوموا لسيد كم : هو طرف من حديث ابى سعيد فى قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة وسياتى تاماً فى المغازى مع الكلام عليه : (١).

ليس فيه الاستدلال بجواز القيام للتعظيم فانه قال الى سيدكم ولم يقل لسيدكم نعم المسئلة انه جائز للتعظيم والمسند ماجآء من قيام فاطمة رضي الله عنها له عليه السلام : (٢).

كان مريض وجآء راكبا على الحمار وكان لايستطيع النزول عن الحمار بنفسه لمرضه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اى انزلو من الحمار واعينوه على النزول وليس كما كتب فيما بين السطور ناقلا عن المجمع فانه بعيد عن مراد الحديث بمراحل والى الله المشكى : (٣).

قوله ولو بظفير : ومر الحديث فى صـ : ٢٨٨ .

الحبل المفتول او المنسوخ من الشعر اه : (حل اللغات).

باب اذا اتاه خادمه اه :

وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فلينا وله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث : (ع : ١١٤).

باب اذا ضرب العبد اه :

حدثنا محمد بن عبيد الله : مطابقته للترجمة من حيث انه اذ اوجب اجتناب الوجه فى القتال مع الكفار فاجتناب وجه العبد المومن اوجب : (ع).

قال واخبرنى ابن فلان : قائل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصاً على تميز ذلك واما ابن فلان فقال المزى هو ابن سمعان يعنى عبدالله بن زياد بن سيلمان بن سمعان المدنى وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابونصر الكلا بازى وغيره وقاله قبله بعض القدماء ايضا الخ : (فتح : ٢٢٨ / ٥).

١- فتح ؛ ٢٢٣ / ٥٧

٢- بحن : ٦٦

٣- الهام : ١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب المكاتب :

الكتابة والمكاتبة هى بيع الرقيق من نفسه بدين يوديه بنجمين او اكثر : (ك) .

باب اثم من قذف مملوكه :

كذا وقع هذا الباب هنا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلاً ولا له وجه فى دخول ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ماي[illegible] بيانه انشاء الله تعالى :

قيل : كان البخارى ترجم بهذا الباب واخفى بياضاً ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لم يظفر به تركه هكذا : (ع : ١١٦/ ١٣) .

باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم :

قوله : **والذين الخ** : النور : ٣٣ .

فكاتبوهم : هذا الامر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب :(ه : ١٢)

اس ایات میں تین باتیں ثابت ہوئیں :

اول یہ کہ اصل مالک مال اور ہر چیز کا اللہ تعالی ہے :

دوسرے یہ کہ اس نے اپنے فضل سے اسکے ایک حصہ کا تمہیں مالک بنادیا ہے :

تیسرے یہ کہ جس چیز کا تم مالک بنایا ہے اس پر کچھ پابندیاں بھی اس نے لگائی ہیں بعض چیزوں میں خرچ کرنے کو ممنوع قرار دیا اور بعض چیزوں میں خرچ کرنے کو لازم واجب اور بعض میں مستحب اور افضل قرار دیا ہے واللہ اعلم : (١) .

وقال روح : وهذ التعليق رواه ابن حزم اه : (ع) .

قوله ثم اخبرنى : القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء اه : (ع : ١١٩/ ١٣) .

---

١ ـ معارف القران : ٤١٦/ ٦

وقال الليث : مطابقته للترجمة في قوله (نجمت عليها في خمس سنين) وهذا الحديث ذكره البخاري رحمه الله في كتاب في عدة مواضع ، وذكر ههنا معلقاً و وصله الزهلي في الزهريات اه : (١).

باب مايجوز من شروط الكتابة اه :

فيه عن ابن عمر رضي الله عنه : كانه اشار به الى حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ياتى في آخر الباب : (ع).

قوله شرط الله احق : الظاهر انه اراد بشرط الله ماوافق الشرع : (٢).

باب استعانة المكاتب وسواله :

وانما لم تحرم عليه المسئلة لاضطراره الى فك رقبة من وثاق الرق واحتياجه اليه اشد من احتياج الساغب الى الطعام لان العبد خارج من الادمية حكما فجوز له السعى في تحصيل انسانيته مع ان غلته قد لاتفى بدل كتابته فيستعين بالمسئلة : (٣).

باب بيع المكاتب :

اذ ارضى بالبيع ولو لم بعجز نفسه وهو قول احمد رحمه الله وربيعة رحمه الله والاوزاعى رحمه الله والليث رحمه الله وابى ثور رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعى رحمه الله في قول واختار ابن جرير رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وقال ابوحنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله في اصح القولين وبعض المالكية رحمه الله لايجوز اه : (٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا التعليق وصله الطحاوى رحمه الله :

وقال ثابت : هذا التعليق وصله الشافعى رحمه الله :

---

١ ـ عمدة: ١٢/١١٩

٢ ـ لامع : ٢/٤٠٤

٣ ـ لامع : ٢/٤٠٥

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله الطحاوى : (ملتقط من العينى : ١٢٣/١٣) .

قال يحى : هو ابن سعيد رحمه الله وهو موصول بالاسناد الاول : (ع) .

باب اذا قال المكاتب :

وجواب اذا محذوف تقديره جاز : (ع : ١٢٤/ ١٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الهبة :

مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كاالعدة اصلها وعد ، وفى الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض : (١) .

قوله لاتحقرن : اى لاتحقرن معطية لعاطية وكذا لاتحقرن عاطية لمعطية : (٢) .

باب القليل من الهبة :

واراد به ان المهدى اليه بشيئ قليل لايستقله ولايرده لقلة : (٣) .

باب من استوهب اه :

والجواب محذوف تقديره جاز بلاكراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم : (ع : ١٢٨ / ١٣) .

وقال ابو سعيد رحمه الله : هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه فى الرقية اخرجه البخارى موصولاً بتمامه فى كتاب الاجارة فى باب مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب : (٤) .

باب من استقى :

وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه : (ع)

وقال سهل : وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امراءة من العرب فامرا باسيد ان يرسل اليها الحديث آه : (ع : ١٢٠ / ١٣) .

---

١ - ايضا : ١٢٥ / ١٣

٢ - الهام : ١٠٧

٣ - ع : ١٢٧ / ١٣

٤ - ع : ١٢٨ / ١٣

باب قبول هدية الصيد :

وقبل النبى صلى الله عليه وسلم : هذا التعليق ذكره موصولا فى باب من استوهب من اصحابه شيأ قبل الباب السابق **باب قبول الهدية هذا الباب** : اعم ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى : (ع : ١٣٣ / ١٣) .

حدثنا أدم : مطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد : (١) .

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه : ٣٥١ .

يعنى بذلك ان فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج لانهم لم يؤمروا بذلك ولو رضى الزوج بفعلهم ذلك وصنيعهم هذا كان غير مواخذ عليه ايضا لانهما فعلان قلبيان وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فما املك فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك : (٢).

قال البخارى رحمه الله الكلام الاخير : لما تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث :

قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى اخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رحمه الله عن محمد بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها :

وقال الكرمانى رحمه الله الرجل المجهول مذكور على طريقة الشهادة والمتابعة واحتمل مالا يحتمل فى الاصول : (٣) .

---

١ ـ ايضا : ١٣٣/ ١٣

٢ ـ لامع : ٤٠٧/ ٤٠٨/

ـ عمدة : ١٣٩/ ١٣

وقال ابو مروان : هو يحى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسطا مات سنة تسعين ومأة وقال الكرمانى رحمه الله وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم :

قلت : هذا يكنى ابامروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة ورى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثه عن ام سلمة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يحترون يتحرون بهدا اياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد رحمه الله : (١) .

باب مالا يرد من الهدية :

حدثنا ابومعمر رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح مافى الترجمة من الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب : (٢) .

باب من رأى الهبة الغائبة جائزه :

ولعل المصنف رحمه الله اراد من الهبة الشيئ الموهوب والمعنى ان هبة الشيئ جائزة وان كان غائبا عن المجلس او كان الموهوب له ايضا غائبا وحاصله انه لايشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له او الشيئ الموهوب وتمسك بقصة سبى هوازن فان الواهب فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم والاشياء الموهبة لم تكن حاضرة فى المجلس فثبت الترجمة ثم اللتحقيق على تخريج تلك القصة فسنعود اليه وتحققه انها كانت اعتا قال لاهبة : (٣) .

قوله حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة انما تتاتى اذا اريد بلفظ الهبة معناه الاعم : (ع : ١٤١ / ١٣) .

---

١ - ع : ١٣٩ / ١٣

٢ - ايضا :

٣ - فيض : ٣٣٨ / ٣

باب الهبة للولد : ٣٥٢ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا التعليق ياتي موصولا في الباب الثاني من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اه : (ع) .

وهل للوالد : هذا الذي ذكره مسئلتان :

الاولى : ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف :

وعند اصحابنا الحنفية رحمهم الله لارجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاؤس والحسن وابو ثور رحمهم الله :

المسئلة الثانية : اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز اه : (١)

واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه : هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع (٣٥٥) (ع : ١٤٣) اشار بهذا ان التسوية في العطية واما الزيادة القليلة فغير ملحوظ وان فعل عمر رضي الله عنه حيث اركبه ابنه عبدالله لايقال انه تعدى في حق الاخرين : (٢) .

قوله لم يجز : س ٦ : ان اراد بعدم الجواز انه لايصلح فهومسلم ودلالة الرواية عليه واضحة وان اراد ان الهبة لم تقع اصلا فهو غير مسلم والرواية دالة على خلافه لان الارجاع لايمكن دونه : (٣) .

---

١ ـ عمدة : ١٤٣ / ١٢

٢ ـ جن : ٦٧

٣ ـ لامع : ٢/٤١٠

باب هبة قال الرجل س ١١٦ :

قال ابراهيم جائزة : وهذا تعليق وصله عبد الرزاق رحمه الله : (ع) .

وقال عمر بن عبد العزيز : وهذا وصله ايضا عبدالرزاق :

واستاذن النبى صلى الله عليه وسلم : وهذا التعليق وصله البخارى فى هذا الباب : (ع) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد فى هبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخارى ايضا فى باب لايحل لاحد ان يرجع فى هبة الخ : (ع : ١٤٨/ ١٣) .

وقال الزهرى رحمه الله : وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب : (ع) .

قوله : فان طبن لكم : النسآء : ٤ .

باب هبة المرأة لغير زوجها :

قوله وعتقها : عطف على قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها :

قوله اذا كان لها زوج : ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه : (١) .

قوله اذا لم تكن سفيهة : قال الله تعالى : ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقد اختلف العلمآء فى المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين الخ : (٢) .

حدثنا ابوعاصم : مطابقته للترجمة فى قوله تصدقى الخ : (ع) .

حدثنا يحى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة رضي الله تعالى عنها كانت رشيدةً واعتقت وليدةً لها من غير اسيذان من النبى صلى الله عليه وسلم اه : (ع) .

وطريق بكر بن مضرا المعلقه وصلها البخارى فى كتاب بر الوالدين له وهو مفرد الخ : (٣)

---

١ - طالع هاش : ١

٢ - ع : ١٥٠/ ١٣

٣ - فتح : ٢٧٤/ ٥

با ٣٢ بمن يبدأ بالهدية :

فان قلت : الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة :

قلت : الهدية فيها معنى الصلة وملا خطة هذا المقدار فى وجه المطابقة لكفى : (١).

باب من لم يقبل الهدية لعلة :

اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد او يشفع له فى امر : (ع).

وقال عمر بن عبد العزيز : مطابقته للترجمة بقصة فيه : (ع : ١٥٤/ ١٣).

حدثنا ابوالوليد : مطابقته للترجمة فى قوله (فرده) اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب رضي الله عنه ولم يقبله لعلة وهى كونه محرماً : (٢).

باب اذا وهب هبة او وعدثم مات اه :

وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه : بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئن الهبة والاخر الوعد الخ : (٣).

وقال عبيدة : وحاصله ان المدار على الفصل ، وقلنا ان المدار على القبض دون التقسيم :

وقال الحسن رحمه الله : وحاصل مذهبه انه جعلها للمهدى مطلقاً واعتبرا الوعد ولكنه اعتبر القبض ايضا فصار مذهبه اقرب الى الحنيفة : (٤).

قوله فلياتنا : وهذا من باب الديانة وترجمة المصنف رحمه الله بالقضاء فلاحجة له فيه ومثله غير قليل عند البخارى رحمه الله : (٥).

---

١ ـ عمدة : ١٥٤/ ١٣

٢ ـ ع : ١٥٥/ ١٣

٣ . ايضا : ١٥٦/ ١٣

٤ ـ فيض : ٢٧١/ ٣

٥ ـ ايضا :

قوله اعطيتك هكذا : اى اشار بيديه وقال هكذا ثلثا كانه يشير الى ثلث حشيات بيديه :(١)

وقال ابن عمر رضي الله عنه : مر فى صـ ٢٨٤ .

هذا التعليق ذكره البخارى موصولاً فى كتاب البيوع : (ع : ١٥٧) .

باب اذا وهب هبة اه :

وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الاختلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول اه : (٢) .

باب اذا وهب ديناً :

وهذا فى الحقيقة ابرآء واسقاط للدّين وهل يشترط له القبول ممن له الدين او لا ففيه قولان فى كتبنا فقيل يشترط وقيل لا : (٣) .

قال شعبة عن الحكم جائز : وصله ابن ابى شيبة رحمه الله عن ابى داود الخ : (٤) .

ووهب الحسن رحمه الله : هذا التعليق وصله مسدد فى مسنده اه : (٥)

وقال جابر رضي الله عنه : وصله فى الباب باتم منه : (فتح) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سأل غرمآء ابى جابر رضي الله عنه ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابى جابر من بقية الدين اذ لولم يكن جائز الماسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرمآء ابى جابر فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح : (عمدة : ١٣/١٦٠) .

١ـ الهام : ١٠٨

٢ـ ع : ١٣/١٥٩

٣ـ فيض : ٣/٢٧٢

٤ـ فتح : ٢٨٠

٥ـ ع : ١٣/١٦٠

باب هبة الواحد للجماعة :

وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال رحمه الله غرض المصنف رحمه الله اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله :

قلت : اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابى حنيفة رحمه الله غير صحيح فانهم ينقلون شيأ من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسون اليه فهذه جرأة وعدم انصاف والمشاع الذى لايجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لايقسم فهى جائزة وايضا العبرة فى الشيوع وقت القبض لاوقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقبوصاً يجوز : (١) .

وقالت اسماء : اورد البخارى هذا الاثر المعلق فى معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فى عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال رحمه الله ولكن لايساعده هذا فان المال الذى كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لايقسم وعلى كلا التقديرين لايرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرنا اللآن : (٢) .

قوله اعطيته هؤلآء : هذا موضع الترجمة فانه لو اذن واعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم كان هبة من الواحد للجماعة : (٣) .

اعلم : ان الشراب ما كان ملكا للغلام بل هو كان ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعافيه حقه لوكان ملكا له ايضا فلاباس به على مذهبنا فانه سيقسم فى المجلس : (٤) .

---

١ ـ ع : ١٦١ / ١٣

٢ ـ ع : ايضا :

٣ ـ الهام : ١٠٨

٤ ـ جن : ٦٧

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة :

ومراده من الترجمة هو غير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الابيان حكم غير المقسومة : (ع : ١٣/١٦٢) .

وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم : اعلم انه عليه السلام انتظرهم بضعة عشر يوما ثم قسم فلما ردهم ما كان قسم هؤلاء المسبين على المتبوئين لهما ونقول انه اسقاط واعتاق : (١)

قوله وزادنى : هذا موضع الترجمة : (الهام : ١٠٨) .

قوله سنا هوا فضل : هذا موضع الترجمة فان مافيها من الفضل هبة : (٢) .

ولاشك ان هبة الزيادة تكون هبة المشاع :

قلت: نعم ولاكن لاريب انه من باب المرورات لاغير فلاحجة فيه : (٣) .

باب اذا وهب جماعة لقوم اه : ٣٥٥ .

نبوب بجواز الشيوع بكلا نحويه وتمسك له بسبى هو ازن وغرضه ان يسوغ فيه الامران فان شئت قلت : ان الواهب ههنا واحد والموهوب له متعدد وان شئت قلت بالعكس فيحقق فيه الشيوع بالنحوين وقد وعدناك غير مرة انه كان اعتاقاً منهم لاهبة فتسقط تفريعات المصنف رحمه الله باسرها : (٤) .

باب من اهدى له وعنده جلسائه :

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : لما كان وضع الترجمة يخالف ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان جلسائه شركائه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان جلساءه اى جلساء المهدى اليه شركائه فى الهدية :

١- جن : ٦٧

٢- الهام : ١٠٨

٣- فيض : ٣/٢٧٥

٤- ايضا : ٢٧٤

ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس رضي الله عنه بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح الخ : (١).

هذا الحديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا والموقوف اصلح اسنادا من المرفوع فالمرفوع فوصله عبد بن حيمد رحمه الله وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف : (٢)

باب اذا وهب بعيرا اه : ٣٥٦ .

والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض: (ع : ١٦٥) .

باب هدية مايكره لبسها :

والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء : (٣) .

قوله اخاله :يدل على ان عمر رضي الله عنه لايرى الكفار مخاطبين بالفروع : (٤) .

حدثنا محمدبن جعفر :مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان : (ع) .

باب قبول الهدية من المشركين :

وكانه اشاربهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك اه : (ع) .

يعنى بذلك ان النهى عنه انما هو القبول على جهة المودة او ما يورث المودة لامطلقا : (٥).

وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : وصلها فى صـ ٤٩٥.

واهديت للنبى صلى الله عليه وسلم :وصله فى صـ ٤٤٩ .

١ـ ع : ١٦٤/ ١٣

٢ ـ فتح : ٢٨٤/ ٥

٣ـ ع : ١٦٦/ ١٣

٤ ـ الهام : ١٠٨

٥ ـ لامع : ٤١٧/ ٢

وقال ابو حميد : وصله فى صـ ٢٠٠ .

حدثنا ابوالنعمان : مطابقته للترجمة فى قوله امْ عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه ولالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لولم يجز لما قال صلى الله عليه وسلم ام عطية : (١) .

باب الهدية للمشركين : ٢٥٧ .

وهى جائزة كما فى ، السير الكبير ، الاما اعد للحرب فى آوان الحرب : (٢) .

وقول الله عز وجل : الممتحنة : ٨ :

قوله وهى راغبة : اى عن الاسلام : (الهام : ١٠٨) .

باب لايحل ان يرجع اه :

قوله كالكلب : الانصاف انه يدل على القبح جدا لاعلى الحرمة لان رجوع الكلب فى قيئه قبيح جدا لكن الرجوع فيه ليس بحرام عليه لانه ليس من يخاطب بالشرائع : (٣) .

فان العائد فى صدقته : نهاه عن الشراء وسماه عودا فى الهبة لما ان المسامحة من البائع تستلزم العود فى بعض اجزائه : (٤) .

والذى يفهم من صنيع البخارى رحمه الله انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على مافيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لايجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى فى كتاب الزكوة اه : (٥) .

١-ع : ١٣/١٧١

٢-فيض : ٣/٣٧٩

٣-الهام : ١٠٨

٤-لامع : ٢/٤١٨

٥-ع : ١٣/١٧٦

باب

وهو كا الفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول : (١)

ثنتضى مروان بشهادته : ولم يكن ثمه دعوى على احد حتى يلزم الحكم بشاهد بل كان استفسارا لينكشف الحال ويمكن ان يكون معه شاهد آخر وايراد الرواية ههنا لمحض مافيه من ذكر الصدقة اوالهبة على صهيب : (٢).

---

١ ـ [illegible]

٢ ـ راجع : ٤١٨/٤١٩ /

بسم الله الرحمن الرحيم :

باب ماقيل فى العمرى والرقبى :

العمرى : هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك دارى اى جعلتها لك مدة عمرك :

الرقبى : هو ان يقول ارقبتك دارى اذا اعطيتها اياه وقلت إن مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى : (١) .

قوله : استعمركم : هود : ٦١ .

فان قلت : ذكر فى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر فى الباب الاحديثين فى العمرى ولم يذكر شيأ فى الرقبى :

قلت : قيل انهما متحدان فى المعنى فلذالك اقتصر على العمرى على ان النسائى رحمه الله روى باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا العمرى والرقبى جائز سواء :

قلت : هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق فى التعريف على مايجئ بيانه ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنه هما سواء فى الحكم وهوالجواز لاانهما سواء فى المعنى : (٢) .

وقال عطاء رحمه الله : اى قال قتادة رحمه الله قال عطاء حدثنى جابر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فالحديث موصول : (٣) .

باب من استعار من الناس :

وهذا شروع فى بيان احكام العارية : (٤) .

قوله : عندالبناء : اى الزفاف : (ع) .

قوله تزهى : تكبر : (اللغات) .

قوله تقين : تزين : (ك) .

---

١ - حل اللغات :

٢ - ع : ١٧٨ / ١٣

٣ - الهام : ١٠٨

٤ - ع : ١٨١ / ١٣

باب فضل المفيحة : ٣٥٨ .

على وزن عظيمة وهى الناقة والشاة ذات الدر يعاد لبنهائم ترد الى اهلها : (ع : ١٨٤/ ١٣) .

قوله فليمسك ارضه : للذم كما يقال ان لم يعطنى فلان ذلك الشيئ فليمصه : (١) .

باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية :

والظاهران المصنف رحمه الله لم يحكم فى لفظ الاخدام بشيئ وتركه على العرف فان كان عرفهم انه الهبة فهو هبته وان كان ان العارية فعلى ماتعارفوه :

وقال بعض الناس : والمراد ههنا ابو حنيفة رحمه الله وقد مر ان المصنف لايريد به الرد دائما والا قرب انه اختار تفصيل الامام الاعظم لانه ايضا فوّضه الى العرف ولما كان العرف فى لفظ الخدمة انه للعارية بخلاف الكسوة ظهر وجه الفرق بينهما ولعل اهل العرف حملوا الكسوة على الهبة لان الثوب يبلى ويخلق فلايكون المراد من كسوبة الا الاعطاء والهبة وانما قلنا : انه وافقنا فى المسئلة لانه لواراد الخلاف لاخرج حديث يويد مر امه كما هو دابه وان سلمناه فرده ضعيف جدا الوضوع الفرق بين اللفظين كما عرفت انفا : (٢) .

قوله وقال بعض الناس له ان يرجع فيها : يعنى ان من حمل على نية الهبة فهى هبة او يقول تمليك وكان التعارف فى هذا اللفظ فى مكان الهبة فهى هبة كاالعمرى لايرجع فيه كما انه عليه السلام نهى عمر رضي الله عنه وقال لا تعد فى صدقتك وان العائد كا الكلب يقئ ثم يعود والحاصل ان الهبة لارجوع فيه وقال بعض الناس رحمهم الله يرجع فى مواضع الرجوع وان كان آثما : (٣)

يوم الاحد : ١٩ : رمضان : ١٤٢٦ : توحيد آباد ترخو :

وتم النظر للبطاعة : يوم الاحد ٤ : ذوالعقدة : ١٤٣٢ هـ قبل صلوة الفجر : ١٥/ ٥ :

فنجفير منزل الميجر الصاحب :

---

١ ـ الهام : ١٠٨

٢ ـ فيض : ٣٨١/

٣ ـ جن : ٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الشهادات :

جمع شهادة وهى الاخبار عند الحاكم بما يعتقد : (خ) .

باب ما جاء فى البينة اه : مر فى صـ ٣٤٢ .

لقوله : يايهاالذين : البقرة : ٢٨٣ .

وقوله تعالى : نساء : ١٣٥ .

لم يذكر فى هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الايتين : (ع : ١٩١/ ١٣) .

ودلالته على الترجمة من حيث ان المذكور فى الاية الشهادة ولو على الوالدين والاقربين والشهادة عليهم يقتضى كونهم مدعى عليهم فلزم بذلك ان البنية على المدعى عليه دون المدعى : (١) .

باب اذا عدل رجل احدا :

ولم يذكر جواب اذ الذى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى رحمه الله عن ابى بوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا بحديث الافك على ماياتى حديث الافك :

وعن محمد رحمه الله لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل الخ : (٢) .

---

١ ـ لامع : ٤٢١/ ٢

٢ ـ عمدة : ١٩٣/ ١٣

باب شهادة المختبي :

يعني اذا اختبأ الرجل ونظر الى المشهود عليه وهو لايشعر به هل يعتد بشهادته : (١) .

مقصوده انه تجوز الشهادة بسماع الصوت فقط : قلنا لايجوز اذ الصوت يشبه الصوت نعم اذا ايقن بقرينة مثلاً رأى انه ليس فى هذا المكان سواه : (٢) .

واجازه عمرو بن حريث رضي الله عنه : وهذا التعليق رواه البيهقى رحمه الله :(ع) .

وقال وكذلك يفعل : واراد به المديون الذي لايعترف بالذين ظاهرا : وقال الشقى رحمه الله وتعليق الشعبى رواه ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع) .

وقال الحسن رحمه الله : تعليق الحسن البصرى رحمه الله رواه ابن ابى شيبة رحمه الله :(ع)

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وهويختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه والحديث مضى فى كتاب الجنائز اه : (ع : ١٩٥/ ١٣) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وخالد بن سعيد رحمه الله الى اخر الحديث بيان ذلك ان خالد انكر على امرأة رفاعة ماتلفظت به عند النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل مايقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختبى اه : (٣) .

قوله يحكم بقول من شهد :

جواب اذا واراده ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافى : (ع) .

---

١ ـ فيض : ٣٨٣/ ٣
٢ ـ جن : ٦٧
٣ ـ ع : ١٩٦/ ١٣

حدثنا حبان : مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني رحمه الله امر النبى صلى الله عليه وسلم بالمفارقة بقوله (كيف وقد قيل كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة الخ : (١) .

قوله كيف وقد قيل :اى كيف تمسكها وقد قيل ماقيل وصار الامر مشتبها ينبغى التزه عن **قوله ففارقها** اى فطلقها : (٢) .

ودلالة الرواية عليه ظاهرة فانه اعتبر اخبار المرأة السودآء واثباتها الرضاع ولم يعتبر اخبار النافى وان كان اعتبار اخبارها فى التقوى دون الفتوى ولايضر ذلك لان قوله فى الترجمة يحكم بقول من شهدا عم من الحكم الواجب والمبنى على الاحتياط : (٣) .

باب الشهداء العدول :

والعبرة فى العدالة ان يكون ذاخصال شريعة ومروة فحسب فانه لو شدد فيها لانسد على الناس طريق فصل خصوماتهم ، فانه يعز وجود الجامع بين اوصاف العدالة : (فيض : ٣/٣٩٣) :

اى بحسب مايبدون لنامن احوالهم وبذلك ينطبق الحديث بالترجمة : (٤) .

وممن ترضون :فالواو عاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة : (٥) .

والاية فى البقرة : ٢٨٢ .

واحتج بقوله **واشهروا ذوى عدل منكم** : على ان العدالة فى الشهود شرط وبقوله **ممن ترضون** على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لاتقبل شهادتهم : (٦) .

---

١ ـ ايضا : ١٢/١٩٩

٢ ـ الهام : ١٠٨

٣ ـ لامع : ٢/٤٢٣

٤ ـ لامع : ٢/٤٢٣

٥ ـ فتح : ٥/٣١٥

٦ ـ عمدة : ١٣/٢٠٠

حدثنا الحكم : مطابقته للترجمة من حيث انه يوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة اه. (ع) .

باب تعديل كم يجوز :

وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لايقبل فى الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال رحمه الله ((قلت)) مذهب ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله يقبل فى الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن رحمه الله مع الشافعى : (١) .

فقال الحنيفة يشترط له احد شطرى الشهادة اما العدد اوالعدالة : (٢) .

و دلالة الرواية على الترجمة بحسب اطلاقها وعدم تقيدها بعدد دون عدد فانها تدل باطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المومنين ايضا : (٣) .

حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة تاتى على ماذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الواحد يكفى فى التعديل لان قوله (والمومنون) جمع محلى باللالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد : (٤) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : وجه المطابقة هنا مثل المذكور فى الحديث السابق : (ع) .

باب الشهادة على الانساب الخ

و هي من الجزئيات التي اعتبرت فيها الشهادة بالتسامع عندنا و كذلك الموت القديم اما الرضاع المستفيض فليس منها (٥) .

قوله و الموت القديم : اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه (ع) .

---

١ ـ ايضا : ٢٠١

٢ ـ فيض : ٣/٢٨٤

٣ ـ لامع : ٢/٤٢٤

٤ ـ ع : ١٣/٢٠١

٥ ـ فيض ٣/٢٨٤ .

و قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارضعتني : هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان و انما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لأجل ما في الترجمة من قوله و الرضاع (ع) .

قوله و له التثبت فيه : هذا من بقية الترجمة اي في امر الرضاع (ع) .

حدثنا آدم : مطابقته لجزء الترجمة الي هو قوله و التثبت فيه و ذلك لان عائشة رضي الله عنه قد تثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها و بين افلح المذكور و الدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سالت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.([1]) .

قوله تابعه ابن مهدي : و هذا المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به (ع صـ ٢٠٧) .

باب شهادة القاذف اهـ

و لم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه (ع) .

و قول الله تعالى (٤) النور : و هي جائزة عند الشافعية بعد التوبة و حسن الحال و ردها الحنفية رحمهم الله تعالى مطلقا و عدوه من تمام الحد و اصل النزاع في القران فمن ذهب الى ان قوله (الا الذي تابوا من بعد ذلك و اصلحوا) استثناء من قوله (و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا) قبلها بعد التوبة و من جعله استثناء من الفسق لم يقبلها و ان تاب فالابد عندنا على معناه بخلافه عند الشافعية الخ ([2]) .

وجلد عمر رضي الله عنه ابابكرة : وصله الشافعي رحمه الله تعالى في الامّ ([3]) .

و اجازه عبدالله بن عتبة : و صله الطبري رحمه الله تعالى.

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : وصله الطبري رحمه الله تعالى.

---

١ . ع ١٣/٢٠٣ .

٢ . فيض ٣/٣٨٦ .

٣ . فتح ٥/٣٢٠ .

وسعيد بن جبير : وصله الطبري رحمه الله تعالى .

و طاؤس و مجاهد : وصله سعيد بن منصور و الشافعي رحمه الله تعالى و الطبري رحمه الله تعالى من طريق ابن ابي نجيح .

و الشعبي رحمه الله تعالى: وصله الطبري رحمه الله تعالى.

وعكرمة : وصله البغوي رحمه الله تعالى (١) .

و الزهري : وصل ما روي عنه ابن جرير عنه (٢) .

و قال ابو الزناد : وصله سعيد بن منصور (ع) .

و قال الشعبي و قتادة : وصله الطبري رحمه الله تعالى عنهما مفرقا (فتح صـ ٣٢٣ جـ ٥) .

(قلتُ) : و قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل (ع) .

و قال الثوري رحمه الله تعالى: رواه عنه في جامعه عبدالله بن الوليد العدني و روي عبدالرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه و بين الله و قال الثوري حمه الله تعالى و نحن على ذلك (٣) .

و قال بعض الناس : اراد ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي و لا يبرد به قلب التعصب فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى مسبوق بهذا القول و ليس هو بمخترع له و قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه و عن جماعة من التابعين و قد ذكرنا هم (٤) .

قوله ثم قال لا يجوز اهـ : و اراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى و لكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض

---

١ . ملتقط من الفتح ٢٢١ و ٢٢٢ .

٢ . ع صـ ٢٠٩ / ١٣

٣ . عمدة صـ ٢١٠/ ١٣ .

٤ . ايضا ٢١٠ .

الصحابة رضي الله عنه انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه و ذلك لان الغرض شهرة النكاح و ذلك حاصل بالعدل و غيره عند التحمل و اما عند الاداء فلا يقبل الا العدل (١) .

واجاز شهادة المحدود : و هذا الاعتراض ليس بشيء اصلاً و ذلك لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اجرى ذلك مجرى الخبر و الخبر يخالف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به و قال بهذا ايضا غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى (٢) .

و لامناقضة فيه ايضا فان الحنفية لا يسمّونه شهادة بل هو اخبار مجرد عندهم و لذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة نعم يشترط في هلال الفطر و ذلك ايضا لكونه متمضنا لمعنى الحلف فان الفقهاء ذكروا لفظ اشهد في الفاظ اليمين ايضا (٣) .

قوله و كيف تعرف توبته : هذا من كلام البخاري و هو من تمام الترجمة (ع) .

ونفي الزاني : و ساتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب (ع) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فحسنت توبتها) لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب و حسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري رحمه الله تعالى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده و نقل الطحاوي رحمه الله تعالى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب الخ (٤) .

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى و اقيم عليه الحد ذكر التوبة و انما قال في ما عز حصلت التوبة بالحد و كذا في هذا الزاني الخ (٥) .

يوم الاربعاء ٢٩ رمضان ١٤٢٦ هـ بجامعة توحيد اباد ترخو باجور

---

١. ع ١٣/٢١٠ .

٢. ايضا .

٣. فيض ٣/٣٨٨ .

٤. ع ١٣/٢١١ .

٥. ع ١٣/٢١٢ .

باب لا يشهد على شهادة زور

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا شهد لانه لا يشهد على حوز اذا لم يستشهد بطريق الاولى (ع صـ ٢١٢) .

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة في قوله و يشهدون و لا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور (ع صـ ٣١٣) .

قوله وخير الناس قرني : يفسر معنى القرن الحديث الذي اخرجه النسائي رحمه الله تعالى بسند صحيح ما نصّه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب الحديث : (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم) ([1]) .

قال ابراهيم : الى اخره موصول بالاسناد المذكور و قيل معلق (ع ١٣/٢١٤) .

باب ما قيل في شهادة الزور :

من التغليظ و الوعيد (ع) **لقوله تعالى** (٧٢) **الفرقان** .

و كتمان الشهادة : اي و ما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد و التهديد (ع) ، لقوله تعالى : (و لا تكتموا الشهادة) (٢٨٢ البقرة) .

قوله تلووا السنتكم : اشار بقوله تلووا الى ما قوله تعالى (و ان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اي و ان تلووا السنتكم بالشهادة ([2]) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (و شهادة الزور) (ع صـ ١٣/٢١٥) .

و تابعه غندر : هو محمد بن جعفر المذكور (فتح صـ ٥/٣٢٩) .

و ابو عامر : اما رواية ابي عامر و هو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود و ابن مندة في كتاب الايمان الخ ، و اما رواية بهز و هو ابن اسد المذكور

١ـ الهام صـ ١٠٩ .

٢ـ ع صـ ٢١٥ .

فاخرجها احمد رحمه الله تعالى عنه اما رواية عبدالصمد رحمه الله تعالى و هو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات (١) .

و قال اسماعيل : و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في استابة المرتدين على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى (٢) .

باب شهادة الاعمى اهـ

و كانّ البخاري رحمه الله تعالى اشار بهذه الترجمة الى انه يجوز شهادة الاعمى و فيه خلاف نذكره عن قريب (ع ٢١٩) .

قوله و اجاز شهادته قاسم : و تعليق القاسم وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى .

و تعليق الحسن و ابن سيرين رحمه الله تعالى وصله ابن ابي شيبة .

و تعليق الزهري رحمه الله تعالى وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (٣) .

و قال الشعبي رحمه الله تعالى: وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .

و قال الحكم : و وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .

و قال الزهري رحمه الله تعالى: وتعليقه وصله الكريبسي رحمه الله تعالى في ادب القضاء (من العمدة صـ ٢١٩ جـ ١٣) .

و كان ابن عباس رضي الله عنه : وصله عبدالرزاق بمعناه من طريق ابى رجاء عنه (٤) .

و وجه تعليقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنه قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها و هو اعمى و لا يرى شخص المخبر و انما يسمع صوته (ع) .

---

١ . فتح ٥/٣٢٩ .

٢ . ع صـ ١٣/٢١٨ .

٣ . ملتقط من العمدة صـ ٢١٩ .

٤ . فتح ٥/٣٣٢ .

و قال سليمان بن يسار : و لا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة رضي الله عنهما وجهه انه يقال ان على في قوله عائشة رضي الله عنها تكون بمعنى من اي استاذنت من عائشة رضي الله عنه في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها او لا و انها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا (١) .

و اجاز سمرة بن جندب رضي الله عنه : و في التلويح هذا التعليق غدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن مندة في كتاب الصحابة رضي الله عنهم ان النبي . صلى الله عليه و آله و سلم . كلمته امراة و هي منقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان (٢) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب ثلاثة احاديث (٣) .

وزاد عباد بن عبدالله : و هذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى رحمه الله تعالى. (٤).

الفائدة : قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى قوله (باب شهادة الاعمى) و المراد منه من كان اعمى عند تحمل الشهادة ، اما من كان بصيرا عند التحمل ثم عمى عند الاداء فلا كلام فيه و يعلم من فقهنا ان شهادة الاعمى لا تقبل في اكثر الجزئيات الخ (٥) .

و قال في اللامع صـ (٢/٤٣٢) الترجمة مبنية على عدم الفرق بين الشهادة و الاخبار او على قياس احدهما على الاخر و الجامع بناء كل واحد منهما على العلم بالواقعة و انت تعلم ان في الشهادة زيادة تاكد على الاخبار فلذلك لم تجوز شهادته و ان قبل اخباره .

و الجواب عن كل ما اورده المؤلف رحمه الله يسير فاما من ذكره من التابعين فلا معتبر بهم و اما ما اورد شهادة ابن عباس رضي الله عنه فلا استحالة الا ترى مسروقا رد

---

١ . عمدة ١٣/٢٢٠ .

٢. ع صـ ٢٢٠ .

٣ . فتح ٥/٢٣٣ .

٤. ايضا .

٥ . فيض ٣/٢٨٩ .

شهادة الحسن لابيه علي رضي الله عنه فلا يبعدان يرد شهادة ابن عباس رضي الله عنه لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية و ان كان ممن يهتدي به و يقتدي (١) .

باب شهادة النساء و قوله تعالى (٢٨٢) البقرة .

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء (ع) .

باب شهادة الاماء و العبيد :

و حكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور رحمهم الله تعالى و عند احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى وا بي ثور تقبل في الشيء اليسير و هو قول شريح رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى (٢) .

وقال انس رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .

و تعليق ابراهيم رضي الله عنه اخرجه ايضا عن وكيع اهـ (ع) .

وقال شريح رحمه الله تعالى: و وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي الخ (ع) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها الخ (٣) .

باب شهادة المرضعة :

قوله عن ابن ابي مليكة : ياتي الحديث في صـ ٧٦٤ و فيه عن عبدالله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث اهـ (٤) .

باب تعديل النساء بعضهن بعضا :

حدثنا ابو الربيع : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي - صلى الله عليه وسلم - بريرة رضي الله عنها و زينب بنت جحش رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها و ثناء كل منهما عليها بخير و هذا متعديل و تزكية عن بعض النساء لبعض . اهـ (٥) .

---

١. صـ ٤٣٢ لامع .

٢. ع ١٣/٢٢٢ .

٣. ع ١٣/٢٣ .

٤. الهام صـ ١٠٩ .

٥. ع ١٣/٢٢٧ .

و انا احمل في هودج و فيه جواز ركوب النساء في الهوادج ، و فيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار الخ (١) .

قوله و وقر في انفسكم : يدل على ان عائشة رضي الله عنه تعتقد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم الغيب و الا فكيف تقول وقر في انفسكم الخ (٢) .

الفائدة :

قوله فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه : قال البدر رحمه الله تعالى : ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ رضي الله عنه و وقع في موضع آخر سعد بن عبادة رضي الله عنه و قال ابن حزم رحمه الله هذا عندنا و هم لان سعد بن معاذ رضي الله عنه مات اثر غزوة بني قريظة بلا شك و بنو قريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين و الوهم لم يعر منه احد من البشر . و قال ابن العربي رحمه الله تعالى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة . (٣) و قال ابن عمرو هو وهم و خطاء و تبعه على ذلك جماعة . و قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال بعض شيوخنا رحمهم الله : ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه وهم و الا شبه انه غيره و لهذا لم يذكره ابن اسحاق رحمه الله تعالى في السير و انما قال ان المتكلم اولا واخيرا اسيد بن حضير رضي الله عنه . و قال القاضي رحمه الله تعالىٰ هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع و هي غزوة بني المصطلق سنة ست و سعد بن معاذ رضي الله عنه مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته و ذلك في سنة اربع و لهذا قيل ان ذكره وهم و الا شبه انه غيره . و قال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع و هي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع و حديث الافك كان في سنة اربع قبل الخندق .

١ـ ع ١٣/٢٣٥ .

٢ـ الهام صـ ١٠٩ .

(قلتُ) : هذا يبين صحة ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى من انه سعد بن معاذ و هو الذي في الصحيحين (١) .

الفائدة :

قوله و لا يأتل (٢٢) النور : جعل الله تعالى ابابكر رضي الله عنه من اولي الفضل و هي منقبته له عظيمة على رغم الف الشيعة فليموتوا غيظا فذلك فضل الله يوتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم (٢) .

قوله و حدثنا فليح : اي قال ابو الربيع سليمان و حدثنا فليح الى اخره و الحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشائخ رحمهم الله تعالى (٣) .

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه :

يعني لا يحتاج الى آخر معه ، و قد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه و ههنا صرح بالاكتفاء بالواحد و فيه خلاف ، فعند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يشترط اثنان كما في الشهادة و هو المرجح عند الشافعية رحمهم الله و المالكية رحمهم الله تعالى واختاره الطحاوي رحمه الله تعالى و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وا بي يوسف رحمه الله تعالى يكتفي واحد و الاثنان احب و كذا الخلاف في الرسالة و الترجمة (٤) .

وقال ابو جميلة : اسمه سنين كما سياتي في المغازي في باب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة زمن الفتح .

قوله عسى الغوير ابؤساً : اصله ان اناسا دخلوا الغار فانهار عليهم فقتلهم و مراد عمر رضي الله عنه منه ههنا انه ان كان في الحقيقة ابنك و جئت به عندنا بعلة انه منبوذ لنفرض

١ - عمدة ١٣/٢٣٢ .
٢ - الهام صـ ١٠٩ .
٣ - ع ١٣/٢٣٤ .
٤ - ايضا ١٣/٢٣٦ .

له من بيت المال ثم اطلعنا على انه كان ابنك و لم يكن منبوذا و انك خُنت و خدعتنا نذيقك بأسا تذكره ما عشت و نشدد بك من خلفك و نصنع بك ما صنع الغار بداخليه .

قوله قال عريفي انه رجل صالح : اي انه رجل صالح لا يحتال امثال هذه الحيل الكاذبة و لا يخون و لا يخدع احدا (١) .

قوله كذلك اذهب و علينا نفقته : اي قال عمر رضي الله عنه الامر كذلك لست بخادع بل محق فيما قلتَ كما يشهد عريفك فاذهب و علينا نفقته (٢) .

حدثنا محمد بن سلام : و لو لم يكن قول الواحد شيئا معتدا به لم يكن في مقالته و تزكيته قطع عنقه فعلم انه معتبر (٣) .

باب بلوغ الصبيان و شهادتهم صـ ٢/٣٦٦ :

و الترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان . و الحكم الثاني في شهادة الصبيان اهـ (٤) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و سن البلوغ عندنا من اثني عشرَ الى خمسة عشر عاما و بعده يعد بالغا حكما و يمكن بعد العشرة ايضا فان البلوغ يختلف باختلاف الازمان و البلدان و الصبيان و سنّ بلوغها من تسعة الى خمسة عشر و بعدها تعد بالغة حكما و فيما دونها لا يحكم عليهما بالبلوغ الا بالاحتلام او بامارة البلوغ اهـ (٥) .

قال البدر رحمه الله تعالى: الحكم الثاني في شهادة الصبيان و اختلفوا فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ..

١ . الهام الباري صـ ١٠٩ .

٢ . الهام صـ ١٠٩ .

٣ . لامع صـ ٢/٤٢٧ .

٤ . ملتقط من العمدة صـ ١٣/٢٣٩ .

٥ . فيض ٣/٢٩١ .

و قال ابن المنذر رحمه الله تعالى و قالت طائفة لا تجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه و القاسم رحمه الله تعالى و سالم رحمه الله تعالى وعطاء رحمه الله تعالى و الشعبي رحمه الله تعالى والحسن رحمه الله تعالى و ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى و الثوري رحمه الله تعالى و الكوفيون رحمهم الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و ابي عبيد رحمه الله تعالى الخ [1] .

قوله و اذا بلغ الاطفال (٥٩) : النور .

قوله و اللائي ينسن (٤) : الطلاق .

و قال المغيرة : جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه و بين ابنه عبدالله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة [2] .

و قال الحسن رحمه الله تعالى: و اثره هذا رويناه في (المجالسة) للدينوري رحمه الله تعالى(ف) .

باب سوال الحاكم :

اورد فيه حديث الاشعث (كان بيني بين رجل ارض) اهـ (ف ٥/٣٥١) .

قوله ان الذين يشترون اهـ (آل عمران ٧٧) .

باب اليمين على المدعَى عليه اهـ :

قوله في الاموال و الحدود : اي سواء كان اليمين الذي على المدعي عليه في الاموال و الحدود و اراد به ان هذا الحكم عام (ع) . يشير الى ان القضاء اما بالبينة او اليمين و ليس فيه شق ثالث [3] .

---

١. ماخوذ من العمدة ١٣/٢٣٩ .

٢. فتح ٥/٣٤٧ .

٣. فيض ٣/٣٩١ .

و قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس اهـ (١) .

قوله فتذكر احدهما الاخرى (البقرة ٢٨٢) .

قوله قضى باليمين على المدعي عليه : لام اليمين لام الاستغراق فيطابق الحديث الترجمة (٢)

باب :

قوله شاهداك او يمينه : فيه الترجمة فانه كان المدعي عليه (لامع) .

باب اذا ادعى او قذف اهـ :

و فيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة اهـ (ع) .

باب اليمين بعد العصر :

و فيه تغليظ بالزمان و اعتبره الشافعية رحمهم الله تعالى بالزمان و المكان و لا تغليظ عندنا الا بالأسماء الالهية نحو ان يقول بالله العزيز المحيي المميت الخ كما في (شرح الوقاية) .

(قلتُ) : قد اعتبره العرف و اذن مراد الامام انه لا يجبر عليه و قد اشار البخاري رحمه الله تعالى الى عدم التغليظ بحسب المكان حيث قال (و لا يصرف من موضع الى غيره) (٣) .

قوله و قضى مروان باليمين : و هذا التعليق رواه مالك في المؤطا (٤) .

قوله من حلف على يمين : و دلالته على الترجمة من حيث اطلاق اللفظ (تحت السطور) .

---

١. ع ١٣/٢٤٣ .

٢. لامع ٢٣٨ .

٣. فيض ٣/٣٩٣ .

٤. ع ١٣/٢٥٣ .

باب اذا تسارع قوم اهـ :

رجواب اذا محذوف يبينه الحديث يعني يقرع بينهم و هو الجواب (ع) . اقول و طالع هامش رقم (٨) ايضا .

باب قول الله تعالى ان الذين اهـ (آل عمران ٧٧) :

وقال ابن ابي اوفى رحمه الله تعالى: هو موصول بالاسناد المذكور اليه (ع) .

قوله فانزل الله : فان قلتَ قد سبق انها نزلت في خصومة الاشعث بن قيس مع رجل و هذا ينافيه فما التطبيق بينهما .

(قلتُ) : التحقيق في مسألة موارد النزول انه اذا انزلت و وجدت هناك وقائع قبل نزول تلك الآية او بعده بحيث ينطبق مضمون تلك الاية على كل واحد منها يجعلون كلها موارد النزول فمنهم من يقول نزلت في كذا مشيرا الى واقعة ومنهم من يقول نزلت في كذا مشيرا الى واقعة اخرى و هلم جرا فاحفظه فانه ينفعك في كثير من المواضع ([1]) .

باب كيف يستحلف :

توجه الى ان الحلف ينبغي ان يكون باسماء الله تعالى وصفاته واشترط الحنفية رحمهم الله تعالى كون ذلك متعارفة اهـ ([2]) .

قوله ثم جاءوك : النساء (٦٢) .

قوله ويحلفون بالله : التوبة (٥٦) . .

قوله يحلفون بالله : التوبة (٦٢) .

قوله فيقسمان بالله : المائدة ١٠٧ : قال البدر رحمه الله تعالى : ذكر هذه الايات التى فيها الحلف بالله و هي مناسبة للترجمة (ع صـ ٢٥٥) .

---

١. الهام صـ ١٠٩ .

٢. فيض ٣/٣٩٢ .

و قال النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ : هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب اليمين بعد العصر و ذكر هنا بالمعنى (1) .

باب من اقام البينة بعد اليمين :

و اعتبرها الفقهاء رحمهم الله اذا لم يوجب تناقضا و انما اعتبرت بينة المدعي ههنا لا مكان التوفيق و عدم التناقض (2) .

قوله لعل بعضكم الحن : مناسبة هذا الحديث بالترجمة انه لما منع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدعوى الباطلة و قال بعضكم الحن فياخذ المال بالحانه مع عدم الحلة فوجب الرد اذا ظهر الحق و هو هنا بالبينة (3) . هذا قطعة من حديث يذكره من ام سلمة رضي الله عنه في هذا الباب موصولا (ع صس ٢٥٧) .

باب من امر بانجاز الوعد اهـ :

و انجاز الوعد لا يدخل تحت القضاء عند الجمهور رحمهم الله الا عند مالك رحمه الله تعالى و لعل المصنف رحمه الله تعالى ذهب الى مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه نقل بعده ان الحسن البصري رحمه الله تعالى قضى بالوغد و لا يسمع دعواه عند الجمهور (4) . هو ليس بمثبت الاستحقاق عندنا و الوعد على طريق الغدر بآن يكون في قلب الواعد عدم وفاته ذنب شديد و ان وعد باحد انه يعطيه على منية الاعطاء فلم يعطه بعد فهو خلاف الاستحباب و ليس فيما دلّ به البخاري رحمه الله تعالى ما يلزمنا (5) .

الربط : و قال الكرماني رحمه الله تعالى وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه (ع ٢٥٧) .

---

١. ع صـ ١٣/٢٥٦ .

٢. فيض ٣/٣٩٣ .

٣. جن ٣/٢٩٣ .

٤. فيض : ٣/٣٩٤ .

٥. جن صـ ٦٨ .

و فعله الحسن : اي الامر بانجاز الوعد كذا في الفتح قال الكرماني رحمه الله تعالى المفعول بلفظ المصدر و الحسن صفة مشبهة صفة للفعل و في بعضها فعله بلفظ الماضي و الحسن اي البصري رحمه الله تعالى[١] .

قال عز من قائل (و اذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيا)[١].

وقضى ابن الاشوع : و قد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه في تفسير اسحاق بن راهويه ([٢]) .

وقال المسور بن مخرمة : ياتي موصولا في صـ (٢٣٨) .

حدثنا محمد بن عبدالرحيم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا قال فعل اهـ (ع صـ ٢٥٩).

باب لا يسأل اهل الشرك اهـ : و اراد بهذا عدم قبول شهادتهم . و قد اختلف العلماء في ذلك عند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا و لا شهادة بعضهم على بعض و منهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين و هو قول ابراهيم و منهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض و هو قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى و الشعبي رحمه الله تعالى و نافع رحمه الله تعالى و حماد رحمه الله تعالى و وكيع رحمه الله تعالى و به قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الخ ([٤]) .

وقال الشعبي رحمه الله تعالى: و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(ع) .

لقوله تعالى (١٤) . **المائدة** .

وقال ابو هريرة رضي الله عنه : ياتي موصولا في (٦٤٤) .

---

١. م (٩) .

٢. مريم ٥٤ .

٣. فتح ٣/٣٦٣ و ع صـ ١٣/٢٥٨ .

٤. ع صـ ١٣/٢٦٠ .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسئلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية (١) .

الفائدة :قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى عن شيخه عن الشهادة غلط : الشهادة صحيح . قوله لا تجوز شهادة اهل الملل و عندنا شهادة الكافر و عندنا شهادة الكافر على الكافر مقبولة لان الكفر ملة واحدة للحديث بذلك و **اما قوله فاغرينا بينهم الخ** لا يدل على عدم الشهادة اذا الممنوع في الشهادة العداوة الدنياوية و فيها الكافر و المسلم سواء لا كلام فيه .

وقوله لا تصدقوا : معناه لا تصدقوا في اخبارهم من كتابهم كما يدل عليه لا تكذبوا ولو كان المراد عدم تصديقهم في شهاداتهم لما جازت شهادة اليهود على اليهود مثلا ايضا فافهم (٢) .

قوله ليشتروا به ثمنا قليلا : ٧٩ البقرة .

باب القرعة في المشكلات :

في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسي رحمه الله تعالى من المشكلات و كلمة في اصوب و اما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات اهـ (٣) .

الربط : قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق .

(قلتُ) : الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع و الخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة و هذا المقدار كاف بوجه المناسبة اهـ (٤) .

١.ع ١٣/٢٦١ .
٢.جن صـ ٦٨
٣.ع ١٣/٢٦١ .
٤.ع صـ ٢٦٢ .

وقوله اذ يلقون اهـ (٤٤) آل عمران .

فكفلها زكريا (٣٧) آل عمران .

قوله فساهم : الصفت ١٤١ .

وقال ابو هريرة رضي الله عنه : وصله في ٢٦٧ .

حدثنا عمر بن حفص اهـ مرّ في (٣٣٩) .

الفائدة : اعلم ان القرعة ليست بمثبتة الحق عندنا نعم يقرع بينهم مع كونهم مستحقين لبرجح احد مع الرضاء من الاخر ككفالة زكريا عليه السلام .

قوله فساهم في قصة يونس عليه السلام .

قوله على قوم اليمين : ليس فيه حجة علينا لانا نقول كل القوم كانوا مدعي عليهم فاسرعوا فاقرعوا لكن ما جاء في سنن ابي داؤد رحمه الله تعالى ما حاصله جاء رجلان مدّعيان كل منهما على الآخر فاقرع يحتاج الى القول بانه في صورة يلزم عليها الحلف و القرعة للتقديم او يقال بالنسخ بحديث منع القرعة و بحديث البينة الخ ، تفصيله انه اوجب لكل من المدعي و المدعي عليه امرا ففي صورة عدم البينة و كونهما مدعيين و مدعي عليهما وجب عليهما الحلف بخلاف حديث القرعة ان لم يؤل ([1]) ., وهي عندنا لتطيب الخاطر لا غير و لا تقوم حجة على احد و لم يات فيه المصنف رحمه الله تعالى بما يكون من باب الحكم و ما اتى به فكله من باب الديانات ([2]) .

ما يفعل به مر في صـ ١٦٦ .

لعثمان عينا تجري : هو اعماله التي نفعها باقية كالجهاد فانه اسلم به ناس ثم جاهدوا و هكذا ([3]) .

يوم الثلثاء ٦ شوال ١٤٢٦ هـ بجامعة توحيد اباد ترخو باجور .

[1]. جن ٦٨ و ٦٩ .
[2]. فيض ٣/٣٥٩ .
[3]. جن صـ ٦٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح :

و الصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة و هي المسالمة خلاف المخاصمة و اصله من الصلاح ضد الفساد .

و في الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي و المدعي عليه و يقطع الخصومة فافهم (١) .

و الصلح اقسام :

١/ صلح المسلم مع الكافر .

٢/ و الصلح بين الزوجين .

٣/ و الصلح بين الفئة الباغية و العادلة .

٤/ و الصلح بين المتغاضبين كالزوجين .

٥/ و الصلح في الجراح كالعفو على مال .

٦/ و الصلح بقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة ، اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع و هذا الا خير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع .

و اما المصنف رحمه الله تعالى فترجم هنا لاكثرها (٢) .

و **قول الله تعالى** : بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح و ان الصلح امر مندوب اليه و فيه قطع النزاع و الخصومات (٣) ، و الآية في سورة النساء (١١٤) .

قوله وخروج الامام : و هو من بقية الترجمة (ع) .

---

١. ع ١٣/٢٦٥ .

٢. ف ١٣/٣٧٣ .

٣. ع ٢٦٥ .

قوله و ان طائفتان (٩ الحجرات) .

ان اريد من المؤمن غير المنافق فعبدالله كان منافقا و ان اريد به الظاهري و ان كان منافقا ففيه ان هذه القصة قبل اظهاره الاسلام الظاهري فالجواب ان المراد من طائفة المؤمن ما كان بعضهم مؤمنا و عبدالله بن أبّي قد صار اليه بعض من مومني قومه عصبية (١) .

باب ليس الكاذب اهـ صـ ٢٧١ :

لان فيه دفع المفسدة و قمع الشرور ومعناه ان هذه الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته اهـ (٢) .

باب قول الله ان يصالحا بينهما اهـ (النساء ١٢٨) .

اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير الاية اهـ (٣) .

باب اذا اصطلحوا على صلح جور اهـ

حدثنا آدم : مطابقته للترجمة في قوله (اما الوليدة و الغنم فردّ عليك) لانه في معنى الصلح عما وجب على العيف من الحد و لم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا (٤)

قوله فهو رد : مطابقته للترجمة ظاهرة فان ما ليس من الدين ظلم (خير جاري) .

رواه عبدالله بن جعفر : اما رواية عبدالله بن جعفر فوصلها مسلم رحمه الله تعالى.

واما رواية عبدالواحد بن ابي عون فوصلها الدار قطني رحمه الله تعالى اهـ (٥) .

باب كيف يكتب هذا : فيكتفي بهذا لمقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس و لا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبة و الى قبيلته و ما الذي يكتبه اهل الوثائق و يذكرون فيه اسمه و اسم ابيه و اسم جده و يذكرون نسبته الى شيء من الاشياء فهو احتياط

---

١. جن صـ ٦٩ .

٢. عمدة صـ ١٣/٢٦٨ .

٣. ف ٥/٢٧٧ .

٤. ع ١٣/٢٧٣ .

٥. ايضا ١٣/٢٧٥ .

لخوف اللبس و الاشتباه فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب اهـ.(١) .

قوله يا عمّ : استشكل بانه صلى الله عليه وسلم انما كان اخالها لا عمل فلم قالت يا عمّ يا عمّ بل كان ينبغي لها ان تقول يا اخي يا اخي و اجيب بان حمزة رضي الله عنه كان اخاله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فصار هو صلى الله عليه وسلم عمالها من الرضاعة فلذا قالت يا عمّ.

قلتُ : هذا عجيب فانها كانت صبية صغيرة فممن سمعت انه صلى الله عليه وسلم ارضع مع ابيها ثم ممن تعلمت ان الرضيعين يصيران اخوين و ان من ارضع مع ابيها يصير عما لها فالحق في الجواب ان يقال انها كانت صبية صغيرة لا تميز بين الاخ و العم كما هو حال الصبيان فانهم لا يميزون بين الاب و العم و الاخ و يدعون من راوه بيا اب ياب فلذا قالت يا عم يا عم (٢) .

قوله انت اخونا و مولانا : و المراد بقوله و مولنا المولى الاسفل لانه اصابه سباه فاشترى لخديجة رضي الله عنه فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم و هو صبي فاعتقه و تبناه (٣)

باب الصلح مع المشركين ٣٧٢ :

فيه عن ابي سفيان مرّ في صـ ٤ :

و قال عوف بن مالك : ياتي موصولا في صـ ٤٥٠ : و فيه سهل بن حنيف وصله في صـ ٤٥١ .

واسماء راجع له صـ ٣٥٧

والمسور: راجع له صـ ٣٧٤.

---

١. ايضا ٣/٢٧٥ .

٢. الهام صـ ١١٠ .

٣. ع ١٣/٢٧٧ .

عن البراء بن عازب مرّ حديث البراء في صـ ٣٧١ من غير هذا الطريق (١) .

لم يذكر مومل : وطريق مومل هذا اخرجه احمد رحمه الله تعالى في مسنده موصولا عنه (٢) .

قوله وهو يومئذ صلح : اي كان اهل خيبر في ذمة المسلمين بعد فتحهم و صالحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على النصف . (٣) .

باب الصلح في الدية :

حدثنا محمد بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله ثم رضى القوم و قبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح اهـ (٤) .

قوله فطلبوا ان يقبلوا : اي فطلبوا ان يقبلوا منهم الارض و يعفوا عنها القصاص (٥) .

زاد الغزاري رحمه الله تعالى: انما زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش ، و الذي وقع في رواية الانصاري (فرضى القوم وعفوا) و ظاهره انهم تركوا القصاص و الارش مطلقا فاشار المصنف رحمه الله تعالى الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين ، و طريق الغزاري رحمه الله تعالى هذه وصلها المؤلف رحمه الله تعالى في تفسير المائدة (٦) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ :

و ترجم المصنف رحمه الله تعالى بلفظ الحديث احترازا وادبا (ف ٣٨٤) .

وقوله فاصلحوا : (٩ الحجرات) .

---

١. كله من الالهام صـ ١١٠ .

٢. ع صـ ١٣/٢٧٩ .

٣. جن ٦٩ .

٤. ع ١٣/٢٨٠ .

٥. الهام صـ ١١٠ .

٦. ف ٥/٢٨٣ .

قوله اني لارى كتائب : اي كتائب من جانبك فلا تجبن (1) .

و **قولا له** ، اي كلماه في الصلح برفق و اطلبا اليه الصلاح و ترك القتال (2) .

قد اصبنا من هذا المال : اي الخلافة من هذا المال اي بذلنا من هذا المال اي مال الصدقة فيما يليق من المساكين و اجتمع معنا كثير من الناس و جرى حكمنا فمن متعلق بما تضمنه اصبنا فهذا هو معنى التضمين (3) .

باب هل يشير الامام بالصلح :

و فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك و منعه المالكية و قال ابن التين رحمه الله تعالى ليس في حديثي الباب ما ترجّم به و انما في الحض على ترك بعض الحق وردّ عليه بان اشارته صلى الله عليه وسلم يحط بعض الحق بمعنى الصلح (4) .

باب فضل الاصلاح :

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة (5) .

باب اذا اشار الامام : قوله **بالحكم البين** اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين (ع ٢٨٧) .

قوله و المجازفة في ذلك : يعني عند المعاوضة اراد ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة (ع ٢٨٨) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(ع) .

---

١. جن ٦٩ .

٢. الهام صـ ١١٠ .

٣. جن صـ ٧٠ .

٤. ع صـ ١٣/٢٨٥ .

٥. ايضا ١٣/٢٨٦ .

المسألة : و اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم و هذا بعضهم فتوى نصيب احدهما و خرج نصيب آخر ، قال اذا ابرأ منه فهو جائز و قال النخعي رحمه الله تعالى ليس بشيء وماتوى اوخرج فهو بينهما نصفان و هو قول مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و الكوفيين رحمهم الله تعالى و قال سحنون رحمه الله تعالى اذا قبض احد الشريكين من دنيه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ و اتبع الغريم بنصيبه و ان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض و اتبعا الغريم جميعا بنصف الدّين فاقتسماه بينهما نصفين و هذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (١) .

باب الصلح بالدين و العين :

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى اتفق العلماء على انه ان صالح غريمة عن دراهمه بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا و اذا صالح بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الابالقبض لانه صرف فانه قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض و انتقض فيما لم يقبض (٢) .

حدثنا عبدالله : قال ابن التين رحمه الله تعالى ليس فيه ما ترجم به و اجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين و قال الكرماني رحمه الله تعالى .

(فان قلتَ) : ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة .

(قلتُ) : بالقياس على الدين (٣) .

---

١. ع ١٣/٢٨٨ .

٢. ايضا ١٣/٢٢٩ .

٣. ايضا ١٣/٢٨٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم :

كتاب الشروط ٣٧٤ :

و هو جمع شرط و هو العلامة و في الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء و لم يكن داخلا فيه و قيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط و لا يلزم من وجوده وجود المشروط و المراد هنا بيان ما يصح من الشروط و ما لا يصح (١) .

باب ما يجوز من الشروط اهـ :

و قوله في الاسلام : اي عند الدخول فيه .

قوله و الاحكام اي العقود و المعاملات .

قوله و المبايعة : من عطف الخاص على العام (٢) .

قوله فلم يرجعها اليهم : اعلم انهم ان كتبوا انه لا ياتيك منا احد الخ فعدم رد النساء لما انزل الله تعالى اذا جاءك المؤمنات الآية ، و ان كتبوا انه لا ياتيك منا رجل و ان كان على دينك الا رددته كما ياتي في صـ ٣٨٠ ، فعدم ردهن لما انزل الله من الآية ، و لأن المشركين قد تغابنوا من اول الامر عند الكتابة حيث كتبوا لا ياتيك منا رجل الخ و هو يشتمل الذكر دون الاناث فردهن لم يجب عليه صلى الله عليه وسلم بالشرط ثم لما انزل الله الآية ايضا فاستحكم عدم الرد و قوي و تاكد زيادة تاكد (٣) .

قوله اذا جاءك المؤمنات (٤) .

المطابقة : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو) (٥) .

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

---

١. ع ١٣/٢٨٩ .

٢. هـ (٦) من ف (٥/٣٩٢) .

٣. الهام صـ ١١٠ .

٤. الممتحنة ٩ .

٥. ع ٢٩٠ .

حدثنا مسدد : هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد الخ (ع صـ ١٣/٢٩٢) .

باب اذا باع نخلا اهـ :

وجواب اذا محذوف و هو وقوله (فالثمرة للبائع) الا ان يشترط المشتري و لم يذكره للدلالة ما في الحديث عليه (ع) .

حدثنا عبدالله : و الحديث قد مضى في كتاب البيوع (ع صـ ٢٩٣) .

قوله قد ابرت : قد مرّ انه اذا اشتراها بعد ما ابرت فهو يشتريها على رجاء ان يسلم له الثمر فاذا لم يسلم حين يشتري على رجاءها فلان لا يسلم له حين . يشتريها وهو لا يرجوها وهو قبل ما ابئرت اولى : (الهام : ١١١) .

باب الشروط في البيع

اراد المصنف رحمه الله تعالى اثبات هذا النوع من الشرع اما تفصيله فليراجع له الفقه ([1]) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى .. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اشترى بريرة رضي الله عنها و اشترطي لهم الولاء ، فهذا فيه عند البيع و فيه شرط وفيه وجود المطابقته الخ : ([2]) . ومر الحديث مرارا فى البيع والعتق وغير ذلك : ([3])

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة اهـ :

و انما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى صحة هذا البيع لصحة الدليل و قوته عنده و به قال ايضا جماعة اهـ . ([4])

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمي و هو المدينة و كان بينه و بين المدينة ثلاثة ايام الخ ([5]) .

١ـ فيض : ٣٩٩ / ٣

٢ـ ع : ٢٩٣

٣ـ درنم : ٣

٤ـ ع : ٢٩٣ / ١٣

٥ـ ع ـ ٢٩٤ / ١٣

قال شعبة : اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذا و بما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله عنه .... وهذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى(ع صـ ٢٩٥) .

و قال عطاء : و هذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة .

و قال محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: وصله البيهقي رحمه الله تعالى .

و قال زيد بن اسلم : هذا التعليق وصله الطبراني رحمه الله تعالى و البيهقي .

و قال ابو الزبير : و هذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى .

و قال الاعمش : و هذا التعليق وصله احمد رحمه الله تعالى و مسلم رحمه الله تعالى و عبد بن حميد اهـ ([1]) .

و قال عبيدالله : اما تعليق عبيدالله فوصله البخاري رحمه الله تعالى في البيوع ..

و اما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد رحمه الله تعالى و ابو يعلى و البزار بطوله .

و تابعه زيد : و وصل هذه المتابعة . البهيقى رحمه الله :(ع)

و قال ابن جريج : و هذا التعليق وصله البخاري في الوكالة (ع صـ ٢٥٦) .

و قال الاعمش : وهذا التعليق وصله مسلم و احمد و غيرهما (ع) .

و قال ابو اسحاق عن سالم :قال الحافظ رحمه الله تعالى : اما رواية ابي اسحاق رحمه الله تعالى فلم اقف على من وصلها (ف ٥/٤٠١) .

و قال داؤد بن قيس : الغراء الدباغ المديني (ع) .

و قال ابو نضرة : و هذا التعليق وصله ابن ماجة (ع ٢٩٧) ،

قال ابو عبدالله الاشتراط اكثر : قلتُ : قد علمتَ من طريق الحديث ان الاشتراط لا يثبت يقينا للاختلاف بين الطرق ثم ان ثبت فهو واقعة حال لا تعم مع انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا العقد الشراء معنى بل الاعانة لجابر رضي الله عنه عنه بالمال

---

[1] . كله من العمدة صـ ٢٩٥/١٣ .

كما يدل عليه مآل اليه الحال و هو رد البعير مع اعطاء المال فانه رضي الله عنه كان يستحي من اخذ المال بدون هذا الاحتيال و كان اسواء الحال من العيلة و قلة المال و كثرة العيال (١) .

باب الشروط في المعاملة :

اي المزارعة و غيرها (ع ٢٨) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله تكفون المؤنة و نشرككم في الثمرة لان فيه شرطا على ما لا يخفى (٢) .

قوله تكفونا المونة : اي قال المهاجرون وليست الضمير للانصار لئلا يخالف الروايتين . و قد مرّ قبل ويجيء في صـ ٥٣٤ س ٤ (٣) .

باب الشروط في المهر اهـ

و قال عمر رضي الله عنه ان مقاطع : و هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى(ع) .

و قال المسور : و هذا التعليق مضى عن قريب في باب (من امر بانجاز الوعد) (ع) .

باب الشروط في المزراعة :

قال البدر رحمه الله تعالى : و الباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة و المساقاة و هذا مخصوص بالمزارعة (٤) .

باب ما لا يجوز من الشروط اهـ

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله و لا تسأل المرأة الى اخره الخ (ع ١٣/٣٠٠).

---

١. الهام صـ ١١١ .

٢. ع ١٣/٢٩٨ .

٣. حن صـ ٧٠ .

٤. ع صـ ٣٠٠ ١٣

باب الشروط التي لا تحل في الحدود :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فافتديت منه بمأة شاة و وليدة) الخ (ع) .

باب ما يجوز من شروط المكاتب اهـ

حدثنا خلاد : مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة رضي الله عنه قالت لعائشة رضي الله عنه اشتريني فاعتقيني و الحال انها مكاتبة فكانها شرطت عليه ان تعتقها اذا اشترتها و الحديث قد مرّ في ما مضى في مواضع و هذا هو الثالث عشر اهـ (١) .

باب الشروط في الطلاق :

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق (ع) .

و قال ابن المسيب : وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى(٢) .

يعني بذلك ان الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشرط سواء قدم الشرط واخر الطلاق او عكس كقوله انت طالق ان دخلت الدار (٣) .

تابعه معاذ و عبدالصمد : فرواية معاذ وصلها مسلم رحمه الله تعالى .

و رواية **عبدالصمد رحمه الله تعالى** وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ (٤) .

وقال غندر و عبدالرحمن : ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر (ع) .

و اما رواية عبدالرحمن بن مهدي فوصلها (ف ١٠٨) ، **قال في هامش الفتح (١) : في** هامش طبعة بولاق بعد قوله (فوصلها) بياض ، بنسخة معتمدة و في اخرى تركه وحذف هذه الجملة و لعل المؤلف رحمه الله تعالى بيض للبحث على من وصل رواية عبدالرحمن .

يقول الفقير غفرله وسكت عنه البدر رحمه الله تعالى في (صـ ١٣/٣٠٢) .

---

١. ع ١٣/٣٠١ .

٢. ف ٥/٤٠٧ .

٣. لامع ٢/٤٤٩ .

٤. ع ١٣/٣٠٢ .

و قال الحافظ رحمه الله تعالى: و اما رواية آدم فرويناها في نسخة رواية ابراهيم بن يزيد عنه اما رواية النظر بن شميل فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه و اما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى الخ (١) .

باب الشروط مع الناس بالقول :

دون الاشهاد و الكتابة (ع ١٣/٣٠٣) . **حدثنا ابراهيم** : مطابقته للترجمة توخذ من قوله و الوسطى شرطا لان المراد به قوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني و التزم موسى عليه الصلاة و السلام بذلك و لم يقع بينه و بين الخضر عليه الصلاة و السلام في ذلك لااشهاد و لا كتابة و انما وقع ذلك شرطاً بالقول و الترجمة في الشرط مع الناس بالقول (٢).

قال الم اقل لك اهـ (٣) .

كانت الاولى نسيانا : اي كان السوال من موسى عليه السلام في المرة الاولى نسيانا نسي ما قد كان اشترط عليه خضر عليه السلام بقوله (فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء) الاية .

و**في المرة الثانية شرطا** اي لاجل ان يتحصل و يتسير له الاشتراط بان يرد عليه خضر عليه السلام بقوله (الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) كما رد عليه اول مرة فينفتح له باب الاشتراط لقوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) و في المرة الثالثة عمدا ليوجد و يتحقق ماشتراط للفراق بقوله المذكور فيفارقه خضر عليه السلام متعللا بتحقق الشرط و يقول (هذا فراق بيني و بينك) لان المصاحبة و المرافقة معه عسر جدا لاتيانه بافعال لا يتحملها طبعه و يجد ظاهرها مخالفا

---

١. ف ٥/٤٠٨ .

٢. ع ١٣/٣٠٣ .

٣. الكهف ٧٥ و ٧٦ .

لشريعته فيودعه احسن التوديع و ينتهي المصاحبة بينهما الى غايته باحسن الطريق و ليستريح من رويته ما لاصبر له عليه و ما لا يشاء ان يراه بعد (١) .

باب الشروط في الولاء :

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم الخ .... و قد مضى هذا في مواضع متعدده و هذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بريرة رضي الله عنها (٢) .

باب اذا اشترط في المزارعة اهـ

حدثنا ابو احمد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (نقركم ما اقركم الله) اهـ (ع ٣٠٥) .

رواه حماد : احسبه : كلام حماد اراد انه يشكه في وصله (ع ١٣/٣٠٩) .

باب الشروط في الجهاد الخ

حدثني عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب و كتابة الشروط اهـ (ع ٦ جـ ١٤) .

قوله ان خالد بن الوليد : لما كانت عادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التورية في الحرب خاف قريش مكة و ان كانوا سمعوا انه عليه السلام يجئ معتمرا (٣) .

قوله و كانوا عيبة : و هي في الاصل ما يوضع في الثياب لحفظها و المراد بها هنا موضع سرّه و امانته شبه الانسان الذي هو مستودع سرّه بالعيبة التي هي مستودع الثياب اي محل نصحه و موضع اسراره اهـ (٤) .

قوله حتى تنفرد سالفتي : اي رقبتي : (حل اللغات) اي حتى اقتل (ك ، خ ، ف) .

---

١ ـ الهام صـ ١١١ .

٢ ـ ع ٣٠٤ .

٣ ـ جن صـ ٧٠ .

٤ ـ ع ١٤/٨ .

استنفرت اهل عكاظ : و كان لما سمع مجيء المؤمنين ذهب الى اهل سوق عكاظ وقال ان المؤمنين قد جاءوا لتخريب مكة فتعالوا نقاتلهم و ننصر قريش مكة فاجابوا فجاء بقومه (١).

بظر اللات : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة (حل اللغات) .

قوله لولا يد اهـ : اي لولا لك علّي نعمة و لم ارد بجزائها لاجبتك (٢) .

قوله اذا جاءك المؤمنات : (١٠) الممتحنة .

حتى اتى سيف البحر : بكسر السين اي ساحله (مجمع ، ك) .

و هو الذي كف : (٢٤) الفتح .

و قال عقيل : تقدم موصولا بتمامه في اوّل الشروط (ع ١٧/ ١٤) .

و ان فاتكم شيء من ازواجكم (١١) الممتحنة .

قال البدر رحمه الله تعالى : فيه المصالحة مع اهل الحرب .... و فيه التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة ... و فيه فضل المشورة اهـ (٣) .

باب الشروط في القرض

و قال الليث : مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض (ع) .

و قال ابن عمر رضي الله عنه : مضى هذا الحديث ايضا في القرض اهـ (ع) .

باب المكاتب اهـ : ٣٨١ :

و قال جابر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله سفيان الثوري رحمه الله تعالى(ع) .

و قال ابن عمر الخ : كذا للاكثر ، و في رواية النسفي رحمه الله تعالى (و قال ابن عمر رضي الله عنه) فقط و لم يقل او عمر ، لكن في رواية كريمة من الزيادة اهـ (٤) .

---

١. جن صـ ٧٠ .

٢ . ايضا .

٣. ص ع ١٨ و ١٩ .

٤. ف ٥/٤٤٤ .

باب ما يجوز من الاشتراط اهـ :

و حديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير و هذا جائز عند اهل اللغة و الفقه و الحديث (١).

و قال ابن عوف : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور اهـ (ع) .

و قال ايوب : و هذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور اهـ (ع ١٤/٢١) .

باب الشروط في الوقف :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى اخره (ع) .

١- ع صـ ١٤/٢٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوصايا :

و هو جمع وصية .....

(قلتُ) : الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت (ع ١٤/٢٦) .

باب الوصايا و قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

وهذا تعليق اسنده بعد و هو قوله (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه اهـ)

و قول الله تعالى (١٨٠) البقرة .

قوله جنفا ميلا : هذا من تفسير البخاري رحمه الله تعالى وهو منقول عن عطاء رواه الطبري رحمه الله تعالى عنه كذا باسناد صحيح (ع صـ ٢٧) .

تابعه محمد بن مسلم : اي تابع مالكا في اصل الحديث .... و روي هذه المتابعة الدارقطني رحمه الله تعالى في الافراد من طريقه (ع ٢٩) .

حدثنا ابراهيم بن الحارث : مطابقته للترجمة لا تاتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها فيه و لكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض و حكمها حكم الوقف و هو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت اهـ (ع ١٤/٣٠) .

حدثنا خلاد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره (ع ١٤/٣١) .

حدثنا عمرو بن زرارة : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية و انكار عائشة رضي الله عنها اياها (صـ ٣٢ ع) .

باب ان يترك اهـ

و كلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة و كسرها ففى الفتح يكون مصدرية تقديره بان يترك اى ورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور و قوله خير خبره و في الكسر تكون ان شرطية وجزاءها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير اهـ (ع ١٤/٣٢).

باب الوصية بالثلث :

و قال الحسن : اي فهو ايضا كالمسلمين في هذا الباب (١).

قوله وان احكم بينهم . (المائدة ٤٩).

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع).

لو غض نقض (ع).

باب قول الموصى : اهـ

قوله و ما يجوز : اى في بيان ما يجوز (ع).

حدثنا عبدالله : و الحديث قد مر في كتاب الفسق وغيره (ع).

باب اذا اومأ المريض اهـ :

اخرج المصنف رحمه الله تعالى تحته قصة رض اليهودي راس جارية واخذ القصاص منه بايماء.

قلتُ : و لا يدل الا على انه فتش الامر بايمائها اما رض رأسه فلم يكن الا بعد ما اعترف به هو ثم العبرة بالايماء حيث كان ليس الا ديانة اما في القضاء فلا اعتبار له (٢).

---

١ . فيض ٣/٤٠٨.

٢ . ايضا ٣/٤٠٩.

باب لا وصية لوارث :

و هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة و ليس في الباب ذلك لانه كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا (١) .

باب الصدقة عند الموت :

اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت و ان كان في حال الصحة افضل (ع ١٤/٣٩).

باب قول الله عزوجل (من بعد وصية) صـ ٣٨٤ س ١ : النساء (١١) .

و كان غرض البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا (٢) . فالدين يقدم في الاداء و ان تاخر ذكرا (٣) .

قوله ويذكر ان شريحا : قال الحافظ رحمه الله تعالى كانه لم يجزم بالنقل عنهم لنصف الاسناد الى بعضهم ، فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى ، وفي اسناده جابر الجعفي رحمه الله تعالى و هو ضعيف ، و اما عمر بن عبدالعزيز فلم اقف على من وصله عنه ، و اما طاؤس فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى ايضا عنه ، و في الاسناد ليث بن ابي سليم و هو ضعيف ، و اما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات و اما ابن اذنية و اسمه عبدالرحمن و كان قاضي البصرة و ابوه بالمهملة مصفر و هو تابعي ثقة ، و اثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه ، فرجال اسناده ثقات (٤) .

---

١. ع صـ ٣٧ .

٢. صـ ١٤/٤٠ ع .

٣. فيض ٣/٤٠٩ .

٤. ف ٤٧١ و ٤٧٢ .

و قال الحسن : و اثره رواه الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده من طريق قتادة رحمه الله تعالى(ع) .

و قال ابراهيم و الحكم : و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري رحمه الله تعالى(ع صـ ٤٠) .

و اوصى رافع بن خديج : و لم اقف على هذا الاثر موصولا بعد (١) .

و قال الحسن اذا قال لمملوكه : لم اقف على من وصله (ف) .

و قال الشعبي رحمه الله تعالى: هو عامر .

قوله قضائي : يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين رحمه الله تعالى لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة و لا سيّما اذا كان لها ولد من غيره (٢) .

و قال بعض الناس : و قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال الكرماني رحمه الله تعالى . **قوله و قال بعض الناس** اي كالحنفية رحمهم الله تعالى ، (قلتُ) : هذا كله تشنيع على ابي حنيفة رحمه الله تعالى او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على مالا يخفى .

قوله لا يجوز اقراره : اي اقرار المريض لبعض الورثة .

قوله لسوء الظن : اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الاخر منهم و هذا لا يطلق عليه سوء الظن و لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم(لا وصية لوارث و لا اقرار له بدين) و مذهب مالك رحمه الله تعالى كمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهم و هو اختيار الروياني رحمه الله تعالى من الشافعية الخ (٣) .

١ـ ايضا ٥/٤٧٢ .

٢ـ ع ١٤/٤١ .

٣ـ ع ١٤/٤١ .

ان الله يامركم (٥٨ النساء) .

فيه عبدالله بن عمرو : ان في قوله (اية المنافق اذا اؤتمن خان) ، و قد ذكر في كتاب الايمان (ع)

حدثنا سليمان : ذكر هذا الحديث بطريق التبعية و البيان (ع) .

باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية (١٢ : النساء) .

قوله ويذكر ان : هذا الذى ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذى رحمه الله الخ : (ع : ٤٢ / ١٤) وقول الله تعالى : ان الله : (٥٨ / النساء) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : و هذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة (ع) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق شبيب بن عرقدة ([1]) .

و قال النبي - صلى الله عليه وسلم - العبد راع : و الحديث الذي علقه ذكره مسندا في كتاب العتق (ع) .

الفائدة : قال في اللامع صـ (٤٦١) يعني بذلك ان المذكور اولا و ان كانت في الوصية الا ان الدين مقدم كما بينه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلم ان تقديم الوصية في الذكر لقصد اخرى غير تقديمها على الدين في الاداء ثم اورد لذلك شواهد .

حدثنا محمد بن يوسف : فانه صلى الله عليه وسلم كان يعطيه لما راه من المؤلفة قلوبهم ثم لما استحكم ايمانه صرفه الى غيره ممن يستحق ذلك فعلم ان الواجب مقدم على النافلة اهـ ([2]) .

---

١. فتح ١٧٥/٥ .

٢. لامع صـ ٤٦٣/٢ .

قوله العبد راع : فان الرعاية تقتضي ان لا يجوز له التصرف فيه ما لم ياذن المولى بالانفاق فعلم ان الواجب مقدم على التطوع فان انفاق العبد تطوع و استحقاق المولى في ماله و فيما اكتسبه الماذون مستحق واجب (١) .

و لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه و قال الطحاوي رحمه الله تعالى اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه .

(قلتُ) : و لا يدخل الوالدان و الولد) الخ (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: شرع المصنف في مسائل الوقف و وافق في اكثر مسائله صاحبي ابي حنيفة رحمه الله تعالى و ذلك لانه جعل الاساس فيه كتاب محمد بن عبدالله الانصاري الذي صنفه في مسائل الوقف و الانصاري هذا من ارشد تلامذة زفر رحمه الله لازمه الى ان توفى و انما يقال له الانصاري لكونه في السبط السادس من انس مالك رضي الله عنه . (٣)

و قال ثابت عن انس : و هو طرف من حديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى(ع) .

و قال الانصاري : هو محمد بن عبدالله ، مثل حديث ثابت : و هو المذكور الان اختصره البخاري هنا و وصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا (ع ٦٤) .

و كانا اقرب اليه : ياتي الحديث في (صـ ٦٥٤) و فيه و انا اقرب اليه و لعله تصحيف كانا اقرب اليه و الله اعلم (٤) .

و قال ابن عباس : وصله في صـ ٥٠٠ .

---

١ . لامع صـ ٤٦٣ .

٢ . ع ١٤/٤٤ .

٣ . فيض ٣/٢١١ .

٤ . الهام صـ ١١٢ .

وانذر عشيرتك الاقربين (الشعراء ٢١٤) .

و قال بعضهم : و هو ابو يوسف رحمه الله تعالى و الظاهر انه واقفه فليس المراد من بعض الناس ابا حنيفة دائما ، و لا انه للرد دائما كما علمته من قبل [1] .

يوم الاربعاء ١٥ شوال ١٤٢٦ هـ ساعة ٨ عند ارادة السفر الى الاجتماع الحولي برائي وند خاكى ساكن توحيد اباد ترخو باجور .

---

[1] فيض ٣/٤١٢ .

باب هل يدخل النساء و الولد في الاقارب

و انما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله (في الاقارب) اي في وصيته للاقارب (ع ١٤/٤٧) قيل لا مطابقة هنا بين الحديث و الترجمة لان الاية في انذار العشيرة وقد انذر هم النبي - صلى الله عليه وسلم - و لا تعلق في دخل النساء والولد في الاقارب (ع) .

تابعه اصبغ : هذه المتابعة اخرجها مسلم رحمه الله تعالى عن حرملة الخ (ع ١٤/٤٨) .

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وانما ذكره بكلمة هل الاستفهام لمكان الخلاف فيه و انتفاع الواقف بوقفه اعم ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه (ع).

وقد اشترط عمر رضي الله عنه هذه قطعة من قصته وقف عمر رضي الله عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط (ع) .

وقد يلي الواقف : هذا من تفقه البخاري رحمه الله تعالى يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذه يشعيران الواقف اذا شرط ولاية النظرله جازاه (ع ٤٩) .

و كذلك من جعل بدنة : اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره و ان لم يشترط ذلك في اصل الوقف اهـ (ع) .

حدثنا قتيبة : و الحديث مضى في كتاب الحج .

حدثنا اسماعيل : و الحديث مضى في الحج (ع ١٤/٤٩) .

باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه اهـ

قوله فهو جائز : يعني صحيح لا يحتاج الى قبض وهو قول الجمهور منهم الشافعي رحمه الله تعالى و ابويوسف اهـ (ع صـ ١٤/٥٠) .

لان عمر رضي الله عنه اوقف اهـ : هذا القليل لقوله فهو جائز (ع) .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابي طلحة : تقدم موصولا قريبا .

باب اذا قال داري صدقة :

وقال بعضهم لا يجوز : اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اي حتي يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه و الا فهو باق على ملكه و قال في قوله آخر يصح الخ (ع صـ ٥١) .

باب اذا قال ارضي او بستاني :

قوله (و ان لم يبين لمن ذلك) يفيد زيادة فائدة لإنه بين بقوله عن امّي ان الصدقة عنها جائزة و لكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك و قد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق (ع صـ ٥١) .

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله اهـ :

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة في قوله (**امسك عليك بعض مالك**) فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله و المال اعم من ان يكون من النقود و من العقار (ع صـ ٥٣) .

قوله ان من توبتي : هذا هو مشورة فاندفع ما يكاد يوهم انه كيف جاز له امساك البعض بعد تصدق الكل (جن صـ ٧١) .

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

و قد اعترض بعضهم على البخاري رحمه الله تعالى في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة رضي الله عنه واجيب بان مراد البخاري رحمه الله تعالى ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق و فوض الى النبي - صلى الله عليه وسلم بتعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة و السلام عليه بان قال له (دعها في الاقربين) فبهذا المقتضي صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة (ع صـ ١٤/٥٣) .

باب قول الله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا القربى (٨) النساء :

اي ذوو القربى ممن ليس بوارث (١) .

فارزقوهم منه و الحكم فيه استحبابي (٢) ، اي الامر كان على الاستحباب لا الوجوب و الاستحباب باق بعد فان الولي يملكه بنفسه ندب له ان يعطي الحاضر من ذوي القربى شيئا منه وان لم يكن مالكا له لنفسه و كان المال ليتيمه ندب له ان يقول بمن حضر منهم معروفا هذا اذا كان يرزق معروفا الخ (٣) .

باب ما يستحب لمن توفي فجاءة اهـ

يعني ان اداء الديون و التصدق وغيرها كلها معتبر عن الميت (٤) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الاشهاد في الوقف و الصدقة :

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة التي هي قوله **و الصدقة** ظاهرة صورة و كذلك يطابق قوله في الوقف معنى (لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف) (ع ١٤/٥٦) .

باب قول الله تعالى و آتوا اليتامى اهـ (النساء ٢).

قال البدر رحمه الله تعالى: هذا الباب و ثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القران ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا و ليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي و لكن من حيث ان الامر في الاوقاف و النظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم و ينظرفيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح و المباشرة بالامانات و اباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كا باحتها للاوصياء

---

١. ع ١٤/٥٤ .

٢. فيض ٣/٤١٣ .

٣. لامع ٤٦٨ .

٤. فيض ٤١٣ .

بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية و الدنيوية ([1]).

قوله بقدر عمالته : اي بطريق التجارة (فيض) .

باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اهـ (النساء ١٠) :.

وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما (ع ١٤/٦٠) ، اورد فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات و فيه (و اكل مال اليتيم) ([2]) .

اجتنبوا السبع الموبقات : قلتُ لعلها هي ابواب جهنم السبعة التي ذكر الله تعالى في قوله (لها سبعة ابواب ❖ لكل باب منهم جزء مقسوم) و الله اعلم . ([3]) .

قوله و يسألونك عن اليتامى (النساء٢٣) :

قوله و عنت : قال عزّ من قائل : (و عنت الوجوه للحي القيوم) (طه : ١١١) .

و قال لنا سليمان : و هو من شيوخ البخاري (ع) ،موصول و سليمان من شيوخ البخاري (ف)

وكان ابن سيرين : لم اقف عليه موصولا عنه .

وكان طاوس الخ : وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اهـ .

قوله وقال عطاء الخ :و صله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من رواية عبدالملك بن ابي سليمان ([4]) . اهـ

---

١. ع ١٤/٥٧.
٢. ف ٥/٤٩٤
٣. الهام صـ ١١٢ .
٤. ملتقط من الفتح : ٥/٤٩٥

باب استخدام اليتيم في السفر و الحضر اهـ :

قوله فليخدمك : و لما كان ذلك بالتماس ابيه و امّه كان ذلك نظر منهما له لما فيه من نفعه (١) .

باب اذا وقف ارضا :

قوله فهو جائز : و هذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها و الا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر (٢) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة في قوله و **كذلك الصدقة** : ظاهرة و مطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف و لفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمها واحد (٣) .

و قال اسماعيل : يعني روي هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف (ع) .

باب اذا وقف جماعة اهـ

و قد سبق بيان الخلاف فيه (ع) ، بقي الحديث فالوقف فيه و ان كان في المشاع لكنه في المسجد و هذا ينفذ اتفاقا و ينتقل الى ملك الله تعالى اتفاقا (٤) .

باب كيف يكتب :

حدثنا مسدد: مطابقته للترجمة توخذ من قوله (ان شئت حبست اصله) الى اخر الحديث (ع) .

---

١ . لامع صـ ٤٦٩ .

٢ . ع ١٤/٦٦ .

٣ . ايضا ١٤/٦٧ .

٤ . فيض ٤١٥ .

باب وقف الدواب في الكراع اهـ

قال في حل اللغات : الكراع : الخيل .

العروض : جمع عرض و هو المتاع لا نقد فيه .

الصامت : ضد الناطق اي النقدين الذين الذهب و الفضة .

وقال الزهري رحمه الله تعالى: مطابقته هذا للترجمة لقوله (و الصامت) و هذا التعليق عن الزهري رحمه الله تعالى اخرجه ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري رحمه الله تعالى[1] .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله (ع ٧٠) .

واعلم ان وقف المنقول لا يصح على اصل المذهب و اجازه محمد رحمه الله تعالى فيما تعارفه الناس بقي حديث تصدق عمر رضي الله عنه بفرسه فهو في التصدق دون الوقف (فيض ٣/٤١٦) .

باب نفقة القيم للوقف :

اي العامل على الوقف و يدخل فيه الاجير و الناظر و الوكيل (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (ومونة عاملي) و العامل هو القيم (ع) .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله اشترط الى اخره و الحديث مرّ عن قريب باتمّ منه (ع) .

باب اذا وقف ارضا اهـ :

و مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه و قال ابن بطال رحمه الله تعالى لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه و لورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز و قد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه (ع ١٤/٧١) .

---

[1] ع ١٤/٦٩ .

و اوقف انس رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى(ع) .
و تصدق الزبير : وهذا التعليق وصله الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده (ع صـ ٧١) .
وجعل ابن عمر رضي الله عنه : كذا ذكره ابن سعيد رحمه الله تعالى(ع) .
و قال عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (فحفرتها) اي حفرت رومة (ع صـ ٧٢) .
و قال عمر رضي الله عنه في وقفه : مطابقته للترجمة توخذ من قوله في وقفه و كان وقفه ارضا وقد مرّ عن قريب في باب الوقف للغني و الفقير . (ع صـ ٧٣) .
و قد يليه الواقف و غيره : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى واشار بهذا الى ان قوله (على من وليه) اعمّ من ان يكون الواقف او غيره الخ (ع) .

باب اذا قال الواقف اهـ :

الترجمة نفس الحديث و قد مرّ هذا غير مرة اهـ (ع) .

باب قول الله تعالى يايها الذين امنوا اهـ (المائدة ١٠٦) :

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عزوجل (يايها الذين امنوا) الى قوله(و الفاسقين) و انما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله و فيهم نزلت هذه الاية الخ (ع ٧٣) .

باب قضاء الوصيّ دين الميت :

و لاخلاف فيما بين العلماء في جواز ذلك (ع) .
حدثنا محمد بن سابق : مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبدالله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة (ع صـ ٧٧) .
قوله فاغرينا بينهما العداوة (المائدة ١٤) : قال ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهيج و الافساد (ع صـ ٧٧ ج ١٤) .

الفائدة : و المقرر في شرعنا ان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل و هذه الشهادة كذلك فيقال بانسخ كما قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثار و هو مشكل عندي و الاوجه ان يقال انها معتبرة في السفر لمكان الحاجة ([1]) .

قال العلامة الماردينى رحمه الله تعالى خاص بالوصية كذا في هامش الفيض (٣/٤١٧)

يوم السبت ٢٤ شوال ١٤٢٦ هـ غرفة السكونة بتوحيد اباد .

١ . فيض، ٣/٤١٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد : ٣٩٠:

و الجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد و هو المشقة .

و في الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى .

و الجهاد في الله بذل الجهد في اعمال النفس و تذليلها في سبيل الشرع و الحمل عليها مخالفة النفس من الركون الى الدعة و اللذات و اتباع الشهوات (١) .

قوله و السير : بكسر السين المهملة و فتح الياء آخر الحروف جمع سيرة و هي الطريقة و منه سيرة القمرين اي طريقتهما ، و ذكر السير ههنا لانه يجمع سير النبي - صلى الله عليه وسلم - و طرقه في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك (٢) .

و قال القسطلانى رحمه الله تعالى: ثم الجهاد قد يكون فرض عين وذلك اذا دخل الكفار في بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه و ان كانوا ببلادهم ففرض كفاية انتهى مختصرا (٣) .

و قول الله تعالى (**١١١ و ١١٢ التوبة**) : و هاتان اياتان من سورة التوبة (ع) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه (ع) .

قال عزمن قائل : (و الحافظون لحدود الله) (١١٢ التوبة) .

حدثنا مسدد مطابقته للترجمة توخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يردّ عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد و لكنّه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد و مع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج (٤) .

---

١. ع ١٤/٧٨ .

٢. ايضا ، .

٣. (٢) هامش (٥).

٤. ع ١٤/٨٢

قوله لا اجده : صـ ٣٩١ س ١ : اي ما يكون العمل به ممكن لكم وليس لمنفي الوجود مطلقا (١)

باب افضل الناس الخ :

و قوله : بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء و خبره قوله مؤمن هذان اياتان من سورة الصف (١٠ ، ١١) فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة (ع صـ ٨٣) ، الى قوله ذلك الفوز العظيم (١٢) .

قوله بان يتوفاه : كلمة على محذوفة و التقدير بان يتوفاه على ان يدخله الجنة (٢) .

باب الدعاء بالجهاد اهـ :

وقال عمر رضي الله عنه اللهم : وصله في صـ ٢٥٣ : و كانت المدينة مخصصة بمنقبة و كرامة فسأل الشهادة فيهادون المعركة لئلا يدفن خارجا منها و لا يموت خارجا و لو شهيدا (٣) .

قد استجيب دعاده كما مرّ بيانه فى صـ ٢٥٤ : فى اخر الحج هـ رقم :٦ : **قوله على ام حرام**: اتفقوا على انها محرمة له صلى الله عليه وسلم ثم قيل هي احدى خالاته من الرضاعة و قيل كانت خالة لابيه او جده (٤) .

قيل لا مطابقته بين الحديث و الترجمة لان الحديث ليس فيه تمنى الشهادة وانما فيه تمني الغزو . و اجيب بأن الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة اهـ (٥).

---

١ . لامع ٢/٤٧٣ .

٢ . لامع صـ ٤٧٣ .

٣ . ايضا ٢/٤٧٤ .

٤ . الهام صـ ١١٢ .

٥ . ع ١٤/٨٥ . وهـ ٧

باب درجات المجاهدين في سبيل الله :

و المجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله و نصرة الدين من غير التفات الى الدنيا (ع صـ ٨٨) .

يقال هذه سبيلي : غرضه من هذا ان السبيل يذكر و يؤنث (ع) .

غزى واحدها غاز : قال تعالى : (يايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزّى) الاية (١) .

قوله هم درجات : في قوله تعالى (هم درجات عند الله) (آل عمران ١٦٣) .

قال محمد بن فليح : اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوق عرش الرحمن و هذا التعليق وصله البخاري في التوحيد (٢) .

قوله و قاب قوس : بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة (ع) .

قوله يحار فيه الطرف : كلام مستانف كان قائلا يقول ما من صفتهن فقال يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها (٣)

قوله زوجناهم اهـ (الطور ٢٠) .

باب تمنى الشهادة :

اي هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة (ع) ، دفع بذلك التوهم الناشئ عن نهى التمنّي المتعلق بالموت (٤) .

قوله ثم اقتل : لطافته انه مع التكرار ختم بثم اقتل فكان القتل هو المقصود و الاحياء تمهيد له و لاجله (٥) .

---

١ . آل عمران ١٥٦ .

٢ . ع ١٤/٩١ .

٣ . ايضا ١٤/٩٢ .

٤ . لامع صـ ٢/٤٧٤ .

٥ . الالهام صـ ١١٢ .

قوله فمات فهو منهم : اي من المجاهدين (ع ٩٦) .

قوله و من يخرج من بيته اهـ (النساء ١٠٠) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى (ع ٩٧) .

باب من ينكب اهـ ٣٩٢:

حدثنا حفص بن عمر : مطابقته للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل (١) .

قوله اقواما من بني سليم : وهم من الراوي فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعث القراء و لم يكونوا من بني سليم (٢) .

قال الدمياطي رحمه الله تعالى هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم و المبعوث هم القراء .

(قلتُ) : التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر و اما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين و الوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري رحمه الله تعالى و سياتي بيانه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة في صـ ٥٨٦ (٣) ، فيه تقديم و تاخير و كانت العبارة اقواما الى بني عامر من بني سليم فان بني عامر بطن منهم فاما تحمل على الغلط او يتكلف الخ (٤) .

قوله والا كنتم مني قريبا : فتسلموا انفسكم و ليس المراد كنتم قريبا للجماعة (٥) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (و قد دميت اصبعه لانه نكب في اصبعه) (ع) .

---

١. عمدة صـ ١٤/٩٨ .

٢. فيض ٣/٤٢٣ .

٣. هـ (٢) من الفتح ج٦ .

٤. لامع صـ ٤٧٥ .

٥. جن صـ ٧١ .

باب قول الله عزوجل (من المؤمنين) (الاحزاب ٢٣) :

قوله فمنهم من قضى نحبه : اي مات (هـ ٩ : يعنى شهيد شد) (١) .

حدثنا محمد بن سعيد : مطابقته للاية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه و هو ظاهر (٢).

قوله فقدت اية من الاحزاب : اعلم ان ابن ثابت فقد ايتين احداهما حين جمع القران من الرقاع و الاكتاف و الخشب وصدور الرجال في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي من سورة التوبة (**لقد جاءكم رسول من انفسكم**) الخ ، و جدها عند ابي خزيمة (بزيادة لفظة ابى في اوله) و الثانية حين نسخت المصاحف في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه و هي من الاحزاب (**من المؤمنين رجال صدقوا**) الاية ، وجدها عند خزيمة (بدون زيادة لفظة ابى في اوله ، الذي جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادته شهادة رجلين هذا هو الصحيح و ما خالف ذلك فهو من وهم بعض الرواة فتنبه لذلك (٣) .

باب عمل صالح قبل القتال :

لعله ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم كما تحيون تموتون ، و كما تموتون تحيون ، فهذا يشعر بانه ينبغي ان يكون خاتمة المرأ على عمل خير ، كان السلف يحبون ان يكون لهم عمل صالح قبل القتال لدلالته على الاخلاص (٤) .

قوله انما يقاتلون باعمالكم : اي ان الاعمال الصالحة تورث ثبات القدم عند القتال فالقتال يكون بسبب بركة الاعمال فهي دخيلة فيه (٥) .

---

١ ـ فتح الرحمان صـ ٥٠٦ .
٢ ـ عمدة ١٤/١٠٢ .
٣ ـ الهام صـ ١١٢ .
٤ ـ فيض ٣/٤٢٤ .
٥ ـ أيضا .

وروي الدنيوري رحمه الله تعالى هذا لتعليق من طريق ابي اسحاق اه (١) .

وقوله يايها الذين اهـ (٢ ، ٣) الصف .

قيل لا مناسبة بين الترجمة و الاية و ردّ بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل و اثنى على من وفى وثبت عند القتال و الثبات عنده من اصلح الاعمال اه (٢) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل اهـ (ع) .

باب من اتاه سهم غرب

ومعناه الغريب : اي لا يدري من الرامي به و لامن اي جهة جاء (كرماني هـ ٦) .

باب من قاتل لتكون كلمة الله اهـ

اعرض عن التفصيل المتعذر وعدل الى الجواب الجملي فقال من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله (٣) .

باب من اغبرت قدماه :

واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار و لا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال و يعم سائر الاعضاء ، و لكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات اهـ (٤) .

وقول الله تعالى (التوبة ١٢٠) :

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه و تعالى قال في الاية (و لا يطئون موطئا يغيظ الكفار) الخ (٥) .

---

١. ع ١٤/١٠٤ .

٢. ع ١٤/١٠٥ .

٣. فيض ٣/٤٢٤ .

٤. عمدة ١٤/١٠٨ .

٥. ايضا .

باب مسح الغبار اهـ

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقته للترجمة في قوله (و مسح عن راسه الغبار) (١).

قوله تقتله الفئة الباغية : قال الائمة الاربعة كان علي بن طالب رضي الله عنه اولى بالحق في نوبته بعد الخلفاء الثلاثة رضوان الله عليهم اجمعين .

(قلتُ) : فمعاوية رضي الله عنه مخطئ في الاجتهاد و يرجو العفو من الله كما يرجو المخطئون في الاجتهاد و هم مثون فان فتح باب السب و الشتم بهذا لا ينحو منه سنّي و لا شيعي اخطاء في الاجتهاد (٢) .

يدعوهم الى الله اهـ : هذا لبيان الامتياز و التفاوت بين دعوته و دعوتهم لا للحكم بكونه ناجيا وكونهم جهنميين ثم ان حكم عند روية احد على ذنب وان كانت كبيرة بكونه جهتميا يفسد باب العفو و المغفرة و التجاوز عن السيئات من الله تعالى و هو مفتوح الى (يوم ياتي بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) الاية ، بالنصوص القاطعة من الكتاب و السنة (٣) .

باب الغسل بعد الحرب اهـ :

اي هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من الحرب و بيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب اهـ (ع ١٤/١١٠) .

باب فضل قول الله تعالى و لا تحسبن اهـ (١٧٠ و ١٧١ آل عمران) :

بل احياء عند ربهم : انهم احياء عند الله تعالى في عالم الغيب لانهم صاروا الى الاخرة (٤)

---

١ . ايضا ١٠٩ .

٢ . الهام صـ ١١٢ .

٣ . الهام صـ ١١٢ و ١١٣ .

٤ . خازن صـ ١/٩٧ كذا في الهام الرحمن ١/٣٧ .

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انها هي قوله تعالى (و لا تحسبن الذين قتلوا) الى اخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا اهـ (ع).

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (شهداء) (ع ١٤/١١٣) .

قوله الا الشهيد : قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : يدل على ان حياة الشهداء في البرزخ حياة اخروية هي اعلى وُ ارفع من الحياة الدنيا فان حياتهم تلك ان كانت حياة دنياوية فما معنى تمنى الرجوع الى الدنيا فانه تمنى تحصيل الحاصل و كذلك الانبياء عليهم السلام هم احياء في قبورهم بحياة برزخية اخروية هي اعلى و ارفع و افضل و اخير من الحياة الدنياوية الحيسية بدرجات شتى لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لوددت انى اقتل في سبيل ثم احي ثم اقتل ثم احي : الحديث : فان حياته صلى الله عليه وسلم بعد القتل في سبيل الله ان كان هي الحياة الدنياوية الحيسية كما زعمه بعض الواعظين في زماننا فما معنى مودة الاحياء بعد القتل في سبيل الله فان ذلك حاصل على ذلك التقدير فمودته و تمنيه بعد ذلك من قبيل مودة تحصيل الحاصل و تمنيه و قد مر في حديث طويل في (١٨٥ و ١٨٦) فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب . قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلى قالا انه بقي لك من عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك فهذا حديث صحيح و نص صريح في انه صلى الله عليه وسلم بعد استكمال عمره الذي هو ثلاث وستون سنة باجماع المحدثين و المؤرخين : و قد نطق به الاحاديث الصحيحة انتهى الى ذلك المنزل الذي هو اعلى عليين فما معنى الحياة الدنيوية الحيسية هناك وايّ شيء الحياة الدنياوية في جنب تلك الحياة العلوية التي هي اولى واعلى و ارفع و افضل من الحياة الدنياوية الحيسية بدرجات لا تكاد تحصي ، ونعم لروحه صلى الله عليه وسلم هناك ضوء و انعكاس

على جسده الشريف الا طهر الموضوع في القبر كالشمس في السماء الرابعة و ضوئها و انعكاسها على الارض هذا ما حقق المحققون من اصحاب هذا الفن و الحق لا تعدوه قدر شعرة و بالله التوفيق و اليه المشتكي من منافرة المعاصرة (١).

باب الجنة تحت بارقة السيوف :

و هذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ (٢).

وقال المغيرة : و هذا التعليق وصله في الجزية بتمامه (ع).

وقال عمر رضي الله عنه و وصله البخاري رفي المغازي (صـ ٤٥١) (٣).

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كان بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها (٤).

تابعه الاوليسي رحمه الله تعالى: و هذه المتابعة رواها البخاري رحمه الله تعالى في خارج الصحيح عن الاوليسي رحمه الله تعالى و رواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد (ع ١١٥).

قوله لاطوفن الليلة : وقع هنا مرفوعا وياتي في (٤٨٧) : ايضا مرفوعا و فيه لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الخ . ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في آخره قال شعيب و ابن ابي الزناد تسعين و هو اصح و ياتي في (صـ ٧٨٨) موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه و فيه قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة بمأة امرأة و ياتي في (٩٨٢) : مرفوعا و فيه لاطوفن الليلة تسعين امرأة و ياتي في (صـ ١١١٣) موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه و فيه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال لاطوفن الليلة على نسائي .

---

١ . الهام الباري صـ ١١٣ .

٢ . ع ١٤/١١٤ .

٣ . ايضا .

٤ . ايضا .

فالانصاف ان الحديث لا يسلم من الاضطراب من جهة الوقف و الرفع و كذا من جهة العدد كما عرفت و ما قيل ان العدد الاقل لا ينافي العدد الاكثر فشيء يتمسك به اذا شهد الوجدان و اطمئن القلب به و لما رأينا الاختلاف بلغ الى ما ترى لم نجترء على هذا القول ، و اضطررنا الى القول بالاضطراب فان حديث القلتين الاختلاف فيه اقل من الاختلاف في هذا الحديث جدا و في ذلك الحديث قالوا بالاضطراب ففي هذا و الاختلاف اكثر جدا اولى كما لا يخفى على من له مسكة بعلوم الحديث . (الهام الباري صـ ١١٤) .

و قال شيخنا شيخ القران العلامة محمد طاهر (الفنجفيري رحمه الله تعالى) لا اضطراب في الحديث لانه محمول على الحالات المختلفة (خاكي غفرله) .

باب الشجاعة في الحرب اهـ :

حدثنا احمد بن عبدالملك : مطابقته للترجمة في قوله (و اشجع الناس) اي في الحرب (ع ١١٧) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى اخره (ع) .

باب من حدث بمشاهده في الحرب :

و هوجمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام و اعلاء كلمته ليناسى بذلك المتاسى و يقتدى عابه و ليرغب الناس في ذلك و اما الذي يحدث لاظهار شجاعته و الافتحار بما صنع فذلك لا يجوز (ع ١٢٠). واما الحديث طلحة رضي الله عنه جائز اذا امن الرويا ومالعجب الخ : (هـ رقم : ٦)

قاله ابو عثمان : و هذا التعليق وصله في المغازي (ع ١٢٠) .

باب وجوب النفير اهـ :

(و النية) و في بيان مشروعية النية في ذلك (ع) .

و قوله انفروا: بالجر عطفا على قوله (وجوب النفير) (ع) طالع سورة التوبة من (٤١ الى ٤٢) .

و قوله يايها الذين أمنوا : (٣٨ : التوبة) .

و يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : هذا التعليق وصله الطبري رحمه الله من طريق علي بن ابي طلحة عنه (ع صـ١٢١) .

باب الكافر يقتل المسلم اهـ :

و الجواب فيه يفهم من الحديث و لم يذكره اكتفاء به (ع ١٢٢) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث اهـ (ع).

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة توخذ من قول ابن سعيد بن العاص و هو ابان بن سعيد **اكرمه الله بيدي** و أراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة و لم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب و اسلم و كان اسلامه قبل خيبر و بعد الحديبية و هذا هو عين الترجمة (ع ١٤/١٢٣) .

قوله لوبر : دويبة يشبه السنور (هـ ١١) .

قوله و حدثني السعيدي : معطوف على قوله حدثنا الزهري و هو موصول بالاسناد الاول (ع ١٤/١٢٥) .

باب الشهادة سبع اهـ

اي سبعة انواع و كونها سبعا باعتبار الشهدآء (ع) .

قال الشهداء خمسة : فان قلت المذكور سوى القتل اربع و قال في الترجمة سبع سواه .

قلتُ : قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد و الثاني انه ورد في رواية مالك رحمه الله سبعة و لم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه . ووجه ثالث و هو ان بعض الرواة نسي الباقي (ك من هـ ٤) .

باب قول الله لا يستوي القاعدون اهـ (٩٥ : النساء) :

اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون (ع ١٤/١٢٩) .

حدثنا ابو الوليد : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله(لا يستوي القاعدون) الى اخره (ع ١٤/١٢٩) .

وقوله تعالى و حرض المؤمنين اهـ (٨٤ : النساء) .

حدثنا عبدالله بن محمد رحمه الله: مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم ان العيش عيش الاخرة) تحريضهم على ما هم به لكونه من الجهاد (ع ١٤/١٣١) .

باب حفر الخندق :

حول المدينة (ع) اراد بذلك حواليه و في جانبيها لان الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش غير انهم كانوا على اقرب من المدينة نحو من ثلاثة اميال فعبر عنه بقول حول المدينة فليحفظ (لامع صـ ٢/٤٧٧) .

حدثنا حفص بن عمر : هذا طريق آخر عن البرآء باتم من الطريق السابق (ع صـ ١٣٢) .

باب من حبسه العذر اهـ :

و جواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي (ع) .

و قال موسى : و هذا التعليق وصله الاسماعيلي (ع) .

الاول اصح : السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ، ورد عليه الاسماعيلي رحمه الله في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره و كانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له و لكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبت فيه ابنه موسى و الله اعلم (عمدة صـ ١٣٣) .

باب فضل النفقة في سبيل الله :

حدثنا محمد بن سنان : مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله (ع) .

قوله قتل اخوها معي : و يمكن ان تكون ام سليم خليفة من اخيها على اهله و اولاده بعد خروجه الى القتال فيكون ايراد الراوية ههنا لذلك [١] .

باب التحنط عند القتال : ٣٩٩ س ٤ :

التحنط استعمال الحنوط و هو ما يطيب به الميت (حل اللغات) .

كان من داب السلف انهم اذا تهياءوا للقتال حنطوا ، مخافة ان تغير اجسادهم بعد القتل لان الاوان اوان الحرب وقد يتأخر فيه الدفن الخ [٢] .

---

١. لامع ٢/٤٧٧ .

٢. فيض ٣/٤٢٩ .

قوله و قدحسر عن فخذيه : لا حجة فيه على عدم كون الفخذ عورة لكونه فعل صحابي في محل مختلف فيه (١) .

قوله قال : اي ابن عون ، **وذكر** : اي موسى بن انس : **قال اتى انس ثابت بن قيس اتى على بابه و قد حسر عن فخذيه فقال** : اي قائما على الباب ، **ثم جاء** ثابت الى الباب **فجلس** ساعة ثم ذهب مع انس الى الجهاد **فذكر انس انكشافا** : اي كنا من الراجلين و انكشف الغدوسته من قبلنا ، فاشار الى هذه . **وقال هكذا عن وجوهنا** (٢) .

قوله انكشاف اي نوع انهزام لان الناس اذا تركوا مواضعهم و تفرقوا حصل الانكشاف لا محالة (٣) .

قوله هكذا عن وجوهنا : اي خلوا وقوموا عنا لنضارب القوم (٤).

قال البدر رحمه الله : مطابقته للترجمة في قوله (و هو يتحنط) يعني من الحنوط (٥) .

رواه حماد : كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث و الا فرواية حماد اتم من رواية موسى بن انس الخ (٦) .

و هذا التعليق وصله البرقاني رحمه الله عن ابي العباس اهـ (٧) .

باب فضل الطليعة

اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم و هو اسم جنس يشمل الواحد فمافوقة (ف ٦٦ و هـ ٧) .

---

١. فيض ٣/٤٢٩ .

٢. جن صـ ٧١ .

٣. فيض ٣/٤٢٩ .

٤. ايضا .

٥. ع ١٤/١٣٩

٦. فتح ٦/٦٥ .

٧. عمدة ١٤/١٤٠ .

باب هل يبعث الطليعة وحده :

و جواب هل الاستفهام محذوف و التقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ([1]) .

باب سفر الاثنين :

اي جوازه ([2]) لمح بهذا ان ما جاء من حديث الراكب شيطان كان في اول الاسلام او الامر للاستحباب (جن صـ ٧١) .

باب الخيل معقود اهـ

و هذه الترجمة هي عين حديث الباب (ع ١٤/١٤٣) هكذا ترجم لفظ الحديث من غير مزيد ([3]) .

قال سليمان : و اشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة بن الجعد و قال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب ([4]) .

تابعه مسدد : اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب مسدد شيخ البخاري رحمه الله عن هشيم بن بشير عن حصين الى اخره ([5]) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله البركة لانها عين الخير (ع) .

باب الجهاد ماض مع البر اهـ :

اي نافذ مستمر ابداً و يجب امضاءه مع الامام العادل و مع الظالم لا يبطله جور جائر و لا عدل عادل (ك) ، فيه ايماء الى اصل عظيم و هو أن الامور التي تتقوم من الجماعة لا ينظر فيها الى احوال الافراد خاصة فان الجماعة لا تخلو عن بر و فاجر دائما و تعذر وجود جماعة لا يكون فيها الا الخيار فلو توقف الامر على تلوم مثل تلك الجماعة لادى الى تعطيل اكثر اعمال الخير و قد سار في المثل السائر : ما لا يدرك كله لا يترك كله الخ ([6]) .

---

١ . ايضا ١٤/١٤٢ .

٢ . ف ٦٧

٣ . ف ٦/٦٨ .

٤ . ع ١٤/١٤٤ .

٥ . ايضا .

٦ . فيض ٣/٤٣٠ .

قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وجه الاستدلال به انه عليه السلام لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة و قد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون و يستاثرون بالمغانم و مع هذا فقد اوجب الجهاد معهم الخ [1]

باب من احتبس اهـ

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا [2] .

لقوله و من رباط الخيل [3] .

باب اسم الفرس و الحمار : صـ ٤٠٠ س ٤ :

اي مشروعية تسميتها وكذا غيرهما من الدواب تخصها غير اسماء اجناسها [4] ، فذكر فيه فرس ابي قتادة اي الجرادة و اسم فرس النبي صلى الله عليه وسلم و هو اللحيف و اسم حماره و هو عفير [5] .

يقول الفقير الى الله القدير و ذكر اسم فرس ابي طلحة و هو مندوب كما في حديث محمد بن بشار

باب ما يذكر من شؤم الفرس :

هل هو عام فى جميع الخيل او مخصوص ببعضها و هل هو على ظاهره او مؤول و ذكره في الباب حديث عمر و حديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره الخ [6] .

قوله انما الشؤم : المراد من الشؤم مخالف الطبع و ذي الضرر وخصت هذه الاشياء لزيادة فيها و اما حديث ان كان فمعناه نفي الشؤم بمعنى النحوسته كما هو المتعارف بين الناس [7].

---

١. ع ١٤/١٤٥ .

٢. ايضا .

٣. الانفال ٦٠ .

٤. فتح ٦/٧٣ .

٥. فيض ٣/٤٣٠ .

٦. عمدة صـ ١٤/١٤٩ .

٧. جن صـ ٧١ .

باب الخيل لثلاثة :

على ما يجيء في الحديث (ع) ، هكذا اقتصر على صدر الحديث و احال بتفسيره على ما ورد فيه (ف ٧٩) .

قوله و الخيل (النحل : ٨) .

قوله فمن يعمل : (الزلزال : ٧ ، ٨) .

باب من ضرب دابة غيره اهـ صـ ٤٠١ :

التي وقفت من العي اعانة له و رفقا به (ع ١٥٢/١٤) .

حدثنا مسلم مطابقته للترجمة في قوله (فضربه بسوطه ضربة) فالضارب رسول الله عليه وسلم و المضروب دابة غيره و هو جمل جابر رضي الله عنه (١) .

باب الركوب على دابة صعبة اهـ

و قال راشد بن سعد : تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة و ماة و ماله في البخاري سوى هذا الاثر الواحد (٢) .

حدثنا احمد بن محمد : و دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث ان الدابة الصعبة كما تخل بالسير و قطع المسافة فكذلك القطوف البطي المشي فلما جاز الركوب عليه جاز على الصعبة ايضا و الاستدلال على ركوب الفحولة من حيث اطلاق اللفظة او تذكيرها (٣) .

باب سهام الفرس :

و قال مالك رحمه الله: **يسهم للخيل و البرازين منها** : جمع برزون بكسر الموحدة و فتح معجمة الدابة لغة وخصها العرف بنوع من الخيل . قال الطيبي رحمه الله هو التركي من الخيل خلاف العراب كذا في المجمع (صه على الهامش) .

---

١. ع ١٥٢/١٤ .

٢. ف ٨٣/٦ .

٣. لامع ٤٨١/٣ .

البرزون ما يكون احد ابويه عجميا (١) و هذا التعليق روي عن مالك بزيادة .

و**الهجين** و هو ما يكون احد ابويه عربيا و الآخر غير عربي (٢) .

قوله و الخيل و البغال : (٣) .

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل و قد اسهم لها رسول الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرزون و الهجين .

(قلتُ) : و بقول مالك رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله و الثوري رحمه الله و الشافعي رحمه الله و ابو ثور رحمه الله الخ (٤) .

قوله جعل للفرس سهمين : قال في الهامش (٧) : و هو قول مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و ابي يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله و اسحاق رحمه الله و غيرهم و قال ابو حنيفة رحمه الله للفارس سهمان فقط سهم له و سهم لفرسه و لم يقل بقوله هذا الا ماروي عن علي رضي الله عنه و ابي موسى رضي الله عنه و حجة الجمهور رحمهم الله هذا الحديث و هو صريح و قال التوريشتي رحمه الله انما ترك ابوحنيفة رحمه الله العمل بهذا لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله عليه وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم كذا في الطيبي رحمه الله الخ .

قوله حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (و ابوسفيان آخذ بلجامها) (ع ص ١٥٦) .

---

١. فيض ٣/٤٣٢ .

٢. ع ١٤/١٥٥ .

٣. النحل ٨ .

٤. ع ١٤/١٥٥ .

باب الركاب و الغرز للدابة :

و الفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب و الغرز لا يكون الا من الجلد و قيل هما متراد فان الغرز للجمل و الركاب للفرس (ع) .

فان قلتَ : لفظ الركاب ليس في الحديث .

قلتُ : الحقه به لانه في معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة (ع صـ ١٥٨) .

قوله القطوف : البطي المشي مع تقارب الخطي (حل اللغات) .

حل الاشكال : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى : ترجم على هذا الحديث قبل هذا بثلاثة ابواب بقوله الركوب على دابة صعبة و الفحولة من الخيل ... يريد به اثبات الجراءة و الجسارة و في هذه الترجمة يريد اثبات البطوء و هذا مما عيب عليه حيث يستدل بحديث واحد على امرين متضادين .

(قلتُ) : في الجواب عنه ان ذلك الفرس كان بطيء المشي قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ثم ببركة ركوبه صار جريا بحرا بحيث لا يجاري كجمل جابر رضي الله عنه بوقذه صلى الله عليه وسلم فهو ذوحالتين فالمؤلف رحمه الله تعالى استدل بحالة هذا او باحذى على ذلك و لا يخفي ما فيه من اللطافة و الرقة فضلا عن ان يعاب عليه (الهام صـ ١١٥).

باب السبق بين الخيل :

اي مشروعية ذلك (هـ ٣ من ف).

حدثنا قبيصة : مطابقته للترجمة في قوله اجري في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق (ع ١٤/١٥٩).

قال عبدالله : هو ابن الوليد العدني ... و اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى بالعنعنة .

قوله و قال سفيان : موصول بالاسناد المذكور (١) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و يجوز فيه الاشتراط من طرف واحد و لا يجوز من طرفين (٢).

باب اضمار الخيل للسبق :

الاضمار و التضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها و تجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب وهلها و يشد لحمها و يقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت و ينقص من علفه و يجلل حتى يكثر عرقه فينقض لحمه فيكون اقوى لجريه و قيل ينقص علفه و يجلل بحل مبلول (٣) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل و ان كان التي لا تضمر لا تمنع المسابقة عليها (٤) .

حدثنا احمد : و مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل و ذكر الخيل التي لم تضمر و لكن قيل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة و اما غير المضمرة فقد تنكر و يعتقد انه لا يجوز لما فيه مشقة سوقها و الخطر فيه فبين الحديث جوازه و ان الاضمار

---

١. ع ١٤/١٥٩ .

٢. فيض ٣/٤٣٢ .

٣. ع ١٤/١٥٩ .

٤. فتح ٦/٨٩ .

ليس بشرط في المسابقة و وجه آخر و هو انه اراد حديث ابن عمر رضي الله عنه بطوله و فيه السبق في النوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه (١) .

قوله فطال عليهم الآمد : قال عز من قائل : (الم يأنِ للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله و ما نزل من الحق و لا يكونوا كالذين اوتو الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم و كثير منهم فاسقون) . (٢) .

باب ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم -

كذا افراد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء و القصواء واحدة (٣) .

قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق رواه ابن مندة رحمه الله تعالى في كتاب الارداف من طريق قاسم بن عبدالله اهـ (ع ١٦١) وصله في صـ ٦٣١ .

و قال المسور رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى مسندا في كتاب الشروط اهـ (ع) وصله في ٥٧٨ (الهام) .

قاله انس رضي الله عنه : وصله في (صـ ٦٢١) .

وقال ابو حميد : وصله في (صـ ٢٠٠) .

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة في قوله و النبي - صلى الله عليه وسلم - على بغلته البيضاء (ع) .

حدثنا محمد بن كثير : مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم بين ان جهادهن الحج (ع ١٦٤) .

وقال عبدالله بن الوليد : و هذا التعليق وصله في جامع سفيان (ع) .

حدثنا قبيصة : هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث (ع) .

---

١. ع ١٥٩ ، ١٤/١٦٠ .

٢. الحديد ١٦ .

٣. ف ٤/٩١ .

وعن حبيب : رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من روايات قبيصة المذكورة [١] .

الفائدة و قال ابن بطال رحمه الله تعالى هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن و انهن غير داخلات في قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) و هو اجماع و ليس في قوله (جهادكن الحج) انه ليس لهن ان يتطوعن به و انما فيه انما الافضل لهن و سببه انهن لسن من اهل القتال للعدو و لا قدرة لهن عليه و لا قيام به و ليس للمرأة افضل من الاستتار و ترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي اصعب و الحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال و الاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد [٢] .

باب غزوة المرأة في البحر:

ذكر فيه حديث انس في قصته ام حرام، و قد تقدم اهـ [٣] .

قوله فتزوجت عبادة : قيل انها كانت في نكاحه من قبل فما معنى قوله فتزوجت ؟

قال الحافظ (٦/٩٥) بتقدير الطلاق : اي طلقها ثم تزوجها .

(قلتُ) : لا حاجة اليه بل هو بيان للنكاح الماضي لا انها تزوجت اللان على انه لا عبرة باللفظ فان الرواة يخبطون فيها كثيرا [٤] .

١ـ ع ١٤/١٦٤ .
٢ـ ع ١٤/١٦٤ .
٣ـ ف ٦/٩٥ .
٤ـ فيض ٣/٤٣٤ .

باب حمل الرجل امرأته في الغزو اهـ

حدثنا حجاج بن منهال : قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة و الحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها .

(قلتُ) : ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها و لا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث و هذا الحديث قطعة من حديث الافك و قد مر بتمامه في كتاب الشهادات اهـ (١) .

باب غزو النساء اهـ :

حدثنا ابو معمر : قيل بوّب البخاري رحمه الله تعالى على غزوهن و قتالهن و ليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو ، و اما ان يريد انهن ماثبتن للمداوة و لسقي الجرحى الّا و هنّ يدافعن عن انفسهن و هو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك . قلتُ : و كلا الوجهين جيد . (٢) .

باب حمل النساء القرب :

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفرلنا القرب اي تحمل اليهم يوم احد (٣) .

تزفر : تخيط (هـ ٨ و س ٢٣) ، و هو سهو و لم يثبت في اللغة معناه الخياطة فالصواب ان معناه تحمل (٤) و رد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة و هذا واقع في رواية المستملي وحده اهـ (٥) .

---

١ . عمدة ١٤/١٦٥ .

٢ . عمدة : ١٤/١٦٦ .

٣ . ايضا ١٤/١٦٧ .

٤ . فيض ٣/٤٣٤ .

٥ . ع ١٦٨ .

باب نزع السهم من البدن صـ ٤٠٤:

(قال) : المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن و ان كان في غبة الموت و ليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجوا الانتفاع بذلك اهـ (ع ١٦٩) .

باب الحراسة في الغزو اهـ

سهر : كفرح اي لم ينم ليلا (قاموس) و اعلم انه ليس المراد بقدومه اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده و لا كان سعد ايضا ممن سبق .

(فان قلت) : الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل الله .

(قلت) : لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله سواء كان في السفر و الحضر و لم يزل حاله في الغزو كذلك (١) .

باب فضل الخدمة في الغزو :

و في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس رضي الله عنه ففي الاول خدمة الكبير للصغير و في الثاني خدمة الصغير للكبير و في الثالث توجد الخدمة لمن يساويه اهـ (٢) .

قوله و امتهنوا : الامتهان الخدمة و الابتذال (ك) .

باب فضل الرباط اهـ :

هو ملازمة ثغر العدو (حل اللغات) .

قوله ورابطوا : ٢٠٠ آل عمران .

باب من غز بصبيّ اهـ

لاجل الخدمة بطريق التبعية و ان كان لا يخاطب بالجهاد (ع ١٤/١٧٦) .

---

١. ع ١٤/١٧٠ .

٢. ايضا ١٤/١٧٢ .

باب ركوب البحر :

كذا اطلق الترجمة و خصوص ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو و قد اختلف السلف في جواز ركوبه اهـ (١) .

و لكنه اطلق و ذكره في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال و النساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز و هو قول ابي حنفية رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر و كره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال الخ (٢) .

باب من استعان بالضعفاء اهـ

اي ببركتهم و دعائهم (٣) يعني ببركتهم و دعائهم (٤) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان التوسل بين السلف لم يكون كما هو المعهود بيننا ، فانهم اذا كانوا يريدون ان يتوسلوا باحد كانوا يذهبون بمن يتوسلون به ايضا معهم ليدعوا لهم ، ثم يستعينون بالله ،و يدعونه ، و يرجون الاجابة منه ببركة شموله و وجوده فيهم و هو معنى الاستعانة بالضعفاء اي استنزال الرحمة ببركة كونه فيهم ؛ اما التوسل باسماء الصالحين كما هو المتعارف في زماننا بحيث لا يكون للمتوسلين بهم علما بتوسلنا ، بل لا تشترط فيه حياتهم ايضا ، و انما يتوسل فيه بذكر اسماءهم فحسب زعما منهم ان لهم وجاهة عند الله وقبولا فلا يضيعهم بذكر اسماءهم، فذلك امر لا احب ان اقتحم فيه فلا ادعي ثبوته على السلف رحمه الله تعالى و لا انكره و راجع له الشامي رحمه الله تعالى.

---

١. ف ٦/١٠٩ .
٢. ع ١٤/١٧٨
٣. فتح ٦/١١٠ .
٤. عمدة ١٤/١٧٨ .

واما قوله تعالى (**و ابتغوا اليه الوسيلة**) فذلك و ان اقتضى ابتغاء واسطة لكن لا حجة فيه على التوسل المعروف فقط و ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى الى تحريمه و اجازه صاحب (الدر المختار) و لكن لم يات بنقل عن السلف (١) .

و قال ابن عباس : وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعو و هم اتباع الرسل اهـ . (٢) .

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء و الصالحين في كل شيء عملا باطلاق الكلام و لكن اهم ذلك واقواه ان يكون في الحرب يستعينون بدعائهم و يتبركون بهم اهـ (٣) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - و من صحب اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - و من صحب صاحب اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هم ثلاثة الصحابة و التابعون و اتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقويا فيما يتعلق بامر الاخرة (٤).

باب لا يقول فلان شهيد صـ ٤٠٦ س ٣ :

يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي (ع ١٨٠) .

قال ابوهريرة رضي الله عنه : هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد (ع) وصله في صـ ٣٩١ . الله اعلم بمن يكلم مرّ في صـ ١٩٣ : موصولا

---

١. فيض ٤٣٢ و ٤٣٥ .
٢. عمدة ١٧٩ .
٣. ايضا .
٤. عمدة صـ ١٧٩ .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله و انه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا و ان كان يعطي له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة (١) .

قوله ذبابه : ذباب السيف طرفه الذي يضر به (ك) .

باب التحريض على الرمي :

قوله و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الانفال : ٦٠) : كل ما يتقوى به في الحرب (٢) من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى: و التحريض على الرمي كان في الزمان الماضي و اما اليوم فينبغي ان يكون على تعلّم استعمال الالات التي شاعت في زماننا كا البندقة و الغاز ، ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث ، فان التحريض عليه الا للجهاد و ليس فيه معنى وراءه و لما لم يبق الجهاد بالاقواس لم يبق فيها معنى مقصود فلا تحريض فيها الخ (٤) .

قوله و انا مع بني فلان : و المعية في الشركة الاسمية فقط (٥) .

قال ابو عبدالله : اكثبوكم يعني اكثروكم : و قد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف و تعريف الكثب بالكثرة غريب و الاول هو المعتمد (٦) اي دنوا منكم و قاربوكم (حل اللغات) هذا التفسير ليس بمعروف و المعروف قاربوكم (النكة تحت السطور) .

---

١ . ايضا ١٤/١٨٠ .

٢ . تفسيرات الاحمدية صـ ٤١١ .

٣ . روح ١٠/٢٤ كذا في الهام الرحمن صـ ١/٢٢٦ .

٤ . فيض ٣/٤٣٥ .

٥ . ايضا صـ ٤٣٦ .

٦ . فتح ٦/١١٥ .

باب اللهو بالحراب و نحوها :

اي من الات الحرب (فتح) .

حدثنا ابراهيم: مطابقته للترجمة ظاهرة . (فان قلت) : ليس في الحديث ذكر الحراب .

(قلتُ) : ورد ذكره في بعض طرقه في الحديث عن عائشة رضي الله عنها و قد مر في كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد ([1]) .

باب المجن و من يتترس بترس صاحبه

المجن الترس (حل اللغات) . **قوله تتشرف** : اي تطلع عليه (قس هـ ٩) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (ثم يجعل ما بقي الى اخره لان المجن من جملة آلات السلاح (ع) .

باب

حدثنا قبيصة : قال الحافظ رحمه الله تعالى: و دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحداً من ركني الترجمة و قد اثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ (باب) بغير ترجمة و له مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه اهـ ([2]) .

قال البدر رحمه الله تعالى: قلتُ : هذا لا يخلو عن تعسف و الا وجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي و كذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك ([3]) . وطالع الهامش رقم : ٣ : ايضا .

---

١. عمدة ١٨٣ .

٢. فتح ٦/١١٧ .

٣. عمدة ١٤/١٨٦ .

باب الدرق :

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق و هو جمع درقة و هي الحجفة و يقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود (ع ١٨٦) .

قال احمد : يعني عن ابن وهب بهذا السند (فتح) .

باب الحمائل اهـ :

و هو جمع حمالة بالكسر و هي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل و قال الاصمعي رحمه الله تعالى حمائل السيف لا واحد لها من لفظها و انما واحدها محمل و قال بعضهم الحمائل جمع حميلة .

قلتُ : هذا ليس بصحيح و الحميلة ما حمله السيل من الغثاء .

قوله و تعليق السيف : اي في جواز تعليق السيف بالعنق (١) .

حدثنا سلمان : مطابقته للترجمة في قوله (في عنقه السيف) فان قلتَ : ليس فيه ذكر الحمائل .

(قلتُ) : الحمائل من جنس السيف و ذكر السيف يدل عليه و الحديث مرّ عن قريب في باب ركوب الفرس العري اهـ (٢) .

باب ما جاء في حيلة السيوف :

من الجواز و عدمه (٣) .

و دلالة الرواية على الجواز ظاهرة (٤) .

قوله العلابى جمع علباء عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف و اعلاه و يجعل في موضع الحلية منه .

الآنك : الرصاص . (٥) .

---

١ . ايضا ١٤/١٨٧ .

٢ . ١٤/١٨٧ . ، ايضا :

٣ . ف ٦/١١٩ .

٤ . لامع ٢/٤٨٣ .

٥ . حل اللغات على الهامش .

باب من علق سيفه اهـ

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه و فائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - و حسن توكله بالله وصدق يقينه و اظهار معجزته و بيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء [١] .

قوله فشام السيف : اي غمد و قد جاء بمعنى سلّ فهومن الاضداد (ك من هـ ٣) .

باب لبس البيضة : ٤٠٨ :

يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم انه ينافي التوكل [٢] .

باب من لم يكسر السلاح عند الموت :

و اشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح و عقر الدواب اذ مات ملكهم او رئيس من اكابرهم و ربما يوصي احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم و ترك سلاحه ، و بغلته و ارضا جعلها صدقة [٣] .

كان اهل الجاهلية اذا مات منهم عظيم من عظمائهم كسروا سلاحه يقصدون به انه ليس احد بعده يبلي بلاءه [٤] .

باب تفرق الناس اهـ

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) اقول طالع هامش رقم (٧) فان فيه تفصيل من الفتح صـ ٦/١٢١ .

باب ما قيل في الرماح :

اي في اتخاذها و استعمالها من الفضل (ف ١٢٢) .

---

١. ع ١٤/١٨٩ .
٢. لامع ٢/٤٨٤ .
٣. عمدة ١٤/١٩١ .
٤. فيض ٣/٤٣٦ .

ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق ذكره الاشبيلي رحمه الله تعالى في الجمع بين الصحيحين (عمدة ص ١٩٢) .

قوله فسألهم رمحه : فيه الترجمة و مرّ الحديث في (صـ ٢٤٦ في الحج) .

و عن زيد بن اسلم: اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا موصولا في كتاب الذبائح (ع ١٩٢).

باب ما قيل في درع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

و الظاهر ان المراد بذلك اثبات ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له درع وبذلك تنطبق الروايات اهـ ([1]) .

قوله اما خالد : تقدم في كتاب الزكاة في صـ ١٩٨ .

قوله سيهزم الجمع : (القمر ٤٥ ، ٤٦) .

و قال وهيب : وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابوبكر البدري رحمه الله تعالى وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان الذي قاله كان يوم بدر و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في تفسير سورة القمر اهـ ([2]) .

و قال يعلى : و قد مرّ هذا التعليق موصولا في باب الرهن في السلّم ([3]) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان : فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة و ان كان بالنون تثنية جنة فهي تناسب الدرع (ع ١٩٤) .

باب الجبة اهـ

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله و عليه جبة شامية و كان في السفر و كان في غزاة و الحديث مضى في كتاب الصلاة اهـ ([4]) .

---

١ . لامع صـ ٤٨٥ .

٢ . عمدة صـ ١٩٣ .

٣ . ايضا ١٩٤ .

٤ . ايضا ١٩٥ .

باب الحرير في الحرب :

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة و زعم بعضهم بالجيم و فتح الراء و ليس لذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة في ابواب الجهاد (١) ، ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير و عبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق اهـ (٢) .

و اعلم ان الثوب اذا كانت لحمته و سداه حريرا فهو حرام مطلقا فان كان سداه حريرا فقط فهو حلال مطلقا و ان كانت لحمته حريرا فقط فهو جائز في الحرب دون غيره اهـ (٣) .

الانصاف : ان الاجازة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه و الزبير رضي الله عنه في لبس الحرير كات للجرب (بالجيم) اي للحكة كما يدل عليه حديث الباب لا للحرب (بالحاء) و ايضا هما لم يكونا منفردين في الحرب بل شاركهما فيه آلاف من الصحابة رضي الله عنه فلو كان الرخصة للحرب لكانت لغيرهما ايضا كما كانت لهما فترجمة المؤلف بهذا عجيب (٤) .

و العذر للمؤلف رحمه الله تعالى انه انما قال في الحرب لا للحرب فهو في الحرب و للحرب (الحكة) (٥) .

باب ما يذكر في السكين :

من جواز استعماله (ع ١٩٧) .

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان احتزازه صلى الله عليه وسلم من كتف الشاة و يشهد له الطريق الاخر الذي ياتي و فيه فالقي السكين و وجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح (٦) .

---

١. ع ١٤/١٩٥ .
٢. فتح ٦/١٢٥ .
٣. فيض ٣/٤٣٧ .
٤. الهام صـ ١١٥ .
٥. منه هامش الالهام صـ ١١٥ .
٦. ع ١٤/١٩٧ .

باب ما قيل في قتال الروم :

من الفضل (ع) .

حدثني اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر فان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح و في قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطنية و المشهور عندهم انها تسمّى اصطنبول (١) .

باب قتال اليهود :

في مستقبل الزمان(ع) ، ذكر فيه حديثي ابن عمرو ابي هريرة في ذلك و هو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان (٢) .

باب قتال الترك :

الذي هو من اشتراط الساعة (ع) و انما وردت الاحاديث في ذمهم لكونهم كفارا اذ ذاك اما اليوم فانهم اسلموا جميعا فينبغي ان يرتفع عنهم مسيم السوء و لا اعرف قوما اسلموا كلهم الا العرب و الترك و الافغان فانهم لم يكفر من كفر منهم الا بعد اسلامه (٣) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان قوله (عراض الوجوه) الى اخره صفة الترك (٤) .

باب قتال الذين اهـ :

و هم ايضا من الترك كما ذكرناه (ع) .

وزاد سفيان : هو موصول بالاسناد المذكور و اخطأ من زعم انه معلق اهـ (٥) .

١.ع ١٤/١٩٨ .

٢.ف ٦/١٢٨ .

٣.فيض ٣/٤٣٨ .

٤.ع ١٤/٢٠٠ .

٥.فتح ٦/١٣٠ .

قلتُ : القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري رحمه الله تعالى مسندا في علامات النبوة و نسبته الى الخطأ جزما خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق و الذي ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اي زاد عى سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قال عند النقل و التحميل لا عند القال و القيل (١) .

باب من صفّ اصحابه اهـ

ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين و هو ظاهر فيما ترجم له (٢) .

باب الدعاء على المشركين اهـ :

اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة و الزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و الهزيمة من الهزم و هو الكسر و الزلزلة من زلزلت اشيء اذا حركته تحريكا شديدا و منه زلزلة الارض و هي اضطرابها (٣) ، ذكر فيه خمسة احاديث (ف ١٣٢) .

قال ابو اسحاق : بالاسناد المذكور و كأن ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع هو عمارة بن الوليد (٤) .

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وعليكم لان معناه و عليكم السام اي الموت اهـ (٥) .

باب هل يرشد المسلم اهـ :

المراد بالكتاب الاول التورات و الانجيل ، و بالكتاب الثاني ما هو اعم منهما و من القران و غير ذلك (٦) .

---

١. عمدة ١٤/٢٠٢ .

٢. فتح ٦/١٣١ .

٣. ع ١٤/٢٠٣ .

٤. ع ٢٠٥ .

٥. ع ١٤/٢٠٦ .

٦. ف ٦/١٣٣ .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب الى قيصر اية من القران و هي قوله تعالى (يا اهل الكتاب) الخ الاية بتمامها و وجهه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اهـ (ع ٢٠٧) .

باب الدعاء للمشركين :

قوله ليتافهم : من تفقه المصنف رحمه الله تعالى اشارة منه الى الفرق بين المقامين انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم و تارة يدعولهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم و يكثر اذا هم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب و الحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم و يرجى تالفهم كما في قصة دوس اهـ [١].

باب دعوة اليهود و النصارى

اي الى الاسلام و **قوله** (**و على ما يقاتلون**) اشارة الى ان ماذكر في الذي بعده عن علي حيث قال (تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا) (ف ٦/١٣٥) .

و الدعوة قبل القتال : و هي مسألة خلافية (هـ ١٠) و في الفقه ان القرائن ان دلت على انهم لم تبلغهم دعوة نبي وجب التبليغ و الا فهو عزيمة [٢] .

باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - صـ ٤١٢ :

قوله و النبوة : اي و بالدعاء ايضاء اولى الاعتراف بنبوته صلى الله عليه وسلم[٣] .

قوله (**و ما كان لبشر**) (آل عمران : ٧٩) : قيل ان نصارى نجران قالوا ان عيسى عليه السلام امرهم ان يتخذوه ابًا فقال الله تعالى ردًا عليهم [٤] (ما كان لبشر) .

---

١ . ف ٦/١٣٤ .

٢ . فيض ٣/٤٣٨.

٣ . ع ١٤/٢١٠ .

٤ . خازن ١/٢٥٠ جواهر صـ ١٦٣ ، ابو السعود ٢/٥٢ ، معارف ٢/٩٧ عثماني صـ ١٠٢ كذا في الالهام الرحمن صـ ١/٦٧ .

قوله يؤتك الله اجرك مرتين : المراد منه التكرر و الكثرة فالحاصل ان لك ثوابا بايمان اتباعك و يحتمل ان يكون المراد مرة لايمانه بالكتاب الاول ثم بالقران لكن الاول اولى بالسياق (١) .

و لا نشرك به شيئا (آل عمران : ٦٤) : لا وثنا و لا صليبا و لا صنما و لا طاغوتا و لا نارا و لا شيئا بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له و هذه دعوة جميع الرسل (٢) .

قوله فو الله لان يهدي بك رجل اهـ : فان ايجاد مومن خير من اعدام الف كافر كما صرح به ابن الهمام رحمه الله تعالى(٣) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (اذا سمع اذانا امسك) لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال و الاذان يبين حالهم (٤) .

حدثنا قتيبة : هذا طريق آخر لحديث انس رضي الله عنه .

حدثنا عبدالله : هذا طريق آخر لحديث انس رضي الله عنه (ع) .

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال اهـ (ع ٢١٥) .

ورواه عمر : اما رواية ابن عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الايمان و اما رواية عمر فوصلها في الزكاة (ع صـ ٢١٦) .

باب من اراد غزوة اهـ صـ ٤١٤ :

يريد بذلك غزوة العدو و لئلا تسبقه الجواسيس و يحذروهم (ع) .

و من احب الخروج اهـ : و الحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرّح فيه انه كان ان يخرج يوم الخميس و محبته صلى الله عليه وسلم اياه لا تخلو عن حكمة (٥) .

---

١. جن صـ ٧١ .

٢. ابن كثير ١/٣٧١ ، الهام الرحمن صـ ١/٦٦ .

٣. المرقاة صـ ٧/٣٣٩ .

٤. ع ١٤/١١٤ .

٥. ايضا ١٤/٢١٦ .

باب الخروج بعد الظهر :

ذكر فيه حديث انس و قد تقدم في الحج و كانه اورده اشارة الى انه قوله صلى الله عليه وسلم : (بورك لامتي في بكورها) لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور و انما خص البكور بالبركة لكونه وقت انشاط وحديث (بورك لامتي في بكورها) اخرجه اصحاب السنن و صححه ابن حبان من حديث صفر الغامدي اهـ (١) .

باب الخروج في آخر الشهر :

و اراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك (٢) ، انما رد على من كره ذلك من طريق الطيرة و قد نقل ابن بطال رحمه الله تعالى ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال و يكرهون التصرف في محاق القمر (٣) .

قال كويب وصله في صـ ٢٠٩ .

قوله و لا نرى الا الحج : هذا ظن منه قياسا للغير على نفسه او المراد الحج اللغوي قصدا بيت او بيان لما كان عليه الاكثر (٤) .

قوله بلحم بقر : فان قلت كنّ تسعا و البقرة تجزئ عن سبعة .

قلتُ : في رواية مسلم نحر عن عائشة رضي الله عنه بقرا فالمراد عن بعض نسائه و قد اجبت عن هذا الاشكال بجواب اخر ايضا قد مرّ (٥) .

باب الخروج في رمضان :

و فيه رد على من يتوهم كراهة ذلك (ع) .

قال سفيان رحمه الله تعالى: واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري رحمه الله عن عبيدالله مروي عن الزهري بالتحديث و روي الزهري رحمه الله

١ . فتح ٦/١٤١ .

٢ . ع ٢١٨ .

٣ . ف ٦/٦٤١ .

٤ . لامع صـ ٤٨٨ .

٥ . الهام صـ ١١٦ .

تعالى بالعنعنة عن عبيدالله : و هنا قال سفيان رحمه الله تعالى قال الزهري رحمه الله تعالى بلاتحديث ولا عنعنة و قال الزهري اخبرني عبيدالله فروي عنه بصيغة الاخبار (١) .

هذا قول الزهري رحمه الله تعالى: و اشار بهذا الى ان مذهب الزهري رحمه الله تعالى لعله ان طروا السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري يوخذ بالاخر من فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لانه ناسخ للاول و قد افطر عند الكديد (٢) .

قلتُ نعم و لكن ذلك لم يكن تشريع العام بل ليريهم افطاره ليفطروا و يقوو على قتال العدو (٣) .

باب التوديع في السفر :

في بيان مشروعية التوديع عند السفرو لفظه يتناول توديع المسافر للمقيم و يتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول و يوخذ الثاني منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع (٤) .

باب السمع و الطاعة صـ ٤١٥ :

زاد الكشميني رحمه الله تعالى في روايته ما لم يامر بمعصية و هذا القيد مراد و ان لم يذكر ونصّ الحديث يدل عليه (ع ١٤/٢٢١) .

باب يقاتل من وراء الامام اهـ

و المراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه وقدامه ولفظ وراء يطلق على المعنين (ع) .

قوله ويقاتل من ورائه اهـ : التشبيه في مجرد المقاتلة معه لا القتال دونه (٥) .

---

١. ع ١٤/٢١٩ .
٢. ع ١٤/٢١٩ .
٣. الهام صـ ١١٦ .
٤. ع ١٤/٢١٩ .
٥. لامع ٤٨٩ .

باب البيعة في الحرب اهـ :

و قال بعضهم : و هذا النزاع من باب النزاع اللفظي فمن انكر البيعة على الموت اراد ان الموت ليس مقصودا فالبيعة وقعت على عدم الفرار و من اثبته لم يرد بها الا عدم الفرار و ان اشرفوا على الموت فلا نزاع بعد الامعان (١)، الحق ان الصحابة المبائعين كانوا كثيرا زهاء خمس عشرة ماة فمنهم من بايع على الموت و منهم من بايع على ان يصبروا و يستقروا و لا يفروا كما يفصح عنه الروايات (٢) .

لقد رضي الله عنه (الفتح : ١٨) : هذا تعليق لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا و على الموت اهـ (٣) .

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

يعني وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة و العزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه (ع) .

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها (ع ٢٢٦).

لا يعزم علينا في امر : يعني اذا كان يامرنا بامر مرة بادرنا الى امتثاله حتى لا يحتاج الى الامر مرتين يريد به استعجالهم الى الامتثال بامر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٤) .

باب كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهـ :

و الحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد و هبوب الرياح اهـ (ع ٢٢٧) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اي حتى زالت اهـ (٥) .

---

١ ـ فيض ٤٤٠ .

٢ ـ الهام صـ ١١٦ .

٣ ـ ع ١٤/٢٢٣ .

٤ ـ فيض ٣/٤٤١ .

٥ ـ ع ٢٢٧ ..

باب استئذان الرجل الامام اهـ :

قوله انما المؤمنون اهـ (النور ٦٢) : قال العلماء كل امرا اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه و لا يرجعون عنه الاباذن ([1]) .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله (اني عروس فاستاذنته فاذن لي) (ع) .

قوله فلامني : لعل وجه اللوم انه لم يكن لهم ناضح غيره كما مر في الحديث (الهام صـ ١١٦) .

قال المغيرة رضي الله عنه : و كان مذهبه ان المديون اذا زاد علي دينه لا بأس به (فيض) .

باب من غزا و هو حديث عهد بعرسه :

قوله فيه جابر رضي الله عنه : يشير الى الحديث المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه و سياتي في اوائل النكاح بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس : الحديث ([2]) .

باب من اختار الغزو بعد البناء :

كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه او لا يمنع و الحديث يدل على الاولوية اهـ ([3]) .

فيه ابوهريرة رضي الله عنه : وصله في صـ ٤٤٠ .

باب مبادرة الامام اهـ صـ ٤١٧ :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث (ع) .

حدثنا الفضل : هذا وجه آخر في حديث انس رضي الله عنه المذكور اهـ (ع) .

---

[1] . فتح القدير للشوكاني رحمه الله تعالى ٤/٥٧ .

[2] . هامش (٩) من ف .

[3] . ع ٢٢٩ .

باب الخروج في الفزع وحده :

تثبت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني رحمه الله تعالى فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها حديث و لا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له () او اكتفى بالحديث الذي قبله اه (١) .

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى جملة ما في هذه التراجم الامام ينبغى له ان يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان فى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ماليس فى غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره : (٢)

باب الجعائل والحملان فى السبيل الله :

اى فى سبيل الله وهو الجهاد : (ع)

وقال مجاهد رحمه الله :هذا التعليق وصله البخارى فى المغازى : (ع) .

وقال عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع : ٢٣١) .

الحاصل ان رجلا اذا اعطى احد مالا ليجاهد فلم يجاهد ياخذ منه : (٣) .

وقال طاؤس و مجاهد رحمهم الله : وصله ابن ابى شيبة بمعناه عنهما : (٤) اى ليس الذهاب بعينه واجباً بل يجوز ان يصرفه فى نفقة الاهل ويذهب معه بمال آخر : (٥) .

حدثنا الحميد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان الغرس الذى حمه رضى الله تعالى عنه انه كان حملانا ولم يكن جيسا اذ لو كان حيسا لم يكن يجوز بيعه : (٦) .

١-ع : ١٤/٢٣٠

٢-ع : ١٤/٢٣٠

٣-جن : ٧٢

٤-فتح : ٦/١٥٤

٥-الهام :

٦-ع : ١٤/٢٣٢

قوله ولا اجد حمولة : اى لا اجد قيمة آخذ بها حمولة : (١) .

مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه اه : (٢) .

باب الاجير :

وقال الحسن وابن سيرين : وصله عبدالرزاق عنهما بلفظ (ليسهم للا جير) ووصله ابن ابى شيبة عنهما بلفظ (العبد والاجير اذا شهدا) القتال اعطوا من الغنيمة (٣) .

واخذ عطية بن قيس اهـ : اعلم ان من اخذ فرسا على ان سهم الفرس نصف للمالك و نصف للمجاهد فهذا اجارة فاسدة يجب فيها اجر المثل (٤) ، و هذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى و ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها و ما اصاب الراكب في المغنم فله ، و اجاز الاوزاعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد (٥) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة في قوله (استأجرت اجيرا) (ع) .

باب ما قيل في لواء النبي - صلى الله عليه وسلم -

اللواء بكسر اللام و المدهي الراية - و يسمي ايضا العلم (٦) يريد الفرق بين اللواء و الراية و لا بعد ان يكون اللواء للامير و الراية لغيره (٧) .

حدثنا سعيد : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية (ع) .

---

١ - جن : ٧٢

٢ - ع : ٢٣٢

٣ . فتح ٦/١٥٥ .

٤ - جن صـ ٧٢ .

٥ - ع ١٤/٢٣٤ .

٦ . ف : ١٥٦ .

٧ . فيض ٣/٤٤٢ .

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقته للترجمة انما تاتي على قول من قال اللواء و الراية واحدة و الصحيح الفرق بينهما كما ذكر فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ [1] .

ههنا امرك اهـ : يعني يوم فتح مكة [2] .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصرت اهـ :

و قول الله عزوجل (١٥١ : آل عمران) .

قال جابر رضي الله عنه : و اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير اهـ (ع ٢٣٥) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (انه يخافه ملك بني الاصفر) .

و قيل مناسبة دخول حديث ابي سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز و الشام مسيرة شهر او اكثر و قد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحي في اوّل الكتاب (ع صـ ٢٣٦ و ايضا صـ ٤١٢ هـ ٧) .

باب حمل الزاد اهـ :

و هو لا ينافي التوكل (ع) .

و قول الله تعالى : **و تزودوا اهـ** (١٩٧ : البقرة) : ترجم حمل الزاد في الغزو و استدل بقوله تعالى و تزودوا الاية مع انه في الحج لان الحج ايضا نوع من الجهاد ثم الحديثان الاوّلان من الباب احدهما في الهجرة و ثانيهما في المراجعة من مكة الى المدينة فيوخذ منهما حمل الزاد في الغزو بالقياس (الهام) .

حدثنا عبيد : مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته اهـ فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر .

---

١. ع ١٤/٢٣٣ .

٢. الهام صـ .

(فان قلتَ) : ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة .

(قلتُ) : قاس سفر الغزو عليه (صـ ٢٣٦) . عمدة :

باب حمل الزاد على الرقاب :

عند تعذر حمله على الدواب (ع) .

باب ارداف المرأة اهـ :

قوله و ليردفك عبدالرحمن : هذا موضع الترجمة (ك) .

حتى جاءت : قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويشبه ان يكون وجه دخوله ههنا حديث عائشة المتقدم جهادكنّ الحج (هـ) .

قوله حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة ظاهر و يقاس الغزو على الحج (ع ٢٣٩) .

حدثنا يحيى بن بكير : فان قلتَ : الترجمة في الردف على الحمار و هنا الردف على الراحلة .

قلتُ : كلاهما في نفس الارتداف سواء و الفرق في الدابة و تواضعه صلى الله عليه وسلم في اردافه على الحمار اقوى و اعظم من اردافه على الراحلة فليلحق هذا بذاك اهـ (ع ٢٤٠) .

باب من اخذ بالركاب اهـ :

قوله ونحوه : مثل الاعانة على الركوب و تعديل قماشه و نحو ذلك (ع ٢٤٠) .

حدثني اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله (و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها) فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب و غيره (ع ٢٤١) .

باب كراهة السفر بالمصاحف اهـ :

و كذلك يروي اهـ و رواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه و لفظه كره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يسافر بالقران مخافة ان يناله العدو اهـ (ع ٢٤٢) .

قوله و تابعه ابن اسحاق : و اما متابعة ابن اسحاق : فهي بالمعنى لان احمد رحمه الله تعالى اخرجه بلفظ نهي ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو و النهي تقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم (١) .

قوله و قد سافر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه اهـ (٢) .

اراد بايراد الروايات المتخالفة ان الجواز مقيد بالامن والنهي بغيره و دلالة قوله و هم يعلمون القران على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة فانهم اذا علّموا لما بدلهم من تعليمهم و التعليم اعم من التعليم حفظا و كتابة (٣) .

باب التكبير عند الحرب صـ ٤٢٠:

في بيان مشروعيته التكبير عند الحرب (ع ٢٤٣) اي جوازه او مشروعيته (ف ٦/١٦٦) و اعلم ان المصنفين الذين جمعوا الاوراد و الاذكار ، لم يتعرضوا الى هذا التكبير مع انه ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خيبر و كذا عند ابن ماجة ، فتح القسطنطنية بصوت التكبير و كذا في (مستدرك الحاكم) انا حملنا عليهم بالتكبير اهـ (٤) .

قوله فساء صباح اهـ (الصفات : ١٧٧) .

---

١. ف ٦/١٦٤ و هـ ١ .

٢. ع ١٤/٢٤٢ ، و ف ٦/١٦٤ .

٣. لامع ٤٩٢ و ٤٩٣

٤. فيض ٣/٤٤٣ .

باب ما يكره من رفع الصوت اهـ :

اي في غير الجهاد (فيض) .

قوله (اربعوا على انفسكم) فيه بيان لكون الجهر المفرط لغوا لان الله تعالى ليس بغائب و لا اصمّ ليحتاج الى هذا الاتعاب و ليس فيه نهي عن الجهر و لا ذم عليه ([1]) .

و قال البدر رحمه الله تعالى : و في الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء ([2]) .

و قال في اللامع صـ ٤٩٣ : يعني به البالغ حدّ الكراهة الخارج عن التوسط و الجواز كما يدل عليه قوله اربعوا على انفسكم اهـ .

و في الفتح (٦/١٦٦) عن الطبري رحمه الله تعالى فيه كراهيّة رفع الصوت بالدعاء و الذكر و به قال عامة السلف رحمهم الله من الصحابة و التابعين انتهى الخ ([3]) .

باب التسبيح اذا هبط اهـ :

اذا هبط : المسافر في الغزو او الحج او غيرهما و اضمر الفاعل فيه و القرنية تدل عليه (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله كلّما اوفى على ثنية اهـ (ع) .

باب يكتب للمسافر اهـ :

اذا كان سفره في غير معصية (ع) .

باب السير وحده :

هل يكره ذلك ام لا و الجواب يعلم من حديثي الباب فا الحديث الاول يدلّ على عدم الكراهة و الثاني يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخاري رحمه الله تعالى الترجمة و في نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد و هو ما قال المهلب رحمه الله تعالى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين

---

١. ايضا .

٢. ع ٢٤٥ .

٣. د (٥) .

لانه وقت انتشارهم و اذاهم بالتمثل لهم و ما يفزعهم و يدخل في قلوبهم الوساوس و لذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة و انما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى و من اخذ بالوحيدة فلم يات حراما (عمدة صـ ٢٤٧) .

قوله فانتدب الزبير رضي الله عنه : فان قلت لما انتد به الزبير رضي الله عنه اولَ مرة فلم ندب مرارا و اي حاجة الى التكرار .

قلتُ :لعله ندب مرارا لينتدب معه آخر ايضا و يصاحب الزبير رضي الله عنه (الهام صـ ١١٦)

باب السرعة في السير : ٤٢١ :

عند الرجوع الى الوطن (ع) .

و قال ابو حميد : و هذا التعليق قطعة من حديث سبق في الزكاة مطولا في باب خرص التمر (ع) .

اني مستعجل : اي ذاهب اليها من اقرب الطريقتين قاله عند القفول من تبوك (فيض ٣/٤٤٥) .

قوله فسقطَ عني : اي سقط هذا اللفظ من حافظتي و نسيته (فيض) .

باب اذا حمل على فرس فراها تباع :

هل له ان يشتريها ام لا و الجواب يعلم من الحديث (ع ٢٤٩) .

باب الجهاد باذن الوالدين :

كذا اطلق : و لكن فيه خلاف (ع) . و في الفتح قال جمهور العلماء و يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برّهما فرض عين عليه و الجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهى (هـ ٩) .

و في الفقه ان الجهاد لا يجوز الا باذن الوالدين ثم يستفاد من تفاصيلهم انه ان كان يرى ان نهيهما لحبهما ايّاه فقط مع استغنائهما عن خدمته جاز له الخروج بدون الاذن ايضا و هذا كله اذا لم يكن فرض عين و الحاصل انه ايضا مختلف باختلاف الاحوال (فيض ٤٤٥) .

حدثنا أدم : قيل لا مطابقةللترجمة لانه ليس فيه استئذان و لا غيره .

(قلتُ) : توخذ المطابقة من قوله (ففيهما فجاهد) بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيما يقتضى رضائهما عليه و من رضائهما الاذن عند الاستئذان في الجهاد (ع ١٤/٢٥٠) .

باب ما قيل في الجرس و نحوه :

و الاصوب ان الذي بالفتح ما يعلق فى عنق الدابة و غيره فيصوت و الجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت (ع) .

قوله و نحوه : مثل القلائد من الاوتار (ع) ، اي من الكراهة وقيّده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها (ف ٦/١٧٤) .

وانما نهي عنه : لتنفر الملائكة منه ، و لانه سبب لاطلاع العدو (فيض ٤٤٥) .

و امّا الاجراس فنهي عنه و قال ان بها شيطانا فهو ممنوع لكن اذا احتيج اليه فيجوز استحسانا (جن صـ ٧٣) .

باب من اكتتب في جيش اهـ

و جواب من يعلم من الحديث (ع ١٤/٢٥٣) و يستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته و كان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه لغيره ، و فيه مشروعية كتابة الجيش و نظر الامام لرعيته بالمصلحة (فتح صـ ١٧٦) .

باب الجاسوس :

اي حكمه اذا كان من جهة الكفار و مشروعيته من جهة المسلمين قوله التجسس التبحث و هو تفسير ابي عبيدة رضي الله عنه (فتح هـ ١٢) .

و قول الله تعالى لا تتخذوا . (الممتحنة : ١) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس و اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ع ٢٥٤)

قال سفيان و اي اسناد هذا : اراد به سفيان بن عيينة رحمه الله تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ (ع ٢٥٦) .

باب الكسوة للاسرى :

اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها (ف ٦/١٧٨) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم اياه و ذلك لان العباس بن عبدالمطلب عمّ النبي - صلى الله عليه وسلم - في جملة الاسارى وكان عريانا فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ (عمدة صـ ١٤/٢٥٧) .

باب فضل من اسلم على يديه رجل :

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة علي يوم خيبر و المراد منه قوله صلى الله عليه وسلم (لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له اهـ (ف ٦/١٧٨) سيجيء في صـ ٤١٣ .

باب الاسارى في السلاسل :

و ترجم المصنف رحمها لله بلفظ الحديث و لا يخالفه قوله تعالى (لا اكراه في الدين) لانه ليس معناه على ما يفهم العوام انه ليس في الدين اكراه اصلا ، بل المراد ان الاكراه في الدين لما كان اكراها على الخير المحض فكان اليق ان لايسمي بالاكراه و من يفهمه اكراها فقد سفه نفسه (فيض ٤٤٦) .

باب فضل من اسلم اهـ :

حدثنا عليّ بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله و مؤمن من اهل الكتاب الى قوله فله **اجران** : فاذا كان له اجران فله الفضل (ع ٢٥٩) .

ثم قال الشعبي رحمه الله تعالى: اي قال عامر الشعبي رحمه الله تعالى يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسألة او المقالة ..

قوله بغير شي : اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه اهـ (ع ٢٥٩) .

باب اهل لدار يبيتون :

على صيغة المجهول من البيت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا (ع) .

بياتاً ليلاً : ليس من الترجمة بل هو من القران و قد جرت.عادته انه اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران (ع ٢٥٩) .

قال عزّ من قائل: (و كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتاً او هم قائلون) (الاعراف : ٤) .

لنبيتنه اهـ : قال تعالى : (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه ثم نقول لوليه ما شهدنا مهلك اهله و انا لصادقون) (النمل : ٤٩) .

قوله بيّت : قال عزّ مجده : (فاذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذي تقول) اهـ (النساء : ٥١) .

حدثنا علي بن عبدالله: مطابقته للترجمة في قوله و سأل عن اهل الدار الى قوله وسمعته (ع) .

قوله و عن الزهري رحمه الله تعالى: موصول بالاسناد الاول (ع) .

باب قتل الصبيان اهـ :

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب اهـ (ع ٢٦٣) .

الفائدة :

قال في الهامش (٤) : قال هم منهم : اي في الحكم و تلك الحالة و ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطى الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا في الفتح .

قال النووي رحمه الله تعالى: إطفالهم فيما يتعلق بالاخرةفيهم ثلث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لابائهم و توقفه طائفة . و الثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة قاله الكرماني رحمه الله تعالى ومرّ بيانه مستوفى في صـ (١٨٥) .

باب لا يعذب بعذاب الله :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله . ان النار لا يعذب بها الا الله) ، (عمدة صـ ٢٢٤).

قوله من بدل دينه فاقتلوه : نصّ في قتل المرتدين و عمل به الامة المرحومة قرنا بعد قرن الى يومنا وحدث طائفة من الملحدين في عصرنا ينكرونه فويل لهم ثم ويل لهم (الهام الباري صـ ١١٦) .

باب قوله فاما منا بعد و ما فداءً اهـ (محمد : ٤) :

فيه حديث ثمامة : و سياتي موصولا في المغازي (هـ ١٠) .

و قوله ما كان لنبي اهـ (الانفال ٦٧ ، ٦٨) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله تعالى : و اختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا و انما يمن عليه او يفدي و قالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله (فاما منا بعد و امّا فداءً) ، و هو قول جماعة من التابعين و قد **ذكرنا هم عن قريب** : و منهم من قال لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد و اما فداءً) ،و هو قول مجاهد رحمه الله تعالى و قال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان و هو قول ابن زيد رحمه الله و هو وقول صحيح بيّن لان احداهما لا تنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك مما يراه مصلحة اما القتل و اما الفداء و المنّ اهـ (ع صد ٢٦٥ و ٢٦٦) .،

باب هل الاسير ان يقتل اهـ :

و انما ثم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب رحمه الله تعالى فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله ، و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اعطاءه العهد على ذلك باطل و يجوز له ان لا يفي لهم به و به قال الطبري رحمه الله تعالى ، و قالت الشافعية رحمهم الله تعالى يجوز ان يهرب من ايديهم و لا يجوز ان ياخذ من اموالهم الخ (ع ٢٦٦/١٤) .

قوله فيه المسور رضي الله عنه : اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير و قد مرّ حديث في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا اهـ (ع ٢٦٦) .

باب اذا حرق المشرك :

منع الحنفية رحمهم الله تعالى التحريق و حمى المسامير قصاصا لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف فاذا حرق جديد احد فان امكن القصاص فيقتص بالحديد و الا فا الارش (١). و مرّ الحديث في صـ ٣٧ .

حدثنا معلى : قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي - صلى الله عليه وسلم - و اجاب الكرماني رحمه الله تعالى فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين و نحوه اهـ . (٢)

يقول الفقير الى الله القدير في هذا الحديث فشربوا من ابوالها و البانها ، فدل ان شرب الابوال من قبل انفسهم لا من اجل امر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يدل على طهارة ابوالها ، و ما في بعض الروايات من قوله عليه السلام اشربوا من ابوالها بصيغة الامر فمن تغير الرواة كما نبّه عليه شيخنا شيخ القران محمد طاهر الفنجفيري رحمه الله تعالى و قال ايضا هذا الرواية اصل و الاخرى ترجع اليها . و الله اعلم .

باب :

كذا وقع بغير ترجمة و هو كالفصل من الباب الذي قبله و قد مرّ نحو هذا كثيرا اهـ (٣) :

حدثنا يحيى بن بكير : وجه مناسبته بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك اهـ (٤) .

---

١ . جن صـ ٧٢

٢ . ع ١٤/٢٦٧ .

٣ . العمدة ١٤/٢٦٧ و طالع الهامش (١) و الفتح صـ ٦/١٩٠ .

٤ . ع ١٤/٢٢٨ .

باب حرق الدور و النخيل :

اي هذا باب في جواز احراق دور المشركين و نخيلهم (ع) .

قوله كانه جمل اجوف : يقال جاف اذا اغلق الباب فالهمزة للسلب فمعنى الاجوف ما بقي جوفه اي ظهر بهدم حائط من جانب (١) .

باب قتل النائم المشرك :

حدثنا علي بن مسلم : سيجئ في المغازي في باب قتل ابي رافع ...

قال البدر رحمه الله تعالى: قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع ،و قيل هذا قتل يقظان نبه من نومه ، و قيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم و لهذا لم يتحرك من موضعه و لا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم و هذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله و هو نائم (٢) .

قوله اسمع الواعية : هي النائحة كانه تعي الاموات و تحصيها (٣) .

قوله و ما بي قلبة : اي صرتُ كاني ما بي قلبة بسب الفرح (٤) .

باب لا تمنوا لقاء العدو :

و قال موسى بن عقبة : هو معطوف على الاسناد الماضي و كانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا و مختصرا (ف ٦/١٩٤) .

قوله و قال ابو عامر : هو العقدي رحمه الله تعالى، و قال الكرماني رحمه الله تعالى لعله عبدالله بن براد الاشعري كذا قال و لم يصب فانه ما لابن براد رواية عن المغيرة و قد وصله مسلم رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى و الاسماعيلي رحمه الله تعالى و غيرهم اهـ (٥) .

---

١. جن صـ ٧٢ .

٢. ع ١٤/٢٧١ ز

٣. لامع صـ ٤٩٧ .

٤. جن ٧٢ .

٥. فتح ٦/١٩٤ .

و في الحديث نهي عن تمني لقائى العدو لما فيه من الاعجاب و الاتكال على القوة و انّ الناس يختلفون بالصبر على البلاء اهـ (١) .

باب الحرب خدعة :

بضم الخاء وفتحها (ع) ، اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا و مختصرا و من حديث جابر رضي الله عنه مختصرا اهـ (٢) .

ظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى كذا في المجمع .

قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز (٣) .

قوله هلك كسرى : اعلم ان كسرى هلك بعد هذا بقليل ، وقيصر بنوعه بقي بعد هذا بكثير و هذا من غوامض اعلام النبوة حيث عبّر عن هلاك الاول بصيغة الماضي و عن الثاني بالمستقبل ثم صيغة المستقبل انما يراد به الاستقبال و لا يفرق فيه بين قصيرمن الزمان و طويل كقوله تعالى ناقلا عن عيسى عليه السلام (مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد) فانه صلى الله عليه وسلم اتى من بعده بزمان طويل قريب ست مأة عام . و كقوله تعالى (يوم ياتي بعض ايات ربك) . و كقوله تعالى : (يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه) . فمن طعن على هذا الحديث من ملحدي زماننا بان قيصر لم يهلك بعد هذا من الفور بل بقي نوعه الملقب افراده بهذا اللقب سنين فهو من غاية جهله و طبعه من الجهلة الاقتداء بهذا القول الواهي و امثاله من الخرافات في انكار الاحاديث الصحيحة المستندة المسلمة عند الامة المرحومة قرنا بعد قرن الى يومنا هذا و كان ينبغي له ان يستنبط من هذا الفرق اللطيف في (التعبير ان علوم النبوة في اعلى مراتب من الدقة و اللطافة و لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور) (٤) .

---

١ . عمدة ١٤/٢٧٤ .

٢ . فتح ٦/١٩٤ .

٣ . الهامش . عـــه

٤ . الهام الباري صـ ١١٧ .

باب الكذب في الحرب :

هل يجوز ام لا و اذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح اهـ (١) .

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الاشرف و سياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي (٢) .

قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال فاذن لي ان اقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا و تلويحا اهـ (٣).

باب الفتك باهل الحرب :

اي جواز قتل الحربى سرا و بين هذه الترجمة و بين الترجمة الماضية و هي قتل المشرك النائم عموم و خصوص وجهي اهـ (٤) .

قوله معرته : هو الشر (اللغات) .

باب الرجز في الحرب اهـ :

الرجزّ بفتح الراء و الجيم و الزاي من بحور الشعر على الصحيح و جرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط و يبعث الهمم اهـ (٥) .

قوله فيه سهل : راجع له صـ ٥٨٨ .

وانس : راجع له صـ ٣٩٧ .

وفيه يزيد : راجع له صـ ٦٠٣ و صـ ٤٢٧ .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله و هو يرتجز اهـ (ع) .

---

١. عمدة ١٤/١٧٦ .

٢. فتح ٦/١٩٥ .

٣. ع ١٤/٢٧٦ .

٤. فتح ٦/١٩٧ .

٥. ايضا ٦/١٩٨ .

باب من لا يثبت على الخيل صـ ٤٢٦ س ١ :

اي هذا باب في بيان ذكر ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل (ع ٢٧٩) .

باب دواء الجرح اهـ

قوله وحمل الماء : معطوف على قوله دواء الجرح اي الماء في بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم اهـ (ع) .

باب ما يكره من التنازع اهـ :

و قال الله تعالى (الانفال ٤٦) .

و قال قتادة الريح الحرب : و هذا وصله عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة و به قال مجاهد رحمه الله الريح النصر و قيل الدولة شبهت في نفوذ امرها و تمشيه بالريح و هبو بها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له (١) . اي قوتكم و نصركم (٢) ، اي قوتكم و حدثكم (٣) ، اي دولتكم (٤) .

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة في قوله و لا تختلفا (ع) .

حدثنا عمرو بن خالد : مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبدالله بن جبير رضي الله عنه فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم (٥) . و سيجيء هذا الحديث في كتاب المغازي في باب غزوة احد صـ .

---

١ - العمدة صـ ٢٨١

٢ - القرطبي .

٣ - ابن كثير .

٤ - المدارك طالع الهام الرحمن صـ ٢٢٧ .

٥ - ع ١٤/٢٨٢ .

قوله ولا مولى لكم : يعني الله ناصرنا و المولى ياتي لمعان كثيرة و المولى في قوله تعالى : (ثم ردوا الى الله مولهم الحق) يعني المالك ، و قال ابن الجوز رحمه الله تعالى المولى هنا بمعنى الوليّ و الله عزوجل يتولى المؤمنين بالنصر و الاعانة و يخذل الكافرين (١) .

باب اذا فزعوا بالليل :

وجواب اذا محذوف تقديره ينبغي لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يند به لذلك (ع ٢٨٤) .

باب من رأى العدو اهـ (٤٢٨) .

قوله ياصباحاه : هو منادى مستغاث الالف للاستغاثة و الهاء للسكت و كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح و قال ابن المنير الهاء للندبة و ربما سقطت في الوصل و قد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون و كانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم صباحا (٢) .

باب من قال خذها : اهـ :

وقال سلمة : هذا مطابق للترجمة و بيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى (ع صـ ٤٨٧) ، وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع اهـ (ف صـ ٦/٢٠٢) .

حدثنا عبدالله مطابقته للترجمة توخذ من قوله انا النبيّ لا كذب لان فيها تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها و انا ابن فلان (٣) .

---

١ - عمدة ١٤/٢٨٤ .

٢ - هـ ٢ من الفتح صـ ٦/٢٠٢ .

٣ - العمدة صـ ٢٨٧ .

باب اذا نزل العدو اهـ

و جواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام (١) .

قوله قوموا الى سيدكم : اي قوموا الى سيدكم و انزلوه من الحمار فانه كان وجعا لا يستطيع ان ينزل بنفسه الا بصعوبة لا كما زعمه اطفال المكاتيب في زماننا بل بعض من مضى ايضا من انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقيام تعظيما له (٢) .

باب قتل الاسير اهـ

حدثنا اسماعيل : مرّ الحديث في آخر كتاب الحج صـ ٢٦٩ :

باب هل يستاشر الرجل اهـ :

يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا و هذه الترجمة مشتلمة على ثلاثة اشياء (ع ١٤/٢٨٩) .

حدثنا ابو اليمان : المطابقة من الحديث للجزء الاول و هو قوله يستاسر الرجل : في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد و الميثاق و للجزء الثاني و هوقوله و من لم يستاسر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فو الله لا انزل اليوم في ذمة كافر . و للجزء الثالث و هو قوله و من صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب رضي الله عنه ذروني اركع ركعتين فتركوه (٣) فركع ركعتين اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان و في المغازي عن موسى بن اسماعيل اهـ (ع) .

قوله ان ما بي جزع : ما موصولة و هي اسم ان وبي صلة لها وجزع خبر لان (٤) .

قوله و لست ابالي : و هما من قصيدة اولها هو قوله

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ❁ قبائلهم و استجمعوا كل مجمع

---

١ . ايضا ٢٨٨ .

٢ . الهام صـ ١١٧ .

٣ . عمدة ٢٩٠ ، ٢٩١ .

٤ . الهام صـ ١١٧ .

و قد قربوا ابنائهم و نساءهم ❀ وقربت من جزع طويل ممنع

و كلهم يبدي العداوة جاهدا ❀ عليّ لانني في وثاق بمضيع

الى الله اشكو غربتي بعد كربتي ❀ و ما جمع الاحزاب لي عند مصرعى

بذي العرش صبرني على ما اصابني ❀ و قد بضعوا لحمى وقد قل مطمع

و ذلك في ذات الاله و ان يشأ ❀ يبارك على اوصال شلو ممزع

و قد عرضوا بالكفر و الموت دونه ❀ و قد ذرفت عيناي من غير مدمع

و ما بي حذار الموت اني لميت ❀ ولكن حذاري حر نار تلفع

فلست بمبد للعدو تخشعا ❀ ولا جزعا اني الى الله مرجع

ولست ابالي حين اقتل مسلما ❀ علي ايّ شق كان لله مصرعي .(١)

باب فكاك الاسير :

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره (ع ٢٩٤) .

فيه عن ابي موسى : اي في الباب روي عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري و اخرج البخاري رحمه الله تعالى حديثه هنا عن قتيبة و في الاطعمة و في النكاح و في الاحكام عن مسدد و في الطب ايضا عن قتيبة اهـ (ع) .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني و هو الاسير (ع) .

قوله الاما : غير ما في كتاب الله .

قوله الا فهما : استثناء منقطع .

قوله و ان لا يقتل مسلم بكافر : اي بكافر حربي (٢) .

---

١ . عمدة القاري صـ ١٤/٢٩٣ ، ؛ وهامش ابى داؤد صـــ : ٥ / ٢ رقم ٨ ؛ وفيض الودود :

٢ . الهام الباري صـ ١١٧ .

باب فداء المشركين :

بمال يوخذ منه (ع صـ ٢٩٤) مرّ في (صـ ٣٤٤) في كتاب العتق .

و قال ابراهيم و هذا التعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة اهـ (ع) .

قوله جاء في اسرى بدر : و هو موضع الترجمة (كذا في النكتة) .

باب الحربي اذا دخل اهـ :

ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا و لم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه ع صـ ٢٩٦ ، و طالع هامش البخاري (٧) .

لا بأس بقتله (١) .

باب يقاتل عن اهل الذمة :

لانهم انما بذلوا الجزية على ان يأمنوا في انفسهم و اموالهم و اهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (٢) .

اعلم ان الذمي اذا نقض العهد فيجوز القتل و الاسترقاق فهو كالحربي له ما يجوز للحربي (٣) .

قوله و لا يسترقون : اي اذا عقدوا عقد الذمة فلا يسترقون بعده (٤) .

قوله يقاتل من ورائهم : اي لحفاظتهم اللازمة على المسلمين حين بزلوا الجزية ليصير دمائهم كدمائنا و اموالهم كاموالنا (٥) .

---

١ . فيض ٣/٤٥٣ .

٢ . ع ٢/٢٩٧ .

٣ . جن صـ ٧٢ .

٤ . فيض صـ ٤٥٣ .

٥ . الهام صـ ١١٧ .

باب هل يتشفع الى اهل الذمة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وكانه ترجم بها واخلى بياضا ليورد فيها حديث يناسبها فلم يتفق ذلك اهـ (١) .

باب جوائز الوفد :

جمع جائزة و هي العطية اهـ (ع) ، و قد كثرت الوفود الى حضرة الرسالة في السنة التاسعة و لذا سميت بعام الوفود (٢) .

قوله من جزيرة العرب : حالی مرحوم نے کہا ہے: عرب کچھ نہ تھا مگر ایک جزیرہ نما تھا، کہ پیوں ملکوں سے جس کا جدا تھا، نہ غیر قوموں پر چڑھ کر کیا تھا نہ اس پر کوئی غیر فرمان رواہ تھا (٣)

باب التجمل للوفد :

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلية فتجمل بها للعيد و للوفود (ع ٣٠٠) .

باب كيف يعرض الاسلام على الصبيّ

وافق فيه الحنفية رحمهم الله تعالى و اسلام الصبي معتبر عندنا دون ارتداده حتى يحتلم اهـ (٤)

قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية اهـ (٥).

وقال سالم : هذه هي القصة الثالثة و هي موصولة بالاسناد المذكور اهـ (هـ ٤) : مرّ في صـ ١٨٠ .

انه اعور : بين صلى الله عليه وسلم كونه اعور بالاهتمام و التاكيد و لان يمتاز بهذه العلامة عند من يراه امتيازا واضحا تاما فما قال بعض المتجردين من معاصرينا انه كونه اعور من الاساطير مما لايعبأ به بل لا ينبغي لا حد ان يجترأ على مثل هذه الاقوال الواهية المخالفة للنص الصريح . (الهام صـ ١١٨) .

---

١ . ف ٦/٢٠٩ .

٢ . فيض ٣/٤٥٣ .

٣ـ تنظيم الاشتات صـ ٤/١٣٩

٤ . فيض ٣/٤٥٤ .

٥ ـ عمدة ٣٠٣ .

قوله قاله المقبري : و سياتي حديثه في الجزية انشاء الله ([1]) .

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب اهـ :

قال البدر رحمه الله تعالى: و فيه خلاف فقال الشافعي رحمه الله تعالى و اشهب و سحنون ان الذي اسلم في دار الحرب و بقي فيها ماله و ولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام . و قال مالك رحمه الله تعالى و الليث اهله وماله وولده فيها فيء على حكم البلد . وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغاد احرار مسلمون و ما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو و سائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده و لم يفرق مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى بين اسلامه في داره او في دار الاسلام ([2]) .

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاول (ع ٣٠٤) .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى الله عن شيخه رحمه الله تعالى: استدل البخاري رحمه الله تعالى بان المال كان قد ملكه عقيل في حالة الكفر فابقى له في الاسلام قلنا خلافنا في الارض و ارض الحرم ليس يملك احد ([3]) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة يمكن ان توخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية و اسلموا عليها في الاسلام و ذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق و من اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين . ([4]) .

---

[1] ع ١٤/٣٠٣ وظالع الفتح ٦/٢١٥ .

[2] ع ١٤/٣٠٣ .

[3] جن صـ ٧٣ .

[4] ع ٣٠٤ .

قوله اضمم جناحك : كناية عن الترحم بها .

قوله رب الصريمة : مصغر الصرمة و هي القطعة من الابل ([1]) .

باب كتابة الامام الناس :

اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقاتلة و غيرهم .

قوله (كتابة الامام) : اعم من كتابة بنفسه او بأمره و في بعض النسخ (كتابة الامام الناس) بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول المفعول محذوف فافهم ([2])

حدثنا عبدان : يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا الاسناد فقال مأة و لم يذكر الالف .

قوله قال ابو معاوية : اي ان ابا معاوية خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد في العدة و طريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى وابن ماجة رحمه الله تعالى وكان رواية الثوري رحمه الله تعالى رجحت عند البخاري رحمه الله تعالى فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم و زيادة الثقة الحافظ متقدمة اهـ ([3]) .

قوله كتبت : و هو محل الترجمة و مرّ الحديث في صـ ٢٥٠ في كتاب الحج .

باب ان الله يؤيد الدين اهـ

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في اخر الحديث (ع صـ ٣٠٧) .

قوله ان يرتاب : اي يشك في انه قال من الوحي او بالرأي و لم يعلم في حاله (جن صـ ٧٣).

---

[1] .الهام صـ ١١٨ .

[2] .ع ١٤/٣٠٥ .

[3] .ف صـ ٢١٩ و صـ ٢٢٠ .

باب من تأمّر في الحرب :

و جواب من محذوف اي جاز ذلك (ع) .

قوله ما يسرهم انهم عندنا : دل على ان النعيم و الحياة التي حصلت لهم في البرزخ خير من نعيم الدنيا و حياتها بحيث لا يسرهم ان يرجعوا الى نعيم الدنيا و حياتها فاذا كان هذا حال الشهداء فما ظنّك بالانبياء عليهم السلام حيث حصل لهم في البرزخ من النعيم و الحياة التي هي اعلى و افضل مما حصل لهم فهل يسره ان يرجع الى الدنيا و يحصل له الحياة الدنيوية بدل تلك الحياة البرزخية التي وصل بها في الرفيق الاعلى فمن ظن انه حياته صلى الله عليه وسلم في القبر حياة دنيوية زعما منه انه يثبت له صلى الله عليه وسلم باثبات هذا النوع من الحياة حياة حسنة قوية من الحياة البرزخية الاخروية فقد سهى . فان الحياة الدنياوية هي ادنى بمراتب مما حصل له صلى الله عليه وسلم من الحياة البرزخية في الرفيق الاعلى [1] .

باب العون بالمدد :

و قال ابن الاثير رحمه الله تعالى هم الاعوان و الانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد [2] .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله و استمدوه على اقوامهم فامدهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبعين من الانصار (ع) .

اتاه رعل وذكوان : اي احد اخي هذه القبائل و هو كان ذا قبيلة استمد من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتعليم الاحكام و اذهاب قومه معهم الى الجهاد و بهذا اجتمعت الاحاديث [3] .

---

١ . الهام صـ ١١٨ .

٢ ـ ع صـ ١٤/٣٠٩ .

٣ . جن صـ ٧٣ .

باب من غلب العدو اهـ

قوله تابعه معاذ و عبدالاعلى : و متابعتهما اخرجهما مسلم اهـ (ع) .

باب من قسم الغنيمة اهـ

اشار بذلك الى الردّ على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب و اعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا با الاستلاء و لا يتم الاستلاء الا باحرازها في دار الاسلام (١) .

(قلتُ) : هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان و ليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع رضي الله عنه فيدل على انها كانت بذي الحليفة و اما حديث انس رضي الله عنه فيدل على انها كانت في الجعرانة و كلّ من ذي الحليفة و الجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام (٢) .

وقال رافع : و هذا التعليق مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم (٣) .

باب اذا غنم المشركون اهـ :

ففيه خلاف نذكره الآن فلذلك لم يذكر البخاري رد جواب اذا (٤) .

قال ابن نمير حدثنا عبيدالله : مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها (ع) .

حدثنا محمد بن بشار : هذا طريق آخر و فيه خالف يحيى القطاني عن عبيدالله المذكور حيث جعل رد العبد و الفرس كلاهما بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ع) .

حدثنا احمد : هذا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرّح بان قصة الفرس في ايام ابي بكر رضي الله عنه . **قوله يوم لقي المسلمون** : اي كفار الروم (٥) ،

---

١ ـ ف ٦/٢٢٣ و الهامش (٩) .

٢ ـ ع ٣١١ .

٣ ـ ع ١٤/٣١١ .

٤ ـ ع صـ ١٥/٢ .

٥ ـ ايضا ١٥/٣ .

و ياخذ المسلم ماله قبل القسمة مجانا ، و اما بعدها فله ان ياخذها بالقيمة فبقي فيه حق الملك و ان لم يبق الملك البات (١) .

و قال في هامش الفيض (٣/٤٥٧) : قال العيني رحمه الله تعالى و هو قول عمر رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و عطاء رحمه الله تعالى و القاسم رحمه الله تعالى و عروة رحمه الله تعالى و احتجوا في ذلك بما رواه ابو داؤد رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك و ان اخذته بعد ما قسم اخذته بالقيمة اهـ . ثم اجاب عما تكلموا في اسناده (٢) .

باب من تكلّم بالفارسية اهـ :

قوله والرطانة : كسحابة و تجارة كلام غير العرب (٣) .

و قوله تعالى : (**و اختلاف السنتكم**) الاية (٤) .

قوله : (**و ما ارسلنا من رسول**) اهـ (٥) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : كانه اشار الى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم و يفهموا عنه و يحتمل ان يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم اهـ (٦) .

---

١ . فيض ٣/٤٥٧ .

٢ . اقول طالع العمدة صـ ٢ و صـ ١٥/٣ .

٣ . حل اللغات .

٤ . الروم ٢٢ .

٥ . ابراهيم ٥ .

٦ . ف ٦/٢٢٦ .

قوله قد صنع لكم سورا : و هي لغة فارسية قاله الكرماني رحمه الله تعالى و هو موضع الترجمة (هـ ٣) .

حدثنا حبان بن موسى : مطابقته للترجمة في قوله سنه سنه (ع صـ ١٥/٥) .

قوله كخ كخ : كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات (١) ، مطابقته للترجمة في قوله كخ كخ (ع ١٥/٦) .

قال عكرمة : هذه العبارة متعلق بحديث مرّ قبل هذا الحديث وقعت ههنا من سهو بعض الناسخين (٢) .

يوم الجمعة ٢٨ ذو القعدة ٢٦ هـ ٣٠ دسمبر ٢٠٠٥ بتوحيد آباد . خاكى غفى عنه قبل الرحيل الى فنجفير لاجل الشورى الصوبائية ثم الى گجرات لاجل الشورى المركزية .

---

١. حل اللغات .

٢. الهام صـ ١١٨ .

باب الغلول صـ ٤٣٢ :

الخيانة مطلقا او في المغنم (حل اللغات)

وقوله تعالى (**ومن يغلل**) اهـ (ال عمران ١٦١) .

و قال ايوب : تابع ابوب يحيى (جن) .

باب القليل من الغلول اهـ .

اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا (١) .

قوله ولم يذكر اهـ : يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غلّ العباءة .

وقوله وهذا اصح : اشار الى تضعيف ما روي عن عبدالله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال (٢) .

و قال ابن سلام : لعل ما مر قبل بكسر الكاف و هذا لفتح الكاف (٣) .

باب ما يكره من ذبح الابل اهـ :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة توخذ من امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امر (٤) .

قوله بذي الحليفة : هي ميقات اهل المدينة (ع) .

قوله ليس السن و الظفر : المراد بهما القائمان ، اما السن المقلوع و الظفر المقلوع فيجوز الذبح بهما اهـ (الهام) .

---

١ . ف ٦/٢٣٠ .

٢ . ايضا .

٣ . الهام صـ ١١/٨ .

٤ . ع صـ ١٥/٩ .

باب البشارة في الفتح صـ ٤٣٣:

قال البدر رحمه الله تعالى : و في معناه كل ما فيه ظهور الاسلام و اهله ليسّر المسلمين باعلاء الدين و يبتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه و من عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر و وعدهم المزيد بقوله (لئن شكرتم لازيدنكم) ([1]) .

فيه خثعم : يعبد فيه خثعم (جن) .

وقال مسدد : بيت في خثعم : اراد بهذا ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري رحمه الله تعالى عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله و كان بيتا فيه خثعم و هذه الرواية هي الصواب (ع ١٠/ ١٥) .

باب ما يعطي للبشير :

و قد ذكرنا ان الذي يعطي للبشير يسمّي بشارة بضم الياء ([2]) .

قوله واعطى كعب رضي الله عنه : وصله في ٦٣٤ .

باب لا هجرة بعد الفتح :

بعد فتح مكة و يجوز ان يكون المراد اعم من ذلك (ع) .

باب اذا اضطر الرجل الى النظر اهـ

و جواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (ع١١) .

حدثني محمد بن عبدالله : مطابقته للترجمة كلها ما تاتي لان حديث الباب ليس فيها النظر الى المؤمنات اذا عصين الله ، نعم يطابق الترجمة قوله ... فاخرجت من حجزتها (ع ١٢) .

قال ابن المنير رحمه الله تعالى ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملها الدليل اهـ .

---

[1] ع : ١٥/ ١٠

[2] عمدة صـ ١٠ .

وقال ابن التين رحمه الله: وكانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة كذا في الفتح (١).

باب استقبال الغزاة :

قال البدر رحمه الله تعالى : و فيه (الحديث) ان التلقي للمسافرين و القادمين من الجهاد و الحج بالبشر و السرور امر معروف و وجه من وجوه الله و فيه الفخر باكرام الشارع و فيه رواية الصبي ابن سبع سنين و اثبات الصحبة لعبدالله بن الزبير لانه صلى الله عليه وسلم توفي و هو ابن ثمان سنين و فيه ركوب الثلاثة على الدابة (٢).

باب ما يقول اذا رجع من الغزو :

ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر رضي الله عنه في قوله آئبون تائبون الحديث : .... ثانيهما حديث انس رضي الله عنه في قصة وقوع صفية رضي الله عنها عن الناقة اخرجه من وجهين اهـ (٣).

باب الصلاة اذا قدم من سفر :

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في ذلك و قد تقدم في ابواب الصلاة و هو ظاهر فيما ترجم له و كذا الذي بعده و حديث كعب بن مالك رضي الله عنه تقدم في الصلاة ايضا و هو طرف من حديثه الطويل (٤).

---

١. هـ ٧.

٢. ع صـ ١٣/١٥ .

٣. ف ٦/٢٣٧ .

٤. ف ٦/٢٣٨ .

باب الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر رضي الله عنه : و هذا التعليق رواه القاضي اسماعيل في احكامه [١] .

حدثنا ابو الوليد : و اراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث و بهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة و ان اللائق به الباب الذي قبله .

و الحاصل : ان الحديث عند شعبة عن محارب : فروي وكيع طرفا منه و هو ذبح البقرة عند قدوم المدينة و روي ابو الوليد و سليمان بن حرب عنه طرفا منه و هو امره جابر رضي الله عنه بصلاة ركعتين عند القدوم و روي عنه معاذ جميعه و فيه قصة البعير و ذكر ثمنه لكن باختصار و قد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة [٢] .

وضرار: بكسر الضاد موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق [٣] .

---

١. ع ١٦/١٥ .

٢. ف ٢٣٩/٦ .

٣. حل اللغات .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الخمس

الخُمس بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة و الشارف المسنة من النوق .[١] .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس [٢] ، و مرّ الحديث في صـ ٣٢٠ في كتاب الشرب (هـ ٤) .

حدثنا عبدالعزيز : قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة لانه ليس فيه ذكر الخُمس و اجيب بان من جملة ما سألت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من خيبر و قد ذكر الزهري رحمه الله تعالى ان بعض خيبر صلح و بعضها عنوة فجرى فيها الخمس و قد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما افاء الله عليه بالمدينة و فدك و ما بقي من خُمس خيبر و الى هذا اشار البخاري رحمه الله تعالى و استغنى بشهرة الامر عن ايراده مكشوفا بلفظ الخمس في هذا الباب [٣] .

قوله فغضبت : و هذا ظن من الراوي حيث استنبط من عدم تكلمها اياه انها غضبت عليه مع انها كانت نادمة فيما بدرت اليها و كان عدم التكلم لاجل الندامة او المنفي التكلّم في هذا الباب او المعنى غضبت على نفسها حيث ذهبت الى الخليفة تطلب شيئا من الدنيا مع انه رضي الله عنه كان بارا راشدا غير ظلوم ، و لو سلم انها غضبت عليه لذلك و لم تتكلمه مطلقا فان الامر و الجناية عائدا اليها لا اليه حيث غضبت على ابي بكر لانه عمل بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتركته لاجل الدنيا مع ان هجران المسلم لا لوجه شرعي ورد فيه ما ورد [٤] .

---

١ . حل اللغات : .

٢ . العمدة صـ ١٤ جـ ١٥ .

٣ . ايضا ١٥/١٩ .

٤ . لامع الدراري ٢/٥٠٢ .

و اعلم ان مخاصمة فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ابي بكر رضي الله عنها كانت في التولية والا فان ابابكر رضي الله عنه قد كان اخبرها بان الانبياء عليهم السلام لا يورثون ، و اما مهاجرتها ايّاه و موجدتها عليه فكانت لامور اخرى نحو ترك المشاورة و غيرها كذا ذكره السمهوديّ في (الوفاء ـ في اخبار دار المصطفي) (١) .

فهجرت ابابكر رضي الله عنه : اي تركت هذه المسئلة منه او تركته حياء .

و اما قوله فغضبت : فيحمل على انه زال غضبها بعد عرض ابي بكر رضي الله عنه الحديث (٢) .

قال ابو عبدالله اعتراك : في قوله تعالى : (ان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء) (٣) .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٤) .

قوله (و ما آفاء الله على رسوله) : الاية (الحشر ٦) .

قوله و كلمتكما واحدة : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : دل على ان عباسا رضي الله عنه و عليا رضي الله عنه كان يعتقدان ان حياته صلى الله عليه وسلم في البرزخ ليس هي الحياة الدنياوية المانعة من التوريث و الا فلم جاءا يطلبان الميراث ثم بعد الاقرار بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ايضا لم يتبدل اعتقادهما ذلك و لم يعللوا هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم حيّ في البرزخ بالحياة الدنياوية فلذا لا يورث فمن قال مع هذا كلّه انه صلى الله عليه وسلم حيّ في البرزخ بالحياة الدنياوية فهو من قبيل (حفظتَ شيئا و غاب عنك اشياء) . (٥) .

---

١ . فيض ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٢ . جن ـ ٧٣ .

٣ . هود ٥٤ .

٤ . ع ٢٣ .

٥ . الهام الباري صـ ١١٨ و صـ ١١٩ .

باب اداء الخمس من الدين :

اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبدالقيس ، و قد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، و ترجم عليه هناك (اداء الخمس من الايمان) و هو على قاعدته في ترادف الايمان و الاسلام و الدين (١) .

قوله و عقد بيده : اشارة الى الواحدانيّة المفهومة من كلمة لا اله الا الله و قد مرّ تحقيقه (٢) .

باب نفقة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انها اخذته في نصيبها اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة و هي احداهن (٣) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله و ارضا تركها صدقة و ذلك لان نفقة نساءه صلى الله عليه وسلم بعد موته مما خصه الله به من الفيء و منه فدك و سهمه من خيبر (ع) ، مرّ الحديث في صـ ٣٨٢ في كتاب الوصايا .

باب ما جاء في بيوت ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن المنير رحمه الله تعالى غرضه بهذه الترجمة ان يبيّن ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن و سكناهن من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - و السرّ فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة (٧) احاديث (٤) ، يعني بذلك ان اضافتهن اليهن تمليكية و اليه صلى الله عليه وسلم لادنى ملابسة فكان قد ملكهن اياها قبل الموت فلا يعترض على قوله لا نورث ما تركناه صدقة (٥) .

قوله (وقرن في بيوتكن) . (الاحزاب : ٣٣) .

---

١ . هـ ٩ من ف صـ ٢٥٧ جـ ٦ .

٢ . الهام صـ ١١٩ .

٣ . ع ١٥/٢٧ .

٤ . ف ٤/٢٥٩ .

٥ . لامع ٢/٥٠٢ .

قوله (لا تدخلوا) اهـ . (الاحزاب : ٥٤) .

قوله فاشار نحو مسكن عائشة رضي الله عنها صـ ٤٣٨ :المقصود بالاشارة نجهة المشرق كما هو مصرح في صـ ٤٦٣ و صـ ٤٩٨ و صـ ٧٩٨ دون مسكن عائشة رضي الله عنها فانه مدفن النبي - صلى الله عليه وسلم - الي يوم البعث (١) .

باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - :

يقول : ان بعض الاشياء قد بقيت بعده صلى الله عليه وسلم بطريق التبرك و لم تجد فيه القسمة (٢) يعني ما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت موته كان حقا مشتركا بين المسلمين اجمعين لكونه صدقة الا ان يكون ملكه احدا من اصحابه قبل موته و اذا ثبت فيه اشتراك الكل فيدا الصحابي رضي الله عنه الذي هو عنده يد تولية وحفظ لا يد استبداد و تملك (٣) .

قوله فقال لي علي : توضيحه ان عليًا رضي الله عنه ارسلني الى عثمان رضي الله عنه و اعطاني صحيفة كانت عنده و قال لي اذهب الى عثمان رضي الله عنه بهذه الصحيفة فاخبرها انها اي ما كتب فيها صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمر سعاتك يعملوا بها اي بما كتب فيها و لا يتجاوزوها الخ (٤) .

قوله اغنها عنا : اي ابعدها عنا : و انما لم يقبلها عثمان رضي الله عنه لانه كان عنده ايضا علم من النبي - صلى الله عليه وسلم - فرغب فيه عن غيره اهـ (٥) .

---

١. الهام صـ ١١٩ .

٢. فيض ٣/٤٦٠

٣. لامع ٢/٥٠٣ .

٤. الهام صـ ١١١٩ .

٥. فيض ٣/٤٦١ .

باب الدليل على ان الخمس اهـ صـ ٤٣٩ :

اي خمس الغنيمة (ف هـ) النوائب : جمع نائبة و هي ما تنوب و تنزل من الحوادث و المهمات (١) ، و في الباب الاخر في صـ ٤٤٢ س ٣ : لنوائب المسلمين و معناهما واحد اذ نوائب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو نوائب المسلمين ، و في الباب الاخر صـ ٤٤٣ س ٢٥ : للامام و معناه يختار الامام في تصرّفه فمآل الابواب الثلاثة واحد (٢) .

حتى وجدت برد قدميه : اي طمانيتها و سكينتها لا البرد الحسيّ و لما كان الامر فوق الادب لم يقم عليّ رضي الله عنه و لا فاطمة رضي الله عنها عن مضجعهما (٣) .

مطابقته للحديث من حيث انه صلى الله عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها و ان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث (٤).

باب قول الله تعالى (فان لله خمسه) (الانفال : ٤١) :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهـ : احتج البخاري رحمه الله تعالى بهذا التعليق على ماذهب اليه من الرد على من جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ملكا و اسند ابو داؤد هذا التعليق من جهة عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا الاخازن اضع حيث امرت اهـ (٥) .

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر رضي الله عنه ذكره من طرق (٦) .

---

١ ـ حل اللغات على الهامش .

٢ ـ جن صـ ٧٣ .

٣ ـ لامع صـ ٢/٥٠٤ .

٤ ـ عمدة ٢٥ ، ٢٦ .

٥ ـ ايضا صـ ٢٧ .

٦ ـ فتح ٦/٢٦٨ .

قوله ما اعطيكم و لا امنعكم : ومنع معنى كونه صلى الله عليه وسلم قاسما على رغم انف من زعمه صلى الله عليه وسلم قاسما في التكوينات كلها (١) .

حدثنا عبدالله بن يزيد : لا مطابقة بين الحديث و الترجمة بحسب الظآهر و لكن قال الكرماني رحمه الله تعالى قوله (بغير حق) اي بغير قسمة حق و اللفظ و ان كان اعمّ من ذلك و لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا (٢) .

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احلت لكم الغنائم :

كذا للجميع و وقع عند ابن التين (احلت لي) و هو اشبه لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب و هذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم اهـ (٣) .

وقال الله عزوجل : (الفتح ٢٠) :

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كان مغانم (٤) .

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة :

و هذا قول عمر رضي الله عنه و عليه جماعة الفقهاء (ع صـ ٤٤) .

حدثنا صدقة : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا قسمتها بين اهلها (ع) .

باب من قاتل للمغنم اهـ

وجوابه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله (٥) .

١ـ الهام صـ ١١٩ .

٢ـ عمدة ١٥/٤٠ .

٣ـ فتح ٦/٢٧١ .

٤ـ عمدة ١٥/٤١ .

٥ـ ع ١٥/٤٥ .

باب قسمة الامام ما يقدم عليه اهـ

قال ابن المنير رحمه الله تعالى : فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر (١) .

قوله من ديباج مزررة : ليستنبط منه ان المزرر بالذهب يجوز لبسه للرجال خصوصا اذا وقع فيه و استقبله بازراره (٢) .

تابعه الليث : و قد اسند البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة في كتاب الهبة (ع) .

باب كيف قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـ ٤٤١ :

و لم يبين كيفية القسمة و هي الترجمة طلبا للاختصار و في بقية الحديث ما يدلّ عليها اهـ (٣)

باب بركة الغازي في ماله حيا و ميتا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و ولاة الامر :

تشريح الالفاظ :

البركة بالباء الموحدة ماخوذة في الاصل من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة و في ديوان الادب البركة الزيادة و النمو و تبرّك به اي يتسمن اهـ (٤) .

يقول الفقير الى الله القدير : هذه اضافة الى المفعول و تقديره بركة الله تعالى في مال الغازي لان المبارك بالكسر هو الله تعالى ، قال الله تعالى : (تبارك الذي نزل القران على عبده) الخ وغيره من الايات المباركة .

قوله يوم الجمل : اي يوم حرب بين علي رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها على باب البصرة و هو في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين سميت به لانه عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ راكبة على الجمل (٥) .

---

١ . ف ٢٧٩ .

٢ . الهام صـ ١١٩ .

٣ . عمدة صـ ١٥/٤٦ .

٤ . عمدة ١٥/٤٧ .

٥ . هـ ع

فجاء القعقاع رضي الله عنه الى امّ المؤمنين فقال يا امّاه ما اشخصك واقدمك هذه البلدة ؟ فقالت يا بنيّ الاصلاح بين الناس (١) .

و هي في هودجها تدعوا الناس الاصلاح (٢) .

قوله لا يُقتل اليوم الا ظالم او مظلوم : قال ابن بطال رحمه الله تعالى معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب (٣) .

قوله قد وازى : يجوز ان يكون وازاهم في السن و يجوز في انصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث ابيهم الزبير رضي الله عنه وهذا اولى و الّا لم يكون لذكر كثرة اولاد الزبير رضي الله عنه معنى (٤) .

منها الغابة : اسم موضع بالحجاز {ك}.

قوله يابن اخي : باعتبار اخوة الدين او باعتبار القرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن حويلة بن الحكيم (٥) .

قوله فجميع ماله خمسون الف الف و مأتا الف :

فان قلتَ : ان المجموع المذكور لا يستقيم الحساب المذكور في الصحيح فان نصيب كل امرأة بعد رفع ثلاث الوصية الف الف و مأتا الف وكان له اربع نسوة فصار مجموع بصبهن اربعة آلاف الف وثمان مأة ألف و ذلك ثمن الميراث لان نصيب الازواج هو الثمن فاذا علمنا ان المجموع المذكور ثمن التركة بعد رفع ثلث الوصية علمنا ان التركة بجميع سهمانها كانت ثمانية و ثلاثين الف الف واربع مأة الف واذا علمنا سهام جميع التركة و انها ثلثا المال علمنا مقدار ثلث الوصية ايضا و هو تسعة عشر الف الف و مأتا

---

١. البداية و النهاية صـ ٢٣٧ جـ ٧ .

٢. ارشاد الساري صـ ٦٠ ٤/١ ، و طالع البداية ايضا و المعارف (صـ ١٣٤/٧)_ و كذا في الهام الرحمان (صـ ٤٧٥ جـ ٣) .

٣. ع ١٥/٥١ .

٤. هـ (٨) من التنقيح .

٥. هـ عنه .

الف ، واذن مجموع السهام مع ثلث الوصية صار سبعة و خمسين الف الف و ستماة الف ، فان ضمنها معه قدر الدين ايضا حصل ستون الف الف الا مأتا الف ، فعلى التقادير الحساب غير صحيح ، و اجاب الكرماني رحمه الله تعالى حاصله انه قوله فجيمع مال الزبير خمسون الف الف و ماتا الف صحيح و المراد به قيمة ما خلّفه عند موته و ان الزائد على ذلك و هو تسعة الاف الف و ستماة الف بمقتضي ما تحصل من ضرب الف الف و ماتي الف و هو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث و الدين حتى تكون الجميع تسعة و خمسون الف الف و ثمان ماة الف فهذا الزائد انما حصل من نماء العقار و الاراضي في المدة التي اخّر فيها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قسم التركة استبراء للدين .

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه و تبقية الرواية الصحيحة على وجهها . (١)

و اجاب عنه بعضهم ان ههنا وقع الغلط في الحساب قال الدمياطي رحمه الله تعالى فيما حكاه في الفتح و انما وضع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري رحمه الله تعالى في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف و ماتا الف و ان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر ، و حينئذ يكون الثمن اربعة الاف الف فاذا اجتمعت معه سبعة اثمان مثله حصل الميراث كله ثلاثون الف الف و الفا الف و اذا ضممنا معه ثلث الوصية و هو ستة عشر الاف الف ثم ضممنا معه الدين و هو الف الف و ماتا الف فالمجموع الحاصل منها خمسون الف الف وماتا الف بلا تكلف و يويده ما روي ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل مراة الزبير رضي الله عنه ربع الثمن الف الف درهم و لعلّ منشا الغلط ان بعض رواته لما وقع له ذكر ماتا الف عند ذكر

---

١ . انول طالع صـ ٦/٢٨٨ س ١ و ٢ .

جمبع ماله ذكرها عند ذكر نصيب كل زوجة سهوا ، كذا في القسطلاني بزيادة صـ ١١٢ جـ ٥ . (١) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : قوله فوجدته الفي الف وماتي الف تثنية مفردها الف الف و ماتا الف بافراد الف الف و تثنية لفظ ماتا في ماتا : الحاصل ان الهيئة التركيبة للمفرد الف الف و ماتا الف و معناه اثنا عشر لاكهـ ثم ثنىّ بتثنية الجزء الاول من المركب فانه هو الاصل في تثنية المركب و جمعه حيث يثنى و يجمع بتثنية الجزءالاول منه وجمعه كما يقال في جمع عبدالله عباد الله و في جمع بنت الاوبر بنات الاوبر كما قال الشاعر:

و لقد جنيتك اكماً و عساقلا و لقد نهيتك عن بنات الاوبر

فصار الفي الف وماتي الف ، لما كان المفرد اثنا عشر لاكهـ لا بد ان يكون تثنيته اربعا وعشرين لاكهـ و هذا هو الموضع الذي زلّ فيه اقدام المحشين رحمهم الله و المدرسين رحمهم الله من معاصرينا حيث جعلوه اثنين و عشرين لاكهـ و انما هو اربع و عشرون لاكهـ كما اوضحُت و بينتُ بما لا مزيد عليه وصدق المثل الصائر :

خشت اول چون نهد معمار کج تا ثریا می رود دیوار کج

ثم لما اصاب كل امراة الف الف و ماتا الف اي اثنا عشر لاكهـ كما هو المصرح في اخر الحديث و كنّ اربعا و هي ربع الثمن بعد رفع ثلث الوصية فالثمن ثمانية و اربعون لاكهـ فاذا جمعت معه سبعة اثمان مثله صار المجموع ثلاث كرورات و اربعة و ثمانين لاكهـ و هو ثلثا ماله فاذا جمع معه ثلث الوصية و هو كرور و اثنان و تسعون لاكهـ صار المجوع خمس كرورات و ستة و سبعين لاكهـ ، فاذا جمع معه اربعة و عشرون لاكهـ الذي قضى به الدين صار المجموع ستت كرورات و هو المعبر بقوله خمسون الف الف وماتا

١ . فيضان الباري في شرح حديث ابن الحواري رضي الله عنه صـ ٨ .

الف و لصعوبة هذا المقام وكونه من مزل الاقدام اريد ان اوضحه في الهندية ايضا حتى اترك البحر رهوا لا يتضام على احد ان شاءالله تعالى ابدا (١) :

و ذكر شيخ المشائخ مولنا حسين علي ايضا في تقرير الجنجوهي على صحيح البخاري صـ ٧٣ و صـ ٧٤ : و قال في هامشه و اما المركب الاضافي فيثني و يجمع الجزء الاول مضافا الى الثاني نحو غلاما زيد و عبدالله وجوز بعضهم جمع الجزئين قال الروداني رحمه الله تعالى لا اظن احد ان يجتزئي على ذلك في نحو عبدالله و انما الله اله واحد فجميع الدين الف الف و ماتا الف مرتين (منه) .

و قال شيخ الحديث مولانا عبدالرحمن رحمه الله تعالى: كذا ذكره بعض الفضلاء في تعليقاته على الصحيح البخاري المسماة بالهام الباري و نسبه الى شيخه مولانا حسين علي رحمه الله تعالى ناقلا عن شيخه وحيد العصر مولانا رشيد احمد الجنجوهي رحمه الله تعالى: يقول العبد الضعيف عبدالرحمن : فعلى هذا قوله فجميع ماله خمسون مبتدا و خبر ليس قوله الف الف تميز لخمسين بل معناه جميع ماله خمسون سهما و السهم الواحد منها الف الف و ماتا الف فقوله الف الف مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف فاذا ضربت الف الف وماتا الف في خمسين حصل ستون الف الف فكان التركة بالحساب المذكور ستين الف الف و بالجملة ذهب الشارحون الى ان الف الف تميز لخمسين و ماتا الف معطوف على قوله خمسون و هذا هو المتبادر من العبارة : و ذهب هذا الفاضل رحمه الله تعالى الى ان الف الف ليس تميزاً لقوله خمسين بل هو مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف و في توجيه هذا الفاضل نظر من وجوه الاول مع انه خلاف المتبادر من العبارة يحتاج فيه الى الحذف و هو خلاف الاصل ، و الثاني القاعدة المذكورة التي ذكرها هذا الفاضل رحمه الله تعالى ان تثنية المركب و جمعه ان تكون

---

١ ـ الهام الباري صـ ١٢٠ .

بتثنية الجزء الاول و جمعه انما هي في المركبات الاضافية لا مطلقا كما هو الظاهر من الامثلة المذكورة ههنا ، و الثالث انه لو سلّم القاعدة المذكورة مطلقا فانما هي في المركبات التي لا يكون الجزء الثاني فيها صالحا للتثنية و الجمعية و هذا كما ترى ان الجزء الثاني من هذا المركب يعني الف الف و ماتي الف مركب بالحاق العلامة و الرابع ان هذا المركب يعني الف الف و ماتي الف مركب من المعطوف و المعطوف عليه و كل واحد منهما من المركبات الاضافية العددية فهل يطلع هذا الفاضل على الشاهد و النظير له في الكلام الفصيح بان تثنية مثل هذا المركب وجمعه انما يكون بالحاق العلامة بالجزء الاول فيأت به و لا يضنن لننظر فيه ونسلمه من غير جدال : يقول العبد الضعيف عبدالرحمن في جواب هذا الاشكال و لا يبعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله الفي الف و ماتي الف مفرده الف الف و ماتا الف فاذا اردت ان تجعله مثنى الحقت علامة التثنية بالجزء الاول صورة و حسا و لما كان الجزء الثاني منه مثنى صورة و حسا يتعذر تثنية بالحاق العلامة جعلته مثنى معنى وحملته على التكرير المعنوي و المثنى قد يراد منه التكرير كما في قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) ، وقوله تعالى (او لا يرون انهم يفتنون في كلّ عام مرة او مرتين) ، و كما في قوله عليه السلام (من انفق زوجين في سبيل الله دُعي من ابواب الجنة) رواه البخاري رحمه الله تعالى ، و كما في قولهم (لبيك و سعديك) ، فحينئذ يصير معنى قوله في الدين الفي الف و ماتي الف اربعة و عشرين لاكهـ فيصير الحساب تحقيقا لا تقريباً و الله اعلم و علمه اتم هذا ما تيسر لهذا العبد الضعيف اهـ [1] .

و قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: و الجواب الصحيح على ما نقل الينا عن الشيخ الجنجوهي رحمه الله تعالى ان قوله وجميع ماله خمسون مبتدا و خبر و ليس

---

١ . فيضان الباري صـ ٩ و صـ ١٠ .

قوله الف الف تميز لخمسون بل معناه جميع ماله خمسون سهما و سهم واحد الف الف ومائتا الف فقوله الف الف مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف كما قررنا اهـ (١) .

باب من قال و من الدليل صـ ٤٤٢ اهـ :

حدثنا سعيد بن عفير : مطابقته للترجمة في قوله و من الدليل الى قوله فتحلل من المسلمين و الحديث قد مرّ في كتاب العتق اهـ (٢) .

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب اهـ : مطابقته للترجمة و هي قوله و ما كان النبي الى قوله من الخمس توخذ من قوله و اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنهب ابل الى آخره (٣) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله و نُفلّوا على صيغة المجهول من التنفيل و هو الاعطاء لغة و قال الخطابي رحمه الله تعالى التنفيل عطية يختص بها الامام من ابلى بلاء حسنا و سعى سعيا جميلا كا السلب انما يعطي للقاتل كا القتالة و كفايته (٤) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا محمد بن المعلى : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فاسهم لنا الى آخره (ع) .

حدثنا علي : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (من كان له عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دين او عدة) ، و قد مرّ في الترجمة و ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعد الناس ان يعطيهم من الفيء و الانفال من الخمس (٥) .

حدثنا مسلم بن ابراهيم : لا يمكن توجيه و جه المطابقة بين حديث الباب و بين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف و في الفيء ، و الانفال ، و الغنائم ، و الاخماس ، للنبي

---

١ ـ فيض الباري صـ ٣/٤٦٥ .

٢ ـ ع ٥٧ .

٣ ـ ع ١٥/٥٧ .

٤ ـ ع صـ ٥٩ .

٥ ـ ع ١٥/٦١ .

صلى الله عليه وسلم و في الحديث ذكر قسمة الغنيمة و في الترجمة ما يدل عليها حصلت المطابقة من هذا الوجه و ان كان فيه بعض التعسف (١) .

باب ما من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

و اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة ينفل من راس الغنيمة و تارة من الخمس و تارة يمنّ بلا تخميس يعني بغير فداء (٢) .

باب و من الدليل اهـ ٤٤٣ س ٢٥ :

قال البدر رحمه الله تعالى : فقسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لبني عبدالمطلب و بني هاشم و ترك بني نوفل و بني عبدشمس فهذا يدل على ان الخمس له و له فيه الخيار يضعه حيث شاء (٣) .

قال الليث : هذا التعليق اسندهُ البخاري رحمه الله تعالى في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه (٤) .

وقال ابن اسحاق : و هذا التعليق ذكره ابن جرير رحمه الله تعالى و ابن بكار، و محمد بن اسحاق رحمه الله تعالى اهـ (ع) .

باب من لم يخمس الاسلاب :

و اشار بهذا الى خلاف فيه ...... و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى و ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى السلب من غنيمة الجيش حكمه سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فحينئذ يكون له اهـ (٥) .

١ـ ع ١٥/٦١ .

٢ـ ع ٦٢ .

٣ـ ع صـ ٦٣ .

٤ـ ع ١٥/٦٤ .

٥ـ ايضا ٦٥

قوله و من قتل قتيلا اهـ : هذا المقدار اخرجه الطحاوي رحمه الله تعالى اهـ .

قوله و حكم الامام فيه : عطف على قوله و من لم يخمس فافهم . ([1]) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخمس سلب ابي جهل (ع صـ ٦٦) .

قال محمد : هو البخاري رحمه الله تعالى(ع) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه ابو قتادة رحمه الله تعالى لم يخمس اهـ (ع) .

باب ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطي المؤلفة قلوبهم :

و هم ضعفاء النية في الاسلام و شرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم .

قوله و غيرهم : ممن يظهر له المصلحة في اعطائه .

قوله و غيره : اي و نحو الخمس و هو مال الخراج و الفيء (ع ٦٩/ ١٥) .

رواه عبدالله بن زيد : و سياتي حديثه الطويل موصولا في قصة حنين ان شاءالله تعالى (ع ٧٠) .

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاعطاني ثم سالت فاعطاني (ع٧٠) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله و اصاب عمر جاريتين من سبى حنين (ع ٧٠).

و زاد جرير : اراد بهذا ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول و ان الذي اصاب عمر رضي الله عنه جاريتين كان من الخمس ، قال الدارقطني رحمه الله تعالى حديث جرير موصول و حماد اثبت من جرير (ع صـ ٧١) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله اعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوما (ع ٧١) .

وزاد ابو عاصم : ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشائخ البخاري رحمه الله تعالى و هذا من المواضع التي علق البخاري رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه ما بينه و بينه واسطة وساقه موصولا في اواخر الجمعة و ادخل بينه و بين ابي عاصم واسطة اهـ (ع ٧١) .

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم (ع صـ ٧٣) ؟

حدثنا محمود : وجه المطابقة بينه و بين قوله في الترجمة (**و غيرهم**) اي غير المؤلفة قلوبهم و في قوله (**و غيره**) اي غير الخمس يوخذ من هذا و فيه دقة (ع صـ ٧٤) .

و قال ابو حمزة : و اشار بهذا التعليق الى ان ابا حمزة خالف اسامة في وصله فارسله كما ترى و ايضا فيه تعين الارض المذكورة و انها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النظير فاقطع للزبير رضي الله عنه منها (عمدة صـ ١٥/٧٥) .

حدثني احمد بن المقدام : قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة هنا لانه ليس للعطاء فيه ذكر و اجيب بان فيه جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة اهـ ([1]) .

باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب :

و فيه خلاف فعند الجمهور رحمهم الله لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم و لا باس بذبح البقر و الغنم قبل ان يقع في المقاسم هذا قول الليث و الاربعة و الاوزاعي رحمهم الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى اهـ ([2]) .

---

[1]. ع ١٥/٧٥ .

[2]. ايضا . صـ ٧٦ .

و قد اجاز الفقهاء رحمهم الله اكل الطعام و كل ما يتسارع اليه الفساد على قدر الحاجة و منعوا اعن اتخاذ الخبنة فدلّ على كونه مستثنى من الخمس ([1]) .

حدثنا ابو الوليد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - راه و لم ينكر عليه (ع ٧٦) .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة لأن عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات و لولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فما راوا بالاراقة كفوا ([2]) .

---

١ . فيض ٣/٤٦٨ .

٢ . ع ١٥/٧٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم
باب الجزية

هي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم و ذراريهم و اموالهم او لكفنا عن قتالهم .

الموادعة : المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (١) .

قوله قاتلوا الذين اهـ (التوبة : ٢٩) .

قوله و المسكنة : في قوله تعالى و ضربت عليهم الذلة و المسكنة (البقرة : ٦١) . وجه ذكر البخاري رحمه الله تعالى لفظ المسكنة هنا هو ان عادته انه يذكر الفاظ القران التي لها ادنى مناسبة بينها و بين ما هو المقصود في الباب و يفسرها اهـ (٢) .

قوله و ما جاء من اخذ الجزية : اي و في بيان ما جاء في اخذ الجزية الى آخره و هذا من بقية الترجمة (ع) .

و قال ابن عيينة : و هذا التعليق وصله عبدالرزاق عند به (ع صـ ٧٩) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله و المجوس (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو عبيدة رضي الله عنه بمال من البحرين و كان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا (٣) .

حدثنا الفضل بن يعقوب : مطابقته للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو و انتظار هبوب الرياح و زوال الشمس و هو معنى قوله في آخر الحديث انتظر حتى تهب الارواح و تحضر الصلاة و في رواية ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى حتى تزول الشمس على ما نذكره ان شاءالله تعالى و هذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان

١ ـ حل اللغات .

٢ ـ العمدة صـ ٧٨ .

٣ ـ ايضا صـ ٨١ .

للمصلحة و الترجمة هي المواداعة مع اهل الحرب و هي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم (١) .

باب اذا وادع الامام اهـ

وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون (ع ١٥/٨٥) .

حدثنا سهل بن بكار : مطابقته للترجمة من حيث ان قبول هديته موذن بموادعته و كتابته يحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به و مصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم و انفرادهم دونه عند الاطلاق اهـ (ع ١٥/٨٦) .

بجرهم : وہ بستیاں جو دریا کے کنارے ہو (٢) اي بقريتهم (ع صـ ٨٦) .

باب الوصاة باهل ذمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صـ ٤٤٨ :

الوصاة بفتح الواو و المهملة مخفف بمعنى الوصية يقول وصيه و اوصيته توصية و الاسم الوصاة و الوصية قوله الال القرابة و هو تفسير الضحاك رحمه الله تعالى في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الّا و لا ذمة (٣) .

باب ما اقطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهـ :

و اقطع من الاقطاع بكسر الهمزة و هو تسويغ الامام شيئا من مال الله لمن يراه اهلا لذلك و اكثر ما يستعمل في اقطاع الارض و هو ان يخرج منها شيئا له يجوزه اما ان يملكه فيعمره او يجعل له عليه مدة و الاقطاع قد يكون تمليكا و غير تمليك اهـ (٤) .

و الجزية من عطف الخاص على العام (ع) .

---

١ ـ عمدة صـ ٨٢ جـ ١٥ .

٢ ـ فيض ٣/٤٧٤ .

٣ ـ هـ (٩) من ف صـ .

٤ ـ ع صـ ١٥/٨٦ .

حدثنا احمد : مطابقته للجزء الاول من الترجمة لان لها ثلاثة اجزاء ففي الباب ثلاثة احاديث فكل جزء حديث يطابقه على الترتيب اهـ (١) .

فقال ذلك لهم ماشاءالله : توضيحه انه صلى الله عليه وسلم دعا الانصار ليكتب لهم و يقطع لهم بالبحرين فقالوا لا ناخذه و الله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلنا فانا لا نستاثر بانفسنا عليهم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك القول (اي اني اكتب لكم بالبحرين) .

لهم للانصار ما شاءالله ان يقول : اي قال ذلك لهم مرارا على ذلك الشرط المذكور فيما سبق من ان يكتب لاخواتهم من قريش يقولون له اي يقولون به ناخذ على ذلك الشرط المذكور فيما سبق من ان تعطي لقريش ايضا مثله ، و لا ناخذ بدون ذلك الشرط و لا نستاثر بانفسنا دون قريش كذا افاد الفاضل السهالوي رحمه الله تعالى المرحوم وهذا هو الحل الصحيح لهذا الحديث و ما قيل مما سواه في معنى هذا الحديث فهو مما لا يلتفت اليه (٢) .

وقال ابراهيم : قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في كتاب الصلاة في باب القسمة و تعليق القنو في المسجد (٣) .

باب اثم من قتل :

اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب اراد اذا قتله بغير حق و هذا القيد ليس في الحديث و لكنه مستفاد عن قواعد الشرع و وقع منصوصا عليه في رواية ابي معاوية رضي الله عنه التي ياتي ذكرها بلفظ بغير حق الخ (٤) .

---

١ . عمدة القاري ١٥/٨٧ .

٢ . الهام صـ ١٢١ .

٣ . عمدة ١٥/٨٨ .

٤ . ع ١٥/٨٨ .

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب :

حدثنا عبدالله بن يوسف رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين اهـ (ع ٨٩).

و قال عمر رضي الله عنه : هذا قطعة من قصة اهل خيبر و قد ذكرها البخاري رحمه الله تعالى موصولة في كتاب المزارعة اهـ (ع).

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة في قوله (اخرجوا المشركين).

(فان قلت) : الترجمة اخراج اليهود و المشرك اعم من اليهود.

(قلتُ) : انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى [1].

باب اذا غدر المشركون :

و لم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المرأة التي اهدت الشاة المسمومة (ع ٩١)

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم و اهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفا عنها او قتلها فيه خلاف اهـ [2].

باب دعاء الامام على من نكث عهدا :

اي هذا باب في بيان جواز الدعاء على من **نكث** اي نقض **عهدا** اي ميثاقا (ع ٩٢).

باب امان النساء وجوارهن :

اي اجارتهن (ع).

---

١ - ع ١٥/٩٠.

٢ - ايضا ١٥/٩١.

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرتِ اهـ (١) .

باب ذمة المسلمين صـ ٤٥٠ :

حدثني محمد : مطابقته للترجمة في قوله و ذمّة المسلمين واحدة اهـ (٢) .

باب اذا قالوا صبانا :

و جواب اذا محذوف تقديره هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا (ع) .

و قال ابن عمر رضي الله عنه : و هذا طرف من حديث طويل اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب المغازي في غزوة الفتح (ع ٩٤) .

و قال عمر رضي الله عنه : وصله عبدالرزاق من طريق ابي وائل (ع) .

باب الموادعة

قوله و غيره : اي و غير المال نحو الاسر .

و قوله (و ان جنحوا) (الانفال : ٦١) الاية في مشروعية الصلح (ع ٩٥) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله و هي يومئذ صلح ،و تمام المطابقة توخذ من قوله فعقله النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ من عنده لانه مصالحة مع المشركين بالمال (٣) .

فقال اتحلفون : (قلت نعم) : الاصل في باب القسامة اي ان الحلف فيه يكون على من وجد القتيل في ناحيتهم لاكن ههنا استحلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اولياء المقتول صلحا بينهم و تسامحا لا اصلا و قاعدة فجرى ما جارى بطريق الصلح و التسامح لا بطريق الاصل و القاعدة الا ترى الى اخرالامر حيث عقله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عند نفسه فلم يكن ذلك الا بطريق الصلح و المسامحة (٤) .

---

١ . ايضا ١٥/٩٣ .

٢ . ايضا ٩٤ .

٣ . عمدة ١٥/٩٥ .

٤ . الهام صـ ١٢١ .

باب فضل الوفاء بالعهد :

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم و ليس هو من صفات الرسل و ان هرقل اراد ان يمتحن بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لان من غدر و لم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا و الرسل اخبرت عن الله تعالى في فضل من وفى بعهده (١) .

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر :

و جواب الاستفهام يوضحه حديث الباب (ع ٩٧) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سحره يهودي و عفا عنه كما ذكرنا عن قريب .

فان قلتَ : ليس في ما ذكرته .

قلتُ : تتمة القصة تدلّ عليه (ع ٩٨) .

با ما يحذر من الغدر :

وقوله تعالى (الانفال : ٦٢) .

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون (ع) .

قوله كعقاص الغنم : داء طاعون الغنم (فيض) .

باب كيف ينبذ اهـ

و قوله تعالى (الانفال عـ ٥٨) .

قال الازهري رحمه الله تعالى معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم (٢) ، على استواء منك و منهم في العلم بنقض العهد (٣) .

١ـ ع صـ ٩٧ .

٢ـ ع ١٠١/١٥ .

٣ـ المدارك صـ ١٠٩/٢ .

باب اثم من عاهد ثم غدر :

وقوله تعالى (الانفال ٥٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنه هم قريظة فانهم نقضوا عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و اعانوا عليه المشركين باالسلاح في يوم بدر ثم قالوا اخطانا فعاهدوا مرة اخرى فنقوضه ايضا يوم الخندق ([1]) .

قوله فمن اخفى : بالخاء المعجمة و الفاء اي نقض عهده (نكتة) .

قوله فيمنعون ما في ايديهم : اي من الجزية (ع صـ ١٠٢) .

باب :

وهو كالفصل من الباب الذي قبله (ع ١٠٢) .

حدثنا عبدان : تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث مآل امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة عليهم و القهر بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم و مقابل ذلك ممدوح (ع ١٠٣) .

قوله اتهموا رايكم :خطاب مع الذين كانوا يحرضون على القتال و يخضون عليه و كان سهل هذا من اصحاب علي رضي الله عنه (لامع) .

حدثنا عبدالله بن محمد : تعليق هذا الحديث ايضا بالباب المترجم مثل تعلق الحديث الاول (ع ١٠٤) .

حدثنا قتيبة : تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انعدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب و لو كان على غير دينه (ع) .

---

١. كبير صـ ١٥/١٨٢ .

باب الموادعة من غير وقت :

من غير تعين وقت (ع) .

و قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : و قد مرّ في كتاب المزارعة (ع) .

باب طرح جيف المشركين

قوله و لا يوخذ لهم ثمن : لئلا يلزم منه اعزازها (لامع) .

باب اثم الغادر اهـ

اي الغدر اثم لا محالة سواء غادر مع البر او الفاجر (الهام صـ ١٢١) .

قوله لا هجرة : المناسبة لما حرم الله هذه البلدة فمن انتهك حرمته فهو غادر بالله عليه ما على الغادر في عهده بل اشد منه لان غدره هذا فوق غدر الغادرين (الهام الباري صـ ١٢٢) .

يوم السبت ٧ ذو الحجة ٢٦ هـ، ٧ جنوري ٢٠٠٦ غرفة الاقامة بتوحيد اباد : ساعة ٤٣:٧ الصبح. الاحقر محمد عبد الجبار غفر له، وتم النظر للتصحيح والطباعة يوم الثلثاء ٦ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ بمنزل افسر علي فنجفير صوابي، ساعة ٣:٠٨ بعد الظهر وقبل العصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدء الخلق

بفتح اوله و بالهمز اي ابتداءه و المراد بالخلق المخلوق (١) .

باب ما جاء في قول الله ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ﴾ الروم : ٢٧ قوله : (أفعينا) قال جل مجده : ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ ق: ١٥ قوله لغوب : قال تعلى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ ق: ٣٨ قال تعالى : قوله : **اطوارا** : قال تبارك و تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ نوح: ١٤ قوله **و انشاء** : قال البدر رحمه الله : و الظاهر ان لفظ حين انشاكم و انشانا خلقكم : اشارة الى آية اخرى و الى تفسيره و هو قوله تعالى ﴿ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النجم: ٣٢

قوله **ليتني لم اقم** اي فقمتُ في طلبها و لم احضر آخر كلامه صلى الله عليه وسلم و ليتني لم اكن قمت و لم يفتني آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (٢)

قوله **و كان عرشه على الماء** كما في هود ٧

حتى دخل اهل الجنة أه كلمة حتى غاية للمبدا و للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدا و المعاش و المعاد جميعا (٣)

حدثني عبد الله مطابقته للترجمة في قوله ليس ببعيد في كما بداني و هو منكر البعث من عبّاد الاوثان (٤)

---

١ - هد من ق ١٦\١ ٣٥

٢ - الهام ١٢٢

٣ - عمدة القاري ١١\١ ١٥

٤ - عمدة القاري ١\١ ١٥

باب ما جاء في سبع ارضين

في وضع سبع ار ضين و قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : ١٢

في العددِ (٢) و قيل ما فى القرآن آية تدل على ان الارضين سبع الا هذه الآية (١) قال

الدراوردي رحمه الله فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات و

نقل عن بعض المتكلمين ان المثلية فى العدد خاصة و ان السبع متجاورة (٢)

قوله : **والسقف المرفوع**: الطور : ٥ سمكها : قال تعالى ﴿ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴾ النازعات: ٢٨

قوله و الحبك: قال تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ﴾ الذاريات: ٧

قوله اذنت: طالع الانشقاق ٢-٣-٤-

قوله طحاها: قال تعالى ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ النازعات: ٣٠

بالساهرة: نازعات١٤ **حدثنا محمد بن المثنى** مطابقته للترجمة تتاتى بالتعسف لان

الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين و هنا المذكور لفظ الارض فقط و لكن

المراد منه سبع ارضين ايضا (٣)

قال ابن ابى الزناد و اراد البخاري رحمه الله بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا و

تصريح سماعه عنه الحديث (٤) المذكور .

---

١. ع ١١١\١٥

٢ ـ ف ٣٦\٦

٣ـ ١١٣\٦

٤ ـ ع ١١٥\١٥

باب فى النجوم

و قال قتادة هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره (١)

و قال ابن عباس اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ﴾الكهف: ٤٥ و فسر ابن عباس رضي الله عنه هشيما بقوله متغيرا ذكره اسماعيل بن ابي زائدة في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه و قد جرت عادة البخاري رحمه الله انه اذا ذكر آية او حديثا فى الترجمة و نحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ماله ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة (٢)

والاب آه اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ عبس: ٣٠ - ٣١ و هذا ايضا تفسير ابن عباس و صله في ابن ابي حاتم رحمه الله (ع) .

والانام اشار بهذا الى ما قوله تعالى ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ الرحمن: ١٠ و فسر الانام بقوله الخلق و هذا تفسير ابن عباس ايضا رواه ابن ابي حاتم رحمه الله

برزخ اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ الرحمن: ٢٠ و هذا ايضا تفسير ابن عباس رضي الله عنه (٣)

الفافا في رقم ١٦ النبا، وصله عنه عبد بن حميد **فراشا** اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ﴾ البقرة: ٢٢ و فسره بقوله مهادا و به فسر قتادة و الربيع بن انس وصله الطبري رحمه الله عنهما كقوله ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ البقرة: ٣٦ اي كما في قوله تعالى آه (٤)

---

١ - ايضا

٢ - ع ١١٥\٥

٣ - ع ١١٥\١٥، ١١٦

٤ - من العمدة ١١٥\١١٦

نكدا: اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ الأعراف: ٥٨ و كذا اخرجه ابن ابي حاتم ع.

باب صفة الشمس و القمر بحسبان

قال مجاهد رح: يعني الشمس و القمر يجريان بحسبان يعني بحساب معلوم كمجرى الرحى .... و قول مجاهد رحمه الله وصله الفريابي رحمه الله في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه (١)

ضحاها ضوءها: اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ الشمس: ١ وصله عبد بن حميد آه (٢)

ان تدرك القمر اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾ يس: ٤٠

واهية: اشار بذلك الى قوله تعال تعالى ﴿ وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴾ الحاقة: ١٦

ارجائها: اشار بهذا الى قوله ﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ﴾ الحاقة: ١٧

اغطش: اشار بقوله اغطش الى قوله تعالى ﴿ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴾ النازعات: ٢٩

و بقوله **و جن**: الى قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ ﴾ الأنعام: ٧٦

و فسرهما بقوله اظلم فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه و الثاني تفسير ابي عبيدة رحمه الله **و قال الحسن** اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ التكوير: ١

والليل و ما وسق وصله عبد بن حميد **اتسق** اشار به الى قوله تعالى ﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴾ الانشقاق: ١٨

بروجا اشار به الى قوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾ الفرقان: ٦١

الحرور اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴾ فاطر: ٢١

---

١ - ع ١١٦\١١٥

٢ - ع ١١٧\١١٥

يقال يولج اشار به الى قوله تعالى ﴿ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ ﴾ الحديد: ٦

وليجة اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ ﴾ التوبة: ١٦ الآية . (من العمدة ١١٧\١١٨) .

باب ما جاء في قوله تعالى و هو الذي

(٥٧) الاعراف قوله **قاصفا** في قوله تعالى ﴿فَيُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ قَاصِفٗا مِّنَ ٱلرِّيحِ ﴾ الإسراء: ٦٩

لواقح: في قوله تعالى ﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ الحجر: ٢٢

قوله **اعصار**: في قوله تعالى **فاصابها اعصار**: (١٦٦) البقرة

صر : في قوله تعالى ﴿رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ ﴾ آل عمران: ١١٧

فلما راوه عارضا: ٢٤ الاحقاف

باب ذكر الملائكة

قال جمهور اهل الكلام من المسلمين : الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة و مسكنها السموات (١)

وقال انس: هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة ....

وقال ابن عباس رضي الله عنه .... وصله عبد الرزاق (ف ٤٣) **ان جبريل عدو**: اي اخبر عبد الله بن سلام انّ اليهود يزعمون جبريل عدوّا لهم (٢)

فلما جاوزت بكى: انما بكى على قلة من يدخل الجنة من امته لا على كثرة من يدخلها من امة محمد صلى الله عليه وسلم فانه ليس من شان نبيّ عليه السلام (٣)

قال يا رب هذا الغلام: ص٤٥٦ ج١٣ و قد يسمى الرجل المتجمع السنّ غلاما ما دام فيه بقيّة من القوّة (٤)

---

١ ـ ف ٢٧٦\١٦ .

٢ ـ الهام ١٢٢

٣ ـ ايضا .

٤ ـ رقم ١ والعمدة ص١٢٧

وکاہی غلام میگویند و مراد قوی طرب و شاب می دارند (١)

فانه لم يرد بذلك استقصار شانه فان الغلام قد يطلق و يراد به القويّ الطريّ الشاب و هذا زبدة كلام التوربتشي، و قد حمله بعضهم على الغِبطة و فيه نظر ظاهر لاهل الفطنة اللهم ان يحمل على التمنّي فانه قد يتصوّر في امر المحال و الله اعلم بالحال (٢)

و تابعه ابو عاصم: وصله في ص٨٩٢ **ثم يوضع له القبول**: فان قيل قد يكون القبول في الارض للاشقياء ايضا كما هو المشاهد قلت (٥) للامتياز وجهان: الاول: ان احدا ان قبل اولا فى العوام ثم في الخواص فهذا علامة الشقاوة و ان قبل اولا فى الخواص ثم فى العوام فهذا علامة السعادة،

و الثاني: ان البغض في الاول عند الناس ثم بعد اطلاع الناس على اعماله و خصاله فهي علامة السعادة و الا فهي علامة الشقاوة (٣)

الا تزورنا: توضيحه انّ جبريل عليه السلام و عد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فلبث فلم يات موعده ثم اتى بعده فساله النبي صلى الله عليه وسلم من سبب لبثه عن موعده فقال (٤)

و ما نتنزل: رقم ٦٢ مريم.

١ـ الاشعة ٥٣١١٤

٢ـ المرقات ١١١٤٨ كذا في التعليق الصحيح ٧٢٩١٢.

٣ـ الهام ص١٢٢ بتغير.

٤ـ الهام ص١٢٢.

باب اذا قال احدكم آمين

قالوا ليس لذكر هذا الباب هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة و هو متصل بالباب السابق و لهذا لا يوجد في كثير من النسخ و كذا لم يقع في رواية ابي ذر ذكر هذا الباب (١) و وقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث و صارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به فاشكل امره جدا و سقط لفظ (باب) من باب رواية ابي ذر فخفّ الاشكال لكن لو قال و بهذا الاسناد او وبه قال او نحو ذلك لزال الاشكال و قد صنع ذلك الاسماعيلي رحمه الله فانه ساق حديث (فيتعاقبون) فلما فرغ قال: و بهذا الاسناد اذا قال احدكم، فساقه من طريقين عن ابي الزناد كذلك، و ظهر بهذا ان هذا الحديث و ما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة و الله اعلم (٢)

حدثنا محمد: مطابقته للترجمة اعني قوله باب ذكر الملائكة في قوله ان الملائكة و كذا مطابقته بين احاديث هذا الباب كلها و بين هذه الترجمة في ذكر الملائكة (٣)

قوله **فكان قاب قوسين آه:** رقم ٩ النجم **قوله قم:** من رقم١ الى ٥ المدثر **فلا تكن في مرية آه:** رقم ٢٣ الم السجدة

قال انس و ابوبكرة: تعليق انس وصله البخاري في اواخر الحج .... و تعليق ابي بكرة نقيع بن الحارث وصله ايضا في هذا الباب آه (ع ١٥\١٤٦)۔

١- عمدة ١٣٨ .

٢- فتح ٦\٣٨ .

٣- ع ١٥\١٣٨ .

باب ما جاء في صفة الجنة آه

و انها مخلوقة: اي موجودة الآن و اشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الآيوم القيامة و قد ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها: (١) ما يتعلق بكونها موجودة الآن.

و منها (٢) ما يتعلق بصفتها و اخرج مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد رحمه الله و ابوداود باسناد قويّ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنّة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديثَ [١]

قال ابو العالية: وصله ابن ابي حاتم (ف) **كلما رزقوا**: رقم ٢٥ البقرة، **قطوفها**: كما في رقم ٢٣ الحاقة، **على الارائك**: رقم ٢٣ المطففين، **و قال الحسن**: رواه عبد بن حميد رحمه الله (ف٣٩٥) قال تعالى: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾ المطففين: ٢٤

وقال مجاهد وصله سعيد بن منصور (ف) **سلسبيلا**:الدهر ١٨

غول: قال تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ الصافات: ٤٧

قال ابن عباس: وصله عبد بن حميد (ف ٣٩٥) **دهاقا**: رقم ٣٤ النبا **كواعب**: رقم ٣٣ النبا، **الرحيق**: قال تعالى: **و يسقون من رحيق مختوم**: مطففين ٢٥

و مزاجه من تسنيم: رقم٢٧ ايضا، **ختامه**: رقم٢٦ ايضا، قوله **نضاختان**: ٦٦ الرحمن، **موضونة**: رقم ١٥ لواقعة، **و الكوب**: قال تعالى: ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾ الواقعة: ١٨ **عربا**: الوقعة رقم ٣٧، **و قال مجاهدرح**: اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ الواقعة: ٨٩ **والريحان**: ١٢ الرحمن، **المنضود**: رقم ٢٩ الواقعة، **المخضود**: رقم ٢٨ الوقعة، **مسكوب**: ٣١ الواقعة.

و فرش مرفوعة: رقم ٣٤ الواقعة، **لغوا**: رقم٢٥ الوقعة، **افنان**: ٢٨الرحمن،

---

١ ـ هـ رقم ٥ من ف ٣٩٤\١٦.

و جنا الجنتين دان: ٥٤ الرحمن،

مدهامتان: ايضا ٦٤، **حدثنا احمد بن يونس:** شرع البخاري رحمه الله يذكر في هذا الباب خمسة عشرة حديثا مطابقات كلها للترجمة في ذكر الجنة و في بعضها وصفها فلا يحتاج الى ذكر المطابقة بعدها في كل حديث و هذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز.

فلا تعلم نفس: ١٧ حم السجدة، **و قال مجاهد:** و تعليق مجاهد و صفه عبد بن حميد رحمه الله و الطبري رحمه الله و غيرهما (ع ١٥٦)۔

باب صفة ابواب الجنة

و الذي يظهر ان ذكره ابواب الجنة واقع في محله لان في الباب ذكر ثمانية (٨) ابواب فيطابق الترجمة و ذكر الصفة اشارة الى قوله الريان لانه صفة للباب الذي يدخل منه الصائمون (١).

و قال النبي صلى الله عليه وسلم: روى هذا التعليق مسندًا موصولًا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين (ع ١١٥\١٦٠)

فيه عبادة: و اشار به الى ما رواه في ذكر عيسي عليه السلام من الانبياء عليهم الصلاة و السلام عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ع١٦٠)۔

باب صفة النار و انها مخلوقة

و فيه رد على المعتزلة (ع١٦٠) **غساقا:** ٢٥ النبا، **غسلين:** ٣٦ الحاقة، **حَصَبُ جهنم:** ٩٨ الانبياء، **حاصِبًا:** ٦٧ الاسراء، **صديد:** ١٦ ابراهيم، **خَبَت** : ٩٧ الاسراء، **تورون:** ٧١ الواقعة، **لِلمُقوِين:** ٧٣ ايضا، **صِراط الجحيم:** ٥٥، ٢٣ الصافات، **لَشَوبا:** ٦٧ الصافات، **زفِيرٌ وَ شَهِيق:** ١٠٦ هود، **وِردا:** ٨٦ مريم، **غَيًا:** ١٥٩ ايضا، **يُسجَرون:** ٧٢ المؤمن،

ونحاس: ٣٥ الرحمن ، **ذوقوا**: قال تعالى: ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ آل عمران: ١٨١ **مارج**: ١٥ الرحمن ، **مريج**: ٥ق ، **مرج البحرين**: ٢٠ الرحمن ، ثم ذكر المصنف رحمه الله هنا عشرة احاديث (١)

حدثنا قتيبة: **و رواه عندر**: ذكره هذا ههنا مع انه ذكره في باب ذكر الملائكة لمطابقة قوله يا مالك للترجمة المذكورة لان المراد من مالك هو خازن جهنم (٢)

و رواه عندر ص ٤٦٢: و هذا التعليق و صله البخاري رحمه الله في كتاب الفتن (ع١٦٧).

باب صفة ابليس و جنوده ص٤٦٢

الربط: ذكره بعد ذكر الملائكة . ١/ لانه كان معهم حقيقة. ٢/او على سبيل التغليب. ٣/ و لانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير و الشر من الله سبحانه كذا في الخير الجاري (٣)

ابليس اسم اعجمي عند الاكثر و قيل مشتق من ابلس اذا يئس قال ابن الانباري رحمه الله: لو كان عربيا لصرف كاكليل (٤)

يقذفون: **دحورا واصب**: ٩ ، ٩ ، ٨ الصافات ، **وقال ابن عباس**: وصله الطبري رح ، **مدحورا**: ١٨ الاسراء ، **مريدا**: ١١٧ النساء ، **بتكه**: قال تعالى عن الشيطان ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ النساء: ١١٩

واستفزز: ٦٤ الاسراء ، **لأحتنكن**: ٦٢ ايضا ، **قرين**: ٣٦ الزخرف ، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة و عشرين (٢٧) حديثا (٥).

---

١ ـ الفتح ٤١١\٦ .

٢ ـ العمدة ١٦٦\١٥.

٣ ـ هـ رقم ٨

٤ ـ الفتح ٤١٨\٦ .

٥ ـ ايضا ٤١٩\٦ .

حدثنا ابراهيم: وجه مطابقته للترجمة من حيث ان السحر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك و هي جملة صفاته القبيحة (١) **قال لفتاه:** ٦٣ الكهف،

افيكم الذي اجاره الله ص٤٦٤: مبهم فسره بعمّار في حديث اتى به متصلا و لعلّه للدلالة على هذا التفسير اتى بعده متصلا كما هو صيغه في تفهيم معاني الاحاديث (٢).

قلت أنت أفظ و أغلظ ص٤٦٥: افعل التفضيل ههنا لوجود معناه في موصوفه على وجه الكمال و عدم وجوده في ما بعده من فظّ فافهم (٣) اراد المبالغة في الزيادة في فظاظه و غلظته الى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم تكن فيه صلى الله عليه وسلم فظاظة اصلا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩

و قد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة و المبالغة (٤) لم يرد بذلك مزيد الفظاظة و الغلظ لعمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما مواسيا رفيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقا (٥)

باب ذكر الجن و ثوابهم و عقابهم

اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن الى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في (الشامل) عن كثير من الفلاسفة و الزنادقة و القدرية انهم انكروا وجودهم راسا قال: و لا يتعجّب ممن انكر ذلك من غير المشرعين انما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن و الاخبار المتواترة قال: و ليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم آه (٦).

---

١ ـ العمدة ١٥\١٦٩.

٢ ـ الالهام ١٢٣.

٣ ـ الهام ص ١٢٣ .

٤ ـ هـ رقم ٩ من اللمعات

٥ ـ الطيبى ١١/٢٣ والمرقاة ١١/٢٩٣.

٦ ـ فتح ٤٢٣\٦ .

و اما قول المصنف رحمه الله (و ثوابهم و عقابهم) فلم يختلف من اثبت تكليفهم انهم يعاقبون على المعاصي و اختلف هل يثابون؟ (١).

لقوله تعالى: ١٣١ الانعام **بخسا:** قال تعالى: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ الجن: ١٣

و جعلوا بينه آه: ١٥٨ الصافات، **و لقد علمت الجنة آه:** ايضا ١٥٨.

باب قوله و اذ صرفنا اليك نفرا آه

من، ١٩، الى، ٣٢، الاحقاف: سياتي القول في تعينهم و تعين بلدهم في التفسير ان شاء الله تعالى (ف).

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثا و اللائق به حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم في صفة الصلاة فى توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ و استماع الجن لقراءته و سياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله تعالى و قد اشار اليه المصنف رحمه الله بالآية الّتي صدر بها هذا الباب (٢)

باب قول الله عز وجل وَبَث فيها:

كانّه اشار الى سبق خلق الملائكة و الجن على الحيوان ف١٤٢ .... ١٨٦ البقرة:

قال ابن عباس: وصله ابن ابي حاتم رحمه الله (ف ٤٢٨)

قال عز وجل من قائل: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ الشعراء: ٣٢

و قال أيضا: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ النمل: ١٠

اخذ بناصيتها: قال جلّ مجده: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ هود: ٥٦

صافات: ١٩ الملك، **وقال عبد الرزاق:** و رواية عبد الرزاق هذه رواه مسلم و لم يسقها و ساقها احمد رواه الطبراني من طريقه (٣)

---

١ - ايضا ٦\٤٢٥.

٢ - الفتح ٦\٤٢٧.

٣ - العمدة ١٥\١٨٩.

وتابعه يونس: وهذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله و لم يسق لفظها و ساقه ابوعوانة (١)

وقال صالح: اما تعليق صالح فوصله مسلم، و اما تعليق ابن ابي حفصة فوصله ابو احمد بن عدي رح، و اما تعليق ابن مجمع فوصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (٢)

باب خير مال المسلم

حدثنا: هذا الحديث و ما بعده من الاحاديث التي ليس بينها و بين الترجمة المذكورة مطابقة و لا مناسبة و انما كان اللائق ان تكون هذه الترجمة لحديث ابن مسعود و ابي هريرة فقط، لان فيهما ذكر الغنم و البقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي هي باب قول الله تعالى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ البقرة: ١٦٤ لوجود المطابقة فيها، قيل و لهذا سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي رحمه الله و لم يذكره ايضا الاسماعيلي رحمه الله (٣)

فانها رات ملكا: فلعله يؤمن على دعائكم فيستجاب فادعوا الله هناك و اسئلوه من فضله، **فانها رات شيطانا**: فلعله يضلّكم فتعوذوا بالله منه (٤)

تابعه حماد ص ١٣\٤٦٧: و قد وصل احمد هذه المتابعة عن عنان عنه (١٩٥٦)

باب خمس من الدواب آه

ليعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الاولى (ع١٩٦)

قال ابن جريج: اما تعليق ابن جريج فقد وصله البخاري رحمه الله في اول هذا الباب، و اما تعليق حبيب فقد وصله احمد رحمه الله و ابو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن حبيب المذكور (ع).

---

١ - ايضا.

٢ - ايضا ص١٩.

٣ - ايضا ١٩١\١١٥.

٤ - الهام ص١٢٤.

و عن اسرائيل: اشار بهذا الى ان اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم فكذالك رواه عن سليمان الاعمش عن ابراهيم و لم يختلف عليه انه من رواية انه من رواية ابراهيم (١٩٨٦).

و تابعه ابو عوانة: و متابعة ابي عوانة تاتي في تفسير المرسلات (ع).

في هرة: لعلّها كانت كافرة فعذبت بالكفر و في هرة ايضا(الهام ص١٢٤)

باب اذا وقع الذباب

حدثنا عبد الله: تنبيه : وقع قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه (باب اذا وقع الذباب) و ساقه بلفظ الحديث و حذف عند الباقين و هو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره (ف ص٤٤٤)

و في الآخر شفاء: قلت و قد شاهدنا انه اذا وقع في اللبن او نحوه يضع احد جناحيه و يرفع الاخرى (الهام ص١٢٤)

تحريرا :يوم خروج الحجاج الى منى ١٤٢٦ :خاكى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الانبياء ١٤\٤٦٨

و وقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا (انهم مائة الف و اربعة و عشرون الف) ١٢٤٠٠٠ / الرسل منهم ثلث مائة و ثلاثة عشر، ١١٣/ صححه ابن حبان، و الانبياء جمع نبيّ و قد قرئ بالهمزة من النبا و الذي بغير همزة من النبوة و هي الرفعة، و النبوة نعمة يمنّ بها على من يشاء، و لا يبلغه احد بعلمه و لا كشفه و لا يستحقها باستعداد و لا بينه، و معناه الحقيقي شرعا من حصلت له النبوة و ليست راجعة الى جسم النبي و لا الى عرض من اعراضه بل و لا الى علمه بكونه نبيا بل المرجع الى اعلام الله له باني نبا تك او جعلتك نبيا و على هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم و الغفلة (فتح الباري٦\٤٤٥).

باب خلق آدم و ذريته ٤٦٨

اني جاعل فى الارض: ٣٠ البقرة، **صلصال:** ٣٣، ٢٨، ٢٦ الحجر، **فمرّت به:** كما في الاعراف ١٨٩، **انْ لا تسجد:** ١٢ الاعراف، **قال ابن عباس:** ثم فسر بان لمّاَ هنا الاّ التي هي حرف الاستثناء(ع)، **لمّا عليها حافظ:** ٤ الطارق، **في كبد:** ٤ البلد، **و ريشا:** ٢٦ الاعراف، **ما تمنون:** ٥٨الواقعة، **على رجعه:** ٨الطارق، **كل شئ خلقه:** قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات: ٤٩ **في احسن تقويم:** ٤ التين، **اسفل سافلين:** ٥ ايضا، **خسر:** ٢ العصر، **لازب:** ١١ الصافات، **ننشئكم:** قال تعالى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الواقعة: ٦٠ - ٦١ **نسبح بحمدك:** ٣٠ البقرة، **فتلقى آدم:** ٣٧ البقرة، **فازلهما:** ٣٦ البقرة، **يتسنه:** ٢٥٩ ايضا، **آسن:** ١٥ محمد، **مسنون:** ٣٣ الحجر، **حما:** ٢٨ ايضا، **يخصفان:** ٢٢ الاعراف، **و متاع الى حين:** ٢٤ الاعراف، **قبيله:** قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ

بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ الاعراف: ٢٧ قال الحافظ رح: ذكر المصنف رحمه الله آثارا، ثم احاديث تتعلق بذلك (فتح ٦/٤٤٨)

قوله ان المراة خلقت من ضلع: حملوا المراة على حوّاء و فهموا من الضلع ضلع آدم عليهما السلام و فسروا به قوله تعالى ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء: ١ و لكن الانصاف في معنى الحديث ان المراد من المراة هذا الجنس دون حواء بخصوص، و المقصود تشبيه هذا الجنس بالضلع في الاعوجاج و عن الاستقامة بحيث لا يكاد يثقف و لو ثقف انكسر، اي كما ان الضلع لم يزل و لا يزال معوجا غير مستقيم لم يثقف الى يومنا هذا و لا يرجى تثقيفه ما بعده، كذلك المراة لم تزل و لا تزال معوّجة غير مستقيمة لم تثقف الى يومنا هذا و لا يُرجى تثقيفها بعد، و يؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض الروايات ان المراة خلقت كا الضلع مكان من الضلع فحاصل المعنى: ان المراة خلقت من جنس الضلع في الاعوجاج و عدم الاستقامة لا تكاد تطاوع فليستمتع بها من شاء و بها عوج، و ان اراد ان يقيمها و يزيل ما فيه من الاعوجاج لا تستقيم و تنكسر اي تجئ نوبته الطلاق (١).

باب الارواح جنود مجندة

و وجه ذكر هذه الترجمة عقيب ترجمة خلق آدم الاشارة الى ان بني آدم مركبة من الاجسام و الارواح (ع ٢١٥) **و قال الليث:** مطابقته للترجمة من جهة ان الترجمة جزء منه ..... هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح و وصله الاسماعيلي رحمه الله من طريق سعيد بن ابي مريم رحمه الله (٢) **و قال يحيى بن ايوب:** و قد وصله الاسماعيلي رحمه الله من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به (٣).

---

١ ـ الهام ص ١٢٥.

٢ ـ ١٥/٢١٥.

٣ ـ ايضا١٥/٢١٦.

باب قول الله عز و جل و لقد ارسلنا نوحا ٢٥ هود

بادي الراي: ٢٧ **اقلعي:** ٤٤ **و فار التنور:** ٤٠، **الجودي:** ٤٤ هود، **داب:** ٥٢ الانفال، ١٠ آل عمران، **انا ارسلنا نوحا: حدثنا:** من ١ نوح،

حدثنا: وجه ذكر هذا هنا لمناسبة بينه و بين قوله في الترجمة في الآية الثانية و تذكيري بآيات الله آه (ع، صـ٢٢٢)

فهل من مدكر: قال تبارك وتعالى: **و لقد تركناها آية فهل من مدكر** ١٥ القمراي في قصة نوح عليه السلام

باب و ان الياس لمن المرسلين

من ١٢٣ الصافات: و يذكر عن ابن مسعود و ابن عباس، اما قول ابن مسعود رضي الله عنه فوصله عبد بن حميد رحمه الله و ابن ابي حاتم رحمه الله باسناد حسن عنه قال: الياس هو ادريس، و يعقوب هو اسرائيل، و اما قول ابن عباس فوصله جويبر في تفسيره، عن الضحاك عنه و اسناده ضعيف و لذا لم يجزم به البخاري رحمه الله (١) ذكره معلقا بصيغة التمريض و وصل تعليق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عبد بن حميد و ابن ابي حاتم عنه و تعليق ابن عباس رضي الله عنه وصله جرير في تفسيره عن الضحاك (٢).

---

١ - ف ٤٦٠:١٦.

٢ - ٢٢٣:١١٥.

باب ذكر ادريس عليه السلام

و رفعناه مكانا عليًا ٥٧مريم و هو شرف النبوة الزلفى عند الله (١)

و قال ابن كثير رحمه الله : في قصة رفعه الى السماء هذا من كعب الاحبار و في بعضه نكارة (٢).

حدثنا عبدان: مطابقته للترجمة في قوله فلما مر جبريل بادريس عليه السلام و كذلك في قوله وجد في السموات ادريس ، و هذا الحديث اخرجه البخاري في اول كتاب الصلاة من طريق واحد .... و هذا اخرجه من طريقين (٣)

باب قول الله عز وجل و الى عاد اخاهم هودا

٥٠ هود و قوله **اذ انذر قومه:** ٣١ الاحقاف الى ٣٥،

و اما عاد فاهلكوا: من ٦الى٨ الحاقة.

فيه عن عطاء: و وصل هذا التعليق البخاري رحمه الله في باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ ﴾ فاطر: ٩

و سليمان عن عائشة: ووصل هذا التعليق في تفسير سورة الاحقاف آه (ع١٥\٢٢٧)

و قال ابن كثير رح: مطابقته للترجمة في قوله لاقتلنهم قتل عاد(ع)

حدثنا خالد: قد مضى هذا في آخر باب قوله ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ نوح: ١ (ع ٢٣٢).

باب قصة ياجوج و ماجوج

ياجوج و ماجوج كذلك ابنا يافث بن نوج عليه الصلاة و السلام كذا ذكره عياض رحمه الله مشتقان من تاجيج النار و هي حرارتها سموا بذلك لكثرتهم و شدتهم و هذا على قراءة من همز و قيل من الاجاج و هو الماء الشديد الملوحة و قيل اسمان اعجميان غير مشتقين آه (ع١٥\٢٣٢)

---

١ ـ المدارك ص٣ .

٢ ـ ابن كثير ص ١٢٦\٣

٣ ـ ع ١٥\٢٢٥.

وقول الله تبارك ٩٤ الكهف و قول الله ٨٣ الى ٩٩ بالجر عطف على قول الله الاول ، وفي بعض النسخ باب قول الله تعالى الى آخره (ع ٢٣٤) ،

قوله **حتى اذا فتحت ياجوج و ماجوج** : هذا في سورة الانبياء ٩٦،

قال قتادة آه: و هم من كل حدب اي نشر من الارض ، و فسره قتادة رحمه الله بقوله حدب اكمة (ع ٢٣٦)

قال رجل: هذا التعليق وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد عن قتادة عن رجل من اهل المدينة آه (ع ٢٣٦)

وتضع كل ذات حمل ٢ الحج

الفائدة: و في ايراد المصنف رحمه الله ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم عليه السلام اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني ، لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسى عليه السلام ، و بين زمن ابراهيم عليه السلام و عيسى عليه السلام اكثر من الفي ٢٠٠٠/ سنة ، و الذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبها بالمتقدم لسعة ملكه و غلبته على البلاد الكثيرة ، او لانه لما غلب على الفرس و قتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم و الفرس فلقب ذا القرنين لذلك و الحق ان الذي خص الله نباه في القران هو المتقدم والفرق بينهما بوجوه [1] ، و لا ريب في كونه رجلا صالحا اما انه كان نبيا او وليا فالله تعالى اعلم به ، و الذي يظهر انه ليس بالاسكندر اليوناني و اليه ذهب الرازي رحمه الله و الحافظ فان ارسطو كان من وزرائه و كان يسجد له و هو اول من دون الجغرافية و ذكر فيه السد فدل على انه كان مبنيا قبل الاسكندر اليوناني آه [2] .

---

١ - الفتح ٤٧١|٦

٢ - الفيض ٢٢١|٤

فاما الاول فقد ذكر الازرقي و غيره انه طاف البيت مع ابراهيم الخليل عليه السلام اول ما بناه و آمن به، و اتبعه و كان وزيره الخضر عليه السلام، و اما الثاني: فهو سكندر بن فيليس المقدوني اليوناني و كان وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف المشهور و الله اعلم [١]. و انما سمي ذا القرنين لانه بلغ المشارق و المغارب من حيث يطلع قرن الشمس و يغرب (ابن كثير ٣\١٠١)

باب قول الله عز و جل و اتخذ الله آه

١٢٥ النساء و قوله **ان ابراهيم**: ١٢٠ النحل، **لاواه حليم**: ١١٤ التوبة، **و قال ابو ميسرة**: وصله و كيع في تفسيره (ع)، **انا كنا فاعلين**: ١٠٤ الانبياء، **و كنت عليهم**: ١١٧ المائدة، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب عشرين حديثا (ف ٤٨٠).

قوله فاذا هو بذيخ: هو الضبع فارسي **كفتار** هندي **چرخ** (جن٧٥) بكسر المعجمة و سكون التحتية و بالمعجمة و ذكروا الضبع الكثير الشعر،

قوله **متلطخ**: اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرماني يعني يمسخ آذر و يغير حاله ليتبرا ابراهيم عليه السلام منه كذا في المجمع (هـ ٧)

لا اكاد ارى راسه طولا: و رؤيته عليه السلام طولا معبر بوفور عزته و اما قامته :ثل الناس الاخر (جن) هذا يؤيد ما قلت في امثاله من انها و قائع عالم الامثال فان الجسد العنصري لابراهيم عليه السلام لم يكن طويلا بحيث لا يكاد يرى راسه [٢]

قوله بالقدوم: روي بتخفيف الدال و تشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير، و اما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد و التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية و ما روي بالتخفيف يحتمل القرية و الآلة و الاكثرون على التخفيف و ارادة الآلة (هـ ١٤ من ك)

---

١ ـ ابن كثير ١٠٠\٣ الفول و طالع البداية ١٠٦\٢ و الفرقان بين اولياء الرحمن و اولياء الشيطان لابن تيمية رحمه الله ص١٠ و ضياء النور ص١٨٣ كما في الهام الرحمن ٣٦٩\٢.

٢ ـ الهام الباري ص١٢٥.

تابعه عبد الرحمن: و هذاه المتابعة وصلها مسدد في مسنده (ع) **و تابعه عجلان**: و هذه المتابعة وصلها احمد (ع)

ورواه محمد بن عمرو: و وصل هذا ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه (ع٧ ٢٤ ٢)

اني سقيم: ٨٩ الصافات.

بل فعله كبيرهم هذا: ٦٣ الانبياء لقد زل كثير من الفحول في فهم سياق هذا الحديث حيث زعموا ان سياقه لاثبات ثلاث كذبات من ابراهيم عليه السلام ثم منهم من يذهب الى تركه لمعارضة نص القرآن و هو قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ مريم: ٤١ و منهم من يؤل بتاويلات لا تقنع الناظر و ان تسكت المناظر و الحق ان سياقه انما هو لبيان كونه صديقا بالغا في الصدق مبرّاء عن الكذب القبيح المذموم عند الله تعالى منزها عما لا يليق بشانه عليه السلام فان شانه اعلى و ارفع من ان يرتكب ما هو مذموم قبيح بشنع عند الله تعالى و هو الذي جعله الله تعالى للناس اماما و اتخذه خليلا و ابتلاه بكلمات فاتمهن و قال في مدحه انه كان صديقا نبيا، و توضيحه انه عليه السلام صديق بالغ في الصدق غايته حيث لم ينسب اليه شئ من الكذب الا هذه الثلاث، و كون هذه الثلاث ايضا ليست مما يعاب عليه فثبت انه مبرّاء منزه عن التلوث بعيب الكذب و اما هذه الثلاث ايضا مما لا يعاب عليه فلان ثنتين منهن في ذات الله و ما كان في ذات الله فهو ليس بعيب قادح فيه و لا يبالى به و لا يعد عيبا، و ذنبا و شينا، و توضيحه: ان لفظة في ذات الاله و امثالها يراد بها انه مما لا يبالي به و لا حرج فيه و لا جناح على من فعله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل انت الا اصبع دميت. و في سبيل الله ما لقيت، و قال قائل: و ذلك في ذات الاله و ان يشا. يبارك في اوصال شلو ممزع، و من المعلوم في الشرع ان الكذب اذا كان لاصلاح ذات البين او لارضاء الزوجة فهو ليس بعيب و لا ذنب و لا شين فكيف اذا كان في ذات الاله و اعلاء كلمته مع ان السقم كما

من الاف منه بمرئي كان اذا الانبياء امام روح و ، ايضا الروح يلحق الجسد يلحق

يلحق السقم و المشركين يعبدون الكواكب و يتخذون اصناما آلهة من دون الله كيف لا يلحق السقم و

الالم و الحزن و الغم، قوله (بل فعله كبيرهم) كلام على زعم المخاطبين و صدقه مما

لا يرتاب فيه اذا كان كلاما على زعمهم كما قال موسى عليه السلام للسامري ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ طه: ٩٧ و كما يقول الله تعالى يوم البعث خطابا للمشركين ﴿نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ الكهف: ٥٢ هل يظن احد ممن له بصيرة في اساليب الكلام ان ما قال موسى عليه السلام فيه شائبة من الكذب او ما يقول الله تعالى يوم البعث خطابا للمشركين مما ذكر فيه شئ من الكذب كلا و حاشا فكذلك قول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم كلام على زعم المخاطبين و هو صادق على هذا الطريق بلا ريب و مرية: و اما الثالث من الثلاثة المذكورة و هو قوله لسارة رضي الله عنه هذه اختي فقد بين و اوضح هو نفسه صدقه باني اعني به انها اختي في الدين فا لكذب لا يمسه ادني مساس و لا يدنو منه دنوا ما كيف و هو كلام مطابق للواقع و لما في نفس الامر حكاية يوجد ما حكي بها عنه في نفس الامر وله تائيد من كتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فيه انما المؤمنون اخوة و فيهم اب و جد و ابن و ابن ابن و صهر و ختن و قد سماهم الله كلهم اخوة بحسب الدين و اشتراكهم فيه فكذلك ابراهيم عليه السلام اخبر عن سارة بانها اخته مريدا به الاخت في الدين فاي كذب فيه و اي ذنب عليه هذا فانه اجدى من تفاريق العصا و احرى بان يصغى و اولى بان بالقبول يلقى و اليق بان في القلب يوعى، و الله اعلم بالصواب، الهام الباري ص٢٥ـ و٢٦ـ و٢٧ـ

ثم تناول ثالثة: تسامح فيه الراوي و الا فلم يقدر عدو الله على التناول و لكنه ذهب ليتناول فاخذ كما في اللفظ الاول (فيض ٣٣\١٤).

فاخد مها هاجر: و كان هذا الجبار لم يقدر على هاجرة ايضا ([1]) و يقال ان اباها كان من ملوك القبط ([2]) اي وهب لها خادما اسمها هاجر، و يقال آجر بالهمزة بدل الهاء و هي ام اسماعيل عليه السلام و هو اسم سرياني و يقال ان اباها كان ملوك القبط و اصلها من قرية بارض مصر تدعى حفن بفتح الحاء المهملة و سكون الفاء ([3]).

الذين آمنوا: ٢٨ الانعام، **يا بني لا تشرك بالله**: ١٣ لقمان، فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم عليه السلام؟ و اجيب بانه تعالى حكى عنه انه قال ابراهيم ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم ﴾ الأنعام: ٨١ آه ..... و قال بعد ذلك ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الأنعام: ٨٣ ([4])

باب يزفون

اي هذا باب و لم يذكر له ترجمة و هو كا لفصل من باب قول الله تعالى ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ النساء: ١٢٥ .

و قوله : **يزفون**: النسلان في المشي انما ذكر في رواية الحموي رحمه الله و الكشمهيني رح، و في رواية المستملي رحمه الله و الباقين باب بغير ترجمة و في رواية النسفي لم يذكر باب و شرح الكرماني باب قال الله تعالى ﴿ فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴾ الصافات: ٩٤ ([5])

حدثنا اسحاق: مطابقته لباب و اتخذ الله ابراهيم خليلا (ع) **تابعه انس**: بين البخاري رحمه الله هذه المتابعة في التوحيد و غيره من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ([6])

ولم يرفعه: و هذا بعض التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج (ع١٥\٢٥٣

---

١ - جن ص٧٥ .

٢ - فتح ٦\٤٨٥ .

٣ - عمدة ١٥\٢٤٩.

٤ - هـ رقم٩ من خ .

٥ - عمدة ١٥\٢٥١ .

٦ - ايضا ١٥\٢٥٢ .

حدثني عبد الله بن محمد: هذا من تتمة الحديث الاول لان الحديث الاول جزء يسير منه و هذا يوضح القصة كما ينبغي (ع١٥\٢٥٥)،

رب اني اسكنت: من ٣٠ الى ٣٧ ابراهيم،

فروا طائرا عائفا: مرغكيه بقدر سه چهار روز طاقت تشنگی ندارد و پس گرگس عائف نباشد[١]

و لكن لا حق لكم: ليس المراد منه اني لا اجيز لكم الشرب منه بل المراد لا حق لكم في عرافة الماء و سيادته[٢]

قوله **جاء بهذا الحجر**: هو الآن بقدر شبر ارتفاعها و بقدر ذراع عرضها و كان فيه قدرة يرتفع و يزيد بقدر حاجة الارتفاع (جن ص٧٥)

ربنا تقبل منا: ١٢٧ البقرة فهما في عمل صالح و هما يسالان الله تعالى ان يتقبل منهما[٣] قوله **فنظرت**: فعلت كذلك في كل شوط (جن ٧٥)

قال اربعون سنة: استشكل بان احدهما بناء ابراهيم عليه السلام و الثاني بناء سليمان عليه السلام و بينهما مفاوز تنقطع دونها اعناق المطايا فما معنى ان بينهما اربعون سنة ؟ و اجيب عنه بوجهين: الاول المراد من هذين البنائين ما وقع في زمن آدم عليه السلام و لا بعد في ان يكون بينهما اربعون سنة في ذلك الزمان و الثاني انما يثبت بالتحقيق هو ان سليمان عليه السلام انما تمم بناء المسجد الاقصى لا انه اول من وضعه فان اول من وضعه هو يعقوب عليه السلام و لا بعد في ان يكون بين بناء ابراهيم عليه السلام و يعقوب عليه السلام اربعون سنة فانه يحتمل اقل من هذا ايضا فكيف لا يحتمل هذا و الله اعلم[٤]

---

١ ـ جن ص ٧٥.

٢ ـ الهام ص ١٢٧.

٣ ـ الهام الرحمان ١١\٣٤ نقلا من ابن كثير ١١\١٧٥.

٤ ـ الهام ص ١٢٧.

و رواه عبد الله بن زيد: تقدم موصولا في الحج (ف)

و قال اسماعيل عبد الله بن محمد آه: يعني ان اسماعيل بن اويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل عبد الله بن يوسف ان ابي بكر اخبر (ان عبد الله بن ابي بكر اخبر) و ابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ([1])

حدثنا عثمان: مطابقته للترجمة في قوله ان اباكما و هو ابراهيم عليه السلام (ع ٢٦٤)

باب قول الله عز و جل و نبئهم عن ضيف: ٥١ الحجر،

و اذ قال ابراهيم: ٢٦٠ البقرة، **نحن احق بالشك:** قال فى المجمع و اظهر ما قيل في سؤال الخليل انه اراد الطمانينة ليعلم كيفية الاحياء كما سيجيئ ([2]) لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في احياء الله تعالى الموتى و انما طلب من الله المعاينة ([3]) و انما سال عليه السلام لينقل من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين و في الخبر ليس الخبر كالمعاينة ([4])

قوله و يرحم الله لوطا: ص٤٧٨ اي انه عليه السلام قد زل و سهى حين قال لو اني لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فانه تحصيل الحاصل فان الركن الشديد قد كان حصل له و هو حماية الله تعالى و نصره اياه و اي ركن اشد من نصر الله و حمايته اوليائه فلم قال او آوي الى ركن شديد على سبيل التمني رحمه الله و عفا عنه ([5])

و قال النووي رحمه الله يجوز انه نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايته الاضياف او انه التجا الى الله فيما بينه و بين الله و اظهر للاضياف العذر و ضيق الصدر ([6])

قال شيخي شيخ القرآن رحمه الله : معناه انه دعا احسن دعاء وليس فيه ما يلوم عليه :

---

١ ـ ٥٠٥١٦ فتح.

٢ ـ هـ ١٤ .

٣ ـ القرطبي ٢٩٧١٣ .

٤ ـ روح ٢٦١٣ .

٥ ـ الالهام صـ ٢٢٧.

٦ ـ عمدة ٢٦٧١١٥ و الفتح ٥١٣١٦.

باب قول الله تعالى و اذكر فى الكتاب اسماعيل: ٥٤ مريم

و انا مع بني فلان: في المستدرك ٢\٩٤ و انا مع ابن الادرع (الهام).

باب قصة اسحاق عليه السلام

فيه ابن عمر: راجع له صـ ٤٧٩ **و ابو هريرة:** راجع له ص ٤٧٨.

باب قوله ام كنتم شهداء ٣٣ البقرة،

باب و لوطا اذ قال لقومه:

٢٨ العنكبوت اقول الاولى في العنكبوت ٢٨، و الثانية في الشعراء ١٧٣.

فلما جاء آل لوط المرسلين: رقم ٦١-٦٢ الحجر **نكرهم:** ٧٠ هود، **يهرعون:** ٧٨هود، **دابر:** ٦٦ الحجر، **صيحة** في ٧٣ الحجر، فاخذتهم الصيحة، **للمتوسمين:** ٧٥ ايضا، **لبسبيل:** ٧٦ ايضا، **بركنه:** ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَـٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ الذاريات: ٣٩.

و هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله ههنا لا وجه له لانه في قصة موسى و الترجمة في قصة لوط عليه السلام و مع ان التفاسير التى ذكرها هنا لم توجد الا في رواية المستملي وحده (١)

تركنوا: ١١٢هود، و هذا ايضا لا تعلق له بقصة لوط عليه السلام و قيل كانه ذكره هنا لوجود مادة ركن قلت هذا بعيد حيث لم يذكره بمعية ما وقع في قصة لوط عليه السلام (ع ٢٧١)،

فهل من مدكر: و وجه مناسبة ذكره هنا هو انه ذكر في قصة لوط و هي قوله تعالى ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَـٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾ ﴾ القمر: ٣٣ - ٣٩

---

١ - ١٥\٢٧٠ع:

ثم قال ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ القمر: ١٧ و كذلك ذكر عقيب قصة عاد و قصة ثمود ايضا و كلها في سورة القمر(١)

باب قوله و الى ثمود اخاهم صالحا

٦١ هود، **كذب اصحاب الحجر:** ٨٠ الحجر، **و اما حرث حجر:**

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٣٨ آه، **و منه حجرا محجورا:** قال عز و جل من قائل ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ الفرقان: ٢٢

قوله من بئرها: اي غير التي تردها الناقة كما سيوضحه بحديث اتى به بعد هذا متصلا و لعله للدلالة على هذا المعنى اتى به بعد هذا متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث (٢)

و يروى عن سبرة: و وصل حديثه احمد و الطبراني ....

و ابي الشموس: و وصل حديثه البخاري رحمه الله في الادب المفرد و الطبراني رحمه الله و ابن مندة رحمه الله (من العمدة ١٥\٢٧٥)

و قال ابو ذر: و وصله البزار (ع)

تابعه اسامة: عن نافع: و وصله هذه المتابعة حرملة بن يحيى ابو حفص التجيبي رحمه الله (ع ٢٧٥)

باب قوله ام كنتم شهداء ص٤٧٩

ثبتت هذه الترجمة هنا و هي مكررة ذكرت قبل بثلاثة ابواب فلذلك لا توجد في كثير من النسخ (ع ٢٧٦)

حدثنا اسحاق: مطابقته للترجمة من حيث ان يوسف داخل في وصية يعقوب حين حضره الموت (٣)

---

١ - ايضا ١٥\٢٧١ .

٢ - الهام ص ١٢٨ .

٣ - ع ١٥\٢٧٦ .

باب لقد كان في يوسف آه: ٧ : يوسف

و قد اختلف فيهم فقيل كانوا انبياء و يقال لم يكن فيهم نبي و انما المراد بالاسباط قبائل من بني اسرائيل (١).

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة احاديث (ف ٥١٧) و اعلم انه لم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف و ظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك و من الناس من يزعم انهم اوحى اليهم بعد ذلك و في هذا نظر و يحتاج مدعى ذلك الى دليل (٢).

و قال اكثرهم ما كانوا انبياء (٣).

و اما اخوته فلم تثبت نبوتهم الخ (٤)

و قال حسين: و هو ابن علي الجعفي رحمه الله (ع)

قوله لاجبته: یوسف علیہ السلام کے طریق کار میں ان کے صبر و تحمل عظیم الشان ثبوت ہی اور وہ اپنی جگہ قابل تعریف ہے لیکن رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے جس طریق کار کو اپنی طرف منسوب فرمایا تعلیم امت اور خیر خواہی عوام کیلئے وہی مناسب اور افضل ہے کیونکہ بادشاہوں کے مزاج کا کوئی اعتبار نہیں ہوتا (٥)

يمدحه بعلو الهمة و شدة الصبر على المصائب حيث لم يبادر الى الخروج اول ما جاءه الداعي بل قال له ارجع الى ربك فاسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن (٦)

حدثنا محمد بن سلام: مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها فمثلى و مثلكم كمثل يعقوب و بنيه فان فيه يوسف ايضا (٧)

---

١ ـ (٦) ف ٥١٧١٦

٢ ـ ابن كثير ٤٧٠١٢.

٣ ـ المظهري ١٤٥١٥.

٤ ـ الشفاء ٢٥٥١٢ كذا في الهام الرحمن ٢٧٥١١.

٥ ـ معارف القرآن ٦٦١٥.

٦ ـ الهام الباري ص ١٢٨.

٧ ـ عمدة ١٥/٢٧٩

امراة من: الانصارفذهبت مع عائشة رضي الله عنه الى الغائط و هي تقول[١]

و الله المستعان: ٢٨ يوسف، **حدثنا يحيى بن بكير:** قال البدر رحمه الله: ما رايت احدا ذكر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة و لكن له مناسبة للحديث السابق من حيث مجيئ النصر في حق كل ممن ذكر فيها بعد الياس فيكون هذا مطابقا للحديث السابق من هذا الوجه ثم نقول المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ. [٢]

قوله و ظنوا انهم قد كذبوا: (تمهيد) اعلم انه اذا قيل كذب زيد على صيغة المجهول بالتخفيف يكون معناه ان احد حدث بالكذب عند زيد

و سمع منه زيد ذلك الكذب و اذا قيل كذب زيد بالتشديد على صيغة المجهول يكون معناه ان زيدا حدث بحديث ما فكذبه من سمعه منه و لم يصدقه: في ذلك الحديث و بعد هذا التمهيد فتوضيح هذا الحديث ان عروة بن الزبير سال عائشة رضي الله عنه فقال القراءة بالتشديد او بالتخفيف فقالت مجيبة له ان قوم الانبياء كذبوهم و لم يصدقوهم و لا يتادى هذا المعنى الا بان يقرا بالتشديد فالقراءة بالتشديد فعاد قائلا بان الله تعالى يقول ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ يوسف: ١١٠ و الرسل قد شاهدوا قومهم انهم كذبوهم و لم يصدقوهم فيما جاءوا به واستعينوا بتكذيبهم اياهم و لا يستقيم ايقاع الظن على تكذيبهم اياهم فان ما عند الرسل يقين بتكذيبهم اياهم لا ظن فقالت عائشة رضي الله عنه نعـــم قد استيقن الرسل بذلك و ما هو بالظن فعاد قائلا بان القراءة ههنا لعلها بالتخفيف حيث لا يستقيم ايقاع الظن على قراءة التشديد فقالت معاذا الله لو قرا بالتخفيف صار المعنى ان الرسل ظنوا ان الله تعالى قد حدث عندهم بالكذب في وعده بنصر ه اياهم و لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قط و اما هذه الآية قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم و صدقوهم و طال عليهم البلاء و استاخر عنهم النصر

---

١ ـ جن ٧٥

٢ - ١٥/٢٨ع

حتى اذا استياس الرسل من ايمان من كذبهم من قومهم و ظن الرسل ان اتباعهم الذين قد آمنوا هم ايضا يكذبونهم في المستقبل من شدة ما اصابهم من المصائب و البليات و طول زمان ما استاخر عنهم من النصر من الله تعالى جاءهم نصر الله تعالى فالقراءة بالتشديد و الماضي ههنا بمعنى المستقبل هذا توضيح معنى هذا الحديث فاتقنه ثم، اعلم: انه وقع في قراءة امامنا العاصم بالتخفيف كما هو مكتوب في المصاحف المطبوعة في ديارنا فضمائر ظنوا و انهم و قد كذبوا كلها راجعة الى القوم دون الرسل ثم ان المراد من القوم هم الكافرون فالظن بمعنى العلم و اليقين و ان كان اتباع الرسل الذين قد كانوا آمنوا بهم فالظن بمعنى الوهم و الوسوسة و حديث النفس و الكل ظاهر لا غبار عليه (الهام الباري ص ١٢٨ و ١٢٩)

قوله استياسوا: ٨٠ يوسف، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْـَٔسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ يوسف: ٨٠

قوله لا تياسوا: قال عز وجل من قائل: ﴿ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يوسف: ٨٧

تحريرا: وقت وقوف حجاج بيت الله الكرام بعرفات/١٤٢٦

باب قول الله عز و جل و ايوب اه

٨٣ الانبياء **اركض**: قال جل مجده: ﴿ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ ص: ٤٢

باب و اذكر فى الكتاب موسى

١٥و ٢٥ مريم **خلصوا نجيا**: ٨٠ يوسف **يتناجون**: ٨ المجادلة **تلقف**: ١١٧ الاعراف، **يقرا الانجيل بالعربية**: قد مر ان الراجح ههنا عند الشيخين مسلم رحمه الله و البخاري رحمه الله لفظ العربية دون العبرانية (الهام ١٢٩).

باب قول الله عز وجل:

من طه ٩ الى ١٣ **سيرتها** ٢١ **النهى**: ٥٤ **بملكنا**: ٥٧ **هوى**: ٨١ طه، **فارغا**: ١٠ القصص، **ردأ**: ٣٤ ايضا، **يبطش**: ١٩ ايضا، **ياتمرون**: ٢٠ ايضا، **الجذوة**: قال تعالى ﴿ قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ القصص: ٢٩ القصص، **سنشد عضدك**: ٣٥ايضا، **عقدة**: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴾ طه: ٢٧ **ازري**: ٣١ **فيسحتكم**: ٦١ طه، **المثلى**: ٦٣، **ثم اتوا صفا**: ٦٤، **فاوجس**: ٦٧، **في جذوع النخل**: ٧١، **خطبك**: ٩٥، **مساس**: ٩٧، **لننسفنه**: ٩٧ **الضحى**: ﴿ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴾ طه: ٥٩ **قصيه**: ١١القصص، **نحن نقص عليك**: ٣ يوسف، **عن جنب**: ١١ القصص، **على قدر**: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴾ طه: ٤٠ **لاتنيا**: ٤٢، **مكانا سوى**: ٥٨، **يبسا**: ٧٧، **من زينة القوم**: ٨٧ **فقذفناها**: ٨٧، **القى السامري**: ٨٧، **فنسي**: ٨٨، **ان لا يرجع**: يريد به قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ طه: ٨٩ (جن)،

تابعه ثابت و عباد: اراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس في ذكر هارون فى السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل و لا فى الاسناد اه.(فتح ٦\٥٢٨)

تنبيه: لمح المصنف رحمه الله بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر، ثم في اخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى

الطور، ثم في عبادة بني اسرائيل العجل و كانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه آه، (فتح ٦\٥٨٢)

باب و قال رجل مؤمن ٢٨ المؤمن

كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث و لعله اخلا بيا ضافي الاصل فوصل كنظائره و وقع هذا في رواية النسفي رحمه الله مضموما اليه ما في الباب الذي بعده. و هو متجه هـ رقم ٥ / اي جيد حسن (خ)

باب و هل اتاك: ٩ طه،

و كلم الله موسى آه: ١٦٤ النساء، **حدثنا ابراهيم:** ذكر في الباب ثلاثة احاديث (ف١٦\٥٣٠) **باب و واعدنا:** من ١٤٢ الاعراف، **يقال دكه:** ذكر هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ الأعراف: ١٤٣ قوله **فدكتا:** الحاقة١٤، **كانتا رتقا:** ٣٠ الانبياء، **اشربوا:** قال تعالى: ﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ البقرة: ٩٣ **انبجست:** ١٦٠ الاعراف، **و اذ نتقنا الجبل:** ١٧١ الاعراف، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديثين (ف ٥٣٢)

باب طوفان من السيل:

اي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل و ليس قوله طوفان من السيل بترجمة له و انما هو مجرد عن الترجمة و انما هو كا لفصل للباب المتقدم و سقط جميعه من رواية النسفي رحمه الله قوله (طوفان من السيل) اشار به الى ما في قوله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾ الأعراف: ١٣٣ [1].

حقيق: اشار به الى ما في قوله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ ﴾ الأعراف: ١٠٥ **سقط:** اشار به الى ما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ ﴾ الأعراف: ١٤٩ [2]

---

١ ـ العمدة ١٥\٢٩٦ .

٢ ـ ايضا .

باب

اي هذا باب و هو كالفصل لما قبله و ليس بموجود في بعض النسخ (١) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه من وجهين و سياق اولهما باتم من سياقه في تفسير سورة الكهف . و ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه (انما سمي الخضر آه) و تعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه (٢)

قوله **ارايت اذ اوينا**: ٩٣ الكهف **قال لفتاه**: و هو يوشع بن نون آه (٣)

فاتخذ سبيله آه: و هو ان اثره بقي الى حيث سار (٤)

يمشيان على ساحل البحر: اعلم ان في الحديث ثلاث قرائن تدل على ان سفره هذا كان فوق البحر الى اسفله اي من حيث يجيئ الى حيث يذهب احداها هذه فان المشي على ساحل انما يكون في هذا النوع من السفر او عكسه اي من الاسفل الى الاعلى و اما اذا اراد العبور من هذه الناحية الى تلك فلا يحتاج الى المشي على ساحل البحر كما هو المشاهد. و الثانية قوله فمرت بهما سفينة و الثالثة قوله و كان ورائهم ملك قرا ابن عباس رضي الله عنه امامهم فانه يدل على ان السفينة بعد هذا اتصل الى موضع فيه ذلك الملك الآخذ كل سفينة سالمة عصبا و تمر به و هذا ايضا انما يتصور في هذا النوع من السفر دون الذهاب من ناحية الى الاخرى كما لا يخفى ، فالحاصل : انهما كانا يمشيان على ساحل البحر مقبلين الى حيث يذهب اليه البحر مدبرين الى حيث يجيئ منه البحر فمرت بهما سفينة تاتي من اعلى البحر و تذهب الى اسفله قصدها قصدهما فكلما اصاب السفينة فوقع ما وقع و الله اعلم (٥)

---

١ ـ ايضا .

٢ ـ الفتح ٥٣٥١٦

٣ ـ القرطبي ١١١١١

٤ ـ المدارك ١٩١٣

٥ ـ الهام الباري ص ١٢٥.

قوله استطعما اهلها: قال زين الدين الموصلي رحمه الله انما خص سبحانه الاستطعام بموسى و خضر عليهما السلام و الضيافة بالاهل لان الاستطعام وظيفة السائل و الضيافة وظيفة المسؤول و العرف يقضي بذلك فيدعو المقيم القادم الى منزله ليساله و يحمله اليه (١)

الفائدة: و الجمهور على انه مات (٢) ذهب الجمهور من الناس الى ان الخضر مات .... قلت الى هذا ذهب الامام البخاري رحمه الله و اختاره القاضي ابوبكر بن العربي رحمه الله (٣)

و حكي هو (النووي) و غيره في كونه باقيا الى الآن ثم الى يوم القيامة قولين و مال هو و ابن الصلاح الى بقائه و ذكروا في ذلك حكايات و آثارا عن السلف و غيرهم و جاء ذكره في بعض الاحاديث و لا يصح شئ من ذلك و اشهرها حديث التعزية و اسناده ضعيف و رجح آخرون من المحدثين و غيرهم خلاف ذلك و احتجوا بقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾الأنبياء: ٣٤ و يقول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم ان تهلك) الحديث (٤)

باب

كذا لابي ذر و غيره بغير ترجمة و هو كالفصل من الباب الذي قبله و تعلقه به ظاهر و اورد فيه احاديث (ف٦\٥٣٩) وقع كذا بغير ترجمة في رواية ابي ذر و قد مر نحو هذا غير مرة و هو كالفصل لما قبله (ع١٥\٣٠٠)

---

١ ـ الاشباه و النظائر للسيوطي رحمه الله الفن السابع ٤\٥٨ و روح المعاني ١٦\١ و نشر المرجان ص٦٠٧ كذا في الهام الرحمن ١٢\٣٦٥ .

٢ ـ البحر ١٤٧\٧ و المعارف ١٢\٦٥

٣ ـ القرطبي ١١\١٤ .

٤ ـ ابن كثير ٣\٩٩ كذا في الهام الرحمن ص٣٦٨.

حدثنا اسحاق: وجه مطابقته للترجمة يمكن ان تكون من حيث انه في قضية بني اسرائيل و موسى عليه الصلاة و السلام نبيهم (ايضا) **قوله سجدا:** ٥٨ البقرة، **ان موسى كان:** مر في ص٤٢ كتاب الغسل فذلك قوله **يا ايها الذين آمنوا:** ٦٩ الاحزاب ان كان من المرفوع فعلى الراس و العين، و ان كان جعل هذه القصة مصداقا لهذه الآية من ابي هريرة رضي الله عنه (و اكثر ظني انه من ابي هريرة رض) فيمكن ان يقال ان الانسب بسياق هذه الآية قصة اخرى ذكروها في بعض التفاسير و هي ان قارون حرض امراة على ان تتهم موسى عليه السلام بالزنا بها ثم لما قام موسى عليه السلام واعظا قومه و جاء في اثناء وعظه ذكر قبح الزنا قام قارون و قال ياموسى انك تعظنا في الزنا و انت تركبه بنفسك و اشار الى تلك المراة تشهد على ما قال فقامت تلك المراة فقالت ما كان من شئ قط فهناك برا الله موسى مما اتهمه به قارون و كان عند الله وجيها فتفسير يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد نكح زينب و هي لا تحل له لانها امراة ابنه زيد الذي قضى منها وطرا فيكون وطيها عليه حراما، و لا تكونوا كالذين آذوا موسى بمثل هذا القول فبراه الله مما قالوا و كان عند الله وجيها ([1])

---

[1] ـ الهام الباري ص١٢٩ و ص ١٣٠ اقول طالع الهام الرحمن سورة الاحزاب ص٤٨٢ فان فيه كلا التوجيهين

باب قوله

يعكفون على اصنام لهم: ١٣٩ الاعراف قال ابن جرير رحمه الله : كانت تلك الاصنام تماثيل بقر (١)

متبر: ١٣٩ الاعراف ، **و ليتبروا ما علوا:** ٧ الاسراء ،

حدثنا يحيى: و قال صاحب التوضيح مناسبته ظاهرة لدخول موسى عليه السلام فيمن رعى الغنم آه - (عمدة ١٥\٣٠٣) -

بـاب و اذ قـال موسى لقومـه: البقرة من ٦٧ كقولـه، **جمـالات صـفر:** ٣٢ المرسلات، **فاداراتم:** ٧٢ البقرة، **اختلفتم:** و فسر بقوله اختلفتم ، و هكذا قال مجاهد رحمه الله (ع صـ ٣٠٥) و هو قول ابي عبيدة رحمه الله ايضا و هو من التداري و هو التدافع (ف ٥٤٤) اي تدافعتم (٢)

باب وفاة موسى عليه السلام

و ذكره بعد: بضم الدال لانه مبني عليه لكونه قطع عن الاضافة و التقدير و في بيان ذكره بعد ذلك وفاته عليه الصلاة و السلام (ع ٣٠٥)

قال ارسل ملك الموت: ص٤٨٤ ، اختلف الرواة في وقفه و رفعه فمنهم من يقفه على ابي هريرة رضي الله عنه الا ما في آخره من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فانه مرفوع البته ، و منهم من يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم و ظني انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه و اخشى ان يكون من الاسرائيليات (٣)

---

١ - كبير١٤\٢٢٣ و طالع الخازن ١٢٦\٢ و الجواهر ص٣٨٤ و القرطبي ٢٧٣\٧ و الروح ٩\٤٠ و ابن كثير ٢٤٢\٢ و ابن جرير ٣١\٨ كذا في الالهام ١٩٩.

٢ - زاد المسير ٨٦\١

٣ - الالهام ص ١٣٠

قوله **احتج**: في هذا الحديث اشكال مشهور و هو ان ما اجاب به ادم عليه السلام من الاحالة الى التقدير لو فتح بابه لا نسد باب التبليغ البتة فان كل من تلومه على ما فعل من المنكر في الشرع يجيب بما اجاب به آدم عليه السلام و يحيل الى التقدير فانه ما من كائن من الخير و الشر الا و قد قدر فكيف يمكن التبليغ بل كيف يمكن اجراء الحدود و القصاص و غيرهما من الاحكام المتعلقة بالاسباب، و اجيب: بان آدم عليه السلام قد خرج اذ ذاك عن عالم التكليف فيمكن له هذا و لا يمكن هذا لا حد في عالم التكليف.

٢. و الحق في الجواب ان يقال ان ما اجاب به آدم عليه السلام ليس هو احالة الذنب و الخطيئة الى التقدير بل احالة ما اصابه من مصيبة الخروج من الجنة و الهبوط الى الارض ثم الابتلاء بما فى الدنيا من المصائب و عداوة بعضهم لبعض و الكسب للمعاش و غيرها الى التقدير و هذا جائز لكل من اصابه مصيبة، إن يقول قد كانت قدرت فاصابت فما المخلص و ما الملجى و ما المنجى و على ما تلومني و لا ينسد به باب التبليغ و اجراء الحدود و القصاص و غيرهما و الله المستعان و عليه التكلان و به نستعينه من وساوس الشيطان (١)

- الهام الباري ص١٣٠ .

باب قول الله عز و جل و ضرب الله مثلا:

١١ـ١٢ التحريم ، و الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية و هي بنت مزاحم امراة فرعون ([1])

باب قوله ان قارون: من ٧٦ القصص **و يكان:** ٨٢ ايضا ، قال تعالى : ﴿ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ ﴾ القصص: ٨٢ يعني فقط ويك بمعنى الم تر (جن ص٧٦) تنبيه : لم يذكر المصنف رحمه الله في قصة قارون الا هذه الآثار آه ([2])

باب قول الله عز و جل الى مدين: ٨٤، هود

واسئل: ٨٢ يوسف ، **و اسئل:** قال تعالى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ يوسف: ٨٢ **و وراءكم ظهريا:** ٩٢ **مكانتكم:** و يقوم اعملوا على مكانتكم ٩٢ هود ، **يغنوا:** كان لم يغنوا فيها ٩٥ ، **تاس:** فلا تاس على القوم الفاسقين ٢٦ المائدة و ذكر هذا ليس في محله لانه في قصة موسى عليه السلام ([3])

آسى: فكيف آسى على قوم كافرين ٩٣ الاعراف ، **لانت الحليم الرشيد:** ٨٧ هود ، **الايكة:** ١٧٦ الشعراء ، **يوم الظلة:** فاخذهم عذاب يوم الظلة ١٨٩ الشعراء ، تنبيه : لم يذكر المصنف رحمه الله في قصة شعيب عليه السلام سوى هذه الآثار آه ([4])

باب قول الله عز و جل و ان يونس

من ١٣٩ الصافات ، **وهو مليم:** و قد اخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله من طريق مجاهد رحمه الله قال : فالتقمه الحوت و هو مليم من الام الرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري المليم هو المكتسب اللوم ([5]) لنفسه ، (ابوالسعود) **و ارسلناه الى مائة الف:** ١٤٨ الصافات **و لا تكن كصاحب الحوت:** كما في القلم ٤٧ـ٤٨ ،

---

[1] ـ الفتح ص ٥٥٢ .

[2] ـ ايضا ٥٥٤\١٦ .

[3] ـ العمدة ٣١٢\١٥ .

[4] ـ فتح ص ٥٥٦

[5] ـ ايضا ٥٥٨\١٦

اني خير من يونس: وفي الحديث الآتي بعد هذا متصلا ما ينبغي بعد ان يقول اني خير من يونس بن متى، و الراجح عندي: ان اني عبارة عن كل احد من المتكلمين بهذا الكلام لا عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة و السياق الثاني اوضح في هذ المعنى من الاول و لعله اتى به للدلالة على هذا المعنى كما هو دابه و قد مر مرارا ([1])،

فيصعق: قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ الزمر: ٦٨

باب قوله و اسئلهم عن القرية التي

من ١٦٣ الى ١٦٦ الاعراف،

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذه القصة حديثا مسندا ([2])

باب قول الله عز و جل آتينا داود زبورا

١٦٣ النساء، **و لقد آتينا داود**: ١٠ سبا **و قدر في السرد**: فسر السرد بقوله المسامير و الحلق قال المفسرون: معنى قوله (و قدر في السرد) اي لا تجعل المسامير دقاقا و غلاظا و اشار الامام البخاري رحمه الله الى ذلك بقوله و لا تدق آه ([3])

افرغ: يريد ما في البقرة ٢٥٠، ربنا افرغ علينا صبرا، و هذا في قصة طالوت و فيها قصة داود عليه الصلاة و السلام فكان ذكر ههنا لان قضيتهما واحدة ([4])

بسطة: قال تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ البقرة: ٢٤٧

رواه موسى: و وصله الاسماعيلي رحمه الله من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة و وصله الامام البخاري رحمه الله ايضا في كتاب خلق افعال العباد آه ([5])

---

[1] - الهام ص ١٣٠

[2] - ف ١٦/٥٦٠.

[3] - ع ٦/١١٦

[4] - ايضاً ٧/١١٦

[5] - ايضا

باب احب الصلاة الى الله آه ص ٤٨٦

قال علي: الظاهر انه علي بن المديني رحمه الله احد مشائخه، قوله: و هو قول عائشة رضي الله عنه و ينام سدسه اي السدس الاخير موافق لقول عائشة آه (١) وصله في ص ١٥٢

باب و اذكر عبدنا داود:

من ٧ الى ٢٤ ص، **و كفلها زكريا**: كما في آل عمران ٣٧،

حدثنا موسى بن اسماعيل: وجه ذكر هذا الحديث عقيب الحديث المذكور من حيث ان كلا منهما يتضمن ذكر السجود في ص (٢) و اعلم ان ما ذكره اصحاب التفسير في قصته باطل لا اصل له و لانعلم فيه نقلا اسلاميا و كل ما بلغنا فيه فمن نقول الكتب السابقة (فيض ٤\٣٨)

باب قول الله عز وجل و وهبنا لداود الخ

من ٣٠ ص و قوله **و اتبعوا**: ١٠٢ البقرة، **و لسليمان الريح**: ١٢ سبا **و تماثيل**: ١٣ سبا، **الا دابة الارض**: ١٤ **حب الخيل**: ٣٢ ص، **من ذكر ربي**: حمل المؤلف رحمه الله لفظة عن على معنى من ذاهبا الى ان المعنى ان سبب حب الخيل ليس هو التلذذ و الترفع بالمال بل حبيّ اياها ابتداء من ذكر الله (فان من لابتداء الغاية) و شكره و على هذا فضمير **توارت بالحجاب**: للخيل لا للشمس كما هو المعروف و المراد بالمسح **فطفق مسحا بالسوق و الاعناق**: هو امرار اليد لتفريحها كما هو العادة ان الخيل تفرح بضرب اليد رويدا على ظهرها و عنقها و كفلها لا القتل بالسيف كما هو المعروف و قد سهى المحشون في فهم مراد المؤلف رحمه الله ههنا فحملوا تفسيره على التفسير المعروف ههنا و هو من قبيل القول بما لا يرضى قائله (٣) و لم يصح ما نقل من

---

١ ـ ايضا ١١٦\٨

٢ ـ ايضا ١١٦\١١ .

٣ـ الهام ص ١٣١

ذبح الخيل فلا علينا ان لا نسلمه مع ان فيه اضاعة المال و ذبح الحيوان و الاولى ان يقتصر على لفظ القرآن و ليس فيه الا المسح و الظاهر انه كان شفقة فان صاحب الخيل اذا احبها مسح نواصيها و اكتافها و اعرافها (فيض ١٤\٤٠) **الاصفاد:** ٣٨ ص، **الصافنات:** ٣١ ايضا.

جسدا: قال تعالى ﴿ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ص: ٢٤ (١) و هو ذلك الجني و هو صخر او غيره جلس على كرسي سليمان (ج) و طالع الفتح ٥٦٨، و فسره المصنف رحمه الله بالشيطان و هو غلط صريح و السر في ذلك ان المصنف رحمه الله دون تفسيره من كتاب ابي عبيدة فاحتوى كتابه ايضا على ما كان في كتابه من الاقوال المرجوحة ، و يمكن تاويله ان الله سبحانه القاه على كرسيه لاراته انه ليس في يده شئ كما انه ادخل المتخاصمين في بيت داود عليه السلام فتحير منه و اما ما وراء ذلك فكله كذب لا اصل له الخ (٢) و اما ما يروى من حديث الخاتم و الشيطان و عبادة الوثن في بيت سليمان فمن اباطيل اليهود (٣).

و كلها من الاسرئيليات (٤) و قال ابو حيان و غيره ان هذه المقالة من اوضاع اليهود و زنادقة السوفسطائية و لا ينبغي لعاقل ان يعتقد صحة ما فيها و كيف يجوز تمثيل الشيطان بصورة نبي حتى يتبين امره عند الناس و يعتقد ون ان ذلك المتصور هو النبي (٥)

حيث اصاب: ٣٦ ص، **بغير حساب:** ٣٩ص، **لا ينبغي لاحد:** ٣٥ص، **لاطوفن:** قال شيخ القرآن رحمه الله تعالى المراد منه ابتداء الفعل، **حدثني عمر بن حفص:** مطابقته للترجمة تستانس من قوله (ثم المسجد الاقصى لان سليمان عليه السلام هو الذي بناه) ع ١٦\١٦

---

١ - ص ٣٣ .

٢ - فيض الباري ١٤\٤٠

٣ - المدارك ١٤\٤٢ .

٤ - ابن كثير ١٤\٣٥

٥ - روح المعاني ٢٣\١٩٩. و طالع لرد القصة الخازن ١٤\٤١ و الشفاء ٢\٢٥٧ و الماجدي ٩١١ و المعارف ١٧\٥١٥ كذا في الهام الـ... ٥١٣

باب و لقد آتينا لقمان الحكمة:

من ١٢ الى ١٨ لقمان، **لم يلبسوا ايمانهم:** ٨٢/الانعام ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣ و الجمهور على انه كان حكيما و لم يكن نبيا (١) اختلف السلف في لقمان هل كان نبيا او عبدا صالحا غير نبوة على قولين الاكثرون على الثاني (٢) ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه في نزول قوله تعالى (ان الذين آمنوا (ف ٦\٥٧٧).

باب قوله و اضرب لهم

١٣ الى ١٩ يس، اما قول مجاهد رحمه الله فوصله الفريابي رحمه الله .... و اما قول ابن عباس رضي الله عنه فوصله ابن ابي حاتم (ف ٥٧٧) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: و قد تقدم عن كثير من السلف رحمه الله ان هذه القرية هي انطاكية و ان هؤلاء الثلاثة كانوا رُسلا من عند المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام كما نص عليه قتادة و غيره و هو الذي لم يذكر عن احد من متاخري المفسرين رحمه الله غيره.

و في ذلك نظر من وجوه (احدها) ان ظاهر القصة يدل على ان هؤلاء كانوا رسل الله عز و جل لا من جهة المسيح عليه السلام (الثاني) ان اهل انطاكية امنوا برسل المسيح و كانوا اول مدينة آمنت بالمسيح و لهذا كانت عند النصرى احدى المدائن الاربعة التي فيهن بتاركة .... الخ، (الثالث) ان قصة انطاكية مع الحواريين اصحاب المسيح بعد نزول التوارات و قد ذكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه و غير واحد من السلف ان الله تبارك و تعالى بعد انزاله التوارات لم يهلك امة من الامم عن آخرهم بعذاب يبعثه عليهم بل امر المؤمنين بعد ذلك بقتال المشركين .... فعلى هذا يتعين ان هذه القرية المذكورة فى القرآن قرية اخرى غير انطاكية كما اطلق غير واحد من السلف ايضا او

---

١ ـ مدارك ٣\٢٨٠

٢ ـ ابن كثير ٣\٤٤٣.

تكون انطاكية ان كان لفظها محفوظا في هذه القصة مدينة اخرى غير هذه المشهورة المعروفة فان هذه لم يعرف انها هلكت لا في الملة النصرانية و لا قبل ذلك و الله سبحانه و تعالى اعلم (٧٠١٣ مختصرا) و طالع جواهر القرآن ايضا ٩٨١ كذا في الهام الرحمن ٤٩٨١٢.

باب ذكر رحمة ربك عبده زكريا

من ٢ الى ٢٥ مريم ، ثم اورد المصنف رحمه الله طرفا من حديث الاسراء من رواية انس عن مالك بن صعصعة و الغرض منه ذكر يحيى بن زكريا (ف ٥٧٩١٦)

باب قوله و اذكر في الكتاب مريم

من ٢٦ **ان الله اصطفى آدم آه:** ٣٣ آل عمران **بغير حساب:** ٣٧ ايضا ، **و آل عمران:** وصله ابن ابي حاتم رحمه الله من طريق علي بن ابي طلحة رحمه الله عنه و حاصله ان المراد بالاصطفاء بعض آل عمران و ان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص (ف ٥٨١)

واني اعيذها: ٣٦ آل عمران.

باب و اذا قالت الملائكة:

من ٤٢ الى ٤٤ آل عمران ، **و قال ابراهيم:** اي قال ابراهيم النخعي رح(ع) و وصله سفيان الثوري رحمه الله في تفسيره (ف)

و قال مجاهد: وصله الفريابي (ف) ثم ذكر المصنف رحمه الله حديثين آه (ف ٥٨٥١٦)

تابعه ابن اخي الزهري: اما متابعة ابن اخي الزهري رحمه الله و هو محمد بن عبد الله بن مسلم رحمه الله فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه و اما متابعة اسحاق الكلبي رحمه الله فوصلها الزهري في (الذهريات) عن يحيى بن صالح عنه (١)

---

١ ـ ف ٥٨٦١٦

باب قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا آه

من ١٧١ النساء، قال عياض رحمه الله وقع في رواية الاصيلي رحمه الله (قل يا اهل الكتاب) و لغيره بحذف قل و هو الصواب، قلتُ: هذا هو الصواب، في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت (قل) في الآية الاخرى في السورة المائدة (قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ـ الآية) و لكن مراد المصنف رحمه الله آية سورة النساء بدليل ايراده تفسير بعض مّا وقع فيها فالاعتراض متجه [1]

(لاتغلوا : من الغلو و هو الافراط و مجاوزة الحد آه [2] فغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا و غلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله [3] اخرج ابن المنذر رحمه الله عن قتادة في قوله لا تغلوا قال لا تبتدعوا [4]

قال ابو عبيدة: اراد ان ابا عبيدة فسر قوله و كلمته بقوله كن فكان و عن قتادة رحمه الله مثله رواه عبد الرزاق رحمه الله عن معمر عنه.

و روح منه: يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا للرشيد ناظر علي بن حسين الواقدي المروزى ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى عليه السلام جزء منه تعالى و تلا هذه الآية فقرا الوقدي ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾الجاثية: ١٣ فقال اذا يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزء منه تعالى علوا كبيرا فانقطع النصراني فاسلم و فرح الرشيد فرحا شديدا و وصل الواقدي بصلة فاخرة الخ [5]

قال الوليد: هو ابن مسلم المذكور و هو موصول بالاسناد المذكور [6]

---

١ ـ ١٦\٥٨٧فتح

٢ ـ ع ١٦\٢٧.

٣ ـ المدارك ١\٢٦٥

٤ ـ الدر المنثور ٢\٢٤٨ .

٥ ـ ابو السعود ص ٢٥٩ و انظر روح المعاني ٦\٢٥ و المعارف ٢\٦١٧ كذا في الهام القرآن ١\١١٥

٦ ـ عمدة ١٦\٢٨

باب قول الله عز وجل و اذكر في الكتاب

من ١٦ مريم و هذه الترجمة بعينها قد مضت قبل هذا الباب ببابين آه (ع٢٨)

علمت مريم: و انما قالت مريم هذا حين رات جبريل عليه السلام يعني ان كنت تقيا فانته عني آه (١). و قيل هو على المبالغة معناه اني اعوذ منك ان كنت تقيا فكيف يكون حالي في القرب منك الى الله تعالى اذا لم تكن تقيا (مسائل الرازي ص٢١٠)

قال ابن عباس رض: وصله ابن جرير (ف)

قال وكيع: ذكر خلف في الاطراف ان البخاري رحمه الله وصله عن يحيى عن وكيع و ان ذلك وقع في التفسير و لم نقف عليه في شئ من النسخ فلعله في رواية حماد بن شاكر عن البخاري رحمه الله (٢).

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب عشرة احاديث (ف٥٩٣)

حدثنا مسلم: مطابقته للترجمة يمكن ان توجد من حيث ان الترجمة في قضية مريم و فيها التعرض لميلاد عيسى عليه السلام و انه كان يكلم الناس و هو في المهد الخ (ع١٦\٣٠) .

واراني الليلة عند الكعبة: استشكل بان الدجال من اكفر الكافرين فكيف أُرى طائفا ببيت الله و اين هو من الطواف و اجابوا بما اجابوا و الحق في الجواب ان ذكر الطواف من الدجال وهم من بعض الرواة و المرئي طائفا انما هو عيسى عليه السلام ثم لما ارى الدجال ايضا هنالك مع عيسى عليه السلام الذي كان يطوف زعم بعض الرواة ان الدجال ايضا كان يطوف فذكر معه الطواف صريحا و اليه اشار المؤلف رحمه الله بصيغة حديث اتى بعد هذا متصلا برواية ليس فيها ذكر طواف الدجال اصلا و قد نبهت مرارا على ان من صنيع المؤلف رحمه الله انه ياتي بحديث فيه شئ يختلج فى

---

١ - ايضا ١١٦\٢٩ .

٢ - ٥٩٣\١٦ .

القلب ثم ياتي بحديث آخر بعده متصلا ليس فيه ذلك الشئ الذي يختلج في القلب يوضح و يبين بهذا الصنيع معاني الاحاديث فصنيعه ههنا ايضا يدل على ان في قلبه من ذكر الطواف مع الدجال شئ حتى اتى بعد هذا متصلا بحديث ليس فيه ذكر الطواف مع الدجال و انما ذكر الطواف فيه مع عيسى عليه السلام فقط فالشيخان نور الله مرقدهما متفقان على ما قلت من ان ذكر الطواف مع الدجال انما هو وهم من بعض الرواة بالمعنى و هذا و ان لم يسبقني به احد من الشراح لكن الشيخان هما المرءان اقتدي بهما و للناس فيما يعشقون مذاهب (الهام الباري ص ١٣١)

باب نزول عيسى عليه السلام

و يضع الجزية: هذه رواية الكشمهيني رحمه الله و في رواية غيره و يضع الحرب و المعنى ان الدين يصير واحدا لان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام (ع ٣٩)

و يضع الحرب: هذه رواية نسخة مرجوحة و الراجح ما في الهامش و يضع الجزية و قد عمل ببعضه نبينا صلى الله عليه وسلم في زمنه ايضا و هو قوله عند وفاته اخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب - فلم يقبل الجزية وهم في العرب و اذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها منهم اينما كانوا (فيض ٤٣\١٤)

ان ينزل فيكم: و للطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم على ملته (ف ٣٥٦\٦) و في مسند احمد رحمه الله ١٣\٥ عن سمرة بن جندب (الهام ص ١٣١) و ان بمعنى ما ، اي لا يبقى احد من اهل الكتاب و هم اليهود و النصارى اذا نزل عيسى عليه السلام آمن به و هذا مصير عن ابي هريرة رضي الله عنه الى ان الضمير في قوله (الا ليؤمنن به) و كذلك في قوله (قبل موته) يعود على عيسى عليه السلام اي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى عليه السلام و بهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير رحمه الله من طريق سعيد بن

جبير عنه باسناد صحيح و من طريق ابي رجا عن الحسن قال قبل موت عيسى و الله انه الآن لحي و لكن اذا نزل آمنوا اجمعون (ف١٦\٦١٠).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله قال ابن جرير اولى هذه الاقوال بالصحة القول الاول و هو انه لا يبقى من اهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام الا من آمن به قبل موت عيسى (١\٥٧٧)

تابعه عبد الله بن نافع: و وصل هذه المتابعة مسلم رحمه الله (ع ٣٠٤)

و قال ابراهيم: و هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه و هو معلق وصله النسائي (ع ٣٦)

ذكر عن ابي: و قبيصة هو ابن عقبة احد مشائخ الامام البخاري رحمه الله و هذا التعليق اسنده الاسماعيلي رحمه الله (ع).

و امامكم منكم: توضيحه انه صلى الله عليه وسلم يبشر امته ببشارة عظيمة بانه سيجيئ عليكم زمان هو خير من خير الازمنة و احسنها و اطيبها فانه يجتمع فيه اثنان من اخير الناس و افضله احدهما عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء الى الارض و يصلي معكم في الجماعة و ثانيهما المهدي الموعود المبشر به في الاحاديث الذي يملا الارض عدلا كما ملئت جورا و يؤم في الصلاة منهما الذي هو منكم اي المهدي و يصلي عيسى عليه السلام خلفه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر و عبد الرحمن بن عوف ــ و انما يصلي عيسى عليه السلام خلفه تكرمة لهذه الامة هذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث و الى الله المشتكى من الرواة بالمعنى حيث رووه بالمعنى فمنهم من روى كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم ، و منهم من روى اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم ثم فسره بعضهم فامكم بكتاب ربكم و سنة نبيكم و هذا كله نشا من الرواية بالمعنى و بلغ الحديث الى حيث اختلط مراده ثم الى الله المشتكى من

الشراح حيث شرحوا ما راوه بين ايديهم من المتن كيف ما وقع و لم يلتفتوا يمينا و لا شمالا ، و قد روى مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله ما نصه : قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة انتهى فهذا صريح في ان الامام حين ينزل عيسى عليه السلام يكون من هذه الامة و ان عيسى عليه السلام يصلي خلفه (الهام الباري ص٢ ١٣٢)

بابعه عقيل: فمتابعة عقيل وصلها ابن منده رحمه الله في كتاب الايمان ... و متابعة الاوزاعي رحمه الله وصلها ابن مندة ايضا و ابن حبان رحمه الله و البيهقي رحمه الله في البعث و ابن الاعرابي من طريقه عنه و لفظه مثل رواية يونس (العمدة ١٦\\٤).

باب ما ذكر عن بني اسرائيل

و اسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم ذكر فيه اربعة و ثلاثين (٣٤) حديثا (١)

قوله و **سمعته يقول**: فيه اشكال و هو انَ ذلك الرجل اذا اعتقد انه اذا صار كما ذكره لايقدر الله على اعادته كما بداه فقد انكر قدرته تعالى على اعادته و انكار قدرته تعالى على ذلك كفر و الكافر لا مغفرة له فكيف غفر الله له ، و اجاب عنه المحقق ولى الله الدهلوي رحمه الله انه زعم انه اذا صار كما ذكر فاعادته محال بالذات و المحال بالذات ليس بداخل تحت قدرته تعالى كما هو المسلم عند المتكلمين و زعمه هذا و ان كان غلطا و لكنه بعد ما تحقق صار عذرا لان يقال انه لم ينكر قدرته تعالى على ما هو داخل تحت قدرته تعالى فلا يحكم بكفره فلذا غفر الله له ، و عندي جواب آخر : لهذا الاشكال و هو ان يقال انه ربما يكون شئ مرضي عند الله مقصودا لذاته و يتبعه شئ هو غير مرضي عنده تعالى فمهما يكون النظر و القصد الى ذلك الشئ المرضي عند الله

---

١ ـ ف ٦١٤\١٦.

تعالى يزداد العبد تقربا الى الله تعالى و ان كان ما يتبعه غير مرضي عنده تعالى كمن دعى كل يوم اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فان الشهادة مرضية عنده تعالى و يتبع هذا ان يقتل كافر مسلما و هو غير مرضي عنده تعالى فكانه يدعو كل يوم ان يقتل كافر مسلما و مع هذا هو يزداد كل يوم تقربا الى الله تعالى و رفعة و درجة لان ما هو مقصوده و مطمح نظره هي الشهادة في سبيله تعالى و ان لزمه ما لزمه من ان يقتل كافر مسلما فهذا لا يلتفت اليه ، و كمن ذهب الى طبيب نصراني للتداوي و العلاج لمرضه فان ما هو مقصوده و مطمح نظره هو التداوي و العلاج لمرضه و ان كان يتبعه ترويج حرفة النصراني الكافر فهذا لا يلتفت اليه فكذلك كان قصد ذلك الرجل و مطمح نظره الخشية من عذاب الله تعالى و الخوف من مقامه بين يديه و ان لزمه ما لزمه من نفي قدرته تعالى على اعادته كما بدا فهذا لا يلتفت اليه لانه تابع لا قصد له اليه [1] هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احاديث الاول حديث الدجال ، و الثاني و الثالث في رجلين كل واحد في رجل و المطابقة للترجمة في الثاني و الثالث الخ [2]

حدثني بشر بن محمد: مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعنة الله على اليهود لانهم من بني اسرائيل و هم اقدم من النصارى [3] .

حدثنا سعيد بن ابي مريم: وجه المطابقة بين حديث الباب و بين الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله سنن من قبلكم لان يشمل بني اسرائيل و غيرهم (ع)

تابعه شعبة: و وصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة من طريقه (ع)

---

١ - الهام الباري ١٣٣

٢ - ٤١٦\١١٦

٣ - ايضا ٤٢

تابعه جابر: و وصل هذه المتابعة الامام البخاري رحمه الله ايضا في اواخر البيوع في باب بيع الميتة و الاصنام قوله (وابو هريرة) اي تابعه ابوهريرة ايضا و وصل هذه المتابعة الامام البخاري رحمه الله ايضا في باب ايذاب شحم الميتة آه [١]

حديث ابرص آه

هكذا ترجم لهذا الحديث في اثناء ذكر بني اسرائيل و هو الحديث الثاني عشر [٢] مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث و اخرجه من طريقين (ع ٤٨٦)

باب ام حسبت من ٩: الكهف

و لم يذكر في هذا الباب الا تفسير ما وقع في قصة اصحاب الكهف و ليس في رواية ابي ذر عن المستملي و الكشميهني لفظ باب و ليس في رواية النسفي لا باب و لا غيره و هذا هو الصواب لان الكتاب في الحديث لا في التفسير [٣] **ربطنا:** ١٤ **لولا ان ربطنا:** ١٠ القصص **شططا:** ١٤ **الوصيد:** ١٨ **الموصدة:** ٨ الهمزة، **بعثناهم:** ٣١ **ازكى:** ١٩ عن ابن عباس رضي الله عنه احل ذبيحة و كانوا يذبحون للطواغيت [٤] **رجما بالغيب:** ٢٢ **تقرضهم:** ١٧

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذه الترجمة حديثا مسندا و قد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة آه [٥]

---

١ ـ ع ١٦\٤٥٦

٢ ـ ف ٦\٦٢١

٣ ـ ع ١٦\٤٩

٤ ـ الدر المنثور ٤\٢١٦

٥ ـ ف ٦\٦٢٦

باب حديث الغار

قال الحافظ رحمه الله : الحديث الثالث عشر قوله (حديث الغار) عقب المصنف رحمه الله قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴾ الكهف: ٩ هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم الخ، قلت يحتمل انه ذكر هذا عقيب ذاك لان هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بني اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل ـ الحديث ذكره في الدعاء ([1])

حدثنا اسماعيل: و قد مضى هذا الحديث في الاجارة (ع ٥٢)

باب

و هو كالفصل لما قبله و ليس في اكثر النسخ لفظ باب ([2]) الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي ترضع ولدها فتكلم ([3])

حدثنا ابو اليمان: مطابقته للترجمة من حيث ان وقوع هذا كان في ايام بني اسرائيل ([4])

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في قوله فيما مضى قبلكم من الامم (ع)

حدثنا علي بن عبد الله: مطابقته للترجمة في قوله بينما رجل و بينهما رجل ـ لانهما من بني اسرائيل ([5])

حدثنا اسحاق بن نصر: مطابقته للترجمة من حيث ان الرجلين المذكورين فيه من بني اسرائيل ([6])

١ـ ع ١٦\ ٥١

٢ـ ١٦\ ٥٣ ايضا

٣ـ ١٦\ ٦٣٩ /ف

٤ـ ع ٥٣

٥ـ ١٦\ ٥٧١

٦ـ ع ١٥٧

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في قوله على طائفة من بني اسرائيل ([1])

حدثنا موسى: هذا الحديث من جنس الحديث السابق فلذلك ذكره عقيبه فتقع المطابقة بينه و بين الترجمة من حيث انه مطابق للمطابق و المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ ([2])

حدثنا قتيبة: مطابقة للترجمة في قوله (انما اهلك الذين من قبلكم) لان المراد منهم بنو اسرائيل و الدليل عليه قوله في بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا ([3])

حدثنا آدم: مطابقته للترجمة في قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا) (ع ٦٠)

حدثنا عمر بن حفص: مطابقته للترجمة في قوله بنيامن الانبياء و الظاهر انه من بني اسرائيل و قال النووي رحمه الله هذا الشئ الذي حكى النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى له من المتقدمين، و قال بعضهم يحتمل ان يكون هو نوح عليه الصلاة و السلام فان قومه كانوا يبطشون به فيختنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون (قلت) على قوله لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة في بني اسرائيل و نوح عليه الصلاة و السلام قبل بني اسرائيل بمدة متطاولة، و قال القرطبي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي و المحكي (قلت) هذا ايضا نحوه ([4])

حدثنا ابو الوليد: مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا قبلكم (ع)

و قال معاذ: هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله (ع)

حدثنا مسدد: مطابقته للترجمة في قوله ان رجلا حضره الموت و هذا الحديث مضى في اول ما ذكر عن بني اسرائيل باتم منه آه ([5])

---

١ ـ ع ٥٨\١٦

٢ ـ ايضا ٥٩

٣ ـ ص٦٠ ايضا

٤ ـ ع ٦٠\١٦

٥ ـ ايضا ٦٢\١٦

33

حدثنا موسى: اشار بهذا الى ان موسى بن اسماعيل التبوذكي خالف مسدد في لفظه من الحديث المذكور و هي قوله و هو في يوم راح لان في رواية مسدد في يوم حار على ما مر عن قريب (ع ٦٢)

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في اول الحديث و قد مضى هذا الحديث في البيوع (ع)

حدثني عبد الله بن محمد: مطابقته للترجمة في قوله فكان رجل مسرف على نفسه (ع)

عذب امراة: مطابقته للترجمة ظاهرة لان وضع الحديث هنا على ان تلك المراة من بني اسرائيل ([1])

حدثنا احمد بن يونس: مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من اول الحديث لان المراد من الناس الاوائل و هو يشمل بني اسرائيل و غيرهم فافهم (ع ٦٤)

حدثنا بشر: مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث لان الرجل فيه من الاوائل و هو يشمل بني اسرائيل و غيرهم و قيل هذا الرجل هو قارون و هو من بني اسرائيل (ع ٦٤)

تابعه عبد الرحمن: و وصل هذه المتابعة الذهلي في الزهراويات عن ابي صالح عن الليث عن عبد الرحمن(ع)

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوتوا الكتاب من قبلنا لانهم من بني اسرائيل و غيرهم (ع ص ٦٥)

حدثنا آدم: مطابقته للترجمة في قوله اليهود و لانهم من بني اسرائيل (ع)

تابعه غندرح: و وصل مسلم هذه المتابعة (ع ٦٥)

تحريرا: يوم الجمعة /١٢/ذي الحجة /٢٦/هجرى بعد ليلةسماع سانحة الحجاج الكرام عند الجمرات و الاغارة على اهل دمه دولة من طيارات امريكة الظالمة (بتوحيد اباد من مضافات ترخو باجورخاكى غفرله)

---

١ - ايضا ٦٣.

كتاب المناقب ٤٩٦

و هوجمع المنقبة و هي ضد المثلبة و وقع في بعض النسخ باب المناقب، و الاول اولى لان الكتاب يجمع الابواب و فيه ابواب كثيرة تتعلق باشياء كثيرة على ما لا يخفى (١).

و قال الحافظ رحمه الله و الاول (باب) اولى فانه يظهر من تصرفه انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدا الى المنتهى، فبدا بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشياء تتعلق بالانساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم و شمائله و معجزاته و استطرد منها بفضائل اصحابه ثم اتبعها باحواله قبل الهجرة و ما جرى له بمكة فذكر المبعث ثم اسلام الصحابة رضي الله عنه و هجرة الحبشة و المعراج و وفود الانصار و الهجرة الى المدينة ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا آخر هذا الباب و هو من جملة تراجم الانبياء و ختمها بخاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم (٢)

يا ايها الناس: ١٣/الحجرات **و اتقوا الله الذي:** ١/ النساء **و ما ينهى عن دعوى الجاهلية:** اي باب فيما ينهى عن دعوى الجاهلية و هي الندبة على الميت و النياحة و قيل قولهم يا لفلان و قيل الانتساب الى غيرابيه و قد عقد له بابا عن قريب ياتي انشاء الله تعالى (٣)

الشعب: مثل مضر و ربيعة هذا قول مجاهد و الضحاك، قوله: **و القبائل آه:** مثل قريش و تميم (٤)

حدثنا خالد: مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة (ع)

---

١ ـ عمدة ١٦\٦٦

٢ ـ فتح ١٦\٦٥٣

٣ ـ عمدة ١٦\٦٧

٤ ـ ايضا.

حدثنا محمد بن بشار: مطابقته للترجمة في قوله قال اتقاهم (ع)

حدثنا قيس بن حفص: مطابقته للترجمة في قوله الا من مضر فانه من الشعوب (ع)

حدثنا اسحاق بن ابراهيم: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)

حدثنا قتيبة: هذا طريق آخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور رواه مختصرا و مطولا (ع١٦\٢٠)

باب

و هو كالفصل لما قبله (ع) **حدثنا مسدد:** وجه ذكر هذه عقيب الحديث السابق ان المذكور فيه ان الناس تبع لقريش و فيه تفضيلهم على غيرهم و المذكور في هذا انه لم يكن بطن من قريش الا و للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فيقتضي هذا تفضيله على الكل (ع)،

قوله: **فنزلت:** فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه و هو قوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾الشورى: ٢٣ الخ هـ١٦ من ك،خ.

معناه في الافغانية ((١) مګر مينه په قربت ستاسي كښې الله تعالى ته) (٢) مګر مينه ده و جهى ده خپلولى نه. شيخ القرآن رحمه الله)

قوله: **والمشئمة:** في قوله تعالى ﴿هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ البلد: ١٩

باب مناقب قريش صـ ٤٩٧

هم ولد النضر بن كنانة و بذلك جزم ابو عبيدة اخرجه ابن سعد عن ابي بكر بن الجهم آه (ف٦\٤٦٦٢)

حدثنا يحيى بن بكير: هذا الحديث بعينه قد مضى في الخمس آه (ع)

وقال الليث: هذا التعليق مختصر من حديث ياتي بعد حديث واحد ذكره متصلا آه (ع)

حدثنا عبد الله: هذا الحديث المتصل يوضح الحديث المعلق المذكور قبل الحديث السابق على هذا الحديث و هو قوله ـ و قال الليث الخ ـ (ع١٦\٧٧)

وددت اني جعلت آه: اعلم انه نقل عن عائشة رضي الله عنه حديث نقض العهد على معصية روي فيه كفارتها كفارة اليمين فيندفع هذا الاشكال بحمل هذا الحديث على انه يقي لها خيال ابقاء ذنب العذر بهذا الطريق فافهم و لا تكن من المكابرين (جن ص٧٦)ـ

باب نزول القرآن بلسان قريش

بلغتهم (ع) اورد فيه طرفا من حديث انس في امر عثمان بكتابة المصاحف و سياتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن و وجد دخوله في مناقب قريش ظاهر(ف ٦\٦٦٦)

باب نسبة اليمن آه

و نسبة مضر و ربيعة الى اسماعيل متفق عليها و اما اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان و اختلف في نسبة الخ (ف)

باب

هذا كالفصل لما قبله و ليس بموجود في كثير من النسخ (١٦\٧٩) عمدة

حدثنا ابو معمر: مطابقته للترجمة من حيث التضاد و المقابلة لان بالضد تتبين الاشياء لان في الحديث ذكر النسب الحقيقي الصحيح و في هذا ذكر النسب الباطل و فيه زجر و توبيخ لمدعيه (ع ص٧٩)

حدثنا علي بن عياش آه: وجه المطابقة فيه مثل الوجه الذي ذكرناه على راس الحديث الماضي (ع٨٠)

حدثنا مسدد: ليس فيه مطابقة للترجمة لا ان يستانس في ذلك في ذكر ربيعة و مضر فان نسبتهما الى اسماعيل لا كلام فيها و الحديث مر في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان الخ (ع٨١)

حدثنا ابو اليمان: ليس لذكر هذا الحديث هنا مناسبة آه (ع) و مناسبته للترجمة من جهة المشرق، و كلهم من مضر كما تقدم آه (ف ٦٧٢) (و هـ رقم٦)

باب ذكر اسلم و غفار

و هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة و المكانة دوه غيرها من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه فصار الشرف اليهم بسبب ذلك آه (١) ثم ذكر المصنف رحمه الله اربعة احاديث (ف).

باب ذكر قحطان

مجردا عن الكلام فيه هل هو من ذرية اسماعيل عليه الصلاة و السلام ام لا؟ و عن ذكر نسبه آه (ع)

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في ذكر اسم قحطان آه (ع).

باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية

و دعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون (يا آل فلان) فيجتمعون فينصرون القائل و لو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك (٢) و دعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند ارادة الحرب الخ (ع٨٧) **ليخرجن الاعز آه:** ٨ المنافقون،

و عن سفيان: هذا معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش في الحديث السابق فيكون موصولا و ليس بمعلق آه (٣)

---

١ - ع ٨/١١٦ و طالع الفتح ٦/٧٣١ و هـ رقم ٧

٢ - هـ رقم ١٥ من ف ص٦٧٨

٣ - ع ص٨٩/١١٦.

باب قصة خزاعة ٤٩٩

اختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي آه (ع ٦٧٩)

حدثنا ابو اليمان: اول هذا الحديث موقوف على سعيد بن المسيب .....

و آخره عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكره مفصلا آه (١)

البحيرة: هي من الاناث و السائبة من الذكور (جن).

قصة اسلام ابي ذر آه

هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده و سقط للباقين و كانه اولى لان هذه الترجمة ستاتي بعد اسلام ابي بكر رضي الله عنه و سعد رضي الله عنه و غيرهما، و وقع للاكثر هنا (قصة زمزم) و وجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي اقام فيها بمكة آه (٢)

و اكره ان اسئله: خوفا من قريش ان يطلعوا فيضربوني (الهام ١٣٤)

و امض انت: اي فر انت و امض مضيا سريعا (٣).

باب جهل العرب

حدثنا ابو النعمان: مطابقته للترجمة في قوله جهل العرب آه (٤)

في سورة الانعام ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا﴾ الأنعام: ١٤٠

---

١ ـ ع١١٦\٩١:

٢ ـ ف ٦\٦٨٢

٣ ـ الهام صـ ١٣٤

٤ ـ ع ١١٦\٩٢

باب من انتسب آه

قال ابن عمر رض: و اما تعليق عبد الله بن عمر و ابي هريرة رضي الله عنه فقد مر كلاهما في احاديث الانبياء عليهم السلام (١) في ص ٤٧٩،

و قال البراء: وصله في ص ٤٠١، **و انذر عشيرتك الاقربين:** ٢١٤ الشعراء، قال البدر رحمه الله تعالى: و محل الكراهة انما كان اذا ذكره على طريق المفاخرة و المشاجرة آه (٢)

اشتروا انفسكم: نص صريح في انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد نفعا و لا ضرا و انما هما بيد الله يفعل ما يشاء و يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء (٣)

باب ابن اخت القوم آه

منهم: اي فيما يرجع الى المناظرة و التعاون و نحو ذلك و اما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع آه (٤)

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله حديث (مولى القوم منهم) مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه و فيه نظر لانه قد اورده في الفرائض من حديث انس و لفظه مولى القوم من انفسهم، و المراد بالمولى ههنا المعتق بفتح المثناة او الحليف آه (٥)

---

١ - ايضا

٢ - ايضا.

٣ - الهام صـ١٣٤

٤ - فتح ٦٨٥١٦

٥ - ايضا

باب قصة الحبش

حدثنا يحيى بن بكير: مطابقته للترجمة الاولى في قوله الى الحبشة و في الثانية في قوله بني ارفدة (ع ١٦\٩٤)

باب من احب ان لا يسب نسبه

و عن ابيه: اي و عن ابي هشام و هو عروة بن الزبير و هذا موصول بالاسناد المذكور الى عروة و ليس بمعلق آه (١)

باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان محمد آه: ٤٠ الاحزاب، **محمد رسول الله**: ٢٨ الفتح **من بعدي اسمه احمد**: ٦ الصف، و كانه اشار بما ذكر من بعض الايتين الي ان اشهر اسماء النبي صلى الله عليه وسلم محمد و احمد آه (٢)

و اشهرهما محمد و قد تكرر في القرآن (٣) اقول: ذكر في اربعة سور في ١٤٤ آل عمران، و ٤٠ الاحزاب، و ٢٨ الفتح، و ٢ محمد.

ان لي خمسة اسماء: و الذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها (٤)

باب خاتم النبيين

اي ان المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين و لمح بما وقع في القرآن آه (ف) بحيث لا يزيد بعده عدد في النبوة فلا ينافي في نزول عيسى عليه السلام بعده فانه بنزوله من السماء الى الارض لا يزيد عدد ما في النبوة (٥)

---

١ ـ ع ٩٥

٢ ـ عمدة ص٩٥.

٣ ـ ف ١٦\٦٨٨

٤ ـ ايضا ١٦\٦٨٩

٥ ـ الهام ص١٣٤

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠١

هكذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر و سقطت من رواية النسفي (ع٩٩) و في ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سياتي و الذي يظهر ان المصنف رحمه الله قصد بايراد حديث عائشة رضي الله عنه هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته و اورده في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي عاشه الخ (١)

و هو ابن ثلاث سنين: هذا هو الاصح في سنه (٢)

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم

فالكنية و الاسم و اللقب كلها من الاعلام و الكنية ما يصدر باب و ام و اللقب ما يشعر بمدح و ذم و كان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم و هو اكبر اولاده (٣)

باب: قال البدر رحمه الله و الادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله و هذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه (ع)

باب خاتم النبوة

و هو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم و كان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها (٤)

مثل زر الحجلة: بالضم من حجل الفرس يعني الحجلة هي التي جمعها حجل و الحجلة هي الشئ المرتفع من العظم مثل الزر بين عيني الفرس و هذا المعنى لا يوجد في كتب اللغة كما لا يوجد بمعنى الغرة بل بمعنى البياض في الرجل فعلى هذا اضافة زر الى

---

١ - ف ٦٤٤١٦

٢ - ع ٩٩١١٦

٣ - ايضا ١٠٠١١٦ .

٤ - ع ١٠١١١٦

الحجلة مثل اضافة لُجين الماء (١) المقصود بيان مادة الاشتقاق لا ان معناه في الرواية ذلك فلا حاجة الى التغليظ (٢)

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

يعني في خلقه و خلقه (ع ١٠٢) و اورد فيه اربعة و عشرين حديثا (٣)

قوله العنفقة: و هو ما بين الذقن و الشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا و تطلق على الشعر (حل اللغات)

في حلة حمراء: اي منسوجة بخطوط احمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية و ليست كلها حمراء (٤)

قوله **عشر سنين:** ياتي حديث عائشة في ص ٦٤١ بمثله و في حديث آخر عنها توفي و هو ابن ثلاث و ستين و كذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه في ص ٥٤٣، حيث قال انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة بعد ما انزل عليه ثلاث عشرة سنة و في المدينة عشر سنين (٥)

من الريح المرسلة: مر في ٤٥٥

كان لا يرفع يديه: ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء و ليس كذلك بل ثبت الرفع في الدعاء في مواطن فيؤول على انه لم يرفع الرفع البليغ في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطيه (٦)

---

١ ـ جن ٧٦

٢ ـ لامع ٦٦١٣

٣ ـ فتح ٧٠٣

٤ ـ ١٠ من قس

٥ ـ الهام صـ ١٣٤

٦ ـ ع ١١٤.

و قال ابو موسى: شيخ البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله و هذا طرف علقه من حديث سياتي موصولا في المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري ع(١١٤\١٦) ياتي موصولا في ص٦١٩ و تعليقا هكذا في صـ ٩٣٨ (١)

فاخرج فضل وضوءه آه: اي ما بقي في الاناء بعد وضوئه صلى الله عليه وسلم (الهام ص ١٣٤).

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه آه

رواه سعيد بن منياء: وصله في كتاب الاعتصام مطولا (٢)

باب علامات النبوة في الاسلام

جمع علامة انما لم يقل معجزات النبوة لان العلامة اعم منها و من الكرامة و الفرق بينهما ظاهر لان المعجزة لا تكون الا عند التحدي بخلاف الكرامة قوله (في الاسلام) اي في زمن الاسلام (٣)

اعلـم : ان ما يصدر من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة يسمى ارهاصا و ما يصدر بعد النبوة يسمى معجزة و آما المصنف رحمه الله فانه بصدد بيان العلامات سواء كانت من جنس الارهاصات او المعجزات (٤)

انها موتمة: مر في ص ٤٩ **كنا نعد الآيات:** للآيات ثلاثة معاني : العلامة الفاصلة ، و الاعجوبة الحاصلة ، و البلية النازلة (٥)

---

١ ـ الالهام ص١٣٤

٢ ـ ف ٧١٩\١٦

٣ ـ ع ١١٧\١٢٦

٤ ـ فيض ٥٧\١٤

٥ ـ الهام ص١٣٧

حدثنا موسى بن اسماعيل: قيل للمطابقة بينه و بين الترجمة لان الترجمة في علامات النبوة و الحديث في كرامة الصديق و أجيب: بانه يجوز ان تظهر المعجزة على يد الغير او استفيد الاعجاز من آخره [١]

و قرة عيني: و انما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور الخ (ف ٣ ٤ ٧)

كانها اكليل: بكسر الهمزة و هو شبه عصابة مزينة بالجواهر و هو التاج و كانت ملوك الفرس تستعملها (ع١٦\١٢٧)

و قال عبد الحميد: هذا التعليق اخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده (ع)

و رواه ابو عاصم: و هذا التعليق وصله البيهقي رح (ع صـ١٢٨)

تابعه غيره: اي تابع غير يحي شيخ البخاري رحمه الله في روايته عنه عن عبد الرزاق بن همام و اخرج هذا المتابعة اسحاق بن راهويه (ع ١٣٣)

حدثني عبد الله بن محمد: و ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد مشائخ الامام البخاري رحمه الله روى عنه هنا بالواسطة .... و هذا السند بهؤلاء الرجال و تحديثه قد مر في الزكاة في باب الصدقة قبل الرد (ع١٣٥)

و عن الزهري: هو عطف على الزهري في الحديث السابق متصل به في الاسناد و اورده مختصرا و تمامه ياتي في الفتن عن ابي اليمان المذكور آنفا (ع١٣٧)

قال محمود: و اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه من ابي زرعة (ع١٣٩)

اني ارى الفتن ٥٠٨: اي في عالم المثال ما سيقع بعده صلى الله عليه وسلم في المدينة كما وقع يوم الحرة و غيره (الهام صـ١٣٧)

سمعت الصادق المصدوق: لعل اباهريرة رضي الله عنه قال ذلك تعريضا بمروان (الهام)

تعلم اصحابي الخير: ٥٠٩، قد فسره في حديث مر قبل هذا متصلا (الهام ١٣٧)

---

١ ـ ع١٦\١٢٤

فئتان دعواهما واحد: لعل هذا اشارة الى ما وقع بين علي و معاوية رضي الله عنهما فعلي مجتهد مصيب و معاوية مجتهد مخطئ معذور راجي العفو من الله تعالى كما يرجوه كل من اخطا من المجتهدين في الاجتهاد وهم مئون فان فتح باب السبب والكل من اخطاء من المجتهدين في الاجتهادلا ينجو منه شاذة و لا فاذة الا من عصمة الله فكن على بصيرة و لا تلوث لسانك بسبب من سلف و خلف منهم فان اللعانين لا يكونون شهداء عند الله و قد قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الحشر: ١٠ و قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾البقرة: ١٣٤ و قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ النور: ١٩ و قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش يغزو القسطنطنية مغفور لهم، و قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾النساء: ٤٨ و قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾الزمر: ٥٣ (١)

دجالون: منهم غلام احمد الذي نشا في قرية تسمى بقاديان وادعى النبوة بايماء الافرنج و كانوا يربّونه ليمحوا اصل الجهاد الذي ذروة سنام الاسلام فسعى في محوه و هدمه و استئصاله و اخراجه عن قلوب المسلمين و صرف مدة عمره في ذلك و اظهر الفساد و خرب البلاد و اضل العباد و كان مفتونا بامراة مسلمة و كان يحتال لتنكحه و يجلب عليها بخيل و رجل و يتملقها بلطف و لطائف حيل فلم تطاوعه و كانت ابنة ابيها و زين عشيرتها (٢)

ذو الخويصرة: سمي به لعظيم خاصرتيه و التصغير للتحقير (٣)

---

١ ـ الهام الباري ص ١٣٧

٢ ـ ايضا

٣ ـ ...

يقولون من خير قول البرية صـ ٥١٠: في مسند احمد رحمه الله (١١٣\١) يقولون من قول خير البرية من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم (١)

حدثنا علي بن عبد الله: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لست من اهل النار و لكن من اهل الجنة لان هذا امر لا يطلع عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم و اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يعيش حميدا و يموت شهيدا فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل (٢)

حدثني محمد بن بشار: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخباره صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة عند قراءة القرآن (٣)

و انا انفض لك: اي اتحقق هل هناك احد (جن) **لرجل من اهل المدينة:** شك من الراوي، و المراد بالمدينة مكة و لم يرد المدينة النبوية لانها لم تكن حينئذ تسمى المدينة، و انما يقال لها يثرب الخ (٤) و في صـ ٥١٥ قال لرجل من قريش سماه فعرفته (٥)

افي غنمك لبن: اي لما عرفته علمتُ انه لا يبخل عني لصداقته كانت بيني و بينه و اني بسبيل من لبن غنمه فقلت ا في غنمك لبن (٦)

لا تحزن ان الله معنا: معيته تعالى قد تكون علمية كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد: ٤ و قد تكون نصرتية كما هي ههنا ثم انه صلى الله عليه و سلم كما اثبت معيته تعالى لنفسه كذلك اثبتها لابي بكر الصديق رضي الله عنه فلا ريب في انه صلى الله عليه وسلم كان على ثقة من ايمانه و ايقانه فاي فضيلة اعلى مما آتاه الله تعالى على لسان نبيه الصادق المصدوق فويل للشيعة ثم ويل لهم (٧)

---

١ ـ الهام ١٣٨
٢ ـ ع ١٤٥
٣ ـ ايضا ١٤٦
٤ ـ هـ ١٣
٥ ـ الهام ص١٣٨
٦ ـ ايضا
٧ ـ ايضا

فنعم ايضا: فيه الترجمة ، قال البدر رحمه الله تعالى و هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم [١]

حدثنا ابو معمر:قوله : **و قد لفظته الارض**: بكسر الفاء طرحته و رمت به و حكي فتح الفاء كذا في الفتح (هـ٧)

حدثنا ابو اليمان: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاولتهما كذابَين الى آخره لا فيه اخبارا عنه صلى الله عليه وسلم بامر قد وقع بعضه في ايامه و بعضه بعده [٢]

حدثني محمد: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن رؤيا الصدق و وقوعها مثل ما عبرها به (ع)

والله خير: اي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا [٣] اي سمعت قائلا يقول: و الله خير فعطفه على ما قبله من قبيل علفتها تبنا و ماء باردا، و مثله اسكن انت و زوجك الجنة اي و لتكن زوجك الخ [٤]

بعد يوم بدر:المرادمنه بعدية متراخية او بدر الصغرى (فيض) .

و لا اره الا حضر اجلي: قلت ادراج قوله صلى الله عليه وسلم انك اول اهل بيتي لحاقا بي في علة البكاء وهم من بعض الرواة والصواب ان علة البكاء انما هوقوله صلى الله عليه وسلم ولااراه الا حضرا جلي و اما قوله صلى الله عليه وسلم انك اول اهل بيتي لحاقا بي فداخل في علة الضحك كما اوضحه المؤلف بعد متصلا كما هو صنيعه في افهام معاني الاحاديث و قد مر غير مرة [٥]

حدثني يحيى: هذا طريق آخر من وجه آخر في حديث عائشة المذكور (ع)

---

١ - ع ١٤٩|١٦ .

٢ - ع ١٥|١٦

٣- هـ ١٧

٤ - الالهام بقدر الضرورة ١٣٨

٥ - الهام ١٣٨/ ١٣٩

حدثنا محمد بن عرعرة: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس انه هذه السورة في اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا اخبار قبل وقوعه و وقع الامر كذلك (١)

حدثنا ابو نعيم: مطابقته للترجمة من حيث انه اخبر بكثرة الناس و قلة الانصار بعده و ان منهم من يتولى امور الناس و انه اوحى اليهم بما ذكروا فيه (ع)

فئتين من المسلمين ٥١٢: و صدق النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر فان الحسن رضي الله عنه فعل ذلك بين طائفته و طائفة معاوية رضي الله عنه و قد سماهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما مسلمين فمن يرتاب في اسلام معاوية رضي الله عنه و طائفته فهو انما يرتاب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم و من يرتاب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق حقا مردود في الدنيا و الآخرة (٢)

حدينا عمرو بن عباس: مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه و سلم اخبر بانه سيكون لهم انماط و قد كان ذلك و هي جمع نمط بفتحات و هو بساط له خمل رقيق (٣) **قوله ما يكذب محمد ص٥١٣:** قلت والحسن ما شهدت به الاعداء (الهام)

فقتله الله: قلت فوقع ما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الف الف مرة بعدد كل ذرة (٤)

حدثنا عبد الرحمن بن شيبة: مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر عمارا في امر خلافة الشيخين و قد وقع مثل ما قال على ما نذكره وو يا الانبياء عليهم الصلاة و السلام حق بلا خلاف (٥) **و قال همام:** وصله في ص ٥١٧،

حدثنا عباس: مطابقته للترجمة من حيث انه فيه ذكر جبريل عليه الصلاة و السلام و هو الذي كان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فكان علما من اعلام النبوة (٦)

---

١ ـ ع ١٦\٥٥٦
٢ ـ الهام ص١٣٩
٣ ـ ع ١٦\١٥٦
٤ ـ الهام ص١٣٩
٥ ـ ع ١٦\١٥٨
٦ ـ ع ١٦\١٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قول الله تعالى: يعرفونه: ١٤٦ البقرة

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة اليهوديين الذين زنيا و سياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود (١)

قوله فرجما: بحكم التوراة ترغيما لانا فهم حيث انكروا كونه في التوراة و الا فاسلام الزاني و الزانية شرط للاحصان المشروط به الرجم في الاسلام (٢)

باب سؤال المشركين

فذكر فيه حديث ابن مسعود و انس و ابن عباس في ذلك (٣) و هي معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات و قال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يعادلها شئ من آيات الانبياء لانه ظهر في ملكوت السماء و الخطب فيه اعظم و البرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر (٤) قد سمعنا من بعضهم انه روى ذلك في الهند ايضا في زمن بعض ملوك الهند من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) و قد شاهده ملك بهوپال من الهند اسمه (بوج پال) (ذكره الفرشتة في تاريخه) على ان مشاهدة غيرهم ليس بلازم فكثيرا ما كسف الشمس و القمر و لا يكون به للعامة خبر فكيف بانشقاقه ثم التأم من ساعته (٦)

---

١ ـ ف ١٦\٦٨٢

٢ ـ الهام ١٣٩

٣ ـ ف ٦٨٣

٤ ـ ع١٦\١٦٢

٥ ـ الهام ١٣٩

٦ ـ فيض ١٦\٦٠

باب

اي هذا باب كذا وقع في الاصول باب بغير ترجمة و هو كالفصل لما قبله (١) ذكر فيه احاديث (ف ٧٨٦)

حدثنا محمد بن المثنى: كرامة احد من الصحابة رضي الله عنه و ممن كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم و يلحق بها (ع ١٦٣)

مثل المصباحين: الصواب انهما معهما و اما ما كان معا كان معهما مصباح واحد يضئ فلما تفرق صار مع كل واحد مصباح اي كان مع كل واحد منهما عصا فما داما ذهبا معا يضئ عصا احدهما مثل المصباح فلما تفرقا اضاء عصا الآخر ايضا فصار اثنان بعد ما كان (٢).

الفائدة: قوله لا يزال الناس: قال الامام البخاري رحمه الله و اما هذه الطائفة فهم اهل العلم و قال احمد بن حنبل رحمه الله ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم ـ قال القاضي رح: انما اراد احمد رحمه الله اهل السنة و الجماعة و من يعتقد مذهب اهل الحق، و قال الامام النووي رحمه الله يحتمل ان هذه الطائفة متفرقع من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ـ و منهم فقهاء و منهم محدثون و منهم زهاد و منهم آمرون بالمعروف و ناهون عن المنكر و منهم انواع اخرى من اهل الخير و لا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض و فيه دليل لكون الاجماع حجة (٣)

سفيان: هو موصول بالاسناد المذكور (ف ٦/ ٦٨٧)

---

١ ـ ع١٦\١٦٣.

٢ ـ الهام ١٣٩

٣ ـ عمدة ١٦\١٦٤

كان الحسن بن عمارة: و اعلم ان الحسن بن عمارة ضعيف بالاتفاق و لكن ليس ذكره في الاسناد بل في ذيل القصة و لا باس به (١)

قال سفيان يشتري له شاة: و هو ايضا موصول بالاسناد الاول (ع).

حدثنا علي بن عبد الله: وجه المطابقة فيه ما ذكرنا انه اخبر عن خراب خيبر.فوقع كما اخبر (٢)

قوله: دع فرفع يديه الخ: و ليست هذه العبارة في غير تلك النسخة و لم ياخذ احد من شارحيه و ثبت منه رفع اليدين عند التكبيرة في خيبر (٣) اي لفظ فرفع يديه غير محفوظ في هذا الحديث فدعه ولا تذكره و ان وجد هذا اللفظ في بعض الطرق فهو غريب فتنبه لذلك (٤)

---

١ - فيض ٦١١٤

٢ - عمدة ١٦٨١١٦

٣ - فيض ٦١١٤

٤ - الهام ١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٥

اي بطريق الاجمال ثم التفصيل اما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شئ مما يوافق شرطه و اما التفصيل فلمن ورد فيه شئ بخصوصه على شرطه (١) و الفضائل جمع الفضيلة و هي خلاف النقيصة كما ان الفضل خلاف النقص .... و المراد بالفضائل : الخصال الحميدة و الخلال المرضية المشكورة، و الاصحاب جمع صحب مثل فرخ و افراخ قاله الجوهري (٢)

و كانوا يضربوننا: اي كانوا يضربوننا على ان نقول في اقوالنا شهادة الله او عهد الله لانه مشابهة لليهود (٣)

و قول الله عز و جل للفقراء: ٨ الحشر **الا تنصروه**: ٤٠ التوبة ذكر هذه الآية لانها في قصة الهجرة و فيها منقبة عظيمة لابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان معه صلى الله عليه وسلم في الهجرة .

قالت عائشة: وصله في ص٥٥٣ **و ابو سعيد**: و اما قول ابي سعيد فتدبر اخرجه ابن حبان آه (ع) **و ابن عباس**: وصله في صـ٦٧٢،

حدثنا عبد الله بن رجاء: مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه (ع) **لا تحزن ان الله معنا**: ٤٠ التوبة .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم آه

وصله الامام البخاري رحمه الله في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة في المسجد و هذا نقل بالمعنى (ع) وصلة في ٦٧ -

---

١ ـ ت٣١٧

٢ ـ ع ١٦٨ .

٣ ـ الهام ص١٣٩ .

باب فضل ابي بكر

اي في رتبة الفضل، و ليس المراد البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر رضي الله عنه كان ثابتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب (ف١٦)

باب ٥١٦

و هو كالفصل لما قبله (ع ١٧٨)

قوله: **فاتى ابابكر**: فيه اشارة الى انه يكون خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم و ان شئت قلت فيه تصريح بانه يكون خليفة بعد النبي صلى الله عليه و سلم (الهام ص ١٤٠)

قوله: **حتى ابدى عن ركبتيه**: اي بالغ في الارتفاع حتى قرب ان يبدي عند الركبتين (جن ص ٧٧)

اشفق ابوبكر: من ان يغضب النبي صلى الله عليه وسلم على عمر (الهام ص ١٤٠)

حتى ضرب الناس بعطن: اي حتى ارادوا ابلهم و ابركوها و ضربوا لها عطنا و العطن بفتح المهملتين مبر الابل حول الماء كذا في المرقاة (عـه٥)

قوله: **ما هذا الذي يدعى من تلك الابواب**: توضيحه: ان ابابكر رضي الله عنه لما سمعه صلى الله عليه و سلم يذكر الابواب قال يا رسول الله لو دُعي احد من واحد من تلك الابواب فلا ضرورة له الى ان يدعى من باب آخر لان المقصود و هو دخول الجنة قد حصل به و لكن هل من احد يدعى من تلك الابواب كلها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم و ارجو ان تكون منهم (الهام صـ ١٤٠)،

قوله: **انك ميت**: ٣٠ الزمر، **و ما محمد الا رسول**: ١٤٤ آل عمران،

و ان فيهم لنفاقا: اي ان في بعضهم لمنافقين (ع صـ١٨٦)، **قتلتم سعد بن عبادة**: اي ما قبلتم قوله (جن ٧٧)،

حدثنا قتيبة: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر، والحديث قد مر في كتاب التيمم (ع ص ١٨٧) اي بركة الله فيكم لان المبارك بالكسر هو الله تعالى (المؤلف غفر له)

حدثنا آدم: هذا لا يدل على فضل ابي بكر على الخصوص و انما يدل على فضل الصحابة كلهم على غيرهم فلا مطابقة بينه و بين الترجمة الا انه لما دل على حرمة سب الصحابة كلهم فدلالته على الحرمة في حق ابي بكر رضي الله عنه اقوى و اكدلانه قد تقرر انه افضل الصحابة كلهم و انه افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذه الحيثية يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة للترجمة (عمدة ١٦\١٨٧)

توسط قفها: القف الحجر الذي يوضع عند البئر يقف عليها الذي يرسل الدلو (جن ص ٧٧)

حدثنا احمد بن سعيد: وجه المطابقة بينه و بين الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه و تقديمه على عمر رضي الله عنه و غيره يدل على انه افضل منه (ع ١٩١)

اتقتلون رجلا آه ص ٥٢٠: كما قال رجل مؤمن في موسى عليه السلام رقم ٢٨ المؤمن.

باب مناقب عمر رض

ثم ذكر المصنف رحمه الله في هذه الترجمة ستة عشر حديثا (ف ٧ ح ٤١\٤٤) **قوله العبقري**: ٧٦ الرحمن، **مبثوثة**: ١٦ الغاشية، **و عنده نسوة**: يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (الهام).

انت افظ و اغلظ: افعل التفضيل ههنا استعمل على المعنى ان موصوفه يوجد فيه الوصف على وجه الكمال و لا يوجد شئ منه فيما بعده اعني مدخول من فتامل (الهام ١٤٠)

فقال ما رايت احدا: و اصل العبارة هكذا كان اجد و اجود من عمر بن الخطاب حتى انتهى يعني العمرة كله (فيض ٦٤)

قال ابن عباس من نبي و لا محدث: اشار بهذا الى قراءة ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾ الحج: ٥٢ فانه زاد فيها و لا محدث و اخرجه عبد بن حميد من حديث عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقرا (و ما ارسلنا من قبلك من رسول و لا نبي و لا محدث) (ع١٦\١٩٩)

قوله: **من اجلك و اجل اصحابك**: الذين اودعهم و ارتحل عنهم و لا ادري ما يصنع بهم بعدي (الهام ١٤٠) **قال حماد بن زيد**: وصله الاسماعيلي (ف ع).

مناقب عثمان بن عفان رض

و قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحفر مر في ص ٣٨٩، هذا التعلىق مضى في الوقف و وصله الدارقطني و الاسماعيلي (ع صـ٢٠١)

و قال من جهز: قد مر في الباب المذكور آنفا في الحديث المذكور فيه و جيش العسرة (ع٢٠٢).

قال حماد: متصل بالاسناد الاول (ع) حدثني احمد بن **شبيب**: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم دعا عليا رضي الله عنه الى آخره من حيث انه اقام الحد على اخيه فهذا فيه دلالة على مراعاة الحق (ع٢٠٣) كان الوليد هذا واليا بالكوفة و كان اخا عثمان لامه و قد كان الناس اكثروا فيه (فيض ٦٦).

فجلده ثمانين: ياتي الحديث في ص ٥٤٦ و فيه اربعين بدل ثمانين (الهام ١٤٠) و هذا حجة للحنفية ان حد السكران ثمانون و ليس هذا اللفظ في البخاري الا ههنا فقط فليحفظه الخ (فيض ٤\٦٦).

تابعه عبد الله بن صالح ٥٢٣: باسناده المذكور و كلاهما من مشائخ البخاري رحمه الله (ع١٦\٢٠٦).

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه فضيلة عظيمة لعثمان وهي ان الله عفى عنه و غفر له و حصل له السهم و الاجر و هو غائب و لم يحصل ذلك لغيره و اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى يده اليمنى وقال هذا يد عثمان و هذا فضل عظيم اعطاه الله اياه (ع ٢٠٦).

باب قصة البيعة

اي هذا باب في بيان قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب و اتفاق الصحابة على تقديم عثمان في الخلافة (ع ٢٠٧) **حدثنا موسى بن اسماعيل**: مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يشمل على جميع ما في الترجمة (ع ١٦\٢١٠) **قوله فولجت داخلا**: اي دخلت في بيت داخل المكان (فيض ٤\٦٧).

مناقب علي رض

قال احمد رحمه الله و اسماعيل القاضي رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابو علي النيسابوري رحمه الله لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي رضي الله عنه ، و كان السبب في ذلك انه تاخر و وقع الاختلاف في زمانه و خروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لا نتشار مناقبه من كثرة من كان يبينها من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا الخ (فتح ٧\٧١) **و قال النبي صلى الله عليه وسلم**: هذا التعليق طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه اخرجه مطولا في باب عمرة القضاء على ما سياتي ان شاء الله تعالى (ع ١٦\٢١٤).

و قال عمر: هذا التعليق تقدم قريبا في وفاة عمر رضي الله عنه مسندا آه (ع).

كمامات اصحابي: يعني به ما يروى عنه من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين فانها كلها من جهة الروافض و المعتبر منها ما يروى عنه بواسطة اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه (فيض ٤\٦٨)

وكان ابن سيرين: و المراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (ف هـ رقم٦).

مناقب جعفر آه

وقال النبي صلى الله عليه و سلم: هذا التعليق رواه الامام البخاري موصولا مطولا في باب عمرة القضاء آه (صـ٢١٩)

حدثني عمرو بن علي: مطابقته للترجمة من حيث ان اطلاق ذي الجناحين على جعفر منقبة عظيمة (ع٢٢٠) **قال ابو عبد الله**: و اشار بهذا الى ان الجناحين يطلقان لكل ناحيتين يعني لكل جنبين و منه يقال جنح الطريق جانبه و جنح القوم ناحيتهم و قال الجوهري رحمه الله و جناح الطير يده (ع١٦\٢٢١)

فقال اللهم انا كنا: قلت و هذا توسل فعلي لانه كان يقول له بعد ذلك، قم يا عباس فاستسق فكان يستسقى لهم فلم يثبت منه التوسل القولي، اي الاستسقاء باسماء الصالحين فقط بدون شركتهم [1] يدل على ان حياته صلى الله عليه و سلم بعد الممات ليست حياة دنيوية عند عمر و الا فاي حاجة الى التوسل بالعباس بن عبد المطلب مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم حيا بالحياة الدنيوية مثل العباس بن عبد المطلب و هل هو الا ذهاب من الراجح الى المرجوح و من الافضل الى المفضول [2]

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه و سلم

و قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينتسب الى جده الاقرب و هو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم او رآه من ذكر او انثى آه [3]

---

١ - فيض ٦٨\٤

٢ - الهام ١٤١

٣ - عمدة ٢٣١\١٦

و قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة آه: هذا التعليق مر موصولا في اواخر باب علامات النبوة فليرجع اليه (ع٢٢٢).

حدثنا ابو اليمان: مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ع١٦\٢٢٢).

باب مناقب الزبير رض:

و قال ابن عباس: هذه قطعة من حديث ياتي في تفسير براءة من طريق ابن ابي مليكة (ع٦٧٢).

و سمي الحواريون: في ٥٢ آل عمران، هذا من كلام الامام البخاري اراد به حواري عيسى عليه السلام و وصله ابن ابي حاتم آه، (ع٢٢٤).

فضربوه ضربتين: يجئ مزيد بحث حيث يجئ الحديث المخالف لهذا الحديث في كتاب المغازي ص ٥٦٦ (جن ص٧٧).

ذكر طلحة بن عبيد الله: و قال عمر رضي الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وصله في ص ٢٢٤.

عن حديثهما: اي انهما حدثا ابا عثمان بذلك (ع١٤١ الهام).

مناقب سعد بن ابي وقاص: قوله تابعه: تاتي المتابعة في ٥٤٤.

باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم: و الصهر (سسرال) و استعمله في معنى زوج البنت (فيض ٤\٦٨).

مناقب زيد بن حارثة: ٥٢٨

و قال البراء: وصله في ص ٦١٠،

ذكر اسامة بن زيد: قوله فصاح بي: اي وجد علي و صاح بي (فيض ٤\٦٩).

فطاطا ابن عمر راسه: يعني انه اراد ان ينصحه فلما جاوز و علم انه محمد ذكر حب رسول الله صلى الله عليه و سلم لانه ندم من قصده الوعظ فافهم و انظر في الحاشية (جن ص٧٨)

مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

حدثنا اسحاق بن نصر: مطابقته للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله آه (ع١٦\٢٣٥)

مناقب عمار و حذيفة رضي الله عنهما:

حدثنا ما لك بن اسماعيل: مطابقته للترجمة في قوله و فيكم الذي اجاره الله من الشيطان لان المراد به هو عمار بن ياسر و في قوله ا و ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه و سلم لان المراد به حذيفة بن اليمان (ع١٦\٢٣٦)

مناقب ابو عبيدة رضي الله عنه :

و اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح (ع) و الترجمة في قوله و ان امينا و قوله حق امين . (خاكي) .

مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه :

ذكر مناقب مصعب بن عمير و لم يذكر فيه شيئا و كانه لم يجد شيئا على شرطه و بيض له (ع ص ٢٣٩)

مناقب الحسن و الحسين رضي الله عنهما :

كانه جمعهما لما وقع من الاشتراك في كثير من المناقب (ف٢٢\٩٥)

قال نافع بن جبير: مر في الوضوء و هذا التعليق قد مضى موصولا مطولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق (ع١٦\٢٣٩)

قوله مخضوبا بالوسمة: قال في الهامش عـه ظاهره و ان كان معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد لكن المعنى كان مخضوبا بالوسمة الخالصة و الخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لان المنهي عنه هو السواد البحت او يكون السواد غالبا على الحناء لا بالعكس الخ.

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى و من غرائب قدرته تعالى انه اتى براس عبيد الله ايضا بعيد ذلك في هذا المحل بعينه و عند الترمذي ان حية دخلت في منخريه ثلاث مرات، و خرجت كذلك و راسه موضوع بين ايدي الناس و هم يقولون: قد جاءت قد جاءت، اي الحية (فيض ٤\٦٩٩)۔

مناقب بلال رضي الله عنه الله عنه

سمعت دف نعليك: وصله في ص١٥٤ و ص ٥٢٠،

قوله: **حدثنا ابن نمير**: مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فدعني و عمل الله لان كلامه هذا يدل على ان قصده التجرد الى الله و الاشتغال بعمله و هو منقبة غير قليلة (ع١٦\٢٤٤)۔

مناقب ابن عباس رض

اللهم علمه الحكمة: تقدم في كتاب العلم (ع) و اخرج ههنا من ثلاث طرق،

الاصابة في غير النبوة: اي علم الاحكام و الاجتهاد و علم علل الاحكام

من غير النبوة: اي من غير الوصول الى درجة النبوة (جن ص٧٨)۔

مناقب خالد رض

حدثنا احمد بن واقد: مطابقته للترجمة في قوله حتى اخذ سيف من سيوف الله (ع ص٢٤٥)

مناقب سالم رض

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة في قوله و سالم مولى ابي حذيفة (ع ص٢٤٦)

مناقب ابن مسعود رضي الله عنه :

استقرروا القرآن من اربعة: و في الترمذي ص ٢٢١ من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه، و سياتي حديث قراءة القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صـ ٦٥٩ و غيرها، و حديث اني اعلمهم بكتاب الله تعالى في صـ ٧٤٨ و راجع النيل ١٢\١٣٠ قال مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر و علي و أُبي و زيد و ابي الدرداء و ابن مسعود، ثم انتهى علم الستة الى علي و عبد الله آه، و في المستدك ١٢\٣٠٢ : ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة و فيه في صـ ١٢\٢٣٠ قراءة ابن مسعود آخر القراءات وفي صـ ٢٢٧ : من سره ان يقرا القرآن محضا كما انزل فليقراه على قراءة ام عبد، و كذا في مسند ابي داود الطيالسي و في مسند احمد ٢٤٣/٥ . قال معاذ رضي الله عنه ابتغوا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لو كنت مؤمرا احدا دون مشورة امّرت ابن ام عبد . مسند احمد ١\٧٦ و ١\٩٥ و صـ ١٠٢ و صـ ١٠٨ (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم ([1])

---

١ ـ الهام الباري صـ ١٤٢

ذكر معاوية رض

حدثنا الحسن بن بشر: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر معاوية (ع٨ ٢٤)

قوله بركعة: دل على ان الوتر بركعة واحدة كان نادرا عندهم بحيث لو يرى احدا يوتر بركعة استعجب منه و نمى الى غيره و لا يترك الموتر كذلك الا بعذر انه مجتهد معفو عنه اصاب و اخطا فثبت ان الوتر الشائع فيهم انما هو **كان بثلاث** (الهام ١٤٢)

مناقب فاطمة رض:

سيدة نساء اهل الجنة: مر موصولا مطولا في صـ ٥١٢.

فضل عائشة رض:

ثم ذكر فيه المصنف رحمه الله ثمانية احاديث (ف٧\١٠٧١٧)

يا عائش هذا جبريل: في مسند احمد ٧٤\٦ عن عائشة رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده على معرفة فرس و هو يكلم رجلا قلت رأيتك واضعا يديك على معرفة فرس دحية الكلبي و انت تكلمه قال و رايتِ ، قلتُ نعم قال ذاك جبريل عليه السلام و هو يقرئك السلام قالت و عليه السلام و رحمة الله و بركاته جزاه الله خيرا من صاحب و دخيل ، فنعم الصاحب و نعم الدخيل آه، من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم (الهام ص١٤٢)

قوله : **و انا في لحاف امراة آه:** و وجهه (والله اعلم) انه صلى الله عليه و سلم لم يتزوج بكرا سواها (ايضا) .

باب مناقب الانصار:

هو اسم اسلامي سمي به النبي صلى الله عليه و سلم الاوس و الخزرج و حلفائهم (ف١٧\١١٠)

و الذين تبوءوا الدار: توطنوا المدينة **و الايمان:** و اخلصوا الايمان، كقوله علفتها تبنا و ماءً باردًا(جن ٧٧) و الآية في رقم٩ الحشر،

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم:

وصله في صـ ٦٢٠ ، قوله : **ما ظلم بابي و امي:** اي ما تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم الحد في هذا القول فان الانصار اهل بهذه العناية فانهم آووه في المدينة و نصروه بالانفس و الاموال (الهام صـ١٤٣)

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله من اقط: قيل يفهم منه طهارة الانفخة لان الاقط اكثر ما يصنع به و الانفخة في الهندية (پنير مايه آن چيزى باشد بر جانب اعلى معده قريب فم دران ترشى باشد اران قطره در پنير اندازند مصنوع گردد (جن صـ٧٨)

قوله و ضر: صـ ٥٣٤ لعله اصابه من المساس بثوب امراته المصبوغ بزعفران او نحوه (صـ١٤٣ الهام)

قوله: اولم و لو بشاة: ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشئ قليل كالشاة و يحتمل ان تكون للكثرة لان كون هذا المقدار قليلا لم يعرف في ذلك الزمان و يؤيده ما في حديث السنن ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة (الهام١٤٣).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار آه:

فقام النبي صلى الله عليه و سلم آه: شفقة و رحمة و محبة لا تعظيما فافهم و لا تعجل و لا تجهل (الهام).

باب اتباع الانصار

جمع تبع و اراد بهم الحلفاء و الموالي لانهم اتباع الانصار و ليسوا بانصار (ع ص٢٥٨).

باب فضل دور الانصار

و الدور بضم جمع دار، قال ابن الاثير رحمه الله هي المنازل المسكونة و المحال و تجمع ايضا على ديار و المراد ههنا القبائل آه (عمدة ١٦\٢٥٩)

و قال عبد الصمد: و هذا التعليق ذكره موصولا في مناقب سعد بن عبادة (ع٢٦٠).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا

و هذا التعليق و صله البخاري رحمه الله باتم من هذا في غزوة حنين (ع٢٦١)

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصلح آه

و عن قتادة: هذا معطوف على الاسناد الاول (ع٢٦٣)

باب قول الله تعالى و يؤثرون على انفسهم

٩ الحشر، قوله: **خصاصة:** اي فاقة (قس هـ ١٠)

باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ص٥٣٦:

حدثني محمد بن يحيى: مطابقته للترجمة في آخر الحديث لانه عين الترجمة (ع٢٦٥)

باب مناقب سعد بن معاذ رض

قوله اهتز السرير: ليس قوله هذا عصبية بل قال لعل المراد اهتزاز السرير بسبب الخفة لحمله الملائكة فقال جابر لِمَ يتاول مع كونه اوسيًا لان البراء و سعد كلاهما اوسيان حتى يقال انه قال عصبية آه (جن ٧٨)

منقبة سعد بن عبادة

وكان قبل ذلك رجلا صالحا: وصله في صـ ٣٦٣

قوله: **لم يكن الذين آه**: من ١ البينة.

مناقب ابي طلحة

انشوها لابي طلحة: اي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم انشرها (الهام)

قوله: **اما مرتين و اما ثلاثا**: اذ غشيه النعاس امنة من الله تعالى (الهام).

مناقب عبد الله بن سلام رض

و نزلت فيه هذه الآية: ١٠ الاحقاف، و استشكل بان اسلام عبد الله بن سلام بعد الهجرة و السورة مكية و قد مر جوابه و هو انهم كانوا اذا رووا عدة من الوقائع تنطبق الآية عليها و هي وقعت قُبيل نزول تلك الآية او بعد نزول تلك الآية بقريب جعلوها كلها اسباب نزولها فمنهم من يقول نزلت في كذا و آخر يقول نزلت في كذا فبناء على هذا الاصل عندهم هم بسبيل من ان يقولوا نزلت في عبد الله بن سلام و ان كان اسلم بعد نزول الآية فتنبه لذلك فانه ينفعك في كثير من امثاله (الهام صـ١٤٣)

قوله و انها لفي يدي: اي استيقظت حين كانت هي في يدي في المنام و ليس المراد منه انها بعد الاستيقاظ ايضا كانت في يدي (الهام ص ١٤٤)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة من وجهين (احدهما) من حيث انه علم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيت عبد الله و فيه تعظيم له، (و الآخر) من حيث انه امر بترك قبول هدية المستقرض و هذا من غاية الورع و فيه منقبة عظيمة (عمدة ١٦\٢٧٧)

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رض

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة الا ان ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة (ما غرتُ على امراة) و من قوله صلى الله عليه وسلم: و كان لي منها ولد، و غير ذلك (فتح ١٣٥)

قوله حمراء الشدقين: باطن العذار و يحسر الشدق بكسر السن و ليس كناية عن سقوط الاسنان (جن ص٧٨)

قوله و الكعبة الشامية: اي كان يقال لهاالكعبة اليمانية و اللتي بمكة المكرمة الكعبة الشامية لانها على جهة الشام من تلك التي باليمن (الهام ص١٤٤)

قوله لا: اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اري ذلك اي الاطعام الا بالمعروف اي بقدر الحاجة و الضرورة دون الزيادة عليها و فيه وجوب النفقة للاولاد الصغار الفقراء آه (ع٢٨٥)

باب حديث عمرو بن نفيل:

هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل (ف١٧\١٤٣)

قوله: لم يكن يهوديا: قال عز من قائل: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٦٧

قال موسى حدثني سالم: و الخبر موصول بالاسناد المذكور اليه و قد شك فيه الاسماعيلي رحمه الله فقال ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى ام لا (ف١٧\١٤٤) ظاهره التعليق و لهذا قال الاسماعيلي رحمه الله فقال ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى ام لا، و قيل: هو موصول بالاسناد المذكور و فيه نظر لا يخفى (عمدة١٦\٢٨٧)

و قال الليث: و هذا التعليق وصله ابو بكر بن داود عن عيسى بن جهاد (ع٢٨٧).

باب بنيان الكعبة صـ ٥٤٠ :

على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعثته (عمدة ٢٨٧)

باب ايام الجاهلية

اي مما كان بين المولد النبوي و المبعث هذا هو المراد به هنا و يطلق غالبا على ما قبل البعثة آه (فتح ١٤٩\٧) و هي الايام التي كانت قبل الاسلام ـ قال بعضهم : اي ما كان بين مولد النبي صلى الله عليه وسلم و المبعث و فيه نظر و قال الكرماني : ايام الجاهلية هي مدة الفطرة التي كانت بين عيسى و رسول الله صلى الله عليه وسلم و سميت بها لكثرة جهالاتهم، قلت : هذا هو الصواب (عمدة ٢٨٩)

حدثنا: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كانوا يرون العمرة الى قوله قال فقدم لان ما ذكر فيه كان من افعال الجاهلية (ع ٢٨٩)

حدثنا فروة بن ابي المغراء: مطابقته للترجمة من حيث ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل و القول آه (ع ٢٩)

حدثنا قتيبة: مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه فان فيه النهي عن الحلف بالآباء لانه من افعال الجاهلية (ع ٢٩٢) ـ

حدثنا ابو نعيم: مطابقته للترجمة من حيث ان كلا من لبيد و امية شاعر جاهلي آه (ع)

حدثنا ابو النعمان: مطابقته للترجمة من حيث ان قوله فعل قومك كذا الى آخره يحتمل ان يشير به الى ما صدر عنهم من الوقائع في الجاهلية آه (ع ٢٩٥) ـ

القسامة ٥٤٢

اي هذا باب القسامة كانت في الجاهلية و وُقرت في الاسلام، و القسامة اقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم و قيل هي قسمة اليمين عليهم و عند الشافعية قسمة اولياء الدم الايمان على انفسهم بحسب استحقاقهم الدم، او اقسامهم و لا يلزم عليهم تحليف الجاهلية المدعي عليهم اذ لا حجة في فعلهم (عمدة ١٦\٢٩٦)

حدثني عبيد بن اسماعيل: مطابقته للترجمة من حيث ان يوم بعاث كان في الجاهلية (ع)
و قال ابن وهب: و هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج آه.
قوله اجتمع عليه قردة : استشكل بانه كيف يوجد فيها الزناً و هي ليست بمكلفة بشريعة ثم من اين تعلمت الرجم و انه حد للزاني و ما اطلعت على كتاب و لا شريعة و حله ان القردة اشبه الحيوانات بالانسان كما هو المشاهد ثم في بعض الحيوانات تصير الذكور و الاناث زوجا زوجا طبعا و فطرة كما يُرى حمام معه حمامة و حمام آخر معه حمامة اخرى قال الشاعر: و كنا كزوج حمامة في ايكة : مستمعين بصحة و شباب :

دخل الزمان بنا و فرق بيننا ان الزمان مفرق الاحباب

فكذلك تلك القردة كن يصرن زوجا زوجا فوطي زوج زوجة زوجة آخر فغضبت سائر القردة بذلك فرموه و رجموه و كل ذلك بحكم الطبع و الفطرة لا بحكم شريعة من الشرائع هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول في هذا المقام و من شاهد افعال القردةو اطلع على احوالها لا يستبعد منهاما هو ابعد من هذا فكيف بهذا (الهام ص ١٤٤)

باب مبعث النبي صلى الله عليه و سلم

و المبعث مصدر ميمي من البعث و هو الارسال (عمدة ١٦\\١١\\٣)

باب ذكر ما لقي النبي صلى الله عليه و سلم آه

اي من وجوه الاذى و ذكر فيها احاديث في المعنى (ف٧\\١٦٦)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة من حيث امتناع الرجل المذكور فيه عن السجدة مع المسلمين و مخالفته اياهم نوع اذى لهم فلا يخفى ذلك (ع١٦\\٣٠٥)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التى حرم الله لانه لم يك في ايصالهم الاذى للمسلمين اشد من قتلهم و تعذيبهم اياهم آه (ع٦ ٣٠)

قوله: **تابعه اسحاق**: و اخرج هذه المتابعة احمد في مسنده (ع)

و قال عبدة: و تعليق عبدة اسنده ابو عبد الرحمن في كتابه (ع)

و قال محمد بن سيرين: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في خلق افعال العباد (ع٣٠٧).

باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه

حدثني عبد الله: مطابقته للترجمة في قوله و ابوبكر من حيث انه يفهم منه ان ابا بكر اسلم قبل الرجال (ع).

باب ذكر الجن

و قول الله: من ١ الجن **وفد جن نصيبين**: اسم موضع (حل اللغات) بلدة مشهورة بالجزيرة (ع) بفتح النون و كسر الصاد المهملة و سكون التحتية و بالموحدة المكسورة بينهما و بالنون بلد بين الشام و العراق آه (هـ ٩)

باب اسلام ابي ذر

قوله لا صرخن بها: اي لارفعن صوتي بها اي بكلمة التوحيد (ك تو) و مر الحديث مع بيانه في ص٤٩٩.

قوله و ان عمر لموثقي: اي سلمت انا و اختُ عمر فاطمة بنت الخطاب و ما اسلم عمر فاوثقنا على الاسلام توبيخا و تعذيبا لنا (الهام)

لو ان أحد ارفض: عذبه عمه الحكم ابو مروان على الاسلام على ما في المستدرك (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم ([1])

اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله ما زلنا اعزة: ما كان الصحابة يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا (ك).

---

[1] الالهام ص ١٤٤

حدثنا يحيى بن سليمان: وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب ما قبل ان القصة التي في هذا الحديث هي التي كانت سببا لاسلام عمر رضي الله عنه (ع ٦\١٧)

استقبل: بضم الفوقية **اعزم عليك**: اي الزمك **ابلاسها**: بكسر الهمزة اي و خوفها، **انكاسها**: بكسر الهمزة اي من بعد انقلابها على راسها **لحوقها**: لحوق الجن **القلاص**: بالقاف الكسورة جمع قلوص الناقة الشابة **احلاسها**: بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله و هو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه **يا جليح**: بفتح الميم معناه المكافح و الكاشف بالعداوة، **نجيح**: بفتح النون من النجاح و هو الظفر **فما نشبنا**: بفتح النون ما مكثنا (حل اللغات).

باب انشقاق القمر ٥٤٦

مر بيانه في صـ ٥١٢ في علامات النبوة

قال ابو الضحى: و ظاهر هذا التعليق وصله أبوداود الطيالسي (ع)

و تابعه محمد: و متابعته اياه في قوله إن ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث و وصل هذه المتابعة عبد الرزاق في مصنفه رواه البيهقي من طريقه في دلائل النبوة آه (ع صـ ١١)

حدثنا عثمان: الحديث مضى في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية (ع) **حدثنا عمر بن حفص**: مضى هذا ايضا في الباب المذكور (ع)

باب هجرة الحبشة ٥٤٦

و قالت عائشة: وصله في صـ ٥٥٣ **فيه عن ابي موسى**: وصله في صـ ٥٤٧ و **اسماء**: وصله في ص ٦٠٧ **حدثنا عبد الله بن محمد**: مطابقته للترجمة في قوله عثمان و هاجرت الهجرتين (ع ١٣)

قوله: **فجلد الوليد اربعين جلدة**: قيل مر فيما مضى انه جلده ثمانين و اجيب بان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد آه (عمدة ١٣)

و قال يونس: و تعليق يونس وصله البخاري في مناقب عثمان و تعليق ابن اخي الزهري وصله قاسم بن اصبغ في مصنفه (ع١٣)

فقلت لابراهيم كيف تصنع: قال في المرقاة و في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه و يشير بيده او اصبعه (تكتة) و الحديث مضى في اواخر الصلاة (ع)

باب موت النجاشي

فان قلت كان موت النجاشي بعد الهجرة سنة سبع و قيل سنة ثمان و الاول قول الاكثرين فما وجه ذكره هنا (قلت) ذكره هنا استطرادا لكون المسلمين هاجروا (ع١٥)

صلى على النجاشي: و الحديث مضى في كتاب الجنائز (ع)

تابعه عبد الصمد: و قد مضى في الجنائز بيان من وصله (ع)

و عن صالح: و هو معطوف بالاسناد الاول الموصوف (ع).

باب تقاسم المشركين آه

اي تحالفهم على ان يجتمعوا و يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره اصحاب السير فحماه الله تعالي و نصره عليهم (ع صـ١٦).

باب قصة ابي طالب صـ٥٤٨

و اسمه عبد مناف و اشتهر بكنية و هو شقيق والد النبي صلى الله عليه وسلم و لذلك اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى ان كبر و استمر على نصره بعد ان بعث الى ان مات قبل الهجرة و له صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة اشهر و اياما و يقال مات بعد خروجهم من الشعب و ذلك في آخر السنة العاشرة،

قوله : **ما اغنيت عن عمك**: موضع اشكال لا ينحل الا بتوفيق الله تعالى و تائيده و وجه الاشكال ان الكفار لا تنفعهم الشفاعة و لا تغني عنهم شيئا و هذا منصوص عليه في القران بمواضع و اجمع عليه الامة بل الله تعالى نهى الشافعين كافة عن الشفاعة فيهم حيث قال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ ثم ازداد

الاشكال شدة و صعوبة بحديث سياتي و فيه فقال تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار و وجه ازدياد الاشكال شدة و صعوبة بهذا الحديث ان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يترجى ان يناله شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة و نيل الشفاعة لا يكون الا بعد وجودها و وجودها لا يتصور الا بان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم له و قد نهاه الله تعالى عن ان يشفع له حيث قال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ سيما اذا كان سبب نزولها هذه القصة كما في الحديث الآتي بعد هذا متصلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساستغفرن لك ما لم انه عنه، و في نسخة ما لم انه عنك فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ فمن اجاب بتخصيص هذه القصة عن الآية و حملها على ما سواه فهو من قبيل الغريق المتشبث بما دق وجل كيف و هل يجوز بتخصيص سبب النزول عن الآية و هل يجوز عند من له عقل سليم و فهم فهيم و طبع مستقيم ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لعمه ابي طالب بعد ما وقع ما وقع و هو انه صلى الله عليه وسلم قال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله تعالى فكان آخر شئ تكلم به ابو طالب في جوابه صلى الله عليه وسلم ان قال هو على ملة عبد المطلب و ابى ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم أُنه عنك فنهاه الله عنه اشد النهي و قال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ فبعد هذا كله هل يتصور ان يشفع هو صلى الله عليه وسلم لابي طالب و هل بقي حاجة في نفس يعقوب فالاشكال كما هو باق بشدته و صعوبته لا ينحل بامثال هذه الاجوبة الواهية المخالفة للنصوص القطعية و اجماع الامة، فالحق في الجواب ان يقال: ان اباطالب انما جُعل في ضحضاح من النار بالقاعدة المسلمة في الاسلام و هو كفر دون

كفر فانه لا شك في ان كفر ابي طالب ادني و اودن من كفر ابي جهل و ابي لهب و امثالهما ممن مضى عمره في محاربة النبي صلى الله عليه وسلم و ايذائه و معاداته فكما ان المؤمنين تتفاوت درجاتهم في الجنة و ان في الجنة مائة درجة فكذلك في جهنم درجات يتفاوت اهلها بحسبها فكما ان ابا جهل و ابا لهب و امثالهما يكونون في درجات هي اشد و دهًى كذلك ابوطالب يكون في ضحضاح من النار لكونه في حماية النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره و هو الذي قال:

و لقد علمتُ ان دين محمد من ❁ خير اديان البرية دينا

لولا الملامة او حذار مسبة ❁ لوجدتني سمحا بذاك مبينا

و الله لن يصلوا اليك بجمعهم ❁ حتى أُوسد في التراب دفينا

فبذلك خفف كفره و نزل عن درجة كفر ابي جهل و ابي لهب و مثالهما فمعنى الحديث: ان ابا طالب يجعل في ضحضاح من النار بسببي و بسبب حوطه اياي و غضبه لي الذي خف كفره و نزل عن كفر من عاداني و حاربني و آذاني مدة عمره ثم لّما فهم بعض من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة ان كون ابي طالب في ضحضاخ من النار به صلى الله عليه وسلم انما يكون بشفاعة رواه بالمعنى بحسب ما فهم فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار فاصل الحديث هو في ضحضاح من نار. (و كونه في ضحضاح من النار انما هو لاجلي و لحوطه اياي و غضبه لي الذي به خف كفره) و لو لا انا (الذي به خف كفره و نزل عن كفر غيره) لكان في الدرك الاسفل من النار و قوله لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار محمول على الرواية بالمعنى رواه بعض من سمع على حسب ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم لولا انا الخ كما اوضحته قبل، و هذا اسهل و اخف بالنصوص القاطعة مما قالوا من تخصيص سبب نزول الآية عن الآية

فان سبب نزول الآية اذا خصص و اخرج عن الآية فما معنى كونه سببا لنزول الآية اذا لم يمس حكم تلك الآية ذلك الشئ راسا و بالله التوفيق (الهام الباري صـ ١٤٥ و ١٤٦)

قوله ما كان للنبي: [١] **انك لا تهدي آه:** [٢]

باب حديث الاسراء صـ ٥٤٨

ماخوذ من السرى و هو سير الليل و الاسراء و هو سيره الى بيت المقدس و المعراج صعوده الى السماء و الاصح انهما كانا في اليقظة [٣]

قوله فجلى الله لي بيت المقدس: يحتمل رفع الحجب بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل التجلية باراءة صورته المثالية [٤]

قال العلامة الكشميري رحمه الله ثم لا يذهب عليك الفرق بين التجلي، و العلم فانهما يفترقان و الاول لا يتستلزم الثاني الا ترى انك اذا ارتقيت سقفا او اكمة يتجلى لك كل شئ تمد اليه بصرك فهل يحصل عندك علم بما تسرح فيه بصرك و يجول فيه نظرك؟ كلا ثم كلا فالتجلي هو الانكشاف لديك سواء حصل لك من علم او لا و ان شئت قلت: انه نحو اجمالي من العلم و لكنا نعني من العلم ههنا ما يكون مبدا للانكشاف بمعنى العلم التفصيلي و يقربه العرض و من لا يراعي الفروق بين الالفاظ و يضع احدهما مكان الآخر، فيقع في الخلط، و الغلط، الا ترى الى قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ البقرة: ٣١ فكان عرضا و قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١ فكان هذا تعليما فالعرض آخر و التعليم آخر و قد قررناه من قبل [٥]

---

١ ـ التوبة ١١٣

٢ ـ القصص ٥٦

٣ ـ هـ رقم ٧ من التوشيح

٤ ـ الهام ص١٤٨

٥ ـ فيض الباري ٤١٠/٨

باب المعراج ٥٥٠

هكذا وقع في رواية الاكثرين و في رواية النسفي قصة المعراج اي هذه قصة المعراج (ع١٧\٢٠)

قوله: **و ما جعلنا الرؤيا**: ٦٠ الاسراء، فيه تقديم و تاخير اي ما جعلنا الرؤيا التي اريناك و الشجرة الملعونة في القرآن الا فتنةً للناس (١)

باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه و سلم آه ٥٥٠

قوله و بيعة العقبة: اي التي يُنسب اليها جمرة العقبة و هي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل موسم و انه اتى كندة و بني حنيفة و بني كلب و بني عامر بن صعصعة و غيرهم فلم يجب احد منهم الى ما سأل و قال موسى بن عقبة عن الزهري كان يقول لهم لا اكره احدا منكم على شئ بل اريد ان تمنعوا من يؤذيني حتى ابلغ رسالة ربي فلا يقبله احد بل يقولونه قوم الرجل اعلم به فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج و دعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام القابل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة و بايعوه و هي بيعة العقبة الاولى فجاء في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا و هي (البيعة الثانية (٢)

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم آه صـ٥٥١

و كان دخولها عليه في شوال من السنة الاولى و قيل الثانية آه (٣)

---

١ - القرطبي ١٨٣\١٠

٢ - العمدة ٣١,٣٠\١١

٣ - الفتح ٢٢٤\٧ .

باب هجرة النبي صلى الله عليه و سلم الى المدينة

اما هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول يوم من ربيع الاول بعد بيعة العقبة بشهرين و بضعة عشرة ايام و جزم به الاموي في المغازي عن ابن اسحاق و قدم المدينة لاثني عشرة خلت من ربيع الاول و اما هجرة اصحابه فكان ابوبكر قد توجه معه و عامر بن فهيرة و توجه قبل ذلك بين العقبين جماعة منهم ابن ام مكتوم الخ (١) ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث (ف٢٢٨)

قال عبد الله بن زيد: وصله في ص ٦٢٠ **و ابو هريرة:** وصله في ص٥٣٣ **و قال ابو موسى:** وصله في ٥٨١ و ١٠٤٠

حدثنا زكريا بن يحيى: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله و اخرجوه، اي كانوا سببا لخروجه من مكة الى المدينة و خروجه هذا هو الهجرة (٢)

حدثني مطر بن الفضل: مطابقته للترجمة من حيث ان كونه بمكة ثلاث عشرة سنة يدل على ان بقية عمره كانت في المدينة و هو بالضرورة يدل على الهجرة من مكة الى المدينة (٣)

حدثنا اسماعيل بن عبد الله: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان من امن الناس علي في صحبته و لم يصاحب معه في الهجرة الا ابابكر و هذا بطريق الاستئناس و ان كان فيه بعض بعد و هذا القدر كاف في المطابقة (٤)

حدثنا يحيى بن بكير: حل اللغات: ابوي و هما ابوبكر الصديق و ام رومان

---

١ ـ العمدة ١٧\٣٦

٢ ـ ايضا ١٣٨

٣ ـ ايضا

٤ ـ ايضا ١٧\٣٩ .

الغماد: هو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن على ساحل البحر **لا يخرج** الاول من الخروج و الثاني من الاخراج **تكسب المعدوم**: و مر شرح هذه الكلمات في صـ٣ **فيقذف**: اي يتدافع و يساقط **ذمتك**: اي امانتك و عهدك **نخفرك**: بضم النون من الاخفار و هو نقض العهد **الحرة**: ارض ذات حجارة سود **على رسلك**: بكسر الراء اي على مهلك و هيئتك ... **ثقف** بفتح الثاء المثلثة و هو الحاذق الفطن **لقن**: بفتح اللام هو السريع الفهم **فيدلج**: اي يخرج **فخططت بزجه**: اي امكنت اسفله بزجه بضم الزاي و هي الحديدة التي في اسفل الرمح **عاليه**: اي علو الرمح **فرفعتها**: اي اسرعت بها السير **تقرب**: من التقريب و هو السير دون العدو **فخررت**: من الخرور و هو السقوط **الازلام**: و هي القداح **فاستقسمت**: من الاستقسام و هو طلب معرفة النفع و الضر **ساخت**: اي غاصت **ساطع**: اي مرتفع **مبيضين**: اي عليهم ثياب بيض **هذا جدكم**: اي حظكم و صاحب دولتكم الخ، قوله: **تابعه خالد بن مخلد**: و اخرج هذه المتابعة الاسماعيلي رحمه الله (عمدة١٧\٥١)

حدثني محمد: مطابقته للترجمة في قوله اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و اقباله اليها هو هجرته (ع١٧\٥٢) **قوله فبايعته صـ٥٥٧**: هي بيعة الرضوان (الهام ١٤٦)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان معناه قدم من مكة مهاجرا الى المدينة (ع١٧\٥٦)

قوله بالحناء و الكتم: الكتم حب يسحق فيخضب به اللحية لونه احمر قانع و في نسخة الفتح ٧\٦٥٧ **فغلفها**: بالحناء و الكتم حتى قنا لونه اي اشد حمرتها (الهام

ص١٤٦) **ولا خير**: في الخضاب بهما ما لم يورث سواد و لا يسود المجموع منهما ما لم يغلب الكتم او يكونان معاقبة يوم هذا و يوم ذلك آه (١).

و قال زجم: هذا طريق آخر ذكره معلقا .... و وصل هذا المعلق الاسماعيلي رحمه الله (٢)

و سها صاحب (مجمع البحار) في ترجمة الكتم بالنيل فان النيل بالحناء يصير اسود حالكا بل هو نبت او بذر يجلب من اليمن يكون خضابه احمر نعم الكلف و الوسمة النيل (٣)

قوله : **من الشيزى**: بكسر الشين و هو شجر يتخذ منه الجفان و القصاع

و الشرب: بفتح الشين جمع شارب **اصداء**: بفتح الهمزة جمع صدى و هو ذكر البوم **هام و هامة**: و هي جمجمة الراس و قيل الصدى روح الانسان تصير طائرا (حل اللغات).

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر من امور الهجرة (ع).

باب مقدم النبي صلى الله عليه و سلم ص٥٥٨

و كان وصوله صلى الله عليه وسلم الى قبا يوم الاثنين اول شهر ربيع الاول و مر الكلام فيه عن قريب و كان وصول اكثر اصحابه قبله آه (٤) ثم ذكر المصنف رحمه الله فيه ثمانية احاديث (٥)

قوله تابعه اسحاق: و وصل هذه المتابعة ابو بكر بن شاذان باسناده الى يحيى بن صالح عنه عن الزهري مثله (ع ١٧\٦٢)

---

١ ـ لامع ١٣\١٠٨

٢ ـ عمدة ١٧\٥٧

٣ ـ فيض ٤\٣١٤

٤ ـ عمدة ١٧\٥٩

٥ ـ فتح ص٢٦٠.

حدثني محمد بن المثنى: مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث و المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ و لم ار احدا من الشراح ذكر له مطابقة و الذي ذكرته من الفيض الالهي (١)

قوله ثامنوني: اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمنه **عضادتيه**: تثنية عضادة و هي ما حول الباب (حال اللغات).

باب اقامة المهاجر بمكة

من حج او عمرة (ع صـ٦٥)

باب

قال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت و التوريخ مثله تقول ارخت و ورختُ آه (٢)

حدثنا مسدد: لما كان البابان السابقان داخلين في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث هنا و قد مر الحديث في كتاب الصلاة آه (٣)

تابعه عبد الرزاق: و هذه المطابقة وصلها الاسماعيلي عنه (ع٦٧)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٠

قوله و مرثيته: و هو من رثى للميت اذا رق له و رثيته اذا بكيته و عددت محاسنه و المراد من مرثيته هنا التوجع له لكونه مات في البلدة التي هاجر منها (٤)

باب كيف آخى آه صـ ٥٦١

قال ابو عمر كانت المؤاخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة و ذلك بمكة و مرة بين المهاجرين و الانصار و هذه هي المقصودة هنا (ع صـ٦٨) و قال: **ابو جحيفة**: وصله في كتاب الصيام (قس).

١- عمدة ١٧\64

٢- فتح ١٧\266

٣- ع ١٧\67

٤- ١٧\67ع

باب

و هو كالفصل للباب الذي قبله (ع٦٩) و (ف٧\٢٧٣)

حدثني حامد بن عمر: مطابقته للترجمة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة و ذلك انا قد ذكرنا ان الابواب المذكورة بعد باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها تابعة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (ع٦٩).

باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه و سلم

قوله هادوا: مشى البخاري رحمه الله ههنا على عادته في ذكر الفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث (ع١٧\٧٠)

هادوا: قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ النساء: ١٦٠

قوله: هدنا: قال تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ الأعراف: ١٥٦

حدثنا مسلم بن ابراهيم: مطابقته للترجمة تاتي بتعسف و هو ان يقال لو اتى اليه عشرة من اليهود حين قدم المدينة لا من اليهود، بيان صحة هذه الملازمة ان يقال ان لو للمضي فمعناه: لو آمن في الزمان الماضي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل، قيل: قال كعب العشرة هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد من العشرة في الحديث ناس معينون منه و الا فقد آمن به اكثر من عشرة الخ عمدة القاري ١٧\٧٠.

حدثني احمد صـ٥٦٢: مطابقته للترجمة تاتي بالتعسف مثل مطابقة الحديث السابق و ذلك ان في حديث ابن عباس الذي مضى في كتاب الصوم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة (الحديث) وفيه - فانا احق بموسى منكم - فدل على ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم و قالوا هذا يوم نجا الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه

موسى فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم ـ فصامه فحديث ابي موسى و حديث ابن عباس من اصل واحد فبهذا الوجه تحصل المطابقة فافهم (العمدة ٧١\١٧)

حدثنا زياد بن ايوب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحن اولى بموسى منكم كما حققناه في ترجمة الحديث السابق (ع ايضا)

حدثنا عبدان: لا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب الا ان يقال وقع استطرادا لما وقع في الحديث السابق (ع صـ ٧١)

حدثني زياد بن ايوب: لما كان اهل الكتاب مذكورا في الحديث السابق في حديث ابن عباس قال ابن عباس: هم اهل الكتاب الذين جزءوه اي جزءوا القرآن اجزاء فآمنوا ببعضه و كفروا ببعضه ذكر هذا في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ الحجر: ٩١ اي اجزاء و هو جمع عضة و اصلها عضوة على وزن فعلة من عضا الشاة اذا جزاها اعضا، و في رواية الكشمهيني رحمه الله بعد قوله و كفروا ببعضه يعني في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ الحجر: ٩١ (العمدة ٧٢\١٧).

باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

و قد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء من المشركين كيفية اسلام سلمان و مكاتبته و قصته مشهورة (ع ٧٢\١٧) ـ اقول طالع هامش البخاري ايضا ٨ ـ

حدثني الحسن بن عمر: ليس فيه شئ يدل على الترجمة الا ان يقال ان تداوله هذا العدد من واحد الى واحد انما كان لطلب الاسلام فهذا المقدار تحصل المطابقة (ع ٧٢)

تداوله: تناوله **من رب الى رب:** اي من سيد الى سيد **دا مهرمز:** بالراء و ضم الميم و بالميم، و قيل انه بفتح الميم الاولى و هي بلدة بخُوزستان بضم الخاء المعجمة و بالزاء من بلاد فارس قريب عراق عرب.

فترة: و المراد بالفترة المدة التي بُعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (حل اللغات على الهامش).

حدثني الحسن بن مدرك: هذا لا تعلق له بالترجمة و كذلك الذي قبله و انما ذكرهما اتفاقا لكونهما يتعلقان به و قال الكرماني تعلق هذه الاحاديث باسلامه يعني انه اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا و بعد هجرته عن وطنه و بعد عيشه مدة طويلة (ع ١٧\٧٢) و طالع الهامش رقم ١١،

قوله فترة: قال تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ ﴾ المائدة ١٩

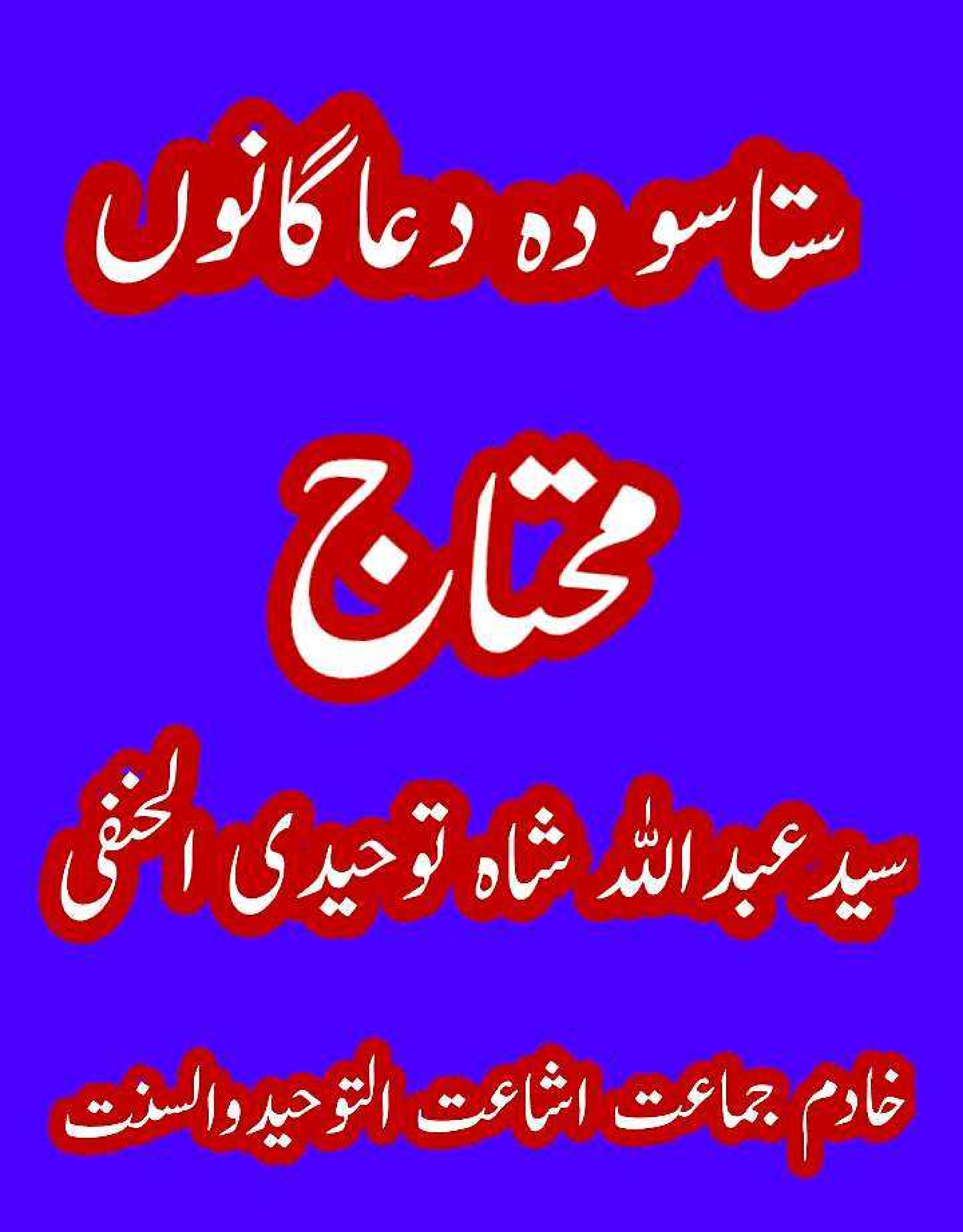
قال العلامة : الكشميري رحمه الله تعالى و اعلم ان عمر سلمان كان ثلاثمائة و خمسين سنة ٣٥٠ و قد ادرك وصى عيسى عليه السلام و قد زمن الفترة ستمائة سنة و التحقيق انها خمسمائة و خمسون سنة و هذا القدر من الفرق مما يمكن ان يقع بين الحساب الشمسي و القمري و انما تعرض الى زمان الفترة ليقدر ان لقاءه ممكن من صبه عليه الصلاة و السلام (فيض الباري ٤/ ٨٤).

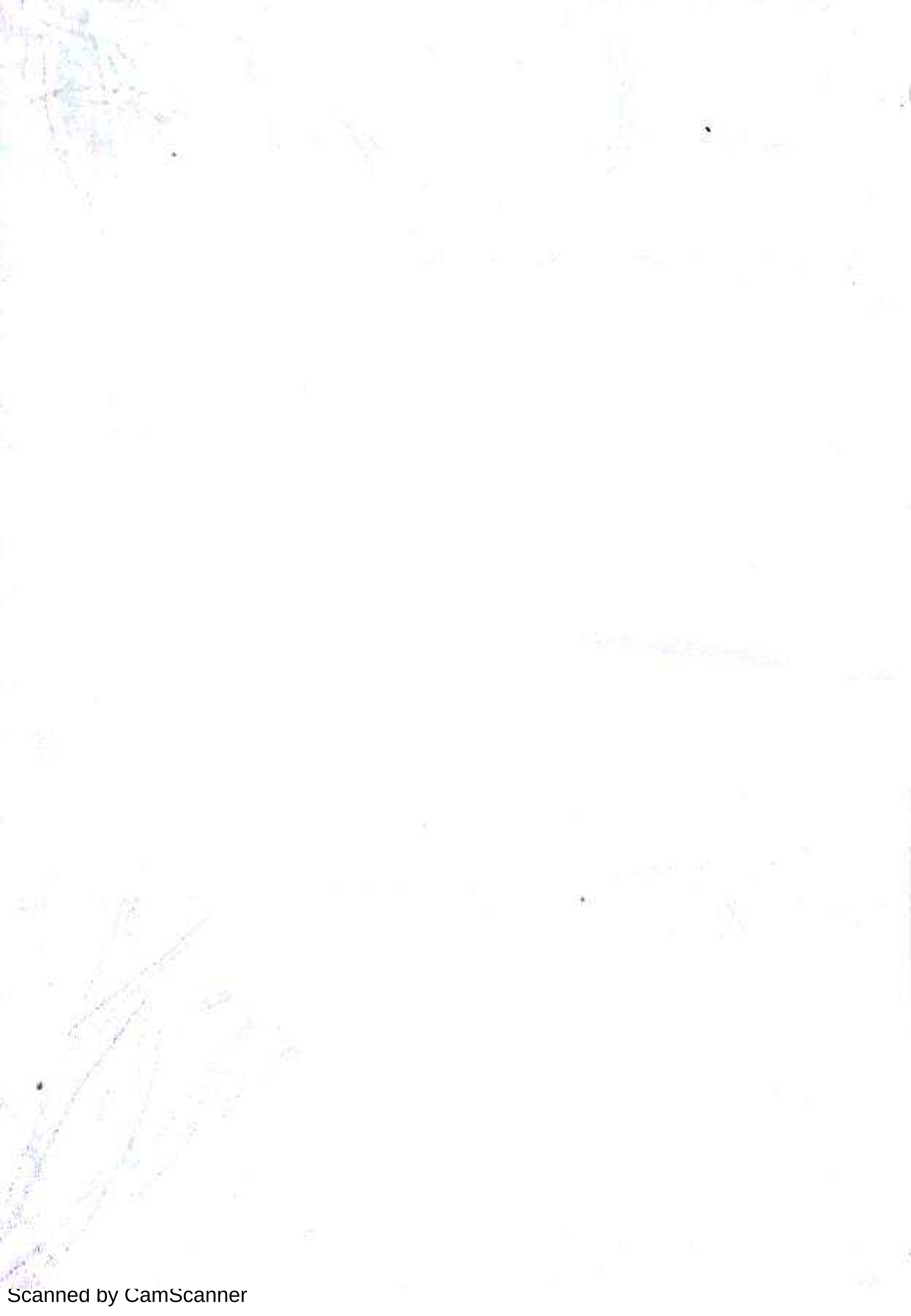
تم الجلد الاول بعون الله تعالى و توفيقه و فيضه يوم الثلاثاء ١٦ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ : الموافق ١٧ جنوري ٢٠٠٦ م وقت ١٥/ ١٠ ، بالجامعة بتوحيد اباد . ايام التعطيلات ، فالحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على خير خلقه محمد و على آله و اصحابه اجمعين .

احقر عباد الله الباري محمد عبدالجبار الباجوري غفرله و لوالديه و لمشائخه و لاهل بيته و لجميع المؤمنين و المؤمنات من الاحياء و الاموات و من الانس و الجنات امين ثم امين يارب العالمين.




ستاسو ده دعاگانول
محتاج
سید عبداللہ شاہ توحیدی الحنفی
خادم جماعت اشاعت التوحید والسنت




الهام الرحمن
فتح الرحمن
التعليق الصحيح
غاية الاصلاح